

التفسير

الطحاوي محمد بن عبد الله الشافعي
باني بيتي المرقوم ١٢٢٥ هـ



مكتبة
سرگودھہ کوئٹہ، پاکستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالْمَطْهَرِ



لِلْعَلَاءِ وَالِدِ الْفَقَاهِ وَالشَّيْخِ وَالطَّيِّبِ بِهِيَ الْقِتَابُ الَّذِي
بِرُحْمَةِ جِدِّهِ مَسْرُومٌ وَعِلْمُهُ هَدْيٌ

الْقَاضِي مُحَمَّدُ ثَنَاءُ اللَّهِ الْعُثْمَانِي

الْمَطْهَرِيُّ الْجَدِيدِيُّ النَّقْشَبَنْدِيُّ الْعِزَّازِيُّ الْمَتَوَقِّفِيُّ ١٢٢٥ هـ

وَقَدْ عُنْتُ بِطَبْعِهَا هَمَّتْ بِحَيْثُ نُشِرَ إِذَا مَا اشَاعَتْ الْعُلُومُ

مكتبة رشيدية سرکی رود

فهرس للتفسير المظهرى سورة آل عمران

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٣	حديث لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق -	٢	سورة آل عمران -
٢٤	مسئلة اذا صح الحديث على خلاف من ذهب الى العمل به	٣	تحقيق اسماءه الا عظمه وما ورد فيه -
٢٥	مسئلة لا يجوز اتخاذ المساجد والسيح على القبور والطموان والحوز ذلك -	٤	حديث ان عليا احكم بجميع نى بطن امير المؤمنين يومنا نطفة المهرشورخو -
٢٦	حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نهر قلن	٩	بحث الايات الحكماة والفتاى بماات وتأويل المتشابهة وان ما يتعلق به التكليف لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة الىه
٢٨	قصة هجرة جعفر الى النجاشى ومنازعة كفار قريش معه بحضرة النجاشى -	١٣	حديث ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ونحوه -
٤٣	اختلاف القراء فى الاضباع والاختلاف فى الاسكان فى قوله وتوحيه وامثالها -	٤	مسئلة الخلف فى الوعد مجال لافى الوعيد -
٤٤	حديث امرت ان اتاخذ الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ما ورد فى آيات المنافق -	١٣	قصة غزوة بدر اجمالا -
٤٥	حديث من حلف على يمين صابر -	١٤	بحث تزيين الشهوات -
٤٦	ما ورد فى يمين الغرس -	١٩	بحث ما ورد فى لقاء الجنة وان فيها جميع ما يشتهونه -
٤٧	حديث الدارين ثلاثة لا يعابيه ولا يترك شيئا ولا يغير -	٢١	السرقة ليعيد الدنيا غير مرضية لله تعالى بخلاف نعيم الاخرة -
٤٨	حديث ثلاثة لا يكلمهم الله الالية المسبل ازاره و المنان المنفق سلعة بلعلف الكاذب وفداوية منها رجل على فضل ماء فى فلاة يمنعه ورجل بايع اماما للدينيا -	٢٢	وسر شغف يعقوب بيوسف عليها السلام -
٨٧	حديث يقول الله لا هون لاهون اهل النار عدا بالران لك ما فى الارض ان كنت تفند بما به قال نعيم الحديث -	٢٢	مسئلة عهد الايمان سبب الاستحقاق المفقود وما ورد فيه الاستغفار بالاسحار -
٨٨	قوله تقاتلن تقاتلوا اليرك حتى تقتلوا او تكتلوا او تقتلوا من احب امواله -	٢٤	حديث ينزل الله سبحانه ان السماء الدنيا كل ليلة -
٨٩	حديث وعليكم بالصدق وامياكم والكذب -	٢٧	حديث الاسلامان تشهدان لا اله الا الله الخ -
٩٢	اول بيت وضع بيت الله -	٢٨	ما ورد فى قوله تقاتلوا الله ان تقاتلوا الخ
٩٣	ما ورد فى فضل الصلوة فى المسجد الحرام والا تصح فيها رجل هو فى الفرائض فقطار مطلقا -	٢٩	حديث اى الناس اخذ عدابا قال رجل قتل نبيا ورجل امر بالترك -
٩٤	ما ورد فى حرمة البيت وما فيه من الايات -	٢٩	قوله تعالى قل اللهم ملك الملك -
٩٥	مسئلة وجوب الحج وشرائطه وجوبه وما فيها من اختلاف الائمة وحج كلمه -	٣٠	مسئلة الوجود خير من بعض مستفاد من الواجب -
١٠٠	التغليظ فى ترك الحج -	٣١	الغرام المستقل الى العدم متى اتى للممكن -
١٠١	بحث سورة الكهنة وحقيقة الكهنة والقران والصلوة -	٣١	ما ورد فى قراءة قل اللهم ملك الملك -
١٠٢	قصة كيد اليهود لا يطاق الفتنة بين الاضباع يتلاقحهم	٣٢	فصل الحب فى الله واليقين فى الله والتمس فرقة القاسم
١٠٣	حديث انى تارك فيكم كتاب الله واهل بيته وذكره اقطاب الارشاد -	٣٣	مسئلة العقوبة
١٠٤	حن النقرى بغناء القلب للنفس وغربها وطريقة الصوفية	٣٣	حديث ان الله يدنى العبد فيضع عليه كتفه -
١٠٦	ما ورد فى اتباع الاجماع وما ورد فى تفرق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة -	٣٥	حديث ما منكم من احد الا سبكم ربه -
١٠٨	حديث ان الله يرضى لكم ثلاثا ويخط لكم ثلاثا -	٣٥	الحب ما هو من العبد لله وما هو من الله لعبده و استنزام حب الله اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم -
١١٢	قصة بدء اسلام الانصار وابد الفتنة وبيعة العقبة الاولى -	٣٦	حديث كل ابن آدم بطعن الشيطان فى حينه فمعيه بيان عصمة فاطمة واولاده عليهم السلام -
١١٣	بيعة العقبة الثانية -	٣٦	ذكر كرامة مريم وكرامة فاطمة -
١١٤	ما ورد فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يلزمون الناس بالبر ويسنون انفسهم -	٣٧	ما ورد فى فضل محبة عليه السلام -
١١٧	حديث اختلاف العلماء رحمة بغض فى الفرع ع -	٣٧	ما ورد فى فضائل مريم -
١١٨	قوله تقاتلوا الذين استؤذنتهم من اهل الاحبار -	٣٧	ما ورد فى فضائل مريم -
		٣٧	قصة امراة فرعون -
		٥٠	فضائل محبة عليه السلام ومعجزاته
		٥٦	ما ورد فى رفع محبة عليه السلام الى السماء ونزوله قبل القيامة
		٦٠	مسئلة جملة القياس -
		٦١	قصة المباينة ورجع ما استدلال بالرجع اقص على نفي خلافه كخلفاء الفلاة لرضى الله عنهم -
		٦٣	ما ورد فى انه لا يجوز الاخذ بقول العلماء والصوفية فيها مستند لهم من الشرع -

١٧٢	بجذ التركل وما هو -	١١٤	وكان حديث انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناس دولى -
١٧٣	ما ورد فى القبول -		حديث بأدبها بالا عمل فقتلنا قطع الليل المظلم -
١٧٥	فضائل قرلش وفضائل العرب -		حديث لا يؤيد عمل الجحمة احدا عمله -
١٧٤	مدد شهداء احد -	١١٨	ما ورد فى فضل هذه الامة - وفى فضل الصحابة رض الله عنهم -
١٧٩	فضائل الشهداء -		ذكر قوة ارشاد رجال هذه الامة -
١٤١	مسئلة هل يبلغ درجة الشهيد فيرة -	١١٥	حديث اندرون كما الايمان بالله وحده -
١٤٣	قصة سرية بئر معونة -	١٢٠	حديث تأخير صلوة العشاء -
١٤٣	مسئلة الشهيد لا يغسل اجزاء - وهل يغسل بجذ استشهاده	١٢٢	التمى عن مباحنة الكفار واهل لا هواء وطلب الكمال للمصاحبة -
١٤٥	مسئلة اختلاف الامة فى الصلوة على الشهيد -	١٢٥	وما يدل على جواز مودة الكفار اذ لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانهم -
١٤٤	فصل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنة		حديث هل نفعت ابا طابا حيا -
١٤٨	قصة غزوة حراء الاسد -	١٢٥	ما ورد فى انه من يصبر ويثقى ويتوكل على الله لا يضر شئ فى الدنيا -
١٨٠	قصة غزوة بدر والصغرى -	١٢٥	قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم للغزوة يوم احد و نزول القرآن فى غزوة احد من قوله تعالى اذ عنك ان قوله
١٨٠	حديث اذا سالت فقل الله واذا استعنت فاستعن بالله الخ -	١٢٦	تعالى لقد سمع الله ستين آية -
١٨٣	حديث ائى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله ائى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله -	١٢٦	ذكر غزوة بدر مجمل -
١٨٧	ما ورد فى البخل وترك الزكاة	١٢٦	ذكر محاصرة قريظة -
١٨٩	حديث القبر ووضئة من رياض الجنة الخ -	١٢٦	ذكر قتال جبرئيل وميكائيل يوم احد -
١٩١	قصة سرية محمد بن مسلمة وابى ثابثة لقتل كعب بن الاشرف -	١٢٦	ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لعن الكفار يوم احد ودعا عليه على وذكوان شهرا - ونزول النجم عنه -
١٩٣	مسئلة هل يجوز قتل الكافر المعاهد بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم -	١٣٥	التمى عن اكل الربوا واندر بما يوجب قسوة يفضى الكفر
١٩٣	مسئلة الصبر ما هو واما لينا فى الانعام من الكفار -	١٣٤	حديث ما ورد بالا عمل سبعا -
	ما ورد فى كتمان العلم -		ما ورد فى فضل السجاء -
١٩٤	مسئلة صلوة المريض على جنبه او مستلقيا -	١٣٨	ما ورد فى كظم الغيظ -
١٩٩	تحقيق معنى الفكر وما ورد فى النجم عن التفكير فى ذات الله تعالى وامتناع تعلق العلم بالحصول بل العلم الحضورى ايضا فى مرتبة الذات وان العلوم فى تلك المرتبة وطلب العلمين -	١٣٩	ما ورد فى الاحسان وكونه محبوا لله -
٢٠٢	حديث لا تغبطن فاجرا الخ	١٣٩	ما ورد فى الاستغفار وصلوة الاستغفار -
	حديث ما الدنيا فى الاخرة الا مثل ما جعل احدكم اصعب فى اليوم الخ -	١٣٩	حديث ما اصبر من استغفر -
٢٠٥	حديث عمران كسرى وقصر فيما هما فيه وانت رسول الله -	١٣٩	حديث المستغفر من الذنوب وهو مقبىر عليه كالمستهزئ بربه -
	ما ورد فى كون الدنيا سجن المؤمن ونجود لك -	١٤١	مسئلة الاصرار على الصغيرة كبيرة -
٢٠٧	حديث صلوة الجنان على النجاشى فائما -	١٤١	قصة القتال يوم احد -
٢٠٤	ما ورد فى الصبر والمصابرة والرباط وانتظار الصلوة بعد الصلوة -	١٤١	ومن يرد بعمل نفس الشكر لا الدنيا ولا الاخرة -
٢٠٨	فضائل سورة آل عمران وخواتمه ٢٥ ذيقعد سنة ١٩٤	١٥١	مسئلة انزال المصيبة بالمؤمنين تفضل من الله تعالى بهم -
	تمت فهرس سورة آل عمران	١٥٥	مسئلة لا يجوز الطعن فى الصحابة لاجل الفرار يوم احد -
		١٥٥	حديث من تغيبه بقوم فهو منهم -
		١٦٠	ما ورد فى المشاورة -
		١٦١	

فهرس للتفسير المظهرى سورة النسل			
صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٦	مسئلة الاخوة بحجب الامر من الثلث	٢	سورة النساء -
"	مسئلة الجدة الصحيح مع الاخوة -	"	حديث امتوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع آدم -
٢٨	مسئلة الجدة الصحيحة -	٣	ما ورد في صلة الرحم وقطعه -
٣٠	مسئلة ترتيب الحقوق بتعلق بالثركة -	٢	حديث لا يتم بعد الاحتلام
"	مسئلة تنفيذ الوصايا من الثلث	٦	مسئلة للحاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة -
"	حديث اذ ادخل الرجل الجنة سال عن ابويه و زوجته و ولداه -	٤	مسئلة لا يجوز التزوج ما فوق الاربع من النساء
٣١	حديث لا وصية لوارث -	٨	مسئلة اذا سلم تحت اكثر من اربع نسوة او اختين -
"	حكم الازواج والزوجات وحكم امراة الفار -	٩	مسئلة لا يجوز للعبد اكثر من امراتين
٣٢	حكم اولاد الامم -	"	الافضل كثرة النكاح و فرضيته على التائق -
٣٥	ما ورد في المقدار في الوصية وقطع ميراث الورثة -	١١	مسئلة نكاح الشغار باطل -
"	فصل اتسام الوصية -	١٢	مسئلة لا يجوز دفع ماله الى امراته و بنيه فيحتاج اليهم -
٣٦	مسئلة العول -	١٣	مسئلة بلوغ الفلامر و الجارية -
٣٤	مسئلة العصابات بنفسه و بغيره و مولى العتاقة	١٤	مسئلة حجر السفية -
٣٨	مسئلة الرد -	١٥	مسئلة الرشيد صار سفيا -
٣٩	مسئلة اذا اجتمع جمعته فرض و تعصيب -	"	مسئلة الحجر للدين -
"	مسئلة ميراث ذوى الارحام -	١٦	مسئلة المفلس المديون هل يجوز اجارته لقضاء الدين -
٤١	مسئلة اصناف ذوى الارحام -	١٧	مسئلة هل يجوز للولى الاكل من مال اليتيم -
٤٢	مسئلة القتل مانع من الارث -	٢٠	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
"	مسئلة المسلم لا يرث الكافر بالعكس -	٢١	ما ورد في حرمة اكل مال اليتيم
٤٣	مسئلة يرث النصراني اليهودي و بالعكس -	٢٣	مسائل الفرائض
"	مسئلة الانبياء لا يرثون -	٢٤	حكم الاولاد و اولاد الابن -
٤٥	مسئلة اللواطة و ما يجب فيه -	٢٥	حكم الوالدين -
٤٨	احاديث قبول توبة العبد مالم يفرغ من تخطئه الشمس من غير		
٥١	ما ورد في مخالاة المهر مقدار مهر بنات العج صلواته عليه سلم اذ واجه -		

٨٥	مسئلة لا يجوز نكاح الامة فوق الحرمة -	٥٢	مسئلة هل يستقر المهر بالوطى او بالخلوة الصحيحة
٨٤	حديث ابي الكسب الطيب	٥٣	مسئلة حرمة منكوحات الاباء -
٨٨	مسئلة خيار المجلس في البيع -	٥٥	مسئلة حرمة المصاهرة بالزنى وبالمس بشهوة او النظر الى فرجها -
٨٩	مسئلة قتل الرجل نفسه او غيره وقوله لا تقطروا قالوا	٥٤	مسائل المحرمات بالنسب بالرضاع -
٩٠	مسئلة بيان الكبائر من الذنوب ومراتبها -	٥٤	مسئلة الرضاع وان قل يجتمه
٩٢	فائدة مبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في التحديد في الكذب -	٥٨	مسئلة الرضاع بعد مدة الرضاع لا يجرم -
٩٣	فائدة اساس المعاصي قساوة القلب -	٥٩	مسئلة مدة الرضاع سنتان -
٩٤	فائدة تأويل ما قيل ان العبد يلزم درجة لا يضره ذنب عمله	٦٠	مسئلة المحرمات بالمصاهرة -
٩٤	مسئلة ارض مول الموالاة -	٦٢	مسئلة الجمع بين الاختين ونحوها
٩٤	مسئلة للاسفل ان يسقط ولادة عن الاعلى ولا على التبرى عنه -	٦٣	حديث اكرام المرضعة وحرمة قطع وصلة الرضاع
٩٨	ما ورد في المرأة الصالحة -	٦٤	مسئلة وقوع الفرقة بين الزوجين بالسبي او باختلاف الدارين حقيقة او حكما -
١٠٠	مسئلة جواز ضرب المرأة الناكزة	٧٤	مسئلة المهر من لوازم النكاح وليس من شرائطه ذكره -
١٠٠	مسئلة حقوق المرأة على زوجها -	٧٤	مسئلة اذ تزوج بفرط ان لا مهر لها -
١٠١	حديث خديجة خيركم لاهله -	٧٨	مسائل ما يصلح مهرا وما لا يصلح
١٠١	مسئلة بعث الحكمين للاصلاح بين الزوجين وما يجوز للحكمين -	٧٨	مسئلة تقديرا قل المهر -
١٠٢	مسئلة عبادة الله وعدم الاشرار -	٧٨	مسئلة المتعة حرام -
١٠٣	مسئلة الاحسان بالوالدين والاقربين واليتامى والمساكين والحجار والمساكين وابن السبيل والمملوك -	٧٨	مسئلة هل يتحقق الرء للمهر بالعقد او بالتخول
١٠٥	ما ورد في التواضع والنهي عن التكبر والعقوق وقطع الرحم -	٧٨	مسئلة الزيادة في المهر والمخط عنه يلحق باصل العقد
١٠٥	ما ورد في السخاء والبخل -	٨٠	مسئلة هل يجوز للمهر نكاح الامة عند طول الحرمة وهل يجوز للمهر المسلم نكاح الامة الكتابية وكراهة نكاح الامة -
١٠٦	ما ورد في الرياء -	٨١	مسئلة نكاح الرقيق بغير اذن السيد -
		٨٢	مسئلة هل يجوز نكاح مع الزانية -
		٨٣	مسئلة حد الزنى في الحد والرقيق -
		٨٥	مسئلة نكاح الامة ضروري فهل يجوز فرقها احداهما في مطلقا

١٢٧	مسئلة هل يشترط للسائر طرد الماء من نقيته لمرحلته	١٠٨	حديث لا يظلم المؤمن من حسنة يثاب عليها الزرقى
•	مسئلة يشترط النية في التيمم -		في الدنيا ويجزى بها في الآخرة - واما الكافر فيطم
•	مسئلة الصعيد اسم لوجده الارض -		في الدنيا ولم تكن له حسنة في الآخرة -
١٢٤	مسئلة الطهارة في الصعيد شرط -	•	احاديث ثنفا على المؤمنين بعضهم لبعض
١٢٥	مسئلة الواجب في التيمم المسم الى المرتقين -		وسعة رحمة الله -
•	مادحة في كيفية التيمم -	١٠٩	حديث مواخذة حقوق الناس تضعيف الحركات
١٣٠	مسئلة هل يجوز التيمم لخوف فوت العبد الجنازة	١١٠	حديث ليس من يوم الا ارتعش على النبي صلى الله
	او لخوف فوت الوقت او الجمعة وهل يجزى بمادة -		عليه سلم امته غدوة وصهية -
١٣١	مسئلة اذا وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم	•	حديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم سورة التيمم
	في الوقت هل يعيد -		حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد و
•	مسئلة من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جرحا		جئنا بك الآية فقال حسبك فاذا حيناه
١٣١	مسئلة هل يجوز بالتيمم صلوات كثيرة بالمرحمة		تذرفان -
	او يجيد الماء -	١١٢	مسئلة النهى عن السكر عند الصلوة -
١٣٢	مسئلة فاقد الظهورين -	•	حديث اذا نفس احدكم في الصلوة فليرقد
١٣٨	مسئلة بطلان مذة المرجية في القطع بالمغفرة	١١٣	مسئلة وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
	ومذة الخارج بتكفير المذنب -		وبالمنى - وروية المستيقظ المنى او المذى -
١٣٩	حديث ثنتان موجبتان -	١١٥	مسئلة التيمم لا يرفع الحد بل يستر -
•	حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة -	١١٦	مسئلة هل يجوز المرور في المسجد للجنب •
١٣٠	مسئلة لا يجوز تركية نفسه ولا الحكم على الغير	•	مسئلة لا يجوز المكشفي المسجد للجنب -
	بالطهارة قطعاً الا على حسن الظن -	•	مسئلة لا يجوز للجنب الطواف لا قراءة
•	مسئلة يجوز بيان فضل نفسه بالوحى والا الهام		القران ولا مسه -
	بشرط عدم البطر والتكبر -	١١٤	مسئلة من لم يجد الماء وهو صحيح مقير يتيمم
١٣١	قصة خروج كعب بن الاشرف الى مكة		وهل يعيد الصلوة ان كان بموضع لا يعيد منها
	لجمع الاحزاب ناقضا العهد كان بينه وبين		الماء فانيا -
	النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز للصائم	١١٨	مسائل فواقص الوضوء - الخارج من السيلين
	وقوله للمشركين هُوَ لَآءُ اَهْدَى مِنْ		ومس للردة والنوم والاقاء والجنون والقهقهة
	الَّذِينَ اٰمَنُوا سَبِيْلًا -		في الصلوة واكل دمر الجوز ومس الذكر
١٣٢	حديث هدم خالد العزى وخروج الفبيطاة منها	١٢٥	مسئلة ما يشترط للتيمم عدم القلابة على الارض

١٧٢	حديث لا ينجو احد منكم بجله ولا انا الا ان يتعهد في الله برحمته -	١٣٥	ما ورد في قوله تعالى كَلِمَاتٍ نَّبَحِثُ جُلُودَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وما ورد في عظم حجة الكافر في النار
١٧٣	ما ورد في المجاهدين في سبيل الله -	١٣٦	قصة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة من عثمان ثم اعطاهما يايه بامر الله تعالى -
١٧٨	ما ورد في انه ما من مصيبة اصاب المسلم الا بذنبه ويكفر بها عنه خطايا -	١٣٧	ما ورد في اداء الامانة -
١٤٠	حديث وراى في الارض ابوبكر وعمر -	١٣٨	فائدة ومن اداء الامانة الفناء والبقاء
١٤٢	حديث اقتدوا بالذين من بعدى -	١٣٩	المصطلح المستلزم ان تركيبة النفس من تركيبتها
١٤٣	حديث اشفعوا توجروا -	١٤٠	الامارة والقضاء امانة وما ورد في التجهيز لهما -
١٤٤	مسئلة ومن الشفاة المحسنة ان اعلم سلم والاصلاح بين الناس -	١٤١	ما ورد في اطاعة اولى الامر من امام العامة والزوج والسيد والوالد والعلماء والمشائخ -
١٤٥	حديث من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة -	١٤٢	مسئلة وجوب اطاعة الامير مقيد بما لم يخالف امره الشرع -
١٤٦	مسائل وجوب رد السلام وكونه على الكفاية وما يتعلق بذلك -	١٤٣	مسئلة اذا قال القاضى قضيت بالرجم هل وسعك ان تفعل -
١٤٧	ما ورد في تسميت العاطس والعبادة والمصافحة وغير ذلك -	١٤٤	مسئلة اذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاء
١٤٨	قصة قتل عياض بن ربيعة الحارثى بن زيد خطأ	١٤٥	مسئلة اذا اتى المجتهد وظهران فتواه مخالفة للكتاب او السنة -
١٤٩	مسئلة هل يجب الكفارة في القتل عمدا -	١٤٦	قصة مخاصمة اليهودى والمنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم رضاه المناق
١٥٠	انواع القتل خطأ وحكمها -	١٤٧	بقضائه صلى الله عليه وسلم ورفعها الامر الى عمر وقتل عمر المناق وتسميته بالفاروق -
١٥١	مسئلة لا كفارة في شبه العيد في رواية كفى حنيفة -	١٤٨	حديث من اتى كاهنا تصدقته او اتى امرأة حائضا او فى دبرها فقد برى مما نزل على محمد -
١٥٢	مسائل الاحتمال في الكفارة -	١٤٩	قوله تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
١٥٣	مسئلة يشترط لوجوب الكفارة كون القتال ماقلا بالغا -	١٥٠	الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِجْعَةٌ اصناف
١٥٤	مسئلة ما يشترط لجواز العتق من الكفارة -	١٥١	ويؤمن بهم من يجهم -
١٥٥	مسائل الدية ومن يجب عليه -	١٥٢	حديث للمراء مع من احب -
١٥٦	فصل في مقدارها في النفس وما دونها -		
١٥٧	مسئلة دية المرأة والرقيق -		
١٥٨	مسئلة جنابة العيد -		
١٥٩	حديث كل معروف من صدقة -		

٢٢٣	حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه والظاهر ان للمواد به دوام الحضور -	١٩٢	مسئلة دية مسلم لم يهاجره مسلم ليس له وارث مسلم -
٢٢٥	مسئلة اوقات الصلوة -	١٩٣	مسئلة مقدار دية الكافر -
٢٢٩	قصة سرقة طعمة بن ابيرق من مشربة رفاة بن زيد -	١٩٥	مسئلة الكفارة بالصوم -
٢٣٧	مسئلة حمية الاجاع وحرمة مخالفتها -	١٩٧	مسئلة شبه العهد في الاثم كالعهد مسئلة هل تقبل توبة القاتل عمدا -
٢٣٤	حديث الدعاء هو العبادة -	١٩٨	مسئلة مرتكب الكبيرة ليس يكافره الا محظوظا فصل فيما ورد في القاتل عمدا -
٢٣٨	ما ورد في الوسوسة وان الشيطان يجرى من اللسان مجرى الدم - وفي لمة الشيطان و لمة الملك -	١٩٩	قوله تعالى اِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا
٢٣٩	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة	٢٠١	مسئلة المجتهد قد يخطئ وخطاؤه مغفوره ويجب عليه التثبت والتبيين -
٢٢٠	حديث قدسى انا اغنى الشركاء من الشرك -	٢٠٢	مسئلة اذا اى الغزاة في قرية شعار الاسلام كفوا عنه -
١٣١	حديث يا يعقوب علم ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزلوا الخ -	٢٠٣	ما ورد في فضل الجاهدين على القاعد من غير منذر والقاعد من غير منذر -
٢٢٢	ما ورد في ان المؤمنين يجزون في الدنيا بنوهم حتى يلا قوا الله وليس لهم ذنوب والكفار يجزون بذلك يوم القيامة	٢٠٤	قد يبلغ القاعد بعد درجة الجاهد -
٢٢٥	حديث من يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جرى بالسبيئة نقصت واحدة من عشر -	٢٠٥	مسئلة حرمة الفرار عند التقاء الصفتين -
٢٢٥	حديث الاحسان ان تعبد ربك كأنك تراه -	٢٠٦	مسئلة يشترط للجهاد الزاد والراحلة -
٢٢٧	حديث لما اتى ابراهيم في النار قال له جبرئيل هل لك حاجة قال اما اليك فلا الخ -	٢٠٧	مسئلة اذا هجم العدو ويكون الجهاد فرض عين -
٢٢٨	تحقيق مقام الخلة واعطاء ذلك المقام للجهاد بعد الف سنة له ما صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم -	٢٠٨	حديث حضور ملائكة الرحمة للمؤمن و ملائكة العذاب للكافر عند الموت -
٢٢٢	حديث مثل امي كمثل المطر -	٢٠٩	مسئلة الهجرة من دار الكفر على من قد عليه ما فريضة محكمة
٢٢٣	حديث مثل امي كمثل المطر -	٢١٠	مسئلة يجب الهجرة على العبد بغير اذن سيده -
٢٢٤	حديث مثل امي كمثل المطر -	٢١١	حديث من خرج اليتام من العبيد فهو حر -
٢٢٥	حديث مثل امي كمثل المطر -	٢١٢	مسائل تصر الصلوة في السفر من غير خوف
٢٢٦	حديث مثل امي كمثل المطر -	٢١٣	مسائل صلوة الخوف وانما ثلها -
٢٢٧	حديث مثل امي كمثل المطر -	٢١٤	مسئلة الواجب التشديد بالاسباب والمحافظة على التيقظ والتدبير في الجهاد مع التوكل على الله تعالى

٢٥١	حديث جعلت سودة يومها من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة -	٢٥١	حديث المستبان ما قالوا فعلى الياضى متهما ما لم يعتد المظلوم -
٢٥٢	مسئلة الصلح بين الزوجين -	٢٥٢	حديث قيل كما عفى عن الخادم قال صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة -
٢٥٣	مسائل الصلح عن اقرار وسكوت انكار وما يتعلق به	٢٥٣	قصة رفع عيسى عليه السلام الى السماء اشتباه ذلك على اليهود واختلافهم -
٢٥٤	حديث من كانه له امرأتان قال الى احدهما -	٢٥٤	قوله تعالى فان من اهل الكتاب الا لئيم من يوم قبل يوم -
٢٥٥	مسئلة القسمين الازواج المهدية والقديمة والحرة والامة في الحضرة وحكم السفر -	٢٥٥	ما ورد في نزول عيسى عليه السلام -
٢٥٦	مسئلة ترك احد الزوجات قسمها لضررتها كما فعلت سودة وجواد الرجوع في القسم لا يجوز ترك القسم للمرض -	٢٥٦	كان داود يخرج الى اللبنة فيقول ويقرأ الزبور -
٢٥٧	ما ورد في فضل اهل الفارس وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الفريانه لرجل من الفرس قلت لعل هذا في مشائخ ما وراء النهر مثل بهاء الدين النقشبند -	٢٥٧	قوله عليه السلام لابي موسى الاشعري لقد اعطيت مزامنا من مزامير آل داود -
٢٥٨	حديث من كانت هجرته الى دنيا الخ	٢٥٨	ما ورد في عدة الانبياء عليهم السلام
٢٥٩	مسئلة الواجب على القاضى التسوية بين الخصمين	٢٥٩	مسئلة معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط الصحة الايمان
٢٦٠	مسئلة رجوب كمال الايمان وهو الايمان الحقيقى بعد ايمان المجازى -	٢٦٠	حديث من اجل خيرة الله حره الفواحش كاحد احب اليه العذ من الله ولا احد حبه اليه للدرجة من الله
٢٦١	حديث الفصل بين المؤمن والمنافق يوم القيامة	٢٦١	مسئلة هل يعذب المنافق قبل بعثة الرسل -
٢٦٢	مسئلة هل يجوز اشتراء الكافر عبدا مسلما	٢٦٢	حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدا ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله -
٢٦٣	مسئلة المتدفعين امراته للسلمة بنفلا ارتداد	٢٦٣	حديث قدسى كذب بنو ادم ولم يكن له ذلك وشتمنى -
٢٦٤	حديث مغل المنافق كمثل الشاة العاصرة بين الغافلين -	٢٦٤	مسئلة ميراث الاخرة والاخوان لاب وامر -
٢٦٥	ما ورد في ان المنفقين في النار الا أسفل من النار -	٢٦٥	لاب عند عد الوالد - وما لهم مع البنات -
		٢٦٥	الاختلاف في اخر سورة نزلت - واخرية نزلت
			شتمت فهرس سورة النساء

ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب او لم يسمعه هو شهيد

هذا كتاب جليل صنعت لتذكرة الشيخ الشهيد سيدنا مولانا ميرزا جانجانان محمد قاسم

الموسم

بالتفسير المظهرى

منه
العمران

تاليف الشيخ الاكمل بيهقه الوقت علم الهدى مولانا القاضى محمد ثناء الله العثماني
 الحنفى المظهرى النقشبندى الفانى فتى رضى الله عنه وعن ابيه ومشائخه
 ولد رحمه الله في سنة ثلاث واربعين بعد الف ومائة من الهجرة اربعة بسنة او
 سنتين يفانى فت ونشأ بها فحفظ القرآن وعمره سبع سنين واشتغل بعدها
 باخذ العلوم العقلية والعقلية فبحر فيها ثم ارتحل الى الداهلي فلزم العلامة البحر الفهامة
 مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوى فسمع الحديث منه تمامه كماله وتفقه فيه واخذ
 الطريقة العالية النقشبندية اولاً من شيخه الشيوخ مولانا خواجة محمد عابد السنابلى
 ثم انسلك بمنه الشهيد مولانا الشيخ ميرزا جانجانان مظهر واخذ منه الطريقة
 الاحمدية بكماله ثم رجع الى وطنه واقام به وافنى عمره الشريف في نشر العلوم وفصل الخصوصيات
 واقفاء الاسئلة والفتاوى كتبا عديدة في التفسير والفقه وغيرها تجاوز عددها من
 ثلاثين ولم ينزل مقبلاً متوجهاً الى الله ولذا يادى اجتهدها في الخيرات الى ان ادركته المنية
 فتوفى في غرة الراجب المرجب سنة الف و ما كتمت وخمس وعشرين من الهجرة على صاحبها التمام

مكتبة رشيدية

سركى روڈ
کوئٹہ

مُحَمَّدٌ ك
 بِأَمْنٍ لَدَيْهِ إِلَّا أَنْتَ نَسِيتُكَ
 وَنَسِيتُكَ وَنَسْتَعْفِفُكَ وَ
 نَسْتَهْدِيكَ مَالِكِ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكِ
 مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ مَوْلَا مَنْ تَشَاءُ
 وَتُزِيلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَفَصَلِّ
 وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَ
 عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِينَ وَعَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سُورَةُ الْاِٰرْمِرَانِ مَدَنِيَّةٌ وَايَاهَا مَائَتَانِ

رَبِّ يَسِّرْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَمَتِّمْ بِالْخَيْرِ

اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس ان النصارى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فخاصوه في عيسى فانزل الله لا اله الا هو الى بضع وثمانين آية من آل عمران وقال ابن اسحاق حدثني محمد بن سهل بن ابى امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران الى رأس الثمانين منها كذا اخرج البيهقي في الدلائل وكذا قال البغوى عن الكلبي والربيع بن انس وغيرهما نزلت هذه الآيات في وفد نجران وكانوا ستين راكباً قد مواعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم اربعة عشر رجلاً من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلاثة نفر اليهم يؤل امرهم العاقب اميرهم وصاحب مشورتهم الذى لا يصدرون الا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلتهم واسمهم الالبهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبيرهم - دخلوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى العصر عليهم ثياب حبران حبيب واردية في جمال رجال محارث بن كعب يقول من راهم ما راينا وقد امثالهم وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قلت الظاهر انها اربعة وثمانون آية الى قوله تعالى لا تفرقن بين احد منهم ونحن له مسلمون وبعد ذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام وما بعده نزلت في رجال ارتدوا كما سمي كبر - من برده الله مقبوعه مع الخطبة ١٢ الناصر

دعوهم فصلوا الى المشرق - فكلهم السيد والعاقب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما
 فقالا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما بمنعكما من الاسلام مردعاء كما لله ولذا اوعبادكم الصليح الكلبا
 الخنزير قالان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه وخاصه جيمعاً في عيسى عليه السلام فقال لهما النبي
 صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان ربنا حى لا يموت وان عيسى يأتى عليه الفناء قالوا بلى قال
 الستم تعلمون ان ربنا قديم على كل شىء يحفظه ويرزقه قالوا بلى قال فهل يملك عيسى من ذلك
 شئاً قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالى لا يخفى علمه شىء فى الارض ولا فى السماء قالوا بلى
 قال فهل يعلم عيسى عليه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى عليه السلام
 فى الرحم كيف شاء وربنا لا يأكل ولا يشرب قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل
 المرأة ووضعت كما تضع المرأة ولداً ثم غذى كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويجرد
 قالوا بلى قال فكيف يكون هذا كما زعمتم فسكتوا فانزل الله صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين
 آية منها فقال عز من قائل -

الميم الله قرأ ابو يوسف يعقوب بن خليفة الاعمش عن ابي بكر الميم مقطوعاً بسكون
 الميم على الوقف كما هو فى سائر المقطعات ثم قطع الهزة للابتداء وقرأ الجمهور بالوصل مفتوح
 الميم فعند سيبويه فتم الميم لالتقاء الساكنين الميم ولا مر الله لا يقال ان التقاء الساكنين غير
 محذوف فى باب الوقف لا نقول ان الوقف ليس مروياً عند الجمهور وانما هو على قراءة ابي يوسف
 يعقوب كما ذكره فى صورة الوقف كما قد يعقوب يتحمل التقاء الياء ولليساكنين فى كلمتين
 دون التقاء ثلاث ساكنات وحركت الميم بالفتح لكونها اخف الحركات ولم تكسر لاجل الياء وكسر الميم
 قبلها فتحامياً عن توالى الكسرات وقال الزمخشري انما هى فتحة هزة الوصل من الله نقلت الى الميم
 وانما جاز ذلك مع ان الاصل فى هزة الوصل اسقاطها مع حركتها لان الميم كان حقها الوقف مقتضى
 الوقف ابقاء همزة الوصل كما قرأ به يعقوب لكنها اسقطت للتخفيف فابقيت حركتها لتدل على انها
 فى حكم الثابت ونظر على ان الميم فى حكم الموقوف وليس بموقوف اجمع القراء على جواز المد الطويل
 فى مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله اعلم - والله مبدئى وخبره
لا اله الا هو خبر لا محذوف تقديره لا اله الا هو والمستثنى فى موضع الرفع بدل

من موضع لا واسمه الحى القيووم ٧ بدل من هو او خبر مبتدأ محذوف أى هو الحى القيوم
وقد ذكرنا شرح الامين فى آية الكرسي - اخرج ابن ابى شيبه والطبرانى وابن مردويه من حديث ابى امامة
مرفوعا اسماء الله تعالى الاعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم صاحب ابى امامة
فالتستها فوجدت اسم الحى القيوم مرارا فى آية الكرسي فى البقرة وهذه الآية فى آل عمران وَعَنْتِ الرَّحْمَةُ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ فى طه وقال الجزرى صاحب الحصين وعندى انه لا اله الا هو الحى القيوم قلت عندى
هو لا اله الا هو جمعاً بين حديث ابى امامة هذا وحديث اسماء بنت زيد قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى هاتين الايتين اسماء الله الاعظم وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَوَاحِدٌ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه
والدارمى وحديث سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون
اذا دار به وهو فى بطن الحوت لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لم يدع به رجل مسلم
فى شيء الا استجاب له رواه احمد والترمذى - وفى المستدرک للحاكم اسماء الله الاعظم الذى اذا
دعى به اجاب واذا سئل بها عطى لا اله الا انت سبحانك اى كنت من الظالمين وحديث يزيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانى أشهد ان لا اله الا انت
الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ - فقال دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا
سئل بها عطى واذا دعى به اجاب رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين - وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن انس قال كنت
جالسا فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان
بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قىم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله
باسم الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى ولم يذكر ابن ابى شيبه يا حى يا قىوم
قلت فهذه الاحاديث كلها يقتضى ان الاسماء الاعظم انما هو القدر المشترك بينهما وذلك هو التهليل
النفى والاثبات - ولا اله الا هو موجود فى السور الثلاث البقرة وآل عمران وكذا فى طه الله لا اله الا
هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله هو افضل الذكركر رواه
الترمذى وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح الجنة رواه احمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه -

(فائدة) وردت صيغة التوهيل في احاديث اسم الله الاعظم بلفظ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ او لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وهذا اللفظ ارفع درجة من لفظ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لان الضمائر وضعت للذات البحت ففي كلمة لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ينقل الذهن اولاً الى الذات بلا ملاحظة اسم من الاسماء وصفة من الصفات وشأن الشيونات وكلمة الله وان كان اسماً للذات لكن الذهن هناك ينتقل اولاً الى الاسم وثانياً الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق الى معنى الالهوية فيكون من اسماء الصفات غير ان صفة الالهوية يستدعى الاتصاف بجميع صفات الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون اتم واشمل من سائر اسماء الصفات - والصوفية العلية تاختار الالهة لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لاجل المبتدئ فان المبتدئ لا سبيل له الى الذات البحت الا بتوسط اسم من الاسماء او صفة من الصفات - قلت لعل وجه كون النفي والاثبات اعظم الاسماء ان اثبات الالهوية له تعالى يقتضى اثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عنك ذلك فانه من ليس كذلك لا يستحق العبادة - ونفى الالهوية عما عداه يقتضى حصر تلك الصفات الايجابية والسلبية له تعالى فهو اعظم الاسماء و اشملها والله اعلم -

تَنْزِيلٌ أَيْ هُوَ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ اى القران فجو ما فان التفعيل للتكثير بِالْحَقِّ

حال من الكتاب اى متلبساً بالصدق في اخباره او بالدين الذى هو الحق عند الله مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ اى لما قبله من الكتب فكان من حقان يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصرى واليهود حين كفر اباؤهم وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ^{٣٠} جملة ومن خور عدل فهنا من التنزيل الى الانزال فان الانزال اعم منه - قرأ ابو عمرو وابن ذكوان والكسائى التوراة بالامالة في جميع القران ونافع وحمزة بين بين والباقون بالفتح - والتوراة اسم عبرانى للكتاب الذى انزل على موسى عليه السلام والانجيل اسم سريانى للكتاب الذى انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان عربيتان فمن قال انه قولة او فعلة من وري الزند واقفيل من النجل فقد تكلف مِنْ قَبْلُ اى قبل تنزيل القران حتى يستعد الناس للايمان به هُدًى لِلنَّاسِ اى لجميع الناس ولا وجه لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعو جميع الناس الى التوحيد والايمان بجميع

الانبياء وتوجب العلم بالمهدى والمعاد وتهدى الى سبيل الرشاد من امتثال او امر الله تعالى والانتهاى
 عن المناهى - وتخبر العوربة والانجيل والزبور عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وكون بعض الايات
 منها منسوخة في فروع الاعمال في بعض الاحيان لا ينافى كونها هدى كما ان بعض آيات
 القرآن نسخت بالبعض فان النسخ لبيان مدة الحكم فالآية حجة لنا على ان شرائع من تسبنا
 يلزمنا على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى لا يلزمنا - وقوله هدى حال
 من التوراة والانجيل حمل عليهم للمبالغة او بتأويل اسم القائل ولم يثن لانه مصدر و
انزل الفرقان ٥ اى جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق - ذكر ذلك بعد الكتب
 الثلاثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل - والمراد به القرآن
 وكره ذكره مدحا وتعظيما واظهار الفضله فانه يشار له الجميع في كونه منزلا من الله تعالى يتميز عما
 عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين الحق والمبطل - وانما اعاد انزل لبعده المعطوف عليه و
 لئلا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له او اشارة الى ان للقرآن انزالا يعنى الى السماء الدنيا
 ليلة القدر وتنزيلا نجما نجما على حسب الحوادث وقال السدى في الاية تقديروا تحيرون
 تقديروا وانزل التوراة والانجيل من قبل والفرقان هدى للناس ان الذين كفروا
بايات الله المنزلة في شىء من الكتب لهم عذاب شديد بسبب كفرهم كما يعتد
 به اهل الكتاب والله عزيز غالب لا يمنع من التعذيب احد ذوانتقام لا يقدر
 على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بفتح العين والكسر - وعيد بعد
 تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية
 وكونه معجزا -

ان الله لا يخفى عليه شىء ٦ كان في الارض ولا شىء كما عن
في السماء ٥ والمراد به شىء كاش في العالم كلثا كان او جزئيا - وانما عبر عن العالم هما
 لان المحس لا يتجا وزهما - وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى
 يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه - وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل
 على كونه قين ما اى هو الذى يصوركم في الارحام كيف يشاء على صور

والوان واشكال مختلفة ذكرها وانثى على ما اراد لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فلا يعلم ولا يقدر احد سواه
 الا بتعليمه واقداره على كسبه على حسب ارادته الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ بدل من المستثنى
 او خبر لمبتدأ محذوف اي هو الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اشارة الى كمال قدرته وتناهي حكمته عن ابن مسعود
 قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في البطن
 امه اربعين يوماً نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله
 الملك اليه باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله وشقى او سعيد قال وان احدكم يعمل بعمل
 اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
 فيدخلها - وان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها - متفق عليه - وعن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين او خمسين
 واربعين ليلة فيقول يا رب اشقى او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب
 علمه وافرجه واجله ورزقه ثم تطوى الصمغ فلا يزد فيها ولا ينقص رواه البغوي

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ اي القران مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ التي

احكمت واتقنت عباراتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقه ولا مفهومه ولا مقتضاها
 اما بلا تأمل لقوله تعالى قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ وقوله تعالى وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتُهُ وقوله تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهن السبع البصير وما بعد طلب وتأمل
 من غير حاجة الى بيان من الشارح لقوله تعالى الضَّالِّينَ وَالشَّارِقِينَ يظهر شموله للظن اذ يادق تأمل
 لوجود معنى السرقة فيمع زيادة وعد شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة
 اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام
 الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للملكية وحق الورثة لا يتعلق الا بعد التكفين وقوله تَعَالَىٰ تَعَالَىٰ
 الى الكعبتين فانه بعد التأمل يظهر انه معطوف على المعسولات لضرب الغاية فيه وقوله تعالى
ثَلَاثَةٌ قُرُورٍ فانه بعد التأمل يظهر ان المراد به الحيضات دون الاطهار لان الطلاق مشروع في الطهر
 فلا يتصور عد الثلاثة بلا نقصان او زيادة الا في الحيضات وقوله تعالى قَوَارِيرٍ مِنْ نِضَةٍ يظهر

بالتأمل ان المراد كون صفاتها كصفاء القوارير كائنا من جنس الفضة فعلى هذا دخل في المحكم
الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من تفسير
المحكم هو للاستفاد من قول ابن عباس وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم ما
لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجة واضحة ودلائله
لا تحج **هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ** قال في القاموس الاموال والدة وامر كل شيء اصله وعما دة وللقوم
رئيسهم وكل شيء انضمت اليها اشياء قلت الكتاب ههنا ما يعنى المكتوب اى المفروض كما في قوله
تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيََامُ** فالاضافة بمعنى اللام واللام معنى الوالدة او الاصل يعنى المحكمات
من والدة واصول لما كتب علينا اتيانه او الكف عنه من الفرائض والحرمات - واما بمعنى القران
فالاضافة حينئذ اما بمعنى من يعنى انها امر للاحكام من الكتاب يؤخذ منها الاحكام بلا حاجة
بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى انها عماد للقران ومنزلة رئيس القوم ليسا اثر الايات يحتاج
اليها غيرها ونحو اليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يرد ها الى المحكمات وكان القياس ان يقال
امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة امر واحدة لان الاحكام المفروضة
تؤخذ من جميعها الا من كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل
واحدة منها **وَآيَاتٍ أُخْرِجَ أُخْرَى** معدول من الاخر او اختر من ولذا منع من الصرف
للعدل والوصف **مُكْتَسِبَاتٌ** التى يشته على السامع العارون باللغة المراد من بحيث لا يدرك
بالطلب ولا بالتأمل الا ببيان من الشارع بعبارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة
الشارع وظهر المراد منها سميت مجزأ على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكاة والحج والعمرة
واية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابهة على اصطلاحهم ولا يجوز
هذا القسم الا فيما لا يتعلق بالعمل كمالا يلزم التكليف بالايقان وذلك كالمقطعات القرانية
وقوله تعالى **يَدَا اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ وَالرِّعْمُنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** وقد يظهر مراد تلك القسم من
الآيات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالالهام كما علم آدم الاسماء كلها واقتباس انواع
النبوذة بعد شرح الصدر وان كان ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن تعليم وتعلم باللسان بعد مشمول
عزيمته العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بازائه حواما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز

تأخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق - فان قيل قال الله تعالى الرَّكِيْبُ اُحْكِمَتْ
 اَيْتُهُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ اٰخَرَ كَيْتًا مُّتَشَابِهًا فَكَيْفَ فَرَضَ هَهُنَا فَقَالَ مِنْهُ اَيْتٌ مُّحْكَمَةٌ - وَاخْرُ مُمْتَشِبَةٌ
 قلنا حيث جعل القدران كله محكما فمعناه انه متقن بحفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع
 احد معارضته والطعن فيه - وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن
 والكمال - وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه -

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

أصوهو النبي صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله و
 روح منه قال بلى قالوا أحسبنا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال الكلبي هم اليهود وطلبوا اعلم
 اجل هذه الامة واستخراجها بحساب الجمل قال ابن عباس ان رهطاً من اليهود منهم جحي بن
 الخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤها اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال جحي بلغنا انه انزل عليك
 السلام فنشده الله انزل عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقاً فاني اعلم مدة تلك امتك هي احدى
 وسبعون سنة فهل انزل غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة
 فهل غيرها قال نعم الس قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلاثون سنة فهل غيرها قال نعم
 المر قال هذه اكثر هي مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلاندرى ابكثيره تأخذ
 امر بقليلة ونحن مما لانؤمن بهذا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال ابن جرير هم المنافقون قال الحسن
 هم الخوارج كذا اخرج احمد وخيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكان قتادة اذا
 قرا هذه الآية فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ قال ان لم يكونوا المحرورية والسابية فلا درى من هم وقيل
 هم جميع المبتدعة والصغير ان اللفظ عام لجميع من ذكر وجه جميع اصناف المبتدعة عن عائشة قالت
 تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ
 هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُّتَشَابِهَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ الْآلُبَابِ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم رواه البخارى - وعن
 ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلاثا دخلال و
 ذكر منها ان يفتح لهم الكتاب فيأخذها ويتبعي تأويله وليس يعلم تأويله الا الله والرسوخون في العلم

يَقُولُونَ أَمْثَابَهُ كُلِّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذُكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَنْبَابِ فَيَتَّبِعُونَ مَا نَشَأَبَهُ

منه أي يتعلقون بالمشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه للبتداع تبعاً لهواه من غير رجوع إلى الحكومات من الآيات والأحاديث وبلا حملها على ما يطابقها من الحكومات أو السكوت مع الإيذان والتسليم برادها. فالواجب رد المشابهات إلى الحكومات منها ما يمكن حتى يتبين مراد المجهل فيعمل به

كما في الصلوة والزكاة والربوا والسكوت عن تأويله مع الإيمان بها والتسليم برادها. فلما ثبت بإجماع الأمة ومحكم نص ص الأحاديث المتواترة أن المؤمنين يرون الله سبحانه في الآخرة كما

يرون القمر ليلة البدر فلا بد أن يؤمن به ويقول المراد بالرؤية والنظر في قوله تعالى وَجُوهٌ تَوْمِينَ

تَأْتِرُهُ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ

وَالرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ليست فيه مؤنابه ولا يحمل على ظاهره ويتبع الحكم من قوله لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

فيقول بكونه تعالى منزهاً عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تأويل المقطعات فانه غير ما ذون

فيه **أَبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ** منصوب على العلية من قوله فَيَتَّبِعُونَ أي يفعلون ذلك لطلب

أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة الحكم بالمشابه وهذا وظيفة

المنافقين كما حكى أن بعض اليهود دلما رأوا دولة الإسلام واستعلاءه حسداً وعلى ذلك وتيقنوا

أن ذلك العائيد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الإسلام ظاهراً واتبعوا

المشابهات بتأويلات زائفة واطهر والمذاهب الباطلة فصاروا حذورية ومعتزلة ورافض

ونحو ذلك **أَبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ** عطف على **أَبْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ** أي طلبوا أن

له أخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب قال ما ده سيا تيكمر ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فلن

أصحاب السنن أعلم بكتاب الله وعن أبي هريرة قال كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأل عن القرآن

المخلوق هو أو غير مخلوق فقام عمر فأخذ يجامع ثوبه حتى قاده إلى علي بن أبي طالب فقال يا أبا الحسن أما

تسمع ما يقول هذا قال وما يقول قال جاءني يسأل عن القرآن المخلوق هو أو غير مخلوق فقال على هذه كلمة

سيكون لها شجرة ولو وليت من الأمد ما وليت ضربت عنقه وأخرج الدارمي عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال

له صبيغ قد مر المدينة فجعل يسأل من مشابه القرآن فأرسل اليه عمر وقد أعدلته عراجين الغزل قال له ومن أنت قال أنا عبد الله صبيغ فقال أنا عبد الله عمر فأخذ عرجونا من تلك العراجين فضرب

به حتى دثر رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجده في أسمى وعن

أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى بصرة أن لا تجالسوا صبيغاً. قال فلو جاء ونحن مائة لتفرقتنا

ومن عهد بن سيرين قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بأن لا تجالس صبيغاً وإن تحرم عطاءه

ورزقه قال الشافعي حكى في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ أن يضربوا بالجرى ويجلوا على الأبل ويطاف بهم

في العشاشر والقبائل وينادي عليهم هذا اجزاء من تشرك الكتاب والسننة وأقبل على علم الكلام منه رحمه الله

يا ولوه على ما يشتهون وقد يكون ابتغاء التأويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتأخرين من المبتدعة واما من الاوائل للنافقين منهم فكان الداعي على اتباع المتشابهات غالباً بمجموع الطلبة وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ أى بيان المتشابه من الايات على ما هو المراد منه عند الله تعالى إِلَّا اللَّهُ أى لا يجوز ان يعلمه غيره تعالى الابتوقيت منه ولا يكفى لمعرفة العلم بلغة العرب - فالحصراً فى نظيره قوله تعالى لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ - يعنى لا يعلم الغيب غيره تعالى الابتوقيت منه - فهذه الاية لا تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم وبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني المتشابهات - كيف وقد قال الله تعالى شُرَّحْنَا عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ فانه يقتضى ان بيان القران حكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم واجب ضرورى لا يجوز ان يكون شىء منها غير مبين له عليه السلام والا يخلو الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف فى الوعد - والحق ما حققناه فى اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هى اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول ومن شاء افهامه من كمل اتباعه بل هى مما لا يمكن بيانها للعامة وانما يدر كها اخص الخواص بعلم لدنى مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة -

وَالرَّاسِخُونَ أى الذين رسخوا أى ثبتوا وتمكنوا فى العلم بحيث لا تعترضه

شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضو بالثواب والسنن واتفقوا فى تفسير القران اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة وهدى المتشابهين الى الحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات - وقيل الراسخون فى العلم مؤمنوا اهل الكتاب - قلت لا وجه لتخصيصهم - وقالت الصوفية العلمية الراسخون فى العلم هم المنسلخون عن الهواى بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتفوضون فى التجليات الذاتية حيث لا يعترضهم شبهة المترغون بما قالوا وكشفت الخطاء ما اردت يقيناً اخرج الطبرانى وغيره عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين فى العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه استقفا قلبه وعفف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين فى العلم قلت هذا شأن الصوفية ... ثم اختلف العلماء فى نظم هذه الاية فقال قوم ما والوا للعطف والمعنى ان تأويل المتشابه يعلمه الله

ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** حال منهم يعني قائلين
أَمَّا نَظِيرُهُ قوله تعالى **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ** الى ان قال **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ**
وَالْإِيمَانَ ثم قال **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا**
بِالإِيمَانِ وهذا قول مجاهد والربيع - وروى عن ابن عباس انه كان يقول في هذه الآية اننا من
الراسخين في العلم وعن مجاهد اننا ممن يعلم تأويله - وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف
وتم الكلام عند قوله **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده
خبره وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاء وس عن ابن عباس وبه
قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والقرطبي والبخاري وما يؤيد هذا القول
قراءة عبد الله بن مسعود **إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**
وقراءة ابي بن كعب **وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ** ومن ههنا قال عمر بن عبد العزيز
انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القران الى ان قالوا **آمَنَّا بِهِ** **كُلٌّ** من المحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم **مِنَ عِنْدِ رَبِّنَا** قلت فحال الراسخين في العلم
يبائن حال الزائغين قلوبهم من الاهواء المتبعين الاراء **كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ** ووافق النصوص
اراءهم **مَشَقُوا فِيهِ** وامتنوا به **فَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ** تأويلات النصوص ولم يوافق اراءهم
قَامُوا ولم يؤمنوا به قال البغوي هذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الآية يعني
القول باستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجكون هذا القول اقيس واشبه ان
الاستثناء من النفي اثبات باجماع اهل العربية واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان
قوله الراسخون في العلم معطوفا على الله لزمان يعلم تأويل المتشابهات كل راسخ في العلم
وليس كذلك على ما يشهد به البداهة والرواية **وَمَا يَكْفُرُ** اصله يتذكر اى ما يتعظ
بما في القران **إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ** ٥ ذود العقول السليمة فان سلامة العقل
يقتضى ان يفوضوا ما لا علم لهم به الى المتكلم العليم الحكيم ولا يقعوا في الجهل المركب
وهم في كل واحد مهيمنون - قالت الاكابر لا ادى نصف العلم -

رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا ولا تم لها عن الحق كما ازغت قلوب الذين في قلوبهم

ذبيح جازان يكون هذا من مقال الراشدين تقديرة يَقُولُونَ أَمْثَابِهِ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا انِّه و جازان
 يكون تعليم مسألة من الله تعالى عند البلوغ الى التشابه بتقدير قولوا رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ
 إِذْ هَدَيْتَنَا بِانزال كتابك ووقفنا بالايان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية
 واذ في موضع الجر باضائه وقيل اذهبنا بمعنى ان للصدرية وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
 رَحْمَةً تَوْفِيقًا وَتَثْبِيثًا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ٨ لكل مسؤل فيه دليل على
 ان الهدى والضلالة من الله تعالى بتوفيقه او خذ لانه وانه المتفضل على عباده لا يجب عليه
 شىء عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قلب الا وهو بين
 اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء اذاعه وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع
 قوماً ويضع آخرين الى يوم القيامة رواه البغوى وروى نحوه احمد والترمذى من حديث
 امرئته ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذى وابن ماجه من حديث انس وفي
 الصحيحين من حديث عائشة وعن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل القلب كريحته بارض فلاه يقلبها الرياح ظهرها بطن رواه احمد رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ
 النَّاسِ لِيَوْمٍ أَيْ لِقَاءِ يَوْمٍ وَقِيلَ الْاَمْرُ بِمَعْنَى فِي اى فِي يَوْمٍ لَأَرْيَبَ فِيهِ اى
 لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء ان الله لا يخلف الميعاد ٩ مفعال
 من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه ذليلة ينأى في الالهوية واما في الوعيد فيجوز عندنا
 المغفرة وان لم يتب - وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا الا بعد
 التوبة محتجا بهذه الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروطة بعد التوبة باتفاق بيننا وبينكم
 كذلك مشروطة بعد العفو لاطلاق قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وقوله تعالى يُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وقوله تعالى وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ
 رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ وقوله تعالى لَا تَقْنُطُوا مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْبَابِ احاديث لا يحصى
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعْمَلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَاهْلَ الْكِتَابِ لَنْ نُغْنِيَ اى لا تجزى
 عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ اى بدلا من رحمتها واطاعتها

شياً من الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا
ان يقال معناه على التضمن لا تدفع عنهم من الله اى من عذابه شيئاً فعلى هذا منصوب
على المفعولية والجار والمجرور ظرت مستقر حال منه وَأُولَئِكَ هُمُ وَقُودُ النَّارِ
اى حطبها عطف على لن تغنى كذآبِ آلِ فِرْعَوْنَ دأب مصدر من داب فى العمل اذا
كبح فيه والجار والمجرور فى محل الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره دأبهم كذآب آل فرعون و
معناه فعلهم وصنيعهم فى الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة
وجاهد - وقيل هو منقول من معنى الفعل الى معنى الشأن - وقال ابو عبيدة معناه كسنة
آل فرعون وقال الاخفش كما مر آل فرعون وشأهم وقال التصرين شميل كعادة آل فرعون
يعنى عادة هؤلاء الكفار وطريقتهم وشأهم فى تكذيب الرسل ونزول العذاب كشأن آل فرعون
وطريقتهم وسنتهم وجازان يكون الجار والمجرور متصلاً بما قبله يعنى توقد بهم النار كما توقد بال فرعون
فوقود النار بهم يضم الواو شأهم كما هو شأن آل فرعون ولن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم كما
لم يغنى بال فرعون فيكون شأهم كشأهم عند حلول العذاب وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مثل
عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى كذآبُوا اما حال بتقد يرقد او
استيناف لبيان حالهم كانه فى جواب ماشأهم وجازان يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره
بِأَيْتِنَا قَاخَذَهُمُ اللَّهُ وعاقبهم بِذُنُوبِهِمْ اى بسبب ذنوبهم وَاللَّهُ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ١١ شديد عقابه -

روى ابوداود فى سننه وابن جرير والبيهقى فى الدلائل من طريق ابن اسحاق عن محمد بن
ابى محمد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر ما اصاب ورجع الى المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع وقال يا معشر يهود اسلموا
قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشاً فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرأ من قريش
كانوا اغمازاً لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت ان نحن الناس وانك لم تلق مثلنا
فانزل الله قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا يعنى اليهود سُتُخْلِيُونَ الى قوله لِأُولِي الْأَبْصَارِ فَقَدْ
صدق الله تعالى وعبيدة بقتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم

وقال مقاتل نزول هذه الآية قبل وقعة بدر والمراد بهم مشركو مكة يعني قتل لكفار مكة
 ستغلبون يوم بدر فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان الله
 تعالى غالبكم وحاشركم الى جحيم وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان يهود المدينة
 قالوا التاهر ما لله تعالى المشركين يوم بدر هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية و
 ارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوما احد
 ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان
 بينهم وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق
 كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى مكة يستنفرهم فاجمعوا امرهم على قتال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية قرأ حمزة والكسائي سَيُغْلِبُونَ
 بالياء على ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحكى لهم ما اخبره به من
 وعيدهم وكذا قوله وَيُخْشِرُونَ فِي الْآخِرَةِ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وقد الباقون بالياء فيها على
 الخطاب على انه مقولة قل وَبِئْسَ الْمِهَادُ ١٧ اي الفراش اي جهنم هذا من
 تمام ما يقال لهم او استيناف اي بئس ما مهدؤة لانفسهم او بئس ما مهد لهم
قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ الخطاب لليهود على تقدير كون الآية السابقة فيهم يعني
 قد كانت لكم يا معشر اليهود آية اي دليل واضح على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون
 او خطاب للمشركين على تقدير كون الآية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار آية معجزة
 ودليل على النبوة فِي فِتْنَتَيْنِ اي فرقتين انما يقال الفرقة فجة لان في الحرب يفتى
 بعضهم الى بعض الْتَقَتَا يَوْمَ بَدْرٍ لِلْقِتَالِ فِرْعَةً مؤمنة يعني رسول الله واصحابه
تُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ في طاعة الله كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا سبع
 وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رأيهم على بن ابي طالب وهو الصحيح وقيل مصعب
 بن عمير ومائتان وستة وثلاثون من الانصار وصاحب رأيهم سعد بن عبادة وكان فيهم
 سبعون بعيرا وفرسان فرس لمقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن ابي مرثد واكثرهم رجالة وكان
 معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف وفتة اخرى كافرنة وهم مشركو مكة

كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة
 فارس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
 بثمانية عشر شهرا في رمضان سنة ^{سنة} ثِيْرُوْهُمْ قدا نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فان
 كان الخطاب لليهود فالمعنى يامعشر اليهود ترووهم يعنى كفار مكة ^{وايو جعفر بن محمد} مِثْلِيْهِمْ اى مثلى
 المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الذبيرة فراوا
 المشركين مثلى عدد المسلمين وراوا النصره مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم
 كانوا ثلاثا مثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرار امثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى فارجع
 البصركررتين يعنى كرهة بعد اخرى - وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترووهم يامعشر الكفار
 اى المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الانفال
وَيُقَلِّبُكُمْ فِيْٓ اَعْيُنِهِمْ لانهم قُذِلُوْا في اعينهم قبل القتال حتى اجترؤوا عليهم فلما اتلاقوا شرعوا
 في الحرب كثر المسلمون في اعينهم حتى جنبوا وعلبوا وقر الجهمور بالياء على الغيبة وعلى هذا
 فالضمير المرفوع جازان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مِثْلَ المشركين
 او مِثْلِ المسلمين وجازان يكون راجعا الى المسلمين يعنى يرى المسلمون المشركين مِثْلِ المسلمين
 حيث قللهم الله تعالى في اعينهم حتى راوهم مِثْلِ انفسهم مع كونهم ثلاثة امثالهم ليثبتوا الهمم و
 تيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله تعالى في قوله فَاِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبْهَا مِائَتَيْنِ
 ثم قللهم الله تعالى حتى راوهم مثل عدد انفسهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فرايناهم
 يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى ايضا في
 اعيننا حتى رايناهم عدد اليسير اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبى نراهم سبعين قال
 اراهم مائة والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا له اذ المعنى لا يساعده كونه حالا
 فعلى هذا قوله تعالى رَأَى الْعَيْنِ مبنى على المباغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهن العلم
 بالعلم الحاصل بروية العين فاطلق رأى العين وارىد به العلم الحاصل به مجازا التسمية المسبب
 باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجازان يكون منصوبا بنزع الخافض اى كراى العين
وَاللّٰهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهٖ مَنْ يَّشَاءُ اِنْ فِىْ ذٰلِكَ الَّذِىْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّقْوِيلِ وَالتَّكْدِيْرِ

وغلبة القليل عديم القدرة على الكثير شاكى السلاح لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾ اى
لذوى العقول - وقيل لمن راي الجمعين -

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ الزين ضد الشين وهو كون الشئ ذلحس
وجمال مستحقاً للمدح محبوباً وذا قد يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك اى
بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال والجاه - والتزين
جعل الشئ كذلك اما فى الحقيقة كما فى قوله تعالى زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ اوفى اعتقاد
من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقاً للواقع كما فى قوله وَحَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَ فِي
قُلُوبِكُمْ اوعبر مطابق لكذا فى قوله تعالى زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ والشهوة هى توقان النفس و
كمال رغبته الى الشئ والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هى المزينات المحبوبات حقيقة
لكن سميت بالشهوات وجعل مورداً للتزين حب الشهوات دون انفسها مباغلة فى التويج
وايماء على انهم انهم اوفى محبتها حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقدير الكلام
حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيرة اَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ وقال صاحب الكشاف
سميت شهوات مباغلة فى التنفير عنها لان الشهوات علم فى الخمسة شاهد على البهيمية اذ
المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل بل مباغلة فى التخذير
عن مخالطتها وكال التوجه اليها فانها لكذا لها فى كونها مشتهيات تشغل الالهى بكليته الى
انفسها وتقطع عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض والافعال
الاختيارية للعباد والدواعى كلها - ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى اِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْاَرْضِ
زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوَهُمْ اَهُمْ اَحْسَنُ عَمَلًا وكونه سبباً لجاهدة المؤمنين وباعثاً لشكر النعمة و
وسيلة الى السعادة الاخرية وموجباً لفضل البشر على الملائكة - وسبباً لخذلان الكافرين
وموجباً لاضلالهم يضلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وايضاً فى التزين حكمة التعيش بقاء
النوع قال الله تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وقيل المزين هو الشيطان فان
الاية فى معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال
كذلك زَيْنًا لِّكُلِّ اُمَّةٍ عَمَلُهُمْ وَزَيْنًا لَهُمْ اَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَجْمَعُونَ وَزَيْنًا فِي قُلُوبِكُمْ وتارة

الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة في القلوب والالهاء حيث قال **اِذْ ذَرَيْنَ لَهُمْ**
الشَّيْطَانُ اَعْمَالَهُمْ وَقَوْلَهُ لَازَرَيْنَ لَهُمْ وَذَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ اَعْمَالَهُمْ فَصَدَّ لَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ
مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَيْنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ جمع قنطار وهو المال الكثير بعضه على بعض تسمى
قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء اذا احكمته ومنه سميت القنطرة - وقال معاذ بن
جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال او اثنا عشر الف درهم او الف دينار
وقال سعيد بن جبيرة وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة
درهم وعن السدي اربعة الاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل
ملا مسك ثورا واختلف في انه فعلا او فعال **الْمُقَنْطَرَةُ** مأخوذة من القنطار للتأنيد
كقولهم بدارة مهدرة يعنى الكثيرة المنضمة بعضها الى بعض وقال الضمالي المحصنة
المحكمة وقال يمان المدافونة وقال السدي المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطر اريد
بجمع القنطار وبالقنطرة جمع **الجموع مِنَ الذَّهَبِ** قيل سمي به لانه يذهب **وَالْفِضَّةِ**
قيل سمي به لانها تنفض اى تتفرق **وَالْحَمِيلِ** جمع فرس لا واحد له من لفظه **السُّومَةِ**
قال فيهما مدعى المطهمة الحسن اى محكم الخلق حسن الجمال وتسمى بها ح منها وقال سعيد
بن جبيرة الراعية اى السائمة وقال الحسن وابو عبيدة هي المعلمة من السيماء اى العائمة
ثم منهم من قال سيماء الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكى **وَالْأَنْعَامِ** جمع نعم والنعم
جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة رحمه الله يطلق على الدواب
الوحشى ايضا ولذا فسره قوله **جَزَاءً قَوْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ** اى مثل ما قتل من النعم
الوحش **وَالْحَرْثِ** اى الزرع **ذَلِكَ** المذكورات **مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** اى يتمتع بها في
الدنيا ثم يفتنى **وَاللَّهُ عِنْدَكَ حَسْبُ الْمَائِدِ** ١٣ اى المرجع الحسن الذى كانه عين
الحسن ففيه كمال التعريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما
عند الله من المسنذات القوية الباقية -

قُلْ اَوْ تَبِعْتُمْ بَعْضَ مِمَّنْ ذُرِكُمْ المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى

له اخرج الحاكم وصححه عن انس عن صلى الله عليه وسلم قال القنطار الف اوقية. واخرج احمد وابن ماجه عن ابى هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم قال اثنا عشر الف اوقية - منه راجع له عن قتادة في هذه الآية ذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان

يقول اللهم ربنا انبأنا انبأنا ما بعد ما خير منها فما جعل حظنا في الذي هو خير وابق - منه راجع

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مترددا في ان يثبتهم شفقة عليهم وامثالاً لامر الله تعالى
اولا يثبتهم لملاحظة بعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير
من مستلذات الدنيا **الَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ مَبْدَأُ وَالظُّرُفُ خَيْرٌ مَقْدَمٌ**
عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقاً بخير ويكون ظرفاً مستقفاً
صفة للخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خير مبتدا محذوف اي هو جنات
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ صفة لجنات **خَالِدِينَ فِيهَا** اي مقدرين الخلود فيها اذا
دخلوها **وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ** مما يستقذرون النساء كالحيض والنفاس والبوال
والغائط **وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ** قد ابوبكر عن عاصم بضم الراء في جميع القران غير
الحرف الثاني في المائة **وَرِضْوَانٌ سُبُلُ السَّلَامِ** والباقون بالكسر وهما لغتان كالعبد وان
والعبد وان - قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التي هي من جنس الحرور والازواج
المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود بهن في الدار القانية الاعانة و
بقاء النوع - ولا الخيل ولا الانعام ولا الذهب والفضة لانهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل
والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحجج الى الاثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه هو رضوان الله
ونكر الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم باذراكه عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا و
سعديك والخير في يدك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطينتنا ما
لم نعط احداً من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واتي شىء افضل من
ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعدة ابداً متفق عليه وعندى ان ذكر الجنان
واقع في مقابلة جميع ما يشتهونه لقوله تعالى **وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَكُلُّ الْأَعْيُنِ** فان الابناء
والا قارب كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقاؤهم ابداً قال الله تعالى **لُحْنًا يَجْمَعُونَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَمْكَنَهُم مِّنْ أَعْيُنِهِمْ**
مِّنْ شَيْءٍ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد من قررة العين وتام السرور فهل يولد لاهل
الجنة فقال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله وضعه وسنه في ساعة كما يشتهى رواه الترمذى
وحسنه والبيهقى وهذا في الزهد عن ابي سعيد والحاكم في التاريخ والاصبهاني في الترغيب - واما طاهر

الذهب والفضة فان الله تعالى خلق الجنة لهبنة من ذهب ولهبنة من فضة وملاطها المسك - رواه
 البيهقي والطبراني والبيهقي عن ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث للرفوع جنتان من فضة
 ائنيها وما فيها وجنتان من ذهب ائنيها وما فيها متفق عليه من حديث ابى موسى - واما الخيل
 والانعام فقد قال اعداى يارسول الله انى احب الخيل فى الجنة خيل قال ان دخلت الجنة اتيت
 بقرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذى عن ابى ايوب و
 روى الترمذى والبيهقى نحوه عن بردة مرفوعا والطبرانى والبيهقى بسند جيد عن عبد الرحمن بن
 ساعدة مرفوعا - واخرج ابن البارك عن شفى بن مانع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نعيم الجنة انهم
 يتزادون على المطايا والجنات وهم يؤتون فى يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول
 فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله - واخرج ابن ابى الدنيا وابو الشيخ والاصمغاني عن على مرفوعا
 قال ان فى الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب سرىها وزمامها
 الدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطواها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطيرهم
 حيث شاءوا فيقول الذى اسفل منهم قد اطفوا نورنا من هؤلاء فقال انهم كانوا ينفقون وكنتم
 تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن البارك عن ابن عمران فى الجنة عتاق الخيل و
 كرام النمايب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذى يركب فى العتات من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت
 احمر لها اجنحة من ذهب واما الحجر فقد روى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له السمك فيها شئت قال بلى ولكنى
 احب ان ازرع قال فيزرع فبادر بالطرح نباته واستواؤه واستقصاده فكان امثال الجبال فيقول الله
 تعالى دونك يا ابن آدم مائة لا يشبعك شىء واخرج الطبرانى وابو الشيخ نحوه وفيه حتى تكون سنبلات
 اثنا عشر ذراعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه ركابا امثال الجبال -

ولعل وجه تخصيص الازواج من بين نعيم الجنة بالذكر ما شدة ما كان بالعرب
 من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل الجنة اجمعين واما البنون ونحو ذلك
 فلمن كان له بنون فى الدنيا او لمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالباً ما روى عن

ابى سعيد انما اذا انتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهى رواه الترمذى والدارمى
يعنى لا يشتهى غالباً بما بين الرجايات - وذكر الله سبحانه ما نزل على نساء الدنيا ولا مزيد عليه وهو
رضوان الله فانه هو الفارق البائن بين نساء الدنيا ونساء الجنة فان الدنيا ملعونة وملعون ما فيها
الا ما ابتغى به وجه الله عز وجل وفي رواية الا ذكر الله وما ولاة وعالمًا ومعلمًا رواه الطبرانى في
الوسط عن ابن مسعود وفي الصغير عن ابى الدرداء وابن ماجه عن ابى هريرة واما نساء
الجنة فهى مرضيات لله تعالى عن ربيعة الحرسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لى
في المنام سيد ابى داراً وضع مادبة وارسل داعياً فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل من المادبة
ورضى عند السيد ومن لم يجيب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة وسخط عليه السيد قال
والله سيد محمد الداعى والدار الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمى - قلت والسرفى ان نعيم
الدنيا خير مرضية لله تعالى لا ينبغي ان يلتفت اليها قال الله تعالى وَلَا تُدْرِكُ عَيْنُكَ اِلَىٰ مَا
مَتَّعْنَا بِهَا اَنْزَا جَا مَنَّهُمْ زُهْرَةٌ اَلْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ مَرْضِيَةٌ لِّلَّهِ تَعَالٰى ممدوح من يطمع
فيها قال الله تعالى وَفِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنْ مَبَادِىْ تَعِيْنٰتِ النَّشْطَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ
غالبهاى الاصل ام التى تقدرت في مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التى هى
صفات الكمال لله تعالى كالجهد في مقابلة العلم والعجز في مقابلة القدرة ونحو ذلك وسميت
ظلالاً ولاجل ذلك يسرع الفناء الى هذه النشطة والعدا في نفسه شر محض لانصيب له من
الحسن والجمال والخير والكمال الا بالقوية بخلاف النشطة الاخرى فان مبادئ تعيناتها انما هى
صفات الله تعالى الحسنة فحبها حب الله تعالى والانشغاف بها الانشغاف به تعالى كذا ذكر
المجد رضى الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام مع ان الانبياء بل الاولياء
لا يلتفتون الى غير الله سبحانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً اً خليلاً لاتخذ
ابابكر خليلاً وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً رواه مسلم قال المجد رضى الله عنه وذلك ان حسن
يوسف عليه السلام كان من جنس حسن اهل الجنة فكان حبة والعشق بحب الله تعالى
وعشقه **وَاللّٰهُ بِصَبْرٍ بِالْعِبَادِ** (١٥) هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق والامر
امال استغراق اى بصير جميع العباد بحسنتهم ومسيئتهم فيجازهم على حسب ما عملوا -

واما للعهد يعنى بصير بالذين اتقوا ولذا اعد لهم الجنة -

الَّذِينَ يَقُولُونَ مجرور على انه صفة للمتقين او للعباد وجاز ان يكون منصوباً على

المذبح او مرفوعاً رَبَّنَا إِنَّا أَمَتْنَا قَاعِظِينَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٧

الفاء للسببية وفيه دليل على ان مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق

العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً قال معاذ افلا ابشر به الناس قال لا تنفخهم فيتكلموا متفق عليه الصَّادِقِينَ على خلاف النفس مانعها عن الجزع في المصائب وعن

اتباع الشهوات والرذائل حاسبها على الطاعات والفضائل وَالصَّادِقِينَ في المقال

وادعاء الاحوال وجميع الدعاوى والروايات والشهادات - وصدق الصدق شهادة ان لا اله

الا الله وان محمداً عبده ورسوله وَالْقَانِتِينَ الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى

وَالْمُنْفِقِينَ اموالهم في مرضات الله - فاستوعب الكلام انواع الطاعات من الاخلاق

ولا اقوال والاعمال البدنية والمالية وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّجْدِ ١٨ يعنى انهم مع ما هم

فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة يخافون من الله يعترفون على انفسهم بالتقصير

فيستغفرون منه كيف لا وان العباد لا يمكن ان يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظيمته - بل

العبد اذا لاحظ الى اتفاعله مخلوقه لله تعالى وانه تعالى من عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه

لنفسه حيث لم يتركه الى غيره علماً ان كل ما صدر منه ان كان قابلاً للقبول فهو مستوجب

لشكره والامتنان ولا يتصور اداء شكر نعمائه الا ان يتغده الله بمغفرته ورضوانه يُمْتُونِ

عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا - بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وخص

الاسماح بالاستغفار لكونها اقرب للاجابة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك من الذى

يدعوني فاستجب له من الذى يسئلىني فاعطيه من الذى يستغفرني فاغفر له متفق عليه

وفي رواية لسلم ثم يمسك يديه ويقول من يقرض غير عدومر ولا ظلم حتى ينفجر الفجر قال

البيهقي حكي عن الحسن ان لقمان قال لا بنه يا بنى لا تكونن اعجز من هذا الذي يصوت

بلا سحر وانما نأثم على فراشك وعن زيد بن اسلم انه قال هم الذين يصلون الصبح في الجماعة
 وقيد بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن مد والصلوة الى السحر ثم استغفروا قال نافع
 كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعأود والصلوة فاذا قلت نعم تعد
 يستغفر الله ويدعو حتى يصبر وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها في
 الكمال وكما لهم فيها او لتغاثر الموصوفين بها فالصابرون الصوفية اصحاب القلوب والنفوس
 الزكية والغزاة والشهداء والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة والقانتون
 الزهاد المصلون بطول القنوت الداعون الله خوفا وطمعا والمنفقون الاغنياء الصالحون
 من المؤمنين يكسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله والمستغفرون
 بلا سحر الذين يعملون الشؤء بمجهالة ثم يتوبون من قريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولم تذا شئوا لذهب الله بكم وبجاء بقوم يذنبون
 فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وروى احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد نحوه -
 قد مر الله سبحانه في الذكر الا فضل فالا فضل -

شَهِدَ اللَّهُ اى بين بنصب الدلائل العقلية وانزال الايات السمعية **اِنَّهٗ لَا اِلٰهَ**

اِلَّا هُوَ حكى البغوى عن الكلبي قال قد حبران من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما ابصر المدينة قال احدها لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في
 اخر الزمان فلما دخل عليه عرفاه بالصفة فقال له انت محمد قال نعم قالوا وانت احمد قال انا محمد
 واحمد قالوا فاننا نسئلك عن شىء فان اخبرتنا امانيا بك وصدقناك فقال سلا فقالوا اخبرنا عن
 اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الاية فاسلم الرجلان قال ابن عباس
 خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة الاف
 سنة فشهد بنفسه لنفسه قبل ان يخلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا ارض ولا يحد
 ولا يبر فقال شهد الله **اِنَّهٗ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ** وشهدت **الملائكة** **واولو العلم** يعني
 مؤمنى الانس والجن كلهم امنوا بالجنان وشهدوا بتوحيد الله تعالى باللسان **قارمما**
 بتدبير مصنوعات منسوب على المحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله

في حال قيامه بتدابير مصنوعات فان قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيدة - او على الحال
من هو العامل فيها معنى الجملة اى تفرد قائما - او اخفا لان حال مؤكدة - او على المدح وعلى هذا
يكون مندرجا في المشهود به - و جازان يكون مفعولا للعلم اى اولو المعرفة قائما بِالْقِسْطِ
اى متلبسا بالعدل في قسمه وحكمه لا يتصور منه الظلم لانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف
يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع بل ذلك بفضل منه ولا عذاب العاصى فانه يغفر لمن يشاء
فلا دليل في المعتزلة لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَرَّرَهُ لِلتَّكْيِيدِ وَمَزِيدَ الْإِعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ اِدْلَةِ التَّوْحِيدِ وَالْحُكْمِ بِهِ
بعد اقامة الحجّة الْعَزِيزُ فِي مَلِكِهِ الْحَكِيمُ ١٨ في صنعه صفتان لله فاعل شهدا ابدان
من هو قدام العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته -

إِنَّ الدِّينَ الرِّضَى عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ قرا الكسائي بفتح آن على ان بدل
الكل ان فسر الاسلام بالايان قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والافرار بما جاء به الرسل من
عند الله وهو دين الله الذي شرعه لنفسه وبعث به رسله ودل عليه اولياءه ولا يقبل غيره
ولا يجزى الا به - او فسرها يتضمنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجر البيت ان
استطعت اليه سبيلا متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة سوال جبرئيل - وبدل
اشتمال ان فسر الاسلام بالشريعة المحمدية فاما الدين الرضى عند الله في هذا الزمان بعد نسخ الاديان
المنزلة من الله تعالى سابقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعى رواه احمد والبيهقى من حديث جابر - وقرا الجمهور بكسر ان على انه كلام مبتدأ عن الاعمش
انه قام من الليل يقجد فمر بهذه الاية شهد الله الاية ثم قال وانا اشهد بما شهد الله به واستودع
الله هذه الشهادة وهى لى عند الله وديعة إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ فلما فرغ من صلواته سئل
عنه فقال حدثني ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم
القيامة فيقول الله ان لعبدى هذا عهدى عهدا وانا احق من وفى العهد ادخلوا عبدى الجنة
رواه البغوى بسنده واخرجه الطبرانى والبيهقى في الشعب بسند ضعيف وَمَا اُخْتَلَفَ الدِّينَ
أَوْ تَوَالِ كِتَابٍ يعنى اليهود والنصارى في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وحقية الاسلام حقى

فناه بعضهم وقال بعضهم ان مخصوص بالعرب إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الدين
عند الله الإسلام وحيث بين الله ذلك في التوراة والانجيل بغيراً منصوب على العلية بينهم
ظرف مستقر صفة بلغياً يعني ما تركوا الحق واختلفوا بشبهة وخفاء في الامر بل بعد العلم يكون حقا
لاجل بغير وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة - واخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر انها
نزلت في نصارى نجران ومعناها وما اختلف الذين أوثوا الكتاب يعني الانجيل في امر عيسى عليه السلام
حتى قال بعضهم انه ابن الله إلا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد لم يلد وان عيسى عبده و
رسوله بغيراً بينهم اي معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث اذكروا نبوتهم وبعثوا ما جاءهم
العلم في التوراة انه عبده ورسوله واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع ان موسى عليه السلام لما حضره
الموت دعا سبعين رجلاً من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون فلما
مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى وما اختلف الذين أوثوا
الكتاب من ابناء اولئك السبعين حتى اهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر إلا من بعد ما جاءهم العلم
يعنى بيان ما في التوراة بغيراً بينهم فسلط الله عليهم الجبارة ومن يكفر بايت الله فإن الله
سريع الحساب ⑩ فيما يزيه على كفره وعيد لمن كفر منهم -

فان حاكجوك يا محمد وقالت اليهود والنصارى ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية
والنصرانية نسب فقل لا نزاع في اللفظ بل اسلمت وجهي فمع الياء نافع وابن طامرو
حفص واسكن الباقون لله اي انقادت لله تعالى وحده لا يشرك به غيره ولا اتبع هواي فيما امر به
بقلمي ولساني وجميع جوارحي - وانما خص الوجه لانه اكرم جوارح اللسان او المعنى اخلصت وجهي
ظاهراً بالجوارح وباللسان وباطناً بالنفس والقلب لله تعالى لا التفت الى غيره - او المعنى توضحت
وجهي يعنى ذاتي لله تعالى ومقتضى هذا الاسلام والتفويض ان لا يشرك به غيره وان يسارع
في امتثال اوامره وانتهاء نواهيها وان يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ ومن
التبعين عطف على الضمير المرفوع في اسلمت وحسن للفصل اي واسلم من اتبعني - وجزان
ان يكون مفعولاً مفعلاً - اثبت الياء نافع وابو عمرو في الوصل على الاصل وحذفها الباقون
في الحالين تبعاً للفظ وقل للذين أوثوا الكتاب عطف على قل اسلمت يعنى قل

لنفسك اسلمت واحضر الاسلام في قلبك واجعله مطمئنا به وَقُلْ لِلَّذِينَ اٰتَوْا الْكِتٰبَ مِنَ
اليهود والنصارى وَالْاُمِّيِّينَ الَّذِيْنَ لَا كِتٰبَ لَهُمْ كَمِشْرِكِي الْعَرَبِ ؕ اَسْلَمْتُمْ كَمَا اَسْلَمْتُ
بعدا ما وضع بالدلائل العقلية وآيات التوراة والانجيل اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ اَمْرٌ اَسْمُ
بعدا على كفرهم - فهذا استفهام صيغة وامر معني كما في قوله تعالى فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ بِعِنِّيْ اَنْتَهُوْا
وفيه تعبير لهم بالبلادة او المعاندة اِنَّ اَسْلَمُوْا كَمَا اَسْلَمْتُ فَقَدْ اَهْتَدَوْا فَقَرَأَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال لليهود ان عيسى
عبد الله ورسوله وكلمته فُقَالُوْا مَعَاذَ اللّٰهِ وَقَالَ لِلنَّصَارَى اَتَشْهَدُوْنَ اَنْ عِيسَى عَبْدُ اللّٰهِ وَ
رسوله فُقَالُوْا مَعَاذَ اللّٰهِ اِنْ يَكُوْنُ عِيسَى عَبْدًا - فقال الله تعالى وَلَئِنْ كُوْنُوْا عَنِ الْاِسْلَامِ كَمَا
اسلمت فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ اى فلا يضر ونك انما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية
وقد بلغت وَاللّٰهُ بِصِيْرِكُمْ بِالْعِبَادِ (٢٠) مؤمنهم وكافرهم مجزئى كل واحد بما عمل -

ج

اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْفُرُوْنَ بِآيٰتِ اللّٰهِ يَعْنِي الْيَهُودَ يَكْفُرُوْنَ بِالْقُرْآنِ وَالْاِنجِيلِ اَيْلَتِ
التوراة التى فيها نعت النبى صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُوْنَ الشّٰهِيْدِيْنَ اى قتل اوائلهم
الانبياء وهم يرضون بفعلهم يريدون ان يفعلوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ما فعل اوائلهم
فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات به شهيدا حين مات وقد ذكر قصة السعد
والسم في سورة البقرة بِغَيْرِ حَقِّ يَعْنِي فِى اِعْتِقَادِهِمْ وَالاِقْتُلِ النَّبِيَّ لَئِيْكَ لَئِيْكَ لَئِيْكَ لَئِيْكَ
حملهم على القتل حب الرياسة ولم يروا منهم ما يجوز به القتل وَيَقْتُلُوْنَ الَّذِيْنَ يَأْمُرُوْنَ
بِالْقِسْطِ اى بالعدل مِنَ النَّاسِ وَهُمْ اتَّبَاعُ الْاَنْبِيَاءِ - قرأ حرة يُقَاتِلُوْنَ مِنَ الْمَفَاعِلَةِ
قال ابن جرير كان الوحى اتى الى انبياء بنى اسرائيل ولم يكن يا تيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون
فيقوم رجال ممن اتبعهم وصند قهم فمذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الَّذِيْنَ يَأْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ
مِنَ النَّاسِ روى البغوى عن ابى صبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
اى الناس اشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل حبيبا او رجلا امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُوْنَ الشّٰهِيْدِيْنَ بِغَيْرِ حَقِّ وَيَقْتُلُوْنَ الَّذِيْنَ يَأْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ اى قوله
فَمَا لَهُمْ مِّنْ نّٰصِيْرِيْنَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اَبَا صَبِيْدَةَ قَتَلْتَ بَنِيْ اِسْرٰئِيْلَ ثَلَاثَةَ

واربعين نبيا من اول النهار في ساعة فقام مائة واثناعشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فامر وامر
 قتلوهم بالمعرف ونهزم عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله
 في كتابه وانزل الآية فيهم **فَبَشِّرْهُمْ** اى اخبرهم يا محمد ذكر لفظ البشارة تمكنا بهم **بِعَدَابِ**
الْيَوْمِ (٢١) وجيع قال سيديويه جملة فبشروهم لا يصلح ان يكون خبرا لان ولا يجوز عنده دخول
 الفاء على خبر ان قياسا على خبر ليت ولعل فعلى هذا خبر ان ا ما قوله تعالى **اُولَئِكَ الَّذِينَ** الى اخره -
 وجملة **فَبَشِّرْهُمْ** معترضة نظيره زيد فاقمهم رجل صالح واما محذوف واقيم المسبب مقامه و
 التقدير لهم عذاب اليوم **فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ الْيَوْمِ** وقال الجمهور جملة **فَبَشِّرْهُمْ** خبر لان فقال
 البغوى انما دخل الفاء على خبر ان على الغاء ان وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشروهم
 وقال اكثر النحويين يجوز دخول الفاء على خبر ان لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدأ الموصول
 بجملات اسمية ولعل فانها ينقلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينتفیان المشابهة بالشرط فعله هذا
 الجملة التالية خبر بعد خبراً **وَلَئِكَ الَّذِينَ كَفَبُوا** اى ضاعت **اعمالهم** فاهم للعتة والخزي
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّنْ لِّصِرَتَيْنِ (٢٢) يحفظ اعمالهم
 من الحبط ويدفع عنهم العذاب -

اخرج ابن المنذر وابن اسحاق وابن جرير وابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فداهم الى الله تعالى
 فقال له نعيمون عمرو والحارث بن زيد على اى دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان
 ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلما الى التوراة فهى بيننا وبينكم فابيا عليه
 فانزل الله تعالى **الَّذِينَ كَفَرُوا** استفهاما للتقدير والتعجب **إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا** نصيبا يعنى
 نصيبا حقيقيا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه **مِنَ الْكِتَابِ**
 ومن للتبويض وجازان يكون للبيان والمراد بالكتاب التوراة او جنس الكتب السماوية **يُدْعَوْنَ**
 حال من الموصول مفعول الم تر يعنى يدعوه محمد صلى الله عليه وسلم **إِلَى كِتَابِ اللَّهِ** يعنى التوراة
 على ما ذكرنا من الرواية - وكذا على ما قال البلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان رجلا وامراة من
 اهل خيبر نيا وكان فى كتابهما الرجم فكرهوا رجمها لشرقها فبشروهم فرفعوا امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجوا ان يكون عنده رخصة لحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى ومجربى بن عمرو جرت
 عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبينكما التوراة قالوا
 قد انصفتنا قال فمن اعلمكم بالتوراة قالوا رجل اعور يسكن فداك يقال له ابن صوريا فارسلوا
 اليه فقد راى المدينة وكان جثرا شيل قد وصفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال قد عا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من التوراة في الرجم مكتوب فقال له اقرأ فلما اتى آية
 الرجم وضع كفه عليهما وقرأ ما بعد ما فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها وقام فرجع كفه عنها ثم قرأ
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البيعة
 رجاء ان كانت المرأة حلي تربع يملحته تضع ما فى بطنها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين
 فرجا فغضب اليهم لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الآية لِيُحْكَمَ الكتاب اسناد الحكم
 الكتاب لكون سبب الحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ على وفق الكتاب ثُمَّ يَتَوَلَّى
فَرِيقٌ مِّنْهُمْ عَطْفٌ على يدعون وفيما استبعاد لتوليهم مع علمهم بان الحق من ربهم
وَهُمْ مَّعْرِضُونَ (٢٣) اى هم قوم اذ هم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريقى
 نكرة مخصصة بالصفة وقال قتادة معناه ان اليهم يدعو الى حكم كتاب الله يعنى القران فاعرضوا
 عنه وروى الضحاك عن ابن عباس فى هذه الآية ان الله تعالى جعل القران حكما فيما بينهم و
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم القران على اليهود والنصارى انهم على غير الهدى
 فاعرضوا عنه ذَلِكَ التولى عن كتاب الله بعد العلم به والاعراض عن الحق بِأَنَّهُمْ اى
 بسبب تسهيل امر العقاب على انفسهم باعتقاد فاسد وهو انهم قَالُوا لَنْ نَمْسَأَ النَّارَ
إِلَّا آيَاتِ مَا مَعَدُّ وذات اربعين يوما عدنا يا معبودا بما هم الجمل كما فى سورة
 البقرة وَغَرَّ هُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) اى هذا القول ان ابلههم
 الانبياء يشفعون لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده فكيف خبر
 ابتدا محذون يعنى فكيف حالهم اذا اجتمعهم ليوم لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ
كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ اى جزاء ما عملت من خير او شر وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥)

الضمير لكل نظر الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من حسنا تم ولا يزداد على سيئا تم -
 اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه
 ان يجعل ملك فارس والروم في امتي وقال البغوي قال ابن عباس وانس بن مالك رضي الله
 عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهذا ملك فارس والروم قال
 المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لهذا ملك فارس والروم هم اعزوا منع من ذلك
 الرب كيف هو هذا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على اختلاف
 الرايتين قل اللهم الى اخرجهم يمكن الجمع بينهما - وذكر البيضاوي انه روى انه صلى الله
 عليه وسلم لما خط الخندق وقطع لكل عشرة اربعين ذراعاً واخذوا يحفرون فظهر فيه صخرة
 عظيمة لم يعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخره فجاء واحد
 المعول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق برقاً اضاء ما بين لابتيها كأن مصباحاً في جوف
 بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال اضاءت لي منها قصور حيرة كأنها انياب الكلاب -
 ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها القصور الحجر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال
 اضاءت لي قصور صنعاء واخبرني جده شليل ان امتي ظاهرة على كلها فابشروا - فقال المنافقون
 الا تعجبون يمينيكم وبعدكم الباطل ونجدهم انه يبصر من يثرب قصور الحيرة من ارض فارس انها
 تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الفراق فنزلت هذه الاية - وقد ذكر البيهقي والبنوعيم في
 الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الاية - وذكر ابن خزيمة عن قتادة مختصراً وفيه ذكر نزول
 الاية قوله تعالى قل يا محمد والمقولة بعد ذلك اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وزيدت
 الميم عوضاً عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء
 عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول تاء القسم عليه - وقيل اصله يا الله أمنا بخير اي اقصداً
 فحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته فبقى اللهم واما خففوا فقالوا اللهم وكل
 ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلم الينا كان اصله هل أم الينا اي هل قصداً الينا - واذا قيل اللهم
 اغفر لي فقوله اغفر لي بيان لا أمنا بخير وكذا في قوله اللهم العن رعداً وذكوان فان لعن الاهداء
 يصلح بياناً لا أمنا بخير **ملك الملك** صفة للمنادي وقيل نداء بعد نداء حدث منه ايضاً

حرف النداء تقديره يا مالك الملك ولا يجوز جعله صفة للمنادى لان المنادى الاول مكفوف
كصوت بلحوق كلمة هو ومثله لا يوصف كذا قال سيديويه ونقض بسيديويه النحوي ودفع بان الصوت
هنالم يبق على معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه - والملك مصدر يشتق منه الملك
والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان الله تعالى خالقه وما لكان يتصرف
فيه كيف يشاء وهيب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان يتصرف في شيء من الاشياء الا باذنه
وتمليكك **تُوْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ** واللام في اللفظين
للعهد الذهني والمعنى تعطى من الملك ما تشاء من تشاء وتسترد كذلك - عدل من الضمير
الى الظاهر **وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ** في الدنيا او في الآخرة او فيها بالنصر
والادبار والتوفيق والتخذلان في الدنيا والثواب والعذاب في الآخرة **بِيدِكَ الْخَيْرُ قِيلَ** تقدير
ببديك الخير والشر فالتقى بذكر احد هاتين في قوله تعالى **سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** اي البحر والبرد وقيل
خص ذكر الخير لسياق الكلام فيه حيث وعد النبي صلى الله عليه وسلم امته ملك فارس الروم
وقيل ذكر الخير وحده لانه المقضى بالذات والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى مالم يتضمن
خيرا كلياً او لمراعات الادب في الخطاب - قلت لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذى لا يخلو
له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر - والوجود الظلى الذى به
تحقق الممكن في الخارج الظلى مستفاد من الواجب - والعدم الذى هو حصة من الشر فى الممكن ذاتى
له غير مستفاد من العلة - ومعنى استناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذى الشر داخل في مفهومه
وبعض فزاده اكثر شر من البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فقلت
له فما صدق قوله تعالى **بِيدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ولا يقدر احد غيره على
شيء اصلاً وقدرة العباد انما هي قدرة متوهمة بما يسمى العبد كاسباب الله **خَلَقَهُمْ وَمَا يَعْكُبُونَ** -
قال البيضاوى نبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده - قلنا نعم لكن معناه كونه تعالى قادراً على الشر
وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عد ما فاضة الخير فان القدرة معناه ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل واذا لم يفعل الخير بقى الممكن على الشر الاصلى -

تُورِجُ الْبَيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُورِجُ النَّهَارَ فِي الْبَيْلِ يعنى تدخل احد هاتين الاخر

بالتعقيب او الزيادة في احدهما بالنقصان في الاخر **وَمَخْرُجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَخْرُجُ الْمَيِّتِ**

مِنْ الْحَيِّ قد انافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميِّت بتشديد الياء مهناء وفي الامثا
و ابو جعفر يعقوب وخلف - ابو محمد عفا عنه

ويونس والروم وفي الاعراب لبكلا مَيِّت وفي الفاطر الى بلد ميِّت - وزاد نافع او مَنْ كَانَتْ نَبَاتًا وَحَيِّيًا هـ

وَلَحْمٌ اَخِيه مَيِّتًا - وَالْاَرْضُ الْمَيِّتَةُ اَحْيَيْنَاهَا - والباقون يخففون الجميع ويعقوب الحي مِنَ الْمَيِّتِ

وَلَحْمٌ اَخِيه مَيِّتًا - قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة

من الحيوان والنبات الطرى من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن

مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج وقال الحسن وعطاء

يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى **اَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَاَحْيَيْنَاهُ الْاَيَةُ كَذَا**

اخرجه ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب **وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** (٢٤) اي

من غير تضييق وتقتير بحيث لا يعرف الخالق عدده ومقداره وان كان معلوما عند الله عقبه الله

سبحانه هذه الجملة الخمس ليستدل بها على قدرة الله على ايتاء الملك من يشاء ونزعه ممن يشاء

روى الهنوي بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وايتين من آل عمران شهد الله الى قوله ان الذين

عند الله الاسلام **وَقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ اِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ** مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجل

حجاب قلن يا رب تمبطننا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل **بِي حَلْفَتَا لَا يَقْرَأُ كُنْ أَحَدٌ مِنْ**

عبادي **دِرْ كُلِّ صَلَاةٍ اَلْاَجْعَلْتُ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ وَالْاَسْكَنْتُهُ فِي حَظِيْرَةِ الْقُدْسِ وَالْاَنْظَرْتُ اِلَيْهِ**

يعنى كل يوم سبعين مرة واقضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والاعذت له من كل علة

وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبراني عن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك دعاء

تدعوه لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ اِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ**

رحمن الدنيا والاخرة ورحيمها انعطى من تشاء ومنها وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغفني

بها عن رحمة من سواك - والله اعلم -

اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليفا

لعرو بن الاشرس وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم

فقال رفاعه بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لا ولتلك النفس اجتنبوا هؤلاء اليهود
 لا يفتنوكم عن دينكم فابى اولئك النفس الا مباطنهم فانزل الله تعالى **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ**
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ نهوا عن موالاة الكفار بقرابة او صداقة ونحو ذلك او عن الاستعانة
 بهم في الغزو وسائر الامور الدينية **مِنْ ذُرِّيَةِ الْمُؤْمِنِينَ** فيه اشارة الى ان ولايتهم
 لا يجتمع ولاية المؤمنين لاجل منافاة بين ولاية المتعادين ففي ولاية الكفار قبح بالذات وقبح
 بالعرض بالحرمات عن ولاية المؤمنين - وذكر البغوى قول مقاتل انها نزلت في حاطب بن ابى بلتعنة
 وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة وذكر قول الكلبي عن ابى صالح انها نزلت في المنافقين
 عبد الله بن ابى واصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون ان يكون
 لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين
 عن فعل مثل فعلهم -

(فصل) الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من ابواب الايمان عن ابن مسعود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب متفق عليه وعن انس مرفوعاً
 نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكبير ^{الذي يطير} فحامل المسك اما ان يجذيك واما
 ان تتبتاع منه واما ان تجد منه ريحاً طيبة ونافع الكبير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحاً
 خبيثة متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذر
 ائمة عمى الايمان او ثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله رواه
 البيهقي في الشعب وعن ابى ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب
 في الله والبغض في الله رواه احمد وابوداود وفي الباب احاديث كثيرة **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اِى**
اِتَّخَذَهُمْ اَوْلِيَاءَ فَلَيْسَ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ عَائِدًا اِلَى مَنْ يَفْعَلُ مِنَ اللَّهِ حال من شئء قدم عليه
 لتكثيره في شئء خبر ليس والتكثير للتحقير يعنى ليس هو كائناً في شئء محقير من ولاية الله او من
 دين الله يعنى كما ان ولاية الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك ولاية الله ايضاً ولو قال

له شئوى - وورشوازا اختلا طياربدا - ياربدا يد تر بود از طرفدا - مارببتهن ماهمين برجل زهد - ياربدا برجان وبرايمان زند - منقح
 به شارب كبر الحد الذي يجعل من الطين - ١٢ منه ٦٢

من دون الله وللمؤمنين لا فاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد
 عن ولاية الله **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا** استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث المعنى
 متعلق بكل الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ بأحدهما مقدر الاخرى كما هو داب التنازع
 يعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الاوقات ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك ليس هو
 من اولياء الله في شيء من الاوقات الاوقات الانتقال والالتقاء افتعال من الوقاية يعنى وقاية
 نفسه من شرهم ويلزم الخوف والاجل ذلك قيل معناه الا ان تتقوا منهم تقية كذا قرأ
 الجمهور وقرا جاهد ويعقوب تقية على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من فلا باب الفعل
 يقال تقية تقاة وتقى وتقية وتقوى واذا قلت اتقيت كلن مصدره اتقاء ثم المصدر جاد ان
 يكون بمعناه ويكون منصوباً على المصدرية والمعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الاوقات
 ان تتقوا انفسكم منها أى من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى المفعول فالمعنى الاوقات ان تتقوا
 من جهة ما يجب اتقاؤه ومقتضى الاستثناء اباحة موالاةهم وقت الخوف من شرهم ولا شك
 ان الضرورى يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز حينئذ الاظهار للموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ
 ان يستقل دم محرماً او مالا محرماً او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين لو
 يطلعهم على اسرار المؤمنين - وانكر قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت
 التقية في جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغى لاهل الاسلام
 ان يتقوا من عدوهم - ثم بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفى ولاية المؤمنين
 ونفى ولاية الله عن تولى بالكفار بالوعيد فقال **وَيُحَذِرُكُمْ أَنْ تَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ
 نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ** اي يخوفكم
 سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم ان العذر منه عقاب يصدر منه تعالى
 فلا يبالى بالنجاة احدكم من الكفار فهذا او عيد شديد مشعر بتناهى المنهى في القبح **وَاللَّهُ
 الْمَصِيرُ** (٢٨) اي مصيركم اليه تعالى لا تقوتونه وهذا او عيد اخر **قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 خُوفُوا اللَّهَ كَمَا خُوفُوا النَّارَ** اي خفوا من مودة الكفار وغيرها **أَوْ تَبَدَّلُوا** قولاً ارضاً **يَعْلَمُ اللَّهُ**
 لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية للبدى والخفى بالنسبة الى علم الله تعالى والافعال علم
 بالخفى يقتضى العلم بالبدى بالطريق الاول فلا حاجة الى ذكره او تبديده **وَيَعْلَمُ مَا فِي**

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ جملة يعلم استيناف

غير معطوف على جزاء الشرط وهو في مقام التعليل لما سبق يعني اذا لم يخف عليه في تخفيف تخفى عليه ضما تركم واقتصر في الذكر على علم ما في السموات وما في الارض لانحصار نظر العباد امر عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفى عليه شيء وفي ذكر احاطة علمه تعالى بكل شيء وقدرته على كل شيء بيان لقوله تعالى ومحمد كما الله نفسه لان متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل - و جازان يكون المراد انه تعالى لا يخفى عليه شيء مما يمكن به تعذيبكم في الدنيا والاخرة وهو على كل شيء قدير فيعد بكم بائس شيء يريد في الدنيا او في الاخرة او فيها ولا شك ان موالاته الكفا والمداخلة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا ايضا بضرب المذلة وسلب السلطنة والله اعلم

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ

كُوَانًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا أَمَلًا أَيْعِيدًا الظرف اعنى يوم متعلق بتوود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع توود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمه بناء على جواز الرفع والجنم اذا كان الشرط ماضيا مع ان الروى عن المبرد ان الرفع شاذ يعني اذا كان الشرط ماضيا والجزء مضارعا والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضى الامفع ولا وحلا ومحضرا حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير - ولعل المراد حينئذ بكل نفس ههنا نفس مؤمنة تخلطت عملا صالحا واخر سيئا - واما من ليس له الا عمل صالح او الاعمال سيء فيظهر حاله باللقائسة والمهوم - فالله سبحانه برأفته يحضر للمؤمن علم الصالح على رؤوس الخلائق دون علم السوء بل تجده في نفسه وتودان لا يظهره الله او يظهره الله على الاخفاء والتستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

يد في المؤمن فيضع عليه كفه ويستتر فيقول اتعرف ذنبا كذا اتعرف ذنبا كذا فيقول نعم اي ربح حق ابناي وراى في نفسه انه قد اهلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اخبرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنته واما الكافر والمنافق فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين - وان كان تجد بمعنى تعلم فيحتمل محضرا يكون مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير

وفيها عطف عليه يقدر مثله كما في قوله علمت زيدا فاضلا وعمرا يعني تجدهما خيرا والشر محضون
وكلمة لو محممة وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود وهي بمعنى ليت حكاية لودادهم وان مع
اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده - وجاز ان
ان يكون لو مصدرية وبعد ما فعل مقدر فاعلم ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتأويل
المصدر مفعول لتود وضمير بيننا راجع الى اليوم والى ما علمت من سوء تقدير الكلام حين
تصيب كل نفس عملها الخيراى صحيفة عملها او جزاءه حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او
تعلم جزاء خيرا وشرها محضرين عند ما توداى تمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهو
لما يرى من عملها السوء وان كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره
عند خوف الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه - والامد الاجل والغاية
التي ينتهى اليها - قال الحسن ليس تراحد هوان لا يلقي عمله السوء ابد او قيل يودانه لم يعمل وجاز
ان يكون يوم متعلقا بقدره ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شموله لجميع الازمنة وتوسع
الثواب او العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قد ير يوم تجدد - و
جاز ان يكون يوم منصوبا بضمير فيقدره اذكر - والاولى ان يقدر مجذرا كما الله يوم تجدد فلا يكون في
عطف ومجذرا كما خفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدارة من الضمير في علمت من سوء
يعنى تجدد ما علمت من سوء مقدر احين ما علمت ذلك الوداد يوم القيامة - وجاز ان يكون تود خبرا لما
علمت من سوء ويكون الواو في وما علمت من سوء للاستينان وتمت الجملة الاولى على ما علمت من غير
وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بملالة المفعول الثانى لتجد محمولا على ما علمت من سوء اى تجدد ما علمت
من خير محضرا وما علمت من سوء ما مثلا بحيث تود ان بينها وبينها امدا بعيدا - عن حدى بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجان ولا
حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اשמ منه فلا يرى الا ما خلفه وينظر
بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة **وَيُحْذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمَا**
جملة مستأنفة للتحذير عن ترك الواجبات وايمان السيئات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة
الكفار فلا تكرر - وجاز ان يكون معطوفة على توداى يهاب من هذه اليوم ما ومن عمله السوء

وَيَجِدَ رُكْمَ اللَّهِ تَفْسَهُ بِأَظْهَارِ قَهَارِ بَيْتِهِ يَوْمَ تَجِدُ - ولو كان الظرف متعلقاً باذكري جازان يكون هذا
الجملة معطوفة على تجداى اذكري يوم تجد ويوم تجد رُكْمَ اللَّهِ بِأَظْهَارِ قَهَارِ بَيْتِهِ وهذه الجملة لبيان
المعاملة مع الكفار وقوله تعالى **وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ** (٣٠) اى بعبادة المؤمنين لبيان
المعاملة مع المسلمين وجاز على التأويل الاول ان يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة
الاولى يعنى انما تجد رُكْمَ اللَّهِ تَفْسَهُ لِأَنَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ بِرِيدِ اصلاحهم -

اخبر ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلًا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله
عليه وسلم والله يا محمد انما نلعب ربنا فانزل الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** الآية - وروى ابن
اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت في وفد فخران لما قالوا اننا نعبد المسيح
حُبَّالَهُ وقال البغوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحنُ ابناءُ الله واجباؤُهُ وقال
الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قرين وهم في
المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف
وهم يسجدون لها فقال والله يا معشر قرين والله لقد خالفتهم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل
فقال قرين انما نعبد ما حُبَّالَهُ لِيُقَرَّبُوا كَالِىَ اللَّهِ زُلْفَى فقال الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ**
تُحِبُّونَ اللَّهَ الحب بضم الحاء وكسره وكذا الحباب والحبة مصادر من احب يحبه فهو محبوب
على غير قياس ومُحِبٌّ قليل وجبته احب حبا من ضرب يصر ب شاذ - وهو عبارة عن اشتغال
قلب المحب بالمحبوب وانسه به بحيث يمنع عن الالتفات الى غيره ولا يكون ليد منج وام
التوجه اليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من قولهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى
المحبوب - يعنى يقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعله نسياً منسياً كان لم يكن في الوجود
غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره ومقتضى
تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكرامة ما يكرمه طبعاً وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه او
خوف من عقابه وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضاً - هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله
تعالى لعبده فانه سبحانه منزّه عن القلب واشتغاله ولا يمنع شأنه عن شأن فمى في حق تعالى
عبارة عن اناس الساذج المقضى لجذب العبد الى جنابه وعدم اهما له وتركه الى غيره -

وجذب الله العبد الى جنابه سبب المحبة من العبد لله تعالى فحبة العبد لله تعالى فرع لمحبة الله
 تعالى اياه وظل لها قال الله تعالى وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَقَالَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوكُمْ فَذَمَّ مَجْمَعَهُمْ عَلَى يَجِبُونَ
 هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوى ان المحبة ميل النفس الى الشئ كما قال ادراك
 في بحيث يحمله على ما يقرب اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهي بمراحل عن المحبة الذاتية
 الا ترى ان الامر يجب ولد ما بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها
 لان محبة الامر تنفر على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهي اعزوا على من ذلك
 فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعاً بالفاظ مختلفة ان
 لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق بتراحمون بها وادخلها ولياً
 تسعة وتسعين - واما ما ذكر البغوى ان حب المؤمنين لله تعالى اتباع امره وابتشارط اعته و
 ابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناءه عليهم وثواب لهم وعفو عنهم فليس هذا تعريفاً للمحبة
 بل بيان لمقتضاها وما يدل عليه **فَأَتَّبِعُونِي** الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لا ابتغاء
 مرضات الله تعالى - والمرضى من غير المرضى لا يبدرك بالرأى بل بتعليم الله تعالى بتوسط
 الرسل فثبت ان المحبة سبب لا اتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدوها
 فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كذاب يكذب به كذاب الله تعالى
يُحِبُّكُمْ اللَّهُ جواب للامر تقديراً ان تتبعوني يحببكم الله - فان قيل مقتضى هذه الآية ان
 محبة الله تعالى العبد يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق
 بمحبة من الله للعبد فيلزم الدور - قلنا هذه محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة
 فحبة العبد لله تعالى محفون محبتين من الله سبحانه مسابقتي ولاحق فالحبة السابقة ما ذكرناه
 سابقاً والمحبة اللاحقة هي التي تقضى الرحمة والتفضل الكامل الذي ورد في الحديث ان جزءاً
 واحداً منها اى من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخلها ولياً تسعة وتسعين - ولاقتضاء
 تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله **وَلَعَفْرُكُمْ** **وَأَنَّكُمْ**
عَفْوٌ رَحِيمٌ قال البغوى لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن ابي لاصحابه ان محمداً يجعل
 طاعته كطاعة الله ويأمرنا ان نحبه كما احببت النصارى عيسى بن مريم فنزل **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ**

وَالرَّسُولَ يَعْنِي أَنْ اطَّاعَةَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَاحِدًا فَإِنَّ اطَّاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
 أَيْ اطَّاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا فَيْدَ وَمَنْ شَرَعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ امْتَقٍ يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَالَ وَأَمِنْ أَبِي يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ مِنْ اطَّاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ جَعَلَ دُخُولَ الْجَنَّةِ فِرْعَ اطَّاعَتِهِ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ
 اطَّاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ
 طَوِيلٍ مِنْ جَابِرِ بْنِ نُؤَيْرٍ قَالَ لَوْ لَمْ يَحْتَمَلْ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا وَإِنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَمَجِدَتْ أَحَدُ التَّائِبِينَ أَصْلَهُ
 فَإِنْ تَتَوَلَّوْا أَي تَرْضَوْنَ عَنْ اطَّاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ
 الْكُفْرَيْنِ ٤٢) وَضَعُ الْمَظْهَرُ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجِبُ لَهُمْ لِقَصْدِ الْعُمُومِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ التَّوَلَّى
 كَفْرٌ وَالْكَفْرُ يَنْفِي الْمَحَبَّةَ وَإِنَّ الْمَحَبَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَجَازًا أَنْ يَكُونَ جَزَاءَ الشَّرْطِ هَذَا وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْكُفْرَيْنِ مُسَبَّبٌ لَهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْ قِيمَةٌ مَقَامُهُ تَقْدِيرُهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يَجِبُ لَهُمْ لِأَنَّ الْكُفْرَيْنِ وَالْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَلَّى عَنِ الطَّاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى
 عَدَمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةٌ - وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ سَابِقٌ وَالْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى انْفِطَالٌ مِنَ الصَّفْوَةِ وَهِيَ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْنِي اخْتَارَ
 لِنَفْسِهِ وَلِمَحَبَّتِهِ وَرِسَالَتَهُ أَدْرَأَ أَبَا الْبَشْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى اسْتَجِدَّ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأَسْكَنَتْهُ فِي جَنَّتِهِ
 وَأَخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ وَهُوَ أَوَّلُ النَّبِيِّينَ الْمُصْطَفِينَ وَنُوحًا حِينَ اخْتَلَفَ لِلنَّاسِ
 وَصَارُوا أَقْبَادًا بَعْدَ مَا كَانُوا عَلَى شَرِيْعَتِهِ الْحَقِّ وَدِينِ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ سِوَاهِهِ
 أَهْلَكَ الْكُفْرَ كُلَّهُمْ بَدْعًا ثُمَّ جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ وَالْإِبْرَاهِيمَ وَالْأَلِ عِمْرَانَ قِيلَ أَرَادَ
 بِالْإِبْرَاهِيمِ وَالْأَلِ عِمْرَانَ أَنْفُسَهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَقْوِيَةً مِمَّا تَرَكُوا آلَ مُوسَى وَالْهُرُونَ يَعْنِي مُوسَى
 وَهَارُونَ - وَقَالَ آخَرُونَ أَرَادَ بِالْإِبْرَاهِيمِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَسَائِرَ أَنْبِيَاءِ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّا عِمْرَانُ فَقَالَ مَقَاتِلُ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ يَصْهَرَةَ تَأَمَّتْ
 بِنْتُ لَاهِي بِنْتُ يَعْقُوبَ وَالِدِ مُوسَى وَهَارُونَ وَقِيلَ عِمْرَانُ بْنُ مَائِثَانَ مِنْ أَوْلَادِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالِدِ مَرْيَمَ عِيسَى وَقَالَ الْحَسَنُ وَوَهَبٌ كَذَلِكَ لَكِنَّمَا قَالَ أَبُو مَرْيَمَ عِمْرَانُ بْنُ إِشْهَمَ
 بِنْتُ أَمُونَ مِنْ أَوْلَادِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَبَيْنَ عِمْرَانِ بْنِ الْعَتِ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَقِيلَ الْعَتُ وَثَمَانُ مِائَةٌ

سنة والظاهر ان المراد بال عمران ههنا عمران ابومرشد لانه سياق الكلام عليه فان قوله تعالى
 اذ قالت امرأة عمران واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء - وانما خص هؤلاء بالذكر لان
 الانبياء والرسل كانوا كلهم واكثرهم من نسلهم على العالمين (٣٦) ان كان ما ذكر شامل
 لتبينا صلى الله عليه وسلم و ابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفوا وهم
 على العالمين اجمعين ظاهر وبه يستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة
 والا فالمراد بالعالمين ما لمي زمانهم - قال البيهقي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود
 نحن ابناء ابراهيم واسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فانزل الله تعالى هذه الآية
 يعني ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام وقال البيضاوى لما اوجب
 طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك بيان مناقبهم محريضا عليها وقال بعض
 الافاضل لما امرهم بتابعت النبي صلى الله عليه وسلم وجعل متابعتهم سببا لمحبة الله و
 عدم طاعت سبب السخطه وسلب محبته اكد ذلك بتعقيبها هو عادة الله تعالى من
 اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل اعدائهم واعداءهم تخويفا للمتردين
 عن متابعتهم - فذكر اصطفاء آدم على من حواه حتى جعله مسجودا للملائكة ولعن عدوه
 ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان و
 جعل ذرية نوح هم الباقين واصطفاء آل ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين
 في زمن ابراهيم حتى جعل دينهم شائعا وذل مخالفيهم واصطفاء موسى وهارون حتى القى
 السحرة ساجدين واغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم قلت وجعل متابعتهم
 حيسه عليه السلام بعد رفعه الى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيامة
 حيث قال وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِذَلِكَ اَدْرَمُ نُوْحًا
 وَالْاٰلِينَ وَلَمَّا ذَكَرَ اِبْرَاهِيْمَ وَنَبِيْنَ اَسِيْدِ الْمُرْسَلِيْنَ اِذَا اِبْرَاهِيْمَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْعَالَمِ بِالْكَلِيَّةِ وَ
 هَذَا الْكَلَامُ لِبَيَانِ اَنْ نَبِيْنَ اَسِيْدِ الْمُرْسَلِيْنَ اِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَغْلِبُ وَاللَّهُ اَعْلَمُ ذُرِّيَّةً مُّغَيَّبَةً مِنَ الذَّرِّ
 وَهِيَ صَفَارُ النَّمْلِ وَالْيَاءُ لِلنَّسْبَةِ وَوَجْهٌ ذَلِكَ اِنَّهُمَا اسْتَخْرَجَا مِنْ صَلْبِ اَدَمَ كَالذَّرِّ اَوْ فِعْلَةٌ
 مِنَ الذَّرِّ بِمَعْنَى الْخَلْقِ اِبْدَلَتْ هِزْتَهَا يَاءً ثُمَّ قَلِبْتَ الْوَاوِ يَاءً وَكَسَرْتَ مَا قَبْلَهَا وَاَدْخَمْتَ فِي الْيَاءِ

ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذراهم والاباء ذرية لانه ذوالابناء منهم قال الله تعالى **وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْغُلَاكِ الْمَسْكُونِ** اى اباءهم - ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية او البدلية من الالين او منها ومن نوح **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** مبتدا او خبر في موضع النصب صفة لذرية يعنى اصطفى نوحا والالين حال كونها خلقه مستخرجة كالذرية بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شبيحة بعض في التناصرو اتحاد الدين كما في قوله **لَئِنْ مِنْ شَيْعَتِهِمْ لِابْرَاهِيمَ** ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذى الحال فلا يبعد ان يقال ان بعضها قائل له ومن بعض متعلق به يعنى خلقه مخلوقة او مستخرجة بعضها من بعض - وجاز ان يكون معنى **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** ان مادة الله تعالى اصطفاء واحد من قوم فلا ينبغي ان يستبعد قرئش اصطفاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه واحدا منهم **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء بعضهم من بعض **عَلَيْهِمْ** يعلم من يصلح للاصطفاء - او سميع بقول امرأة عمران **عَلَيْهِمْ** بنيتها -

إِذْ قَالَتِ اذ متعلق بعليم او منصوب باضمار اذ كرا **أَمْرَاتُ عِمْرَانَ** ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان رعيوس بن اسرائيل واحبارهم وملوكهم واسم امرات عمران جنة بنت تاقودا وهى كانت غنمية وقد اسدت فبينما هى في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا من الله بمكان فدعت الله ان يهب لها ولدا فحملت بمریم كذا الخج ابن جرير عن ابن اسحاق وعن عكرمة نحوه **رَبِّ اِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى فَكُنَّ لَكَ مَنْصُوبًا** على الحالية اى معتقدا لخدمته بيت المقدس لا اشغله بشىء من الدنيا خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى - وكان هذا النذر مشروعا في دينهم في الغلمان اخرج ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذ احرر غلام جعل في الكنيسة يكتسبها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يجير ان احب اقام فيها وان احب ذهب حيث شاء - ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله **مُحَمَّدٌ** ربيت للقدس ولم يكن يجر الا الغلمان فلعل حنة بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا **فَتَقَبَّلَ مِنِّى** فتح الباء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون يعنى تقبل منى ما نذرت **اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ** لقولى **عَلَيْهِمْ** بنيتي **فَقَالَ** لها زوجها **مَا صَنَعْتَ بِرَايَتِ**

ان كان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوَقَعَا من ذلك في هم فهلك عمران وحنه حامل بريم وَمَا كُنَّا
وَضَعْنَهَا الضمير لما في بطنها وتأنيثه لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس او الحبله
تَمَالَتْ تحسرا وقد كانت ترجوا غلاما ثَارَتْ اِثْنِي وَضَعْنَهَا اُنْثَى او قالت اعتذرا الى الله
 في جعلها محررة لخدمة البيت وَاللَّهُ اَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ قرأ ابن عامر ابو بكر ويعقوب
 باسكان العين وضم التاء على التكلم على انه من كلام امراة عمران تسلية منها لنفسها اى
 لعل لله تعالى فيه سرأ والاتى كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو
 استيناف من الله تعظيما لموضوعها وتجيلا لها يشأنها وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْاُنْثَى جازان
 يكون هذه الجملة من قولها اعتذرا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعنى ليس الذكر
 في خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته كالاُنْثَى لعورتها وضعفها وما يعتريها من الحيض
 والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس - وجازان يكون من كلام الله تعالى اى ليس الذكر
 الذى طلبت كالاُنْثَى التى وهبت بل هى افضل من الذكر واللام فيها للعهد وهذا التاويل
 اولى من الاولى اذ لو كان على وجه الاعتذار لقلت وليست الاُنْثَى كالذكر وَاِثْنِي سَمَّيْتُهَا
مَرْيَمَ عطف على ما قبلها من مقالاتها وما بينهما اعتراض - ومعناه العابدة في لغتهم قالت
 ذلك من يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقدير المسند اليه اشارة الى تخصيصها
 بالتسمية يعنى ليس لها اب فهى يتيمة وفي استعطاف وَاِثْنِي فَعَمَّ الماء نافع واسكنها
 الباقون اُعِينَا هَا اَجِدْ مَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا اولادها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 المطرود اصل الرجم الرمي بالحجارة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من مولود يولد الا والشيطان يمسسه حين يولد فيستهل من مسه الامريم
 وابنها متفق عليه يعنى ببركة هذه الاستعاذة - وحنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فظعن
 في الحجاب - قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة حين زوجها عليا
اللهم اِنِّي اُعِينُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وكذا قال لعلى حينئذ رواه
 ابن حبان من حديث انس ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالقبول من دعاء

امراة عمران فارجو عصمتها واولادها من الشيطان وعدم مسه اياهم - وحصر عدو المس
 في مريم وابنها الثابت بالحديث على هذا يكون حصراً اضافياً بالنسبة الى الاعم الاغلب -
قَتَّبَلَهَا بمعنى قبلها يعنى مريم من حنة مكان الذكر او المعنى استقبلها اى اخذها
 في اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل **رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنَ الْقَبُولِ** مهنا
 ليس بالمعنى المصدرى والا يقال قبولاً حسناً بل هو اسماً يقبل به الشئء كالسعوة واللداد
 اى بوجه حسن يقبل به النداءثر والقبول الحسن هو قبول المرادين اهل الاجتهاد دون قبول
 المرادين اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاهم لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها
 من الذنوب ومن الحيض من غير سابقه عمل منها واجتهادها - وان كان القبول بالمعنى
 المصدرى فتقديره بامر ذى قبول حسن وذلك الامر هو الاختصاص وكون مبدأ تعينها
 من مبادئ تعينات اهل الاصطفاء **وَ اَنْتَبَّهَا نَبَاً تَحَسَّنَا** مصدر من غير باب الفعل
 والمعنى اَنْتَبَّهَا فَنَبَتَتْ نَبَاً تَحَسَّنَا فكانت تثبت في اليوم كما ينبت المولود في العام - اخرج
 ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدى ان حنتما ولدت مريم لفتها في خرقة وحماتها الى
 المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما تلى
 الحجة من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة فتنافس فيها الاحبار لما كانت بنت اما هم
 وصاحب قرياتهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندى خالتها وهى اشياع بنت قاقود
 امر يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلاً الى نهر جار
 قال السدى هو نهر الاردن فالتقوا اقلامهم في الماء على ان من ثبت قلمه في الماء وصعد
 فهو اولى بها قيل كانوا يكتبون التوراة فالتقوا اقلامهم التي كانت بايديهم فارتزقلم زكريا
 فارفع فوق الماء وانحدرت اقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن اسحاق وقال السدى
 وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء كانه في طين وجرت اقلامهم - وقيل جرى قلم
 زكريا مصعداً الى اعلى الماء وجرى اقلامهم مع جرى الماء فذهب بها الماء - فسههم و
 قرعهم زكريا وكان رأس الاحبار ونبيهم **وَكَفَّلَهَا** قرا حزة والكسائي وعاصم بتشديد
 الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره في الاوهان او الضمير المرفوع
 دخلت - ابو محمد

مستتر فيها راجع الى ربها والباقون بالتخفيف والفاعل زكريا بالمد عند الجمهور مرفوع
 لفظاً وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية وابوبكر
 عن عاصم بالمد منصوب بالفظا والمعنى على قراءة الجمهور قام يا مراهزكريا وعلى قراءة الكوفيين
 ضمها الله بالقرعة زكريا بن اذن بن مسلم بن صدون من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام
 فبنى زكريا لها بيتاً واسترضع لها - وقال محمد بن اسحاق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبته
 وبلغت مبلغ النساء بنى لها محراباً في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يرقى اليها الا بالسلم مثل
 باب الكعبة ولا يصعد اليها غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم كلمة ادخل
عليها زكريا بالمد والقصر كما مر في سائر القران لم يعطف هذه الجملة لكونها مقررة لما قبلها
 اعني تقبلها بقبول حسن اولعدهم الجوامع باعتبار المسند او المسند اليه - وكلما نظرت زمان
 في معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه اعني وجد المحراب اي الغرفة التي بنى لها والمحراب
 اشرف الجالس ومقدمها - ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل مباركة مع الشيطان - قال
 المبرد لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه سراج اخبر ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا خرج
 اضيق عليها سبعة ابواب فاذا دخل عليها غرفةها وجعل عند هارزقا اي فاكهة في غير
 حينها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف قال زكريا استبعا دايم ريم
اتي اي من اين وقيل من اى جهة لك هذا اقلت هو من عند الله اخبر ابن جرير
 عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة - وقال الحسن حين ولدت مريم لم تلقم ثدياً قط وكان
 يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة كعيسى ان الله يرزق من يشاء بغير حساب
حساب (٣٥) بغير تقدير لكثرة او بغير استحقاق تفضلاً مديحتم ان يكون من كلامها او من كلام
 الله تعالى - وهذه القصة دليل على كرامة الاولياء - وجعل ذلك معجزة لذكرها يدفعه اشتباه الامر عليه
 حيث قال ان لك هذا الخرج ابو يعلى في مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضيت الله عنها اهدت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هللى يا بنية فكشفت
 عن الطبق فاذا هو ملو بالخبز واللحم فقال اتي لك هذا اقلت هو من عند الله ان الله يرزق من
يشاء بغير حساب فقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بنى اسرائيل ثم جمع عليها

والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها -

هَذَا لَيْكِ اى فى ذلك المكان اود لك الوقت حين راى ذكرى اكرامة مريم وسبعة رحمة الله و

راى ان اهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة وغان موالية اى بنى اعمام من يضيغوا

الدين بعداه دخل المحراب وعلق الابواب و**دَعَا ذَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ**

لَدُنْكَ اى من عندك على خرق عادة جرت منك (حيث كانت امراته عاقراً او هو كان شيئاً كهيئاً)

كما تهب الرزق لهم على خرق العادة **ذَرِّيَّةً** اى ولداً يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى

كُتَيْبَةً اى مائة نظراً الى لفظ الذرية يعنى صلحاً معصوماً طاهرًا من الذنوب **اِنَّكَ سَمِيعٌ**

الَّذِى عَادَ (٢٢٢) اى مجيبه **فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ** قرا حمزة **وَالْكِسَاءِ** فنادته بالالف والامالة

على التذكير لان الفاعل اسم ظاهراً مؤنث غير حقيقى والباقون بالتاء لتعانيث لفظ الملائكة

وكونها جمعاً مكسراً عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملائكة فى القران - قال ابو عبيد اختار

ذلك خلافاً للمشركين فى قولهم الملائكة بنات الله وكان المنادى جبرئيل وحده اخبره ابن

جبر عن ابن مسعود فوجه ايراد صيغة الجمع اى للملائكة قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل

رئيساً يجوز للاخبار عن بالجمع لاجتماع اصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملائكة وقلمما يبعث الاومعه

جمع فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملائكة اى من جلسهم كقولك زيد يركب الخيل **وَهُوَ**

اى ذكرى **قَاتِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** اى فى المسجد وذلك ان ذكرى كان الخبير الكبير

الذى يقرب القران ويفتح باب المذبح فلا يدخل احد حتى يأذن لهم فى الدخول - فبينما هو

قائم يصلى فى المسجد عند المذبح والناس ينتظرون ان يأذن لهم فى الدخول اذا هو برجل

شابت عليه ثياب بيض ففرح منه وهو جبرئيل فناداه **يَا ذَكَرِيَّا اِنَّ اللَّهَ قَرَّاهُ** واهن عامراً

بكسر الهزة على اضمار القول تقديراً **فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ** فقالت **اِنَّ اللَّهَ** والباقون بالفتح اى نادته

بان الله **يُبَشِّرُكَ** قرا حمزة **يُبَشِّرُكَ** بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابها بالتخفيف

حيث وقع فى كل القران من **بَشِّرْ يَبَشِّرُ** وهى لغة تهامة الا قوله **فَبِمَنْ نُنَبِّئُكُمْ** فانهم اتفقوا

على تشديد ها ووافق الكسائى ههنا فى موضعين وفى سبهان والكهف وعسق ووافقها

ابن كثير وابو عمرو فى **عَسَقَ** والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل

يُحْيِي سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا بِهِ عَقْرَامَهُ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ قَتَادَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ حَتَّى لَمْ يَبْعَثْ وَلَمْ يَجْعَلْ بِمَعْصِيَةِ مُصَدِّقًا حَالِ مَقْدَرَةٍ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ يَعْنِي بَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ كُنْ مِنْ غَيْرِ ابْنِ فَكَانَ فَوْقَ طَلِيحٍ اسْمًا كَلِمَةً لِأَنَّهُ بَهَا كَانَ - وَقِيلَ سُمِّيَ عَيْسَى كَلِمَةً لِأَنَّهُ يَهْتَدَى بِهِ كَأَيْهْتَدَى بِكَلَامِ اللَّهِ - قَالَ الصُّوفِيَّةُ كَانَ مَبْدَأَ تَعْيِينِهِ صِفَةَ الْكَلَامِ وَكَانَ يَحْيَى أَوَّلَ مَنْ أَمِنَ بِعَيْسَى وَصَدَّقَهُ وَكَانَ يَحْيَى الْكَبِيرُ مِنْ عَيْسَى بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ - وَفِي الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ أَنَّهُمَا كَانَا ابْنِي خَالَةٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ يَحْيَى كَانَ ابْنِ خَالَةِ لِمَرْيَمَ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ تِلْكَ السَّرَايَةِ فَالْقَوْلُ بَأَنَّهَا كَانَا ابْنِي خَالَةٍ مَبْنِي عَلَى التَّجَوُّزِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ لِفَاطِمَةَ ابْنِ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي عَلِيًّا وَهُوَ ابْنُ عَمِّ لَابِيهَا - وَقَدْ قَتَلَ يَحْيَى قَبْلَ رُفْعِ عَيْسَى إِلَى السَّمَاءِ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَادَ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ وَإِيَاتِهِ وَسَيِّدًا يَسُودُ قَوْمَهُ وَيُفَوِّقُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ وَجَمِيعِ خِصَالِ الْخَيْرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الدَّرِيمِ عَلَى اللَّهِ وَقِيلَ الْحَلِيمُ الَّذِي لَا يَغْضَبُ شَيْءًا وَقَالَ سَفِيَانُ الَّذِي لَا يَحْسُدُ وَقِيلَ هُوَ الْفَاتِحُ وَقِيلَ هُوَ السَّنِيُّ وَقَالَ جَنْبِدُ هُوَ الَّذِي جَادَ بِالْكَوْنَيْنِ عَوْضًا عَنِ الْكَوْنِ وَحَصُونًا لِأَصْلِهِ مِنَ الْحَصْرِ وَهُوَ الْحَبْسُ وَالنَّعْيُ فَقِيلَ كَانَ لِأَيَّامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ كَانَ عَيْنِنَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَيْنِنَا فَلَيْسَ الرَّادُ هُنَا كَرْنَهُ عَيْنِنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَدْحٍ وَلِقَامُ مَقَامِ الْمَدْحِ فَالْأَوَّلِيُّ إِنْ يُقَالُ إِنْ كَانَ مِنْوَعًا حَابِسًا نَفْسَهُ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّهَامِي - أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ لَقِيَ اللَّهَ إِلَّا أَذِنَ بِهِ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ وَسَيِّدًا أَوْ حَصُونًا قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ ذِكْرُهُ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ وَأَشَارَ بِأَمْلِهِ - وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ ذِكْرُهُ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ لَيْسَ بَيِّنًا لَوْ كُنْهُ حَصُونًا بَلْ بَيِّنَةٌ مَا سَبَقَ اعْتِنَى كَوْنَهُ مَعْصُومًا وَهَذَا بَيِّنٌ لِلْوَاقِعِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَدُ فِي الزَّهْدِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ أَخْرَجَ ابْنُ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَهُوَ أَقْوَى اسْتِنَادًا مِنَ الْمَرْفُوعِ - وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَلْقَى اللَّهَ بِلَذْنٍ قَدْ أَذْنَبَ إِنْ شَاءَ يَعْذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ يَرْحَمُهُ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدًا أَوْ حَصُونًا

لَهُ قَالَ فِي النَّهْيَةِ لِلْجَزْرِيِّ السَّبِيحُ يَطَاقُ عَلَى الْغُرْبِ وَالْمَالِكُ وَالشَّرِيفُ وَالْفَاضِلُ الْكَرِيمُ وَالْحَلِيمُ مَقْبُولٌ إِذْ يُقَوِّمُ وَالرُّوحُ وَالرَّمِيْسُ وَالْمَقْدَامُ - وَأَصْلُ مِنْ سَادَ لِيَسُودَ فَهُوَ سَيِّدٌ وَقَلْبُ الرَّوَابِعِ لِأَجْلِ الْبَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا فَادْعَمَتْ - مِنْهُ

وَأَنْبِيَاءَ مِنَ الصَّالِحِينَ ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة - اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفاً وابن عساکر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعاً ان يحیی عليه السلام مر فی صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا ونبیاً ناشياً من اصحاب الصالحين ③٠ یعنی النبي المعصومين او كما تنام من عدا من لم يأت صغيرة ولا كبيرة -

قَالَ زكريا مناجياً الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل رَبِّ أَنْتَ يَكُونُ لِي عَلَماً صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعاداً عن مقتضى العادة واستنظاماً وتجيهاً كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم بحكم ان بانه لا استبعاد في قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعد ما عهدا منه وَقَالَ سَتَجِدُنِي اِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَاَلَا اَعْصِي لَكَ اَمْرًا - وقال عكرمة والسدي انهما سمعا نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لا وجاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن ان قال ذلك استنفها ما عن كيفية حدثه يعني بائٍ وجه يكون لي فلا مريان تجملني وامراتي شابيين وتزويل عقبها او تمب لي الولد من امرأة اخرى او تمب اياها مع كوننا على حالتنا الاولى وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ هذا مقلوب اي قد بلغت الكبر وشئت او المعنى ادركني كبر السن وضعفني وكان يومئذ ابن سنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي وقال الضحاك

كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بليت ثمان وتسعين سنة وَاَمْرًا اِنِّي عَاقِرٌ لا تلد يستوى فيه المذكور والمؤنث قَالَ كَذَلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ③١ خبر مبتدا محذوف اي الامر كذلك اي يولد لك مع كونك شيخاً وامراتك عاقراً او خبر والمبتدا الله يعني كذلك الله وبيانه يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ من العجائب او الله مبتدا والجملة بعدة خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فعلاً كذلك الفعل اي مثل ما وعدناك وان كان على خلاف العادة او على الحالية من مَا يَشَاءُ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي فِئْمَ الْبِئَاءِ نَافِعًا وَاَبُو عَمْرٍو اسكنها الباقون آية اي علامة اعلم بها وقت حمل امراتي فازيد في العبادة شكراً لك قَالَ اَيْتُكَ

أَلَا تَكَلَّمُ النَّاسُ بِعَيْنِهِ لَا تَقْدِرُ عَلَى التَّكَلُّمِ مَعَ النَّاسِ مَعَ قَدْرَتِكَ عَلَى الذِّكْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

إِلَّا زَمُرًا أَيْ الْإِشَارَةَ بِفُجُودِ أَوْ رَأْسٍ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيكُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ وَقِيلَ مُتَّصِلٌ

وَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ مَا دَلَّ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَقَالَ عَطَاءُ أَرَادَ بِهِ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَامُوا

لَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا زَمْرًا وَأَذْكَرَ بِكَ كَثِيرًا يَعْنِي حِينَ يَظْهَرُ لَكَ الْآيَةُ شُكْرًا وَسَبْحًا

أَيْ صَلَّ بِالْعَشِيِّ أَيْ مِنَ الرَّوَالِ إِلَى ذَهَابِ بَعْضِ اللَّيْلِ يَعْنِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَالْإِبْكَارَ ٣١) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى

وَإِذْ قَالَتْ عَطْفٌ عَلَى إِذْ قَالَتْ أُمُّ رَأْفَةَ عُمَرَانُ الْمَلَكَةُ يَعْنِي جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

شَفَاءَ مَا يَمُرُّ بِمَرِيَمَ أَنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكَ أَيْ اخْتَارَكَ لِنَفْسِهِ بِالْجَلِيلِيَّاتِ الذَّاتِيَّةِ

الْمُرَائِيَّةِ لِتَقَى عِبْرَهَا الصُّوْفِيَّةَ بِكَمَالَاتِ النَّبُوَّةِ وَهِيَ بِالْإِصْلَاحِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبِالتَّبَعِيَّةِ

وَالْوَرَاثَةِ لِلصِّدِّيقِينَ وَكَانَتْ هِيَ صَدِيقَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأُمُّ صِدِّيقَةٌ وَكَلَّمَكَ

عَنْ الذَّنُوبِ بِالْحِفْظِ وَالْمَغْفِرَةِ وَعَدَمِ تَطَرُّقِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهَا كَمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ وَقِيلَ طَهَّرَهَا مِنْ مَسِيْسِ الرِّجَالِ وَقِيلَ مِنَ الْحَيْضِ وَأَصْطَفَاكَ

أَيْ نَضَّكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ٣٢) أَيْ حَامِي زَمَانَهُمْ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ نِسَاءٍ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ

مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَأَخْبَارُ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسْبُكَ مِنَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَ

فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

سَائِرِ الطَّعَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - قُلْتُ لَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْأُمَّمِ

السَّابِقَةِ إِلَّا مَرِيَمُ وَأَسِيَّةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى مَرِيَمَ وَأَسِيَّةِ - وَفِي الصِّحَاحِ

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا فَاطِمَةُ لَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً

مِنْ نِسَائِي

نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وانحج احمد والترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل ملكي من السماء فاستأذن الله ان يسلم علي فبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يخصص التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصطفيناك على النساء العالمين فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا لكن ورد في ما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذى عن ام سلمة عن فاطمة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها افضل من فاطمة عليها السلام وما في الصحيحين من حديث للسورين محرمته قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني وعند احمد والترمذى والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضى فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال مالك لا تعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا لكن عند جمهور اهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعاً من الانبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله اعلم **يُرِيْمُ اقْنِي** اى اطيل القيام في الصلوة شكر الربك واسجدى واركعنى مع الركعتين (٣٣) اى مع المصلين بالمجاعة ولم يقل مع الركعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل -

ذَلِكَ مبتدأ اى ما ذكر من القصص من **اتباء الغيب** اى اخباره خبره **توحيه**

التيك خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبراً والاخر حالاً **وما كنت لدايهم اذ يلقون اقلامهم** للاقتراع تقدير لما سبق من كونه وحيًا على سبيل التهكم لمنكريه لان اسباب العلم منحصرة في الثلاثة العقل او سماع الخبر او المحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بداهي وعد السماع معلوم لا شبهة فيه عند من لم يكن صلى الله عليه وسلم امياً وكون الاخبار منقطعة فبقي ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل فبيان القصص منه صلى الله

عليه وسلم على ما هو الواقع للعلوم عند اهل العلم بالانبياء ومجزة له صلى الله عليه وسلم دليل قطعى على كونه نبيا وكون ما يتلو عليهم وحيا من الله تعالى والله اعلم **آيَهُمْ يَكْفُلُ** **مُرِّيْمَ جَمَلَةَ** استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله اى **يُلْقُونَ** **أَقْلَامَهُمْ** يقولون **آيَهُمْ يَكْفُلُ** **مُرِّيْمًا** وليعلموا **آيَهُمْ يَكْفُلُ** **مُرِّيْمًا** وما كنت لدايهم **إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ٢٩ في كفالتهما -

إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ بَدَلٌ من اذ قالت الاولى وما بينها معترضات ذكرت منه على النبي صلى الله عليه وسلم بالاجاء اليه بتبها للكفار على جهلهم وعدا هم **يُرِيْمًا** **إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُ رِبًّا بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ** مبتدأ والضمير فيه الى الكلمة نظرا الى المعنى فان معناه مذكر يعنى عيسى عليه السلام **الْمَسِيحُ** خبر الاسم والجملة في موضع صفة لكلمة قال في القاموس المسيح ان يتلق الله الشىء مباركا او ملعونا من الاضداد والمسيح عيسى صلى الله عليه وسلم سمي لبركته والدجال لشومه وملعونيته انتهى - واصل بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك وقيل سمي عيسى مسيحا لانه مسيحا منه الاقدار وطهر من الذنوب وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحا لانه ما سمي ذاعامة الابرئ وقيل سمي بذلك لانه كان يسيم في الارض ولا يقيم في المكان - في القاموس المسيح الكثير للسياحة وقال ابراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الاضداد كذا في القاموس وفي الصحاح قال بعضهم المسيح هو الذى مسح احدى عينيه وقدرى ان الدجال لعنه الله فمسوح اليعنى وقيل في عيسى مسح مسوح اليسرى ومعنى القولين ان الدجال قد مسحت وازيلت عنه الخصال المحمودة من الايمان والعلم والعقل والحلم وسائر الاخلاق الحميدة وان عيسى قد مسحت وازيلت عنه الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشرق والحردس والبخل وغير ذلك قال **القَامُوسُ** ذكرت لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قولا في شرحى لمشارق الانوار وغيره **عَلِيْسَى** لفظ عبرانى قيل هو معرب اليسوع بمعنى السيد خبر بعد خبره جازان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هو عيسى وهذا علمه والمسيح لقبه والاسما عم منها ومن الكنية فانه عبارة عن كل ما يميز الشىء عما عداه **ابْنُ مَرْيَمَ** لما كانت صفة تميزه تميز الاسماء نظمت في سلكها - ولم يقل

م وقال ان يقال هذا يجوز فيكون من غير وجه

اسماؤه الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لان الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق والاستغراق وان كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل للتعديد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو مَا مِنْ دَابَّةٍ اِلَّا اُمَّةٌ اَمْثَلَكُمْ و جاز ان يكون ابْنُ مَرْيَمَ خبر مبتدأ محذوف اي هو - ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لان اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد ينسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب والله اعلم وَجِيهًا حال مقدرة للكلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اي شريفا رفيقا اذا جاءه وقد ر في الدنيا بالنبوة وكونه مطاعا للخلائق وَالْاٰخِرَةُ بِالشفاة للاصم وعلو درجته في غرث الجنة وَمِنْ الْمَقَرَّرِيْنَ ٥٥ لله تعالى بالقرب الذاتي والقلبيات الذاتية الدائمة عطف على وجهها وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ يعنى رضيعا حال من الضمير المرفوع ليكلم وكهلا معطوف عليه يعنى يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء بلا تفاوت من اول عمره الى اخره - وفيه اشارة الى انه يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان سنه لا يتجاوز الكهولة قال المحسن بن الفضل وكهلا يعنى بعد نزول من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد معناه حليما والعرب يمدح الكهولة لانها الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأى والتجربة فان قبل ذلك يقل التجربة لولا يبلغ العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل - وقوله وَيُكَلِّمُ النَّاسَ عطف على وَمِنْ الْمَقَرَّرِيْنَ - وفي ذكر يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ تسلية لمريم من خوف لوم الناس اياها على اتيانها بولد من غير زوج وَمِنْ الْمَقَرَّرِيْنَ ٥٦ جاز ان يكون معطوفا على كهلا - وان يكون معطوفا على يكلم الناس اي كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد في الدين وذلك شأن الانبياء فكلما معناه ومن النبيين

قَالَتْ مريم رَبِّ اَنْى يَكُونُ لى وَلَدًا وَاَمْ يَمْسَسُنى كَثْرًا تعجب
 او استبعاد ما دى او استفهام من ان يكون بتزوج او غيره قَالَ الله على لسان جبرئيل
 لَئِذَا كُنَّا لِلّٰهِ حَاقِبًا اِذَا قَضٰى اَمْرًا اى قدار ان يكون شىء قَائِمًا
 يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ٥٧ يعنى كما انه تعالى قادر على ان يخلق الاشياء بالتدرج

٥٧ وفي القرآن وما من دابة في الارض ولا ظئر تطير بها خيرة الا امة امثالكم -

باسباب عادى ومواد قادر ان يخلقها دفعة بلا اسباب **وَيَعْلَمُ** قرانافع وعاصم ويعقوب
 بالياء على الغيبة عطفاً على مخلق او على يبشرك والباقون بالنون على التكلم عطفاً على ما ذكره على
 طريقة الالتفات - او ابتدأ تطيباً لقلبها وازاحة لهمها من خوف اللوم لما علمت انها تلد من غير
 زوج **الْكِتَابِ** اى الكتابة والخط فكان احسن الناس خطاً فى زمانه وقيل المراد به جنس الكتاب
 المنزلة يعنى يعلمه علوم الكتب السماوية للمنزلة وخص الكتابان لمزيد الاهتمام حيث كان الولي
 عليه الاقتداء بهما فى فروع الاعمال واما فى اصول الدين فمقتضى الكتاب كلها واحد **وَالْحِكْمَةِ**
الْفَقْهِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ **وَرَسُولًا** منصوب بمضمر معطوف على يعلمه
 والنون للتعظيم تقديره ونجعله رسولاً عظيماً **إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** قيل كان رسولاً
 فى حالة الصبا وقيل انما ارسل بعد البلوغ - وكان اول انبياء بنى اسرائيل يوسف عليه السلام
 واخرهم عيسى عليه السلام **أَنِّي** منصوب بنزع الخافض متعلق برسولاى رسولاً بانى او بانطف
 على الاحوال المتقدمة متضمناً معنى النطق يعنى ناطقاً بانى **قَدْ جِئْتُكُمْ** بآية اى معجزة
 دالة على رسالتى وانما قال بآية وقد جاء بآيات لان الكل فى الدلالة على صدقة كايه واحدة
مِّن رَّبِّكُمْ جازان يكون ظرفاً مستقراً صفة لآية وان يكون ظرفاً متعلقاً بجمعتكم **أَنِّي**
 فى الباء نافع وان كثير ابو عمرو واسكنها الباقون وقرانافع بكسر الهمزة على الاستيناف والباقون
 بالفتح فيجوز نصبه على انه بدل من **أَنِّي** **قَدْ جِئْتُكُمْ** ويجوز جده على انه بدل من آية ويجوز
 رفعه على تقدير المبتدأ اى **أَنِّي** **أَخْلَقُ** اصود واقدر **لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ** صورة كهية
 الهيئة الصورة المهيأة **الطَّيْرِ** قرابو جعفر الطائر ههنا وفى المائدة **فَأَنْفَخْنَا فِيهِ** اى فى الطين
 او الضمير راجع الى الكاف فى كهية اى فى ذلك المماثل **فَيَكُونُ طَيْرًا** قرالاكثر
 بالجمع وهم خلق طير كثير او قرانافع ويعقوب وابو جعفر طائراً على الافراد لان كل واحد منها
 كان طائراً قال البغوى لم يخلق غير الخفاش وانما خص الخفاش لانها اكمل الطير خلقا لان
 لها شداً يا واسناناً وهى تبيض قال وهب كان يطير مادام الناس ينظرون اليه فاذا غاب
 عن اعينهم سقط ميتا ليميز ما لصنع العبد فيه مدخل مما لا يدخل فيها **ذُنُ** الله اى بامر
 وقوله كن نبيه على ان احياءه من الله تعالى لامنه **وَأُبْرِئِي** **الْأَكْمَةَ** الذى ولد

اعمى او المسوح العين كذا قال ابن عباس وقال الحسن والسدى هو الاعمى وقال عكرمة هو الاعمش يعنى ضعيف البصر مع سيلان الدم كثيرا وقال مجاهد هو الذى يبصر بالنهار دون الليل **وَالْأَبْرَصَ** الذى به وضع وهذان الداءان يعجز عنهما الاطباء و كان فى زمن عيسى الطب غالباً فآراهم المعجزة من جنس ذلك كما كان فى زمن موسى السحر غالباً فآرى عجز كل سحر عليهم وفى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم كان البلاغنة فى الكلام فاعجزهم القرآن وقال **فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ** قال وهب بن منبه ربما اجتمع على عيسى من المرضى فى اليوم الواحد خمسون الفا من اطلاق ان يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى اليه عيسى وكان يدعول المرضى والزمنى والعسميان وغيرهم بهذا الدعاء اللهم انت اله من فى السماء واله من فى الارض لا اله فىهما غيرك وانت جبار من فى السموات وجبار من فى الارض لا جبار فىهما غيرك وانت ملك من فى السماء وملك من فى الارض لا ملوك فىهما غيرك قدرتك فى الارض كقدرتك فى السماء سلطتك فى الارض كسلطتك فى السماء اسمك الكريم وجهك المنير وملكك القدير يمانك على كل شىء قد علم قال وهب هذا اللغز والجنون يقرا عليه ويكتب ويسقى ماءة ان شاء الله تعالى يبرأ **وَأُحْيَى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ** كرس قوله **بِإِذْنِ اللَّهِ** دفعا لتوهم الالوهية فان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية قال البغوى قال ابن عباس قد احس اربعة انفس ما زلت وابن العجوز - وابنة العاشر - وسام بن نوح عليه السلام اما عازر فكان صديقا له فارسلته اخته الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان بين وبين عيسى مسيرة ثلاثة ايام فأتاه هو واصحابه فوجداه قد مات منذ ثلاثة ايام فقال لاخته انطلقى بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله فقام عازر وودعه يقطر فخرج من قبره وبقي وولده واما ابن العجوز مرتبة ميتا على عيسى على سرير يحمل فدعا عيسى فجلس على سريرته ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله فبقي وولده - واما ابنة العاشر فكان والدها يأخذ العشر ماتت له بنت بالامس فدعا الله عز وجل فاحياها وبقيت وولدت - واما سام بن نوح فان عيسى جاء الى قبره فدعا له باسم الله الا عظم

فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفاً من تيام الساعة ولم يكونوا يشيرون في ذلك الزمان
 فقال قد قامت القيامة قال لا ولكن دعوتك باسم الله الاعظم ثم قال لدمت قال بشرط ان
 يعيذنى الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل **وَأَنْتُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا
 تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ مَالاً عَائِنَهُ فَكُلُوا مِنْهُ بِالرِّجْلِ بِالْأَيْدِي وَالْأَنْفِ** وما ادخره
 للعشاء قال السدى كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع اباؤهم ويقول للغلام انطلق
 فقد اكل اهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا فينطلق الصبي الى اهله ويكي عليهم حتى
 يعطوه ذلك الشيء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا اصبياءهم عنه و
 قال لا تلقوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فحاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا
 فقال فما في هذا البيت قالوا خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحو عنهم فاذا هم خنازير
 نفساً ذلك في بني اسرائيل فهتت به بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على
 حميرها وخرجت هاربة الى ارض مصر - وقال قتادة انما هذا في المائدة وكانت خواتماً
 يتزل عليهم ايما كانوا اكلين والسلوى فامر وان لا يخونوا ولا يخبئوا فخبئوا فجعل
 عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله خنازير **إِنَّ فِي
 ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ آيَةً عَلَىٰ صِدْقِ عِيسَىٰ فِي دَعْوَى النَّبِوَةِ
 لَكُمْ لَتَهْتَدُوا بِهَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (٥٩) اي موقنين للايمان فامنوا -
وَمُضِلِّ قَا عَطَفَ عَلَى رَسُولًا او منصوب بفعل مقدر دل عليه **قَدْ جِئْتُمْكُمُ** اي
 وجئتمكم مصداقاً لما بين يدي من التوراة وهكذا شأن الانبياء يصدقون
 بالكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضاً **وَالْحِلُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ
 عَلَيْكُمْ** اي النسب حرمة بعض ما في التوراة من اللعوم والشحوم المحرمة فيها والنسب
 لا ينافي التصديق كما ان القران ينسخ بعضه بعضاً مقدر باضمار جئتمكم او مردود على قوله
بِأَيِّ قَدْ جِئْتُمْكُمُ آية او معطوف على معنى مصداقاً اي لا صدق ولا حل **وَجِئْتُمْكُمُ** آية
مِّن رَّبِّكُمْ جازان يكون المراد بالآية ههنا آيات الانجيل وجازان يقال انه تكبير
 للتأكيد - ولتقدربها الى الحكم ولذلك رتب عليه قوله **فَاتَّقُوا اللَّهَ** اتقوا عذاب الله

في مخالفتي وتكذبي وَأَطِيعُونَ ﴿٥٠﴾ فيما أمركم به من توحيد الله وطاعته إِنَّ اللَّهَ
 رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ تفصيل لما أجمل من قوله فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا فَإِن
 في قوله إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إشارة الى استكمال القوة النظرية بلا اعتقاد الحق الذي غاية
 التوحيد اقتراً أولاً في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سد الباب للفتنة التي يأتي من
 قومه من قولهم ابن الله وثالث ثلاثة وفي قوله فاعبدوه إشارة الى استكمال القوة
 العملية بآتيان المأمورات والانتها عن الناهي ثم أكد الجملتين بقوله هَذَا صِرَاطٌ
 مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ يعني الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهور له بالخير وهو المعنى من قول
 صلى الله عليه وسلم قل امننت بالله ثم استقم في جواب من قال مرلي في الاسلام لا اسئل
 منه بعد رواه اصحاب السنن واحمد والبخاري في التاريخ -

فَلَمَّا ظَفِرَ زَمَانٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ جَوَابُهُ قُلَّ مَنْ أَنْصَارِي أَحْسَسَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ
 اى من بنى اسرائيل الكفر يعنى سمع منهم تكذيبه والقول بمثل عثر بُرُّ ابْنُ اللَّهِ وَ
 ابصر منهم ما يدل على الكفر وفي الكلام حذف اختصار يدل على المحذوف ما مر من
 البشارة تقديرة فولدت مريم عيسى وكلم عيسى قومه في الهدى وبلغ الكمال حتى صار
 نبياً عالمًا بالتوراة والانجيل ودعا الناس الى الهدى واتى بالمعجزات للذكورات وانكره
 بنو اسرائيل وكذبوه واتوا بما يدل على الكفر فلما احس عيسى منهم ذلك قَالَ مَنْ
 أَنْصَارِي فَمِنَ الْيَأْسِ نَافِعٌ وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ إِلَى اللَّهِ اى ههنا بمعنى مع كما في قوله تَعَالَى تَأْكُلُونَ
 أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ اوبمعنى فى اوبمعنى اللامر يعنى مَنْ أَنْصَارِي فَمَعِ اللَّهُ اوفى الله يعنى فى سبيل الله
 اوله - اوهو بمعناه ويعتبر فى النصره معناه الاضافة يعنى من الذين يضيفون انفسهم الى الله
 فى نصري فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظن لغوي - وجاز ان يكون ظرفاً مستقراً على انه
 حال من الياء اى من انصارى ملتجياً الى الله اوداهباً الى ما امر به اوضافاً اليه وَقَالَ
 الْحَوَارِيُّونَ حوارى الرجل خالصته من الحور يعنى البياض الخالص قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين ندب الناس يوم الخندق ثلاثاً فانتدب كل مرة زبير بن العوام
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوارياً وحواري زبير متفق عليه
 اى يعنى - قوله مندرج اى اجاب - نهاية مندرج

وفي القاموس الحواري الناصب وناصر الانبياء والقصار والحكيم سمي اصحاب عيسى به
 لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصرا له كذا قال الحسن وسفيان وقيل كانوا
 ملوكا استنصر بهم عيسى من اليهود سموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض و
 اخبر ابن جرير عن ابي اريطة كانوا اقصارين يحورون الثياب اى يبيضونها وقال
 الضحاك سموا بها لصفاء قلوبهم يعنى لتطهرهم من الذنوب وقال ابن المبارك سموا
 به لما عليهم انوار العباداة ونورها - واصل الحور عند العرب شدة البياض وقال الكلبي
 وعكرمة الحواريون الاصفياء وكانوا اثني عشر رجلا قال روح بن القاسم سالت قتادة
 عن الحواريين قال هم الذين يصلح لهم الخلافة وعنه قال الحواريون الوزراء وقال
 مجاهد والسدى كانوا صيادين السمك وقيل كانوا ملاحين **حُنْ أَنْصَارُ اللَّهِ**
 اى انصار دينه **أَمَّنَا يَا اللَّهُ وَاشْهَدْ** يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم
يَا نَامُوسُ لِمَ كُنْتَ فيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد **رَبَّنَا آمَنَّا**
بِمَا أَنْزَلْتَ من الكتب الانجيل وغيره **وَآتَبَعْنَا الرَّسُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ**
 في كل ما امرنا به **فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدَيْنِ** بوحدايتك ولا نبياتك بالصدق
 وقال عطاء مع النبيين لان كل نبى شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلى الله عليه
 وامته لانهم يشهدون للرسل على البلاغ

وَمَكَرُوا اى الذين احس عيسى منهم الكفر حيث ارادوا قتله - قال الكلبي عن
 ابي صالح عن ابن عباس استقبل عيسى رهطا من اليهود فلما راوه قالوا قد جاء الساحرين
 السحرة فقد افوه وامه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير فلما ارى ذلك يهودا
 رأس اليهود واميرهم فرغ لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا
 اليه ليقتلوه فبعث الله جبرئيل فادخله خوخة في سقفها وزنته فرفعه الله الى السماء من
 تلك الرزنة فامر يهوى دارأس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطيانوس ان يدخل الخوخة
 ويقطعه فلما دخل القى عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا انه عيسى فقتلوه وذلك قوله
 تعالى **وَمَكَرَ اللَّهُ** والمكر فى الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة فلا يسند الى الله تعالى

الا على سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكرهه عز وجل مجازاتهم على مكرهم نفسى
الجزء باسم الابتداء لانه في مقابله **وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِيْنَ** اي اتواهم واقدروهم
على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب -

اِذْ قَالَ اللَّهُ لَنْظُرَنَّ لَكَ اللَّهُ نظرت لك الله اول ضمير مثل وقع ذلك **يَعْبَسِي اِنِّي مُتَوَقِّئُكَ**
وَرَاْفِعُكَ اِلَيَّ اي الى محل كرامتى ومقر ملائكتى قال الحسن والكلبى وابن جرير
معناه الى قابضك ورافعك الى من الدنيا من غير موت قال البغوى لهذا المعنى تأويلان
احدهما انى رافعك الى وافيالمريبالوامنك شيئاً من قولهم توفيت كذا اي استوفيته اذا اخذت
تاماً - والاخر الى متسلمك من قولهم توفيت منه كذا اي تسلمته - واخرج ابن جرير
عن الربيع بن انس المراد بالتوفى النى مروكان **عيسى** قد نام فرفعه الله نائماً الى السماء
فحينئذ معناه انى منيمك ورافعك الى كما قال **هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّئُكُمْ بِاللَّيْلِ** - وقال
بعضهم المراد بالتوفى للموت روى على بن ابي طلحة عن ابن عباس معناه انى ميتك قال
البغوى فعلى هذا ايضا تأويلان احدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلاث ساعات
من النهار ثم رفعه اليه وقال محمد بن اسحاق النصارى يزعمون الله توفاه سبع ساعات من النهار
ثم احياه ورفعه كذا اخرج ابن جرير عنه - ثانياً ما قاله الضمك معناه انى متوفيك بعد
انزالك من السماء ومؤخرتك الى اجلك المسمى عاصماً اي لا من قتل اليهود ورافعك الى
قبل ذلك والواو للجمع المطلق لا للترتيب وهذا التأويل ياباه قوله تعالى فى المائدة **فَلَمَّا
تَوَقَّيْتَنِي كُنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ** فانيديل على ان قومه انما تنصروا بعد توفيه
ولا شك انهم تنصروا بعد رفعه الى السماء فظهر ان المراد بالتوفى اما الرفع الى السماء
واما التوفى قبل الرفع والظاهر عندى ان المراد بالتوفى هو الرفع الى السماء بلا موت
يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ** ولولا نفي للموت
عنه لما كان من نفي القتل فاشداه اذا فرض من القتل للموت والله اعلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم
حكماً عدلاً يكر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبل احد

حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ثم قال ابو هريرة فاقراء وان شئت
 فان من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موتهم الاية متفق عليه وفي رواية لهما كيف
 انتم اذا نزل ابن مريم فيكم واما مكرم منكم وفي رواية لمسلم وليتركن القلاص
 فلا يسعى عليها وليذهبن الشمعاء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبلن
 احد - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه المسلم
 كلها الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه
 المسلمون - كما قال البغوي وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيزوج و
 يولد له ويمكث خمسين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى
 بن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تزال طائفة من امتي يقاقلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل
 عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فقال لا ان بعضكم على بعض امراء
 تكرم الله هذه الامة رواه مسلم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وسلم
 راي عيسى بن مريم في السماء الثانية متفق عليه وَمُكَلِّمَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْ سَوْءِ جَوَارِهِمْ وَجَاءَ عَلَى الَّذِينَ اتَّبَعُواكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ يعني يعلونهم بالحجة والسيف في قالب الاحوال - ومتبعوه الحواريون و
 من كان من بنى اسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
 من امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين صدقوا واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته باتباع
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ - وقيل
 اراد بهم النصارى فهم فوق اليهود الى يوم القيامة الى الان لم يسمع غلبة اليهود عليهم
 وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة والملك والدولة من بنى اسرائيل في
 النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لاتباع الدين ثُمَّ لِي
مَرَّجِعُكُمْ ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن كفر به وغلب المخاطبين على الغائبين

فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ فِيمَا لَكُمْ فِيهِ مَخْتَلِفُونَ ﴿٥٨﴾ من امر الدين ثم فصل ذلك
 الحكم فقال فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْنِبُهُمْ عَدَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا
 بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَضَرْبِ الْجَذِيَّةِ وَالذَّلِّ وَالْأَخِذَةِ بِالنَّارِ وَمَا لَهُمْ قَرِيبٌ
 نُصْرِينَ ﴿٥٩﴾ يمنهم من عذابنا وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 فَيُوَفِّيهِمْ قَرَابَاتٍ بِأَلْيَابِ عَلَى الْغَيْبَةِ وَالْبَاقُونَ بِالنُّونِ عَلَى التَّكْلِيفِ جُورَهُمْ
 وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٦٠﴾ أى لا يرحم الكافرين واذا لم يرحمهم عدبهم على ما
 اقتضاه كفرهم

قال اهل التاريخ حملت مريم عيسى ولها ثلاث عشرة سنة وولدت عيسى بمضى
 خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على ارض بابل واوحى الله الى عيسى وهو
 ابن ثلاثين سنة ورفع الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن
 ثلاث وثلاثين سنة وكانت نبوته ثلاث سنين وماضت مريم بعد رفعه ست سنون وفي
 رواية انه لما قتل وصلب من شبه عيسى جازت مريم وامراة اخرى كان عيسى دمالها
 فابترها الله من الجلون تبكيان عند المصلوب فجاءها عيسى فقال لهما علام تبكيان
 ان الله رفعنى ولم يصبني الاخيرون هذا شئ شبيه لهم فلما كان بعد سبعة ايام
 قال الله عز وجل لعيسى اهبط على مريم المحمدا بنها في جبلها فانلم يبك احد بكاءها
 ولم يحزن احد حزنها - ثم لتجمع لك الحواريون فتبثهم في الارض دعاة الى الله عز وجل
 فاهبط الله تعالى عليها فاشتعل الجبل حين هبط نوراً فجمعت له الحواريون فبثهم
 في الارض دعاة ثم رفعه الله اليه وتلك الليلة هي التي تدخر فيها النصارى فلما اصبح
 الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم

ذَلِكَ مَبْتَدَأُ أَخْبَرَهُ نَتَلَوُهَا يَعْنِي الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ عِيسَى وَمَرْيَمَ وَالْحَوَارِيِّينَ
 نَتَلَوُهَا عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي نَتَلَوُهَا - وَجَازٍ أَنْ يَكُونَ
 نَتَلَوُهَا حَالًا مِنَ الْمَشَارِكِ وَالْيَدِ وَالْعَامِلِ فِيهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ وَالْخَبْرِ مِنَ الْآيَاتِ - وَأَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ
 وَأَنْ يَنْصَبَ ذَلِكَ بِمَضْمُونِ يَفْسَرُهُ نَتَلَوُهَا - وَالْمُرَادُ بِالآيَاتِ أَمَا آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوَّلِ الْعَجْرَاتِ الدَّلَالَةِ

على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعوى نبوته فإنه لم يكن عالماً بتلك القصص واخيراً
 على ما كان عند أهل العلم منهم **وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ** أي القرآن ذي الحكمة وقال مقاتلاً
 الحكيم المحكم المنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش
 من درة بيضاء طوله ما بين السماء والأرض **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ يَعْنَىٰ شَأْنَهُ الْغَرِيبِ**
عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ كَشَأْنِهِ ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال **خَلَقَهُ** أي
 صور قالبه يعني آدم **مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ** أي لذلك القالب **كُنْ بَشَرًا حَيًّا**
فَيَكُونُ ٥١ حكاية عن الحال الماضية أو المعنى قد رخلقه من تراب ثم قال **لَهُ كُنْ**
فَيَكُونُ وجازان يكون ثم لترأخي الخبير عن الخبير دون المخبر يعني اخبراً أولاً أنه خلق
 آدم من تراب ثم اخبر بانه انما خلقه بان قال له **كُنْ** فكان يعني لم يكن هناك اب ولا ام
 ولا حمل ولا رضاع ولا فطام - فشأن عيسى في الغرابة شابه شأن آدم من حيث كونه بلا
 اب فقط وشأن آدم اغرب منه بوجوه فشبّه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة
 بالآخرق ليكون اقطع لنزاع الخصم واحسم لمادة الشبهة - نزلت الآية في وفد نجران لما
 قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبدا
 قال اجل هو عبدا لله ورسوله وكلمته القاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا وهل ايت
 انسا ناقط من غير اب فانزل الله تعالى لا لزائمهم واقحامهم هذه الآية - واخرج ابن ابي حاتم
 من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم راها بنجران فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتعجل حتى يامر به ربه فنزل عليه **ذَلِكَ تَتَلَوُّهُ عَلَيْكَ** الى قوله **مِنَ الْمُتَمَتِّرِينَ** فانهم كانوا
 يعتفون بخلق آدم بغير اب وام من تراب - وما اجمعت النصارى لعنهم الله قالوا هل رايت
 انسا ناقط من غير اب وما تفكر في انفسهم انهم هل او انسا تاتلد شاة او شاة تلد انسا
 مع اتحاد المجلس في الحيوانية واختلافهما في النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم
 لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى جسماً مخلوقاً حادثاً يأكل الطعام وينام ويموت
 بل هو الذي **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** (فائدة) في هذه الآية دلالة على

حجية القياس لان الله سبحانه نهب على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق آدم -
أَحَقُّ خبر مبتدأ محذوف او فاعل لفعل محذوف يعنى هو الحق او جاء الحق وجاز
 ان يكون مبتدأ خبره **مِنْ رَبِّكَ** اى الحق المذكور من الله وعلى التقديرين الاولين
مِنْ رَبِّكَ متعلق بجاء المحذوف او حال من الضمير فى الحق **فَلَا تَكُنْ** ايها المخاطب المتكبر
مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ ٥ الشاكين فى امر عيسى عليه السلام كما امتدت اليهود حتى بهتوا
 امه وافترت النصارى حتى قالوا انه ابن الله **فَمَنْ** شرطية وجاز ان يكون استفهامية
 لانتكار وجود من يهاجه من بعد ان النصارى عجزوا من الخصامة **حَاجَّكَ**
 اى جادل من النصارى **فِيهِ** اى فى عيسى او فى الحق **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ**
 بان عيسى عبد الله ورسوله - وفى ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغي
 ان يباهل الا بعد كمال اليقين **فَقُلْ** يا محمد **تَعَالَوْا** امر من التفاعل من العلو قال لفرء
 معناه كانه قال ارتفعوا قلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفى
 عن بصره ثم استعير و غلب استعماله فى طلب التأمل والتوجه من المخاطب بالرأى
 فيما خفى عنه - فحاصل المعنى هلموا بالرأى والعزم - وقد يستعمل للدعاء الى مكان
 قريب من الداعى **نَدَّعُ** مجزوم فى جواب الامر **أَبْنَاءُ نَا وَأَبْنَاءُ كُمْ وَنِسَاءُ نَا**
وَ نِسَاءُ كُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ يعنى ندع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهلنا
 من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعر ما نزل بالكاذب من العذاب اجمعهم
 وقد مهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهو ويحارب دونهم ولان الاصل فى النداء
 المغايرة بين الداعى والمدعو والمغايرة بين الرجل وبين ابناؤه ونسائه حقيقى وبينه
 وبين نفسه اعتبارى فقدما الحقيقى على الاعتبارى - روى مسلم والترمذى عن سعد
 بن ابى وقاص قال لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال
 اللهم هؤلاء اهل بيتى **شَمَّ نَبْتَهُمْ** افتعال ومعناه التفاعل واختير الافتعال مهناً
 على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذباً ودفعها الى خصمه
 ان كان صادقا وجلب الشر الى نفسه اسرع وتوقفاً من دفعه الى غيره فكان العرف من

الكتساب اللعنة - والبهلة بالضمه والفتحة واصله التروك يقال جملت الناقة اذا تركتها بلا امرار
وفي اللعنة التروك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والاخرة وذلك يقتضون وقوع
العذاب لان العصمة من العذاب لا يتصور الا برحمته - وفي كلمة ثم اشارة الى ان الاثم
من العاقل التأخير والتراخي في المباهلة **فَبَجَعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴿٤١﴾**
عطفت تفسيرى على دجهل وبالفاء اشارة الى ان وقوع اللعنة لا يتراخي عن الا بهال
بل يعقبه بلا مهلة قال البغوى فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية على
وقد نجران دعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر في امرنا أتيتك غداً فخذ بعضهم
بعض فقالوا للعاقب وكان ذارأيهم يا عبد المسير ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر
النصارى ان محمد ابى مرسل والله ما لا عن قوم نبياً قط فعاش كبيرهم وحدث صغيرهم
ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما اتم عليكم من القول في صاحبكم
قوادع الرجل وانصرفوا الى بلادكم - فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدار رسول الله
صلى الله عليه وسلم محتضناً الحسين اخذ بيد الحسن وفاطمة يمشى خلفه وعلى خلفها
وهو يقول اذا دعوت فأمنوا - فقال اسقف نجران يا معشر النصارى انى لأرى وجوهاً الى
سألو الله ان يزيل جبلاً عن مكانه لازاله فلا تبهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض
نصرانى الى يوم القيامة فقالوا يا ابا القاسم قد راينا ان لا نلاعذك وان نتركك على دينك
ونثبت على ديننا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن
لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فابوا قال فانى انا بذكركم فقالوا ما لنا يجرب العرب طاعة
ولكننا نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان تؤدى اليك كل عام
الفى حلة الفانى صفراً الفانى رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك و
قال والذي نفسى بيده ان العذاب قد تدلى على اهل نجران ولولا عنوا المسخو قرده و
خنازير ولا اضطرر عليهم الوادى ناراً ولا مستأصل الله نجران واهله حتى الطير على الشجر
ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم في الدلائل
من طريق عن ابن عباس -

واستدل الرافض قبحهم الله بهذه الآية على نفى خلافة الخلفاء الثلاثة رضي الله
 عنهم كون على عليه السلام هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا المراد بالابناء في هذه
 الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبانفسنا على فجعل الله سبحانه علياً نفس محمد
 صلى الله عليه وآله وسلم واران الله تعالى به كون على رضي الله عنه مساوياً له صلى الله عليه وسلم
 في الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالتصرف في الناس من انفسهم
 قال الله تعالى النَّبِيُّ اَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ فَكَانَ عَلِيٌّ كَذَلِكَ فَهُوَ اِمَامٌ سَوِيٌّ
 عَنْ بُوْجُوْهِ اَحَدٍ هَا اِنَّ اِلَّا نَفْسٍ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ وَنَفْسٍ مِنْ تَبِعِهِ وَلا
 يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ نَفْسِهَا وَاحِدًا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرًا لِلْبَطْلَانِ - ثَانِيهَا اِنَّهٗ جَازَانُ يَكُوْنُ عَلِيٌّ
 اَيْضًا مَرَادًا بِالْاِبْنَاءِ كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِعَرْمٍ الْمَجَازِ فَانَ الْخَتَنَ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْاِبْنَ عَرَفًا -
 وَثَانِيهَا اِنَّهٗ جَازَانُ يَكُوْنُ الْمَرَادُ بِاَنْفُسِنَا مِنْ يَتَّصِلُ بِهِ لِسْبَابًا وَدِيْنًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُخْرِجُوْنَ
 اَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى تَقْتُلُوْنَ اَنْفُسَكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى طُنَّ الْمُؤْمِنُوْنَ فَالْوَمْنَةُ
 بِاَنْفُسِهِمْ خَيْرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكْفُرُوْا اَنْفُسَكُمْ فَيُخْرِجَكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 وَرَدَّ اَبْعَاهَا اَنَّ مَسَاوَاتِ عَلِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيْعِ الصِّفَاتِ باطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ
 وَالْمَسَاوَاتِ فِي بَعْضِهَا لَا يَفِيْدُ الْمَسَاوَاتِ فِيهَا مَخْرَجٌ فِيهَا - ثَامِسُهَا اِنَّهٗ لَوْ كَانَتْ الْاِيْتَةُ دَالَّةً عَلَى كَوْنِ
 عَلِيٍّ اَوْلَىٰ بِالتَّصَرُّفِ لَزِمَ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَمَلَ اَتَقُولُوْنَ بِهِ لَكِنْ
 هَذِهِ الْقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ هُوْلَاءِ الْكِرَامِ اَحِبِّ النَّاسِ اِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اِنَّ هَذَا اَيْضًا مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قِصَصِ عِيْسَى وَمَرِيَمَ لِهَوِّ الْقِصَصِ الْحَقِّ هُوَ فَصَلَّ
 بَيْنَ اسْمَانِ وَخَبْرَاهَا وَمَبْتَدَاِ وَالْقِصَصِ خَبْرَةٌ وَالْجُمْلَةُ خَبْرَانُ وَجَازٌ دَخُوْلُ الْاَلَامِ
 عَلَى الْفَصْلِ لِاَنَّ اَصْلَهَا اَنَّ تَدْخُلُ عَلَى الْمَبْتَدَاِ وَلِذَا سَمِيَتْ لِاَنَّهَا اَبْتَدَاءٌ وَجَازٌ دَخُوْلُهَا
 عَلَى الْخَبْرِ اِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا زَمِيْرٌ فَصَلَّ وَانْ كَانَ هُنَاكَ زَمِيْرٌ فَصَلَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ لِكُوْنِ
 اقْرَبِ اِلَى الْمَبْتَدَاِ مِنَ الْخَبْرِ وَمَا مِنْ اِلَهٍ مِنْ مَزِيْدَةٍ لِّعَاكِدِ اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ رَدًّا
 عَلَى النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيْثِ اِلَّا اللهُ وَلَا اِنَّ اللهُ لَهٗوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ ﴿٦١﴾
 هَذَا فِي التَّرْكِيْبِ نَظِيْرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّ هَذَا هُوَ الْقِصَصُ الْحَقُّ يَعْنِي اِنَّهٗ تَعَالَى لَا يَسَاوِيهِ اَحَدٌ

في العزة والقدرة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الالهوية فَإِنْ تَوَلَّوْا
 عن الحج واعرضوا عن التوحيد فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (١٦) وعيد لهم
 تقديره فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ يعذبهم فخذت يعذبهم واقيم عليهم بالمفسدين مقام
 اقامة العلة مقام المعلول فان علمه تعالى بافسادهم في الافاق باشاعة الكفر المعاصي
 وصد الناس عن الايمان وفي انفسهم بكفران المنعم وخصيانه وتركه شكره ومخالفة
 رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولى عن الحق افساد والله اعلم -
 قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاخصموا في ابراهيم
 عليه السلام فرزعت النصارى انه كان نصرانياً وهم على دينه واولى الناس به وقالت
 اليهود بيل كان يهودياً وهم على دينه واولى الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه
 كلا الفريقين برىء من ابراهيم ودينه بيل كان حنيفاً مسلماً وانا على دينه فاتبعوا
 دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذ رباً كما اتخذت النصارى عيسى
 رباً وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود في عزيز فانزل الله
 تعالى قُلْ يَا هَلْ الْكِتَابِ الخطاب يعم اهل الكتابين تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ قال اليهود
 العرب تسمى كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كَلِمَةً سَوَاءً مصدر بمعنى
 مستوية ولم يؤنث لان للمصدر اثنان ولا تجمع ولا تؤنث بَيِّنَاتٍ وَبَيِّنَاتٍ ظرف
 متعلق بسواء يعني لا يختلف في القران والتوراة والانجيل أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ يعني
 لا تشركوا به احد اغيره في العبادة لا انساناً ولا صنفاً ولا ملكاً ولا شيطاناً محل ان رفع
 على اضمار هو اوجريد لا من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اى بان لا نعبد
وَلَا نُشْرِكُ بِهِمْ في وجوب الوجود شيئاً كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير
 ابن الله والمسيح ابن الله فعبدواهما وقالت النصارى ثالث ثلاثة وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُهُمْ
 اى بعض الناس بعضاً اى بعضهم أَرْبَابًا ايعنى لا يطبع بعض الناس بعضاً مِنْ دُونِ
 الله اى بغير اذن من الله تعالى - عن عدى بن حاتم انه لما نزلت إِن تَحِبُّوا وَأَخْبَارُهُمْ وَرُؤْيَاهُمْ
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا

يحلون لكم ويجرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذلك رواه الترمذى وحسنه
 فما كان من اطاعة الرسول فهو اطاعة الله لا غير قال الله تعالى وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ وكذا ما كان من اطاعة العلماء والاولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع
 قال الله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وما كان منها على خلاف
 مقتضى الشرع فهو الاتخاذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله عن علي رضي الله عنه لا طاعة
 لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف رواه الشيخان في الصحيحين وابوداود والنسائي
 وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو والغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - ومن
 ههنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبي صلى الله عليه وسلم سالماً عن المعارضة
 ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابي حنيفة رحمة الله مثلاً خلافه وقد ذهب على وفق الحديث
 احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنع الجوى دعى مذهب من
 ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله روى البيهقي في المدخل باسناد
 صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فعلى الرأس والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختار من قولهم واذا جاء
 من التابعين زاحمناهم - وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقول الصحابة - ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذاهبي - وانما قلت في
 العمل بالحديث ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم
 العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افرق بعد القرون الثلاثة او الاربعة على
 اربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع
 المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
 امتي على الضلالة وقال الله تعالى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَصَلَّى
 جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وايضاً لا يحتمل كون الحديث مختلفاً عن الائمة الاربعة وعن اكابر
 العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخاً او ماقلاً -
 (رقائصة) لا يجوز لاحد ان يقول في امر ائمة علماء الشرع على حرمة او كراهته ان مشائخ

الصوفية سألوا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم (قاعدة) لا يجوز ما يفعله الجاهل بقبور الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها ومن الاجتماع بعد الحول كالاعباد ويسمونه عن سماع عن عائشة وابن عباس قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اختم كشفها عن وجهه و يقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد - قالت فخذ عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن أسامة بن زيد - وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت يخمس وهو يقول ألا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يعنى اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتاب الرسل

فَقُولُوا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالمُؤْمِنُونَ الشُّهَدَاءُ أَيُّهَا اهل الكتاب يَا مُسْلِمُونَ ﴿٣٧﴾

بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قرينس وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها اباسفيان وكفار قرينس فاتوه وهم باليليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم رضى فدفعه الى هرقل فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجره مرتين فان توليت فان عليك اجر الا ريسيين **وَيَا هَلْ اَلْكِتَابِ تَعَالَوْا اِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا اَرْبَابًا مِمَّنْ دُونِ اللهِ** **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا الشُّهَدَاءُ وَيَا أَيُّهَا مُسْلِمُونَ** متفق عليه

(قاعدة) قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية على وفد نجران وكتابتها الى

هرقل وتسليمهم وعدم رددهم اياها بالانكار وبالقول بان هذه الكلمة ليست في كتبنا

حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه وسلم وكون تلك الكلمة مجمعا عنها الكتب والرسل فظهر
ان قولهم بان عزير ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناء على اراهم الفاسدة والتقليد ون
الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم هل رايت انسانا
من غيباب - قال البيضاوى انظر الى ما روى في هذه القصة من المبالغة فى الارشاد وحسن
التدريج فى الحجج بين اول احوال عيسى وماتعاور عليه من الاطوار المنافية للالوهية ثم ذكر
ما يحل عقدهم ويزيح شبهتهم بقوله مَثَلُ حَيْثُمُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ اُدْمَ فَلَمَّا رَاى عَنَانَهُمْ
لَجَّ جَهْمًا وما هم الى المبالغة بنوع من الاعجاز ثم لما راى انهم اعرضوا عنها وانقادوا لبعض الانبياء
عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقا سهلا والزم بيان دعاهم الى ما وافق عليه عيسى والانجيل
وسائر الانبياء والكتب ثم لما لم يجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الايات والنذر لا يغنى عنهم
اعرض عن ذلك وقال اشْهَدُ وَاِبَاءًا مُّسْلِمُونَ والله اعلم -

روى ابن اسحاق بسنده المتكرر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اجمعت نصارى
نجران واحبار اليهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا
يهوديا وقالت النصارى ما كان الانصرا نيا فانزل الله تعالى يَا هَلْ الْكِتَابِ الْخَطَابِ يَوْمَ
الْفَرِيقَيْنِ لِمَ تَحْجَاجُونَ تَخْتَصِمُونَ فِي دِينِ اِبْرَاهِيمَ وَمَا نَزَلَتْ التَّوْرَةُ
فَعُدَّ دِينَ الْيَهُودِ وَمَا نَزَلَتْ الْاِنْجِيلُ فَحَدَّثَ دِينَ النَّصَارَى اِلَّا مِنْ بَعْدِ اِي
بَعْدِ اِبْرَاهِيمَ بزمان طويل كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى وهو
اخرا نبياء بنى اسرائيل الماسنة اَفَلَا تَعْقِلُونَ ٦٥ بطلان قولكم لعلمهم كانوا يدعون
ان ابراهيم فى فروع الاعمال كان عاملا باحكام التوراة او الانجيل بل ما اخترعه الفريقان بعد
موت موسى ورفع عيسى وتحريفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان
فان فروع الاعمال ينسج في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظر الى صلح
كل عصر فكيف يكون دين ابراهيم اليهودية او النصرانية - واما فى اصول الدين وما لا يحتمل النسخ
من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل الحققة كلها متفقة
عليها لا يحتمل فيها الاجتلاف والله اعلم -

كَمَا تَمَّ قِرَانُ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو حَيْثُ وَقَعَ بِالْمَدِّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ - وورث اقل مدا وقنبل بالهمز
 من غير الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز - فالنزي يقصر على اصله في المنفصل والباقون
 على اصولهم في المد - ^{وابو جعفر ابو محمد} نهاللتنبية على قراءة الكوفيين والنزى وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل
 اصله **ءَا نْتُمْ اَبْدَلْتُمْ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ هَاءً كَقَوْلِهِمْ هَرَقَتْ فِي ارْتَقَتْ فَصَارَ هَا نْتُمْ** وكذا على
 قراءة ورش غير انه يبديل الهمزة الثانية الف كما هو مذهب عند اجتماع الهمزتين اذا
 كانتا مفتوحتين وعلى قراءة ابى عمرو وقالون وهشام جاز الامران فان كان اصله **ءَا نْتُمْ** على
 الاستفهام ابدلت الهمزة الاولى هاء كما قيل على قراءة قنبل وورش وزيدت الف فاصلا
 بين الهمزتين على اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفا على قراءة ابى عمرو وقالون وبقيت
 على قراءة هشام - وان كان اصله **هَا نْتُمْ** على الخبر فلا تغير في قراءة هشام وعند ابى عمرو
 قالون حذفت الهمزة تخفيفا فالكلام اما استفهام انكارى - او تنبيه عن حالهم الذى
غفلوا عنه - وانتم مبتدأ - وهُوَ لَاءٌ خبيرة وما بعده جملة اخرى سميئة للاولى وجازان يكون
هؤلاء منادى مجذوف حرف النداء والجملة التالية خبر لانتم تقديرة يا هؤلاء انتم اوها انتم
كَا بَجْتُمْ اَي خَاعَتُمْ وَقِيلَ هُوَ لَاءٌ يَجْعَلُ الَّذِي وَمَا بَعْدَهُ صِلْتُهُ وَالْمَوْصُولُ مَعَ الصِّلَةِ خَبْرٌ
لَا نْتُمْ - قَالَ نَحَاةُ الْكُوفَةِ جَازٍ وَضَعِ اسْمَ الْاِشَارَةِ مَوْضِعَ الْمَوْصُولِ يَعْنِي اَنْتُمْ اَوْ هَا اَنْتُمْ الَّذِي
جَادَلْتُمْ قِيَمًا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ من امر موسى وعيسى وادعيتم انكم على دينهم وقد علمتم
 ما كان دينهم من التوراة والانجيل وان كنتم لبستم بعض ما هو فى التوراة والانجيل من نعت
 محمد صلى الله عليه وسلم وان دين موسى وعيسى سينسخ بدين محمد النبى الامى المبعوث فى آخر
 الزمان فانتم نبي باظهاره تعالى ما لبستموه مع علمكم بما فى التوراة والانجيل **فَلِمَ**
تَحَاجُّونَ اِيهَا الْحَمَقَاءُ الْغَافِلُونَ عن ظهور بطلان قولكم **فِيْمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**
 من دين ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر فى التوراة والانجيل دينه وملته وكان قبلكم
 بالوف سنين **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْاَحْكَامِ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٦﴾** الا
 ما علمكم الله فى كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم ونبذتم
 كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا به ولا يحدوا وقد اخذ الله ميثاقكم فتقتضون فى تلك

له هكذا فى التفسير...
 ونحوها انه فى قولون ابو عمرو وابو جعفر...
 بانفس بعد الحاء وهى مسهلة...
 وهو فى المد...
 ندى صولح...
 لا يظن بين الارزاق...
 من غير الصفة...
 بل انتم لا تعلمون...
 ما علمكم الله...
 كتاب الله...
 حتى لم تؤمنوا...
 وقد اخذ الله...
 ميثاقكم...
 فتقتضون...
 فى تلك...

الحاجة بالطريق الاول اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم - وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة لكونه عالماً بتعليم الله تعالى ثم يبرهن الله تعالى دين ابراهيم فقال **مَا كَانَ اِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَاَوْ لَاتُصْرَانِيًّا** يعنى ما كان دين ابراهيم موافقاً لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع **وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مَّا تَلَّا** عن العقائد الرائجة وقيل الحنيف الذى بوحد ويضحي ويختن ويستقبل الكعبة ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **مُسْلِمًا** منقاداً لله تعالى فيما امر به غير متبع لهواه وانتم لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الامى الذى تجذونه مكتوباً عندكم في التوراة والانجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلاثة وتقولون عزيز ابن الله والمسيح ابن الله فكيف تدعون انكم على دين ابراهيم وملة **وَمَا كَانَ اِبْرَاهِيمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ٢٥ بل كان من الموحدين **اِنَّ اَوْلَى النَّاسِ اَوْلَى** مشتق من الولى بمعنى القريب يعنى اخصهم واقربهم ديناً **بِاِبْرَاهِيمَ** **لَّذِينَ اتَّبَعُوهُ** من امته حيث كانوا على دينه بلا شبهة **وَهَذَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ** صلى الله عليه وسلم **وَالَّذِينَ اٰمَنُوا بِمُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وسلم لموافقهم لابراهيم في اكثر الشرائع فانهم يوحدون ويضجون ويختنتون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعتزلون ويتمون بكلمات ابتلى بها ابراهيم ربه **فَاَتَمَّهُنَّ** **وَاللَّهُ وَاِلَى الْمُؤْمِنِينَ** ٢٦ محمد صلى الله عليه وسلم فانهم يؤمنون بجميع الانبياء من اولهم الى اخرهم بخلاف اليهود والنصارى -

قال الهغوى روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ورواه محمد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده انه لما هاجر جعفر بن ابي طالب واناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحبشة وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قریش في دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين هم عند النجاشى من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نار من قتل منكم ببدر فاجمعوا ما لا واحد واهدوا الى النجاشى لعل يدفع اليكم من عندنا من قومكم ولينتدب لذلك رجلان من ذوى رأيكم فبعثوا عمرو بن العاص وعماره بن ابي معيط مع الهدايا الادمرو وغيره فركبا البحر واتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشى سجد الله

وسلما عليه وقال له ان قومنا لك ناصحون شاكرون ولصالحك محبون وانهم بعثوا اليك
لنحذرك هؤلاء الذين قد موا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا بيزعمانه رسول الله
ولم يتابعه منا احد الا السفهاء وان كنا قد ضيقنا عليهم والجأناهم الى شعب بارضنا
لا يدخل عليهم احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر
بعث اليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيته فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكم
قالوا اية ذلك انهم اذ دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يجيئونك بالتحية التي يجيبك الداس
رغبة عن دينك وسنتك - قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالبواب يستأذن
عليك حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصالح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي
نعم فليدخلوا باذن الله وذمته - فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الاتسمع كيف
يرطنون بحزب الله وما اجابهم به النجاشي فساءهما ذلك - ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا
له - فقال عمرو بن العاص الاترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما منعكم
ان تسجدوا الي وتحيوني بالتحية التي يجيبني بها من اتاني من الاقاق - قالوا نسجد لله الذي خلقك
وملكك وانما كانت تلك التحية ونحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيا صادقا وامرنا
بالتحية التي رضىها الله وهي للسلام تحية اهل الجنة فعرفت النجاشي ان ذلك حق وانتهى
التورية والانجيل قال ايكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال
انك ملك من ملوك اهل الارض ومن اهل الكتاب ولا يصلم عندك وكثرة الكلام ولا الظلم
وانا احب ان اجيب عن اصحابي فرهذين الرجلين فليتكلم احدهما ولينصت الاخر
فتسمع مهاورتنا - فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي سل هذين الرجلين اعبيد
نحن اما حذار قال بل احذر كما قال النجاشي نجوا من العبودية ثم قال جعفر سلها
هل امر قنادما بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرة قال جعفر سل هل اخذنا اموال
الناس بغير حق فعلىنا قضاؤها قال النجاشي ان كان قنطارا فعلى قضاؤها قال عمرو ولا
قنطارا - قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد
على دين ابائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيرة فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشي

ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقنى - قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاء نابه من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقاً له - فقال له النجاشى تكلمت بامر عظيم فعلى رسلك ثم امر النجاشى فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قيسيين وراهب فلما اجتمعوا عندنا قال النجاشى انشد كما الله الذى انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبياً ام سلاً - قالوا اللهم نعم قد بشرنا به عيسى وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي - فقال النجاشى لجعفر ما ذا يقول لكم هذا الرجل وما يا كرميه وما ينهاكم عندنا قال يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمر بان لعبد الله وحده لا شريك له قال اقرأ على ما يقرأ عليكم - فقرأ عليهم سورة الصلوة والطيب والروم ففاضت عين النجاشى واصحابه من الدمع فقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف - فاراد عمرو ان يغضب النجاشى فقال انهم يشتمون عيسى وامه - فقال ما تقولون فى عيسى وامه فقرأ عليهم سورة مريم فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشى نفسه من سواكه قدر ما يقضى العين قال والله ملاذ المسير على ما يقولون هذا - ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبى فانتم سيقون بارضى يقول امنون من سبكم او اذكم عتروم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلادهوره اليوم على حزب ابراهيم - قال عمرو يا نجاشى و من حزب ابراهيم - قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذى جاء وامن عنده ومن اتبعهم فانكروا ذلك المشركون وادعوا فى دين ابراهيم - ثم رد النجاشى على عمرو وصاحب المال الذى حملوه وقال انما هديتكم الى رشوة فاقبضوها فان الله ملكنى ولم يأخذ منى رشوة قال جعفر فانصرفنا فلما فى خيبر داروا كرم جوار وانزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه وسلم فى خصوصتهم فى ابراهيم وهو بالدينة قوله عز وجل ان اولى الناس الاية -

وَدَّتْ كَلْبَةَ لَيْلَةٍ مِّنْ اَهْلِ الْكُتَيْبِ نزلت فى معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضى الله عنهم حين دعاهم اليه الى دينهم - يعنى تمت جماعة له الدهور جمعك الشىء وقد فك فى مهياة كانه اراد لوضع عليهم ولا يتراو حفظهم وتعهدهم بالواو زائداً - فهاية جزرى منه رحمه الله

من اليهود **لَوْ يُضِلُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَيُرِيدُونَكُمْ إِلَى الْكُفْرِ** - لو مصدرية بمعنى ان عاملة
 في المعنى دون اللفظ في محل النصب **لَوْ دَثَّ** - او هي للتمني بيان للوواد **وَمَا يُضِلُّونَ أَحَدًا**
إِلَّا أَنْفُسَهُمْ يعني انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضا عن لهم العذاب المسلمين
 محفوظون من شرهم يحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال **وَمَا يَشْعُرُونَ** ٤١ ان اضراهم
 يعود اليهم **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** الناطقة بنبوته محمد صلى الله عليه
 وسلم ولعنه في التوراة والانجيل او بالقران **وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ** ٤٢ اي تعترفون
 فيها بينكم على سبيل الكتمان انه نبى حق من كورنغته في التوراة والانجيل او انتم تعلمون
 بالمعجزات انه نبى حق **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اي تخلطون
 الحق الذي انزل على موسى من آيات التوراة بالباطل الذي كعبته ايديكم بالتحريف **وَتَكْفُرُونَ**
الْحَقَّ النازل في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ٤٣
 ذلك وتفعلون ما تفعلون عمدا وروى ابن اسحاق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
 عبد الله بن الضيف وعدى بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض تو من بما انزل على محمد
 واصحابه خدوة ونكفر به عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلمهم يصنعون كما تصنع فيرجعون
 عن دينهم فانزل الله تعالى فيهم **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ**
الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَقَالَتْ طَافَّةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى تَوْلِهِ وَأَسِيعَ عَلِيمٌ
أَمِنُوا بَعِينًا ظهور الايمان باللسان **بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا** يعني بالقران
وَجِبَ النَّهَارِ يعني اول فاته اول ما يولج **وَالْكَفْرُ** وابه **أَجْرُهُ** يعني اخذ النهاد
 قولوا اننا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمد اليس بذلك وظهر لنا كذبه لعلمهم
 اي المسلمين يشكون في دينهم **يُرْجِعُونَ** ٤٤ عن دينهم ظننا منهم بانكم رجعتكم
 تخلل ظهر لكم - قال البغوى قال الحسن تواطأ على ذلك اثنا عشر حبرا من يهود خيبر
 قري عريضة - وكان الحجج ابن جرير عن السدى - وقال مجاهد ومقاتل والكلبي هذا في
 شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة فشق ذلك على اليهود وقال كعب بن الاشرف واصحابه
 امنوا بامر الكعبة وصلوا اليها اول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم اخذ النهار

وَلَا تَوَمَّنُوا عطف على أَيْمُنُوا بِالذِّنَى أَنْ تَزَلَ يَعْنِي لَا تَوَمَّنُوا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِمَوَاطَاةِ
 الْقَلْبِ وَلَا تَصُدُّ قَوْلَ أَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ تَتَّبِعُ دِينَكُمْ أَيْ لَا هَلْ دِينَكُمْ - أَوِ الْمَعْنَى لَا تَنْظُرُوا
 إِيْمَانَكُمْ وَجِهَ النَّهَارِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى وَجْهِهِمْ - وَجَازٍ أَنْ يَكُونَ
 لَا تَوَمَّنُوا بَيِّنَاتًا لِكُفْرِهَا وَالْمَعْنَى وَكَفَرُوا الْآخِرَ النَّهَارِ وَلَا تَوَمَّنُوا الْآخِرَ النَّهَارِ إِلَّا لِهَلْ دِينَكُمْ قُلْ
 يَا مُحَمَّدُ لِلْكَفَّارِ إِنَّ الْهُدَى الَّذِي أَعْطَى الْمُسْلِمِينَ هُدَى اللَّهِ لَا اسْتَطِيعُونَ أَنْ
 تَطْفَعُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ مَتَمُّ نُورُهُ فَلَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنِينَ مَكْرَمٌ - أَوِ الْمَعْنَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ
 لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدٌ كَائِدٌ أَنْ يُؤْتَى قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ
 بِالْمَدِّ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَالْبِاقُونَ بِمَا مَدَّ عَلَى الْخَبْرِ - مُتَعَلِّقٌ بِمَجْزُوتٍ يَعْنِي مَكْرَمٌ ذَلِكَ الْمَكْرَحُودُ
 أَوْ مَكْرَمٌ لَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ أَوْ يُجَاجُوكُمْ
 عطف على يُؤْتَى مَنْصُوبٌ بَانَ وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ عَائِدٌ إِلَى أَحَدٍ وَهُوَ إِنْ كَانَ مَفْرُودًا الْفِظًا
 لَكِنَّ جَمْعَ مَعْنَى بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ لِأَنَّهُ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَوِ الْإِسْتِفْهَامِ يَعْنِي أَوْ مَكْرَمٌ لِأَنَّهُ يَغْلِبُكُمْ أَحَدٌ
 عِنْدَ رَيْبِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ فَهِمُوا عَلَى الْهُدَى دُونَكُمْ يَعْنِي أَنَّ الْحَسَدَ حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمَكْرِ
 وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ الْمَكْرَ وَالْحَسَدَ وَجَازٍ أَنْ يَكُونَ أَنْ يُؤْتَى مُتَعَلِّقًا بِمَا تَوَمَّنُوا أَوْ عَلَى هَذَا أَشْلَاشٌ
 تَأْوِيلَاتٌ أَحَدٌ هَا أَنْ يَكُونَ اللَّامُ فِي مَنْ تَتَّبِعُ دِينَكُمْ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَدِفَتْ لَكُمْ أَيْ رَدَفْتُمْ
 وَالْمُسْتَثْنَى مِنْ أَحَدٍ فَاعِلٌ يُؤْتَى وَالْمُسْتَثْنَى مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَ أَوْ يُجَاجُوكُمْ بِمَعْنَى الْوَأُولُ لَوْ كُنْهُ
 فِي حَيْزِ النَّفْيِ نَحْوُ لَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ أَشْيَاءٌ أَوْ كَفُورًا وَالْمَعْنَى لَا تَصُدُّ قَوْلًا وَلَا تَقْرَأُوا بَانَ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ
 مَا أَوْتِيْتُمْ إِلَّا مَنْ تَتَّبِعُ دِينَكُمْ وَلَا تَصُدُّ قَوْلًا يَغْلِبُكُمْ أَحَدٌ عِنْدَ رَيْبِكُمْ - تَأْنِيهَا أَنْ يَكُونَ اللَّامُ
 لِلتَّنْفَاعِ أَوْ زَائِدَةٌ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مَفْرُغٌ وَاحِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ
 أَمْزُجُ حَذْفُ الْمَرْجِعِ مِنَ الصِّدْرِ وَالْمَعْنَى لَا تَصُدُّ قَوْلًا أَحَدًا وَلَا تَقْرَأُوا أَحَدًا فِي حَقِّ أَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ تَتَّبِعُ
 دِينَكُمْ يَعْنِي إِلَّا مَنْ تَتَّبِعُ دِينَكُمْ أَوْ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ تَتَّبِعُ دِينَكُمْ يَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَوْتِيْتُمْ وَأَوْ
 بَانَ يَغْلِبُكُمْ أَحَدٌ عِنْدَ رَيْبِكُمْ لَا تَصُدُّ قَوْلًا يَغْلِبُكُمْ أَحَدٌ عِنْدَ رَيْبِكُمْ - تَأْنِيهَا أَنْ يَكُونَ اللَّامُ
 فَمَعْنَاهُ تَصُدُّ قَوْلًا وَتَقْرَأُونَ بَانَ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَوْتِيْتُمْ أَوْ يُجَاجُوكُمْ عِنْدَ رَيْبِكُمْ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
 إِلَّا قِرَارًا لِلتَّصَدِيقِ مِنْكُمْ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَتَأْتِيهَا أَنْ تَكُونَ لَا تَوَمَّنُوا بِمَعْنَى لَا تَنْظُرُوا

واللام صلة والمعنى لا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتما ويجاؤكم عند ربكم إلا لمن
 تبع دينكم يعنى الاخفية لا شياً علم ولا تقشوة الى المسلمين كيلا يزيد ثباتهم ولا الى المشركين
 كيلا يدعوهم الى الاسلام - ومعناه على قراءة ابن كثير اظهرون عند غيركم ان يؤتى احد مثل
 ما أوتيتما ويجاؤكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الاظهار - وعلى هذه التأويلات جملة **قُلْ إِنَّ اللَّهَ**
هُدًى مَعْرُضَةٌ لِبَيَانٍ ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جازان
 يكون ان يؤتى خبلاً على ان هدى الله بدل عن الهدى و او في **أَوْ يُجَاؤُكُمْ** بمعنى حتى العند
 ان هدى الله الايتاء لمن شاء من احد مثل ما أوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة
 عند ربكم - وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى اى لئلا
 يؤتى كما في قوله تعالى **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ** ان تَضَلُّوا اى لتضلوا يعنى لا تصدقوهم لئلا يعلموا
 مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يجاؤكم عند ربكم فيقولوا عرفتم
 ان ديننا حق ولم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جرير وهو بعد التأويلات **قُلْ يَا مُحَمَّد**
لِلْيَهُودِ ان الفضل بيد الله لا بايديكم **لَوْ تَبَيَّنَ مِنْ لَيْشَاءٍ** وقد اتى محمد صلى الله عليه
 وسلم واصحابه **وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ عَلَيْهِمُ** بمن هو اهل له **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ** ونبوته
مَنْ لَيْشَاءٍ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٤٧
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يعنى عبد الله بن سلام واشباهه مؤمنى اهل الكتاب
مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِقِنطَارٍ اى مال كثير **يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** لاجل ديانتهم وايمانهم
 قال البغوى قال جوهر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلاً اودع عبد الله بن
 سلام الفاً ومائتى اوقية من ذهب فاداه **وَمِنْهُمْ** يعنى كعب بن الاشرف واشباهه من كفار
 اليهود كذا قال مقاتل **مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِدَيْنَارٍ** **يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** قال البغوى استودع
 رجل من قرينى فخاص بن عازر من اليهود ديناراً فحانه قرابو عمرو وابوبكر وحمزة **يُؤَدِّهِ**
وَلَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ونون منها فى الموضوعين وفى النساء نوناً ونصلاً وفى الشورى نوناً منها
 باسكان الهاء فى السبعة لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الباء الذاهب وقرا قالون وابوجعفر
 ويعقوب باختلاس كسرة الهاء اعتبروا الباء الساكنة المحذوفة موجودة والهاء بعد الحذف الساكن

يختلس حركته وكذا عن هشام في الباب كله وقرأ الباقون بأشباع الكسرة لان الاصل في الهماء
 بعد المتحرك الاشباع والوقف للجميع بالاسكان إلا ما دمت عليه قائماً قال ابن عباس قائماً
 أى ملجأ يقال يقوم عليه يعنى يطالب بالاحراج والتقاضى والترافع الى الحكام ذلك أى عدم
 الاداء والاستحلال بأنهم أى بسبب ان اليهود الكفار قالوا ليس علينا فى الأقران
 أى فى شأن من ليس باهل الكتاب سبيل أى سبيل مؤاخذة عند الله قالوا اموال العرب
 حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولاحرمته لهم فى كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم فى الدين
و يقولون على الله الكذب ان الله احل لهم ذلك وهم يعلمون اثمهم
 يكذبون بكل يعنى ليس كما قالوا بل عليهم سبيل فى المؤمنين او عصمة المال بالايمان
 او عقد الذمة - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
 لا اله الا الله وان محمداً رسول الله و يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى
 دماءهم و اموالهم الا بحق الاسلام وحسبهم على الله متفق عليه من حديث ابى موسى و
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا يعنى ان كان الكفار ابوا عن الاسلام فسلهم
 الجزية فان هم ابوا فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه فى حديث طويل من حديث سليمان
 بن بريد عن ابيه من شرطية او موصولة او فى العهد الضمير الجرد راجع الى من يعنى
 بعهد الذى عاهد رب المال باداء الامانة - او راجع الى الله تعالى بى عهد الله عهد البى فى التوثيق
 من الايمان بجميع الانبياء وبعهد صلى الله عليه وسلم والقران واداء الامانة والقى الكفر
 والخيانة وان الله يحب المتقين ٤٦ وضع للظهر موضع الضمير اشعاً لابان التقوى
 ملائكة الامر كله وهو يعمر الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والاجتناب عن المذاهى ولذلك
 العموم ناب مناب الرجوع الى من اوتى - والجملة مستأنفة مقربة لجملة سدق بلى مسداها
 عن عهد الله بن عمر بن النعمان صلى الله عليه وسلم قال لربيع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن
 كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
 واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر - متفق عليه وفى الصحيحين عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم خماً متفقاً اذا حدث

كذب واذا ودا ودا خلعت واذا و تمن خان - والله اعلم -

روى الشيخان في الصحيحين عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان

فانزل الله تعالى تصديق ذلك **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً** الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ملحدكم ابو عبد الرحمن فقالوا

كذا وكذا فقال في نزلت كانت لي بيد في ارض ابن عم لي فالتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال بينك وبينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة

وهو عليه غضبان كذا روى البغوي بسنده من طريق البخاري وفي رواية ابي داود وابن ماجه

وخبرها عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود دارض فحلفت في فخذ منته

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله

اذ يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى هذه الآية وروى البخاري عن عبد الله بن

ابي اوفى ان رجلاً قام سلعة وهو في السوق فحلفت بالله لقد اعطى بها مالاً يعطى ليرقع فيها

رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري لا منافاة بين

الحديثين بل يحتمل ان النزول كان بالسببين جميعاً والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله

في اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمناً قليلاً يعني شيئاً من متاع الدنيا قليلاً كان او كثيراً

فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جداً - واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الآية نزلت في

حبي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتفون ما انزل الله في التوراة

في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا به بايديهم وغيره وحلفوا الله من عند الله لعلاً

يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من اتباعهم - قال ابن حجر والاية محتملة لكن العمدة في

ذلك ما ثبت في الصحيح - قلت سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والاشعث

للذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون اسباب النزول كلها

جميعاً والله اعلم وعن علقمة بن واثل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال
الكندى هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك
بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجز لا يبالي على ما حلفت عليه فليس يتفرع
من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
ادبر لئن حلفت على ماله لياكله ظلماً ليلقين الله وهو عنده معرض - رواه مسلم وفي رواية
هو امرء القيس بن مابس الكندى ونصمه ربيعة بن عبدان - وفي رواية لابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يقطع احد ما لا يمين الا لقي الله وهو اجن مرفقال الكندى هي ارضه وقال
البعوى روى انه لما هم الكندى ان يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امر القيس ان يحلف واقر
بخصمه ودفعها اليه **وَلَيْتَكَ لِاخْلَاقٍ لَهُمْ اَي لَانصِيبَ لَهُمْ فِي نَعِيمِ الْاُخْرَةِ** عَنْ
ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد ارجب الله
له النار وخدم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان كان تضيئاً
من اراك رواه مسلم - وفي رواية قالها ثلاثاً **وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ**
الْقِيَمَةِ قيل معناه لا يكلمهم الله كلاماً يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا
كناية عن الغضب والاعراض فكان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ولا تفتش
لقى الله وهو عليه غضبان وفي حديث وائل ليلقين الله وهو عنده معرض تفسير لهذين
الجملتين **وَلَا يُزَكِّيهِمْ اَي لا يثني عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر الله ذنبه لانه من**
حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة - عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الديوان ثلاثة فديوان لا يعبا الله به شيئاً وديوان لا يترك الله منه شيئاً وديوان لا يغفر الله اما
الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبا الله به شيئاً فظلم العبد نفسه
بما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد
بعضهم بعضاً القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبراني مثله من حديث سلمان و
ابى هريرة والبخاري مثله من حديث انس - وان كان الآية في اليهو د في كتب ان نعت النبي صلى الله
عليه وسلم فعدم المغفرة لاجل كفرهم **وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ** على ما فعلوه عن ابي ذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيهم ولا يحرم مذابك أليم قال فقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال ابو ذر خابوا وخشوا منهم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطى شيئا الامنة والمنفق سلعة بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذى والنسائى - وعن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع امالا يبايعه الا للدين فان اعطاه منها رقى وان لم يعط منها لم يعط متوالم يعف - متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائة فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم يعمل يداك وعن سلمان نحوه بلفظ شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبرانى والبيهقى وروى الطبرانى عن عصمة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وَأَنَّ مِنْهُمْ أَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَفَرُّوا بِمَا كَفَرُوا وَهُمْ كَعَبِيدٌ لِلْآسِفِ وَمَالِكُ بْنُ الْوَضِيفِ وَحِىِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَأَبُو بَاسِرٍ وَسَفِينَةُ بْنُ عَمْرِو الشَّاعِرِ يَكُونُ أَى يَصْرَفُونَ أَلَسِنَّتَهُمْ بِالْكِتَابِ أَى مَتَلِبَسَاتٍ بَقَرَاءَةِ الْكِتَابِ عَنِ النَّزْلِ إِلَى مَا حَرَفُوهُ لِتَحْسَبُوهُ أَى لَتَنْظُنُوا بِهَا الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَكُونُ كَأَيْتًا مِنْ الْكِتَابِ لِلنَّزْلِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَنْزِلُ وَيَقُولُونَ أَى الْيَهُودِ تَصْرِيحًا هُوَ أَى ذَلِكَ الْحَرْفُ كَأَنَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِيهِ تَشْنِيعٌ عَلَيْهِمْ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَأْكِيدٌ مَا سَبَقَ يَعْنَى مَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٥٠ أَيْ كَذِبٌ تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ وَتَجْهِيلٌ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَمِيعًا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَرَفُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْحَقُّوْا بِكُتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَخْرَجَ اسْحَاقُ وَابْنُ جَرِيرٍ

وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال ابو رافع القرظي رحين
اجتمعت احوار اليهود والنصارى من اهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم
الى الاسلام اتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله ان امر بعبادة غيره الله
ملائك بعثني الله ولا بد لك امرني فانزل الله تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ اِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ - واخرج عبد
في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلاً قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على
بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانملا بيني ان يسجد لاحد
من دون الله فانزل الله تعالى هذه الآية - وقال مقاتل والضمير الى كان نصارى نجران يقولون
ان عيسى امرهم ان يتخذوا رباً فانزل الله تعالى مَا كَانَ جَائِزَ الْبَشَرِ يَعْنِي لِحَمْدٍ وَلَا لِعَيْسَى صَلَّى اللَّهُ
عليهما - والبشر اسرجنس كالانسان ذكر اكان او انثى واحدا كان او جمعاً وقد يشي كفا في قوله تعالى
اَنْتُمْ مِنْ لِبَشَرٍ مِثْلِنَا ويجمع اَبْشَارًا كذا في القاموس وقال البغوي البشر جميع ابن آدم جمع
لا واحد له من لفظه كالقوم والحيش ويضع موضع الواحد اَنْ يُوْتِيَ اللَّهُ الْكِتَابَ
وَالْحُكْمَ يَعْنِي الْحِكْمَةَ وَالسَّنَةَ اَوْ امْضَاءَ الْحُكْمِ وَالنَّبُوَّةَ شَمَّ يَقُولُ عَطْفٌ عَلَى يُوْتَى
منصوب بان للناس كَوْنُوا عِبَادًا اِلَى مِنْ دُونِ اللَّهِ اى من دون توحيد الله -
وفيه اشارة الى ان عبادة غير الله تنافي عبادة الله وعبادته منحصرة في توحيد - وان في محل النهر
على ان اسم كان يعنى ما كان ايتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائز البشر
للتأفة بين النبوة التي هي دعاء الناس الى الايمان بالله وحدة وهذا القول الذي هو دعاء
الى الشرك وَلَكِنْ عَطْفٌ عَلَى يَقُولِ بَتَقْدِيرِ الْقَوْلِ يَعْنِي وَلَكِنْ يَقُولُ كَوْنُوا رَبِّينَ
وجاز ان يكون وَلَكِنْ كَوْنُوا معطوفاً على مفهوم ما سبق فاذنهم منه لا تكونوا قائلين للناس
كونوا عبداً لى ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما انا كرم بكم قال على وابن عباس في تفسير قوله تعالى
كونوا ربانيين كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس
فقهاء معلمين وقال عطاء علماء وحلماء نصحاء في خلقنا من سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه
وقال ابو صبيد سمعت رجلاً قال ما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف
انساء الامة ما كان وما يكون وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانيون الذين

جمعوا بين العلم والبصيرة بين الناس وحاصل الاقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل
 والاخلاص ومراتب القرب سمي بذلك لانهم يرون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصفاً
 العلم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شيء واتمامه فقد ربه يربه وعن علي انه يرب علمه
 بعلمه واحده ريان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة - وقيل هو منسوب
 الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كاللحميالى لعظيم اللحمية والرقباني لعظيم الرقبة
 طويلاهما اذ لو اريد النسبة الى اللحمية والرقبة بدون للمبالغة لقيل لحمي ورقبي - قال محمد بن
 الحنفية يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة **بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ**
وَقَرَأْتُمُ الْكُتُبَ و ابن عامر بالتشديد من التعليم اي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من
عَلِمُوا بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ٤٩ اي تدبسون على قراءة الكتاب ومحفظون وجاز
 ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى **تُعَلِّمُونَ** من التعليم - قال في الصحاح
 درس الدار معناه بقى اثرها ودرس الكتب والعلم اي تناول اخره بالحفظ - ولما كان تناول
 ذلك بمد اومة القراءة عبر عن ادمية القراءة بالدرس قال الله تعالى **وَدَرَسُوا مَا فِيهِ**
وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ يعني تدبسون القراءة وتحفظون وقوله **بِمَا كُنْتُمْ** متعلق بقوله
كُونُوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين بالكتاب ومعلمي الناس
 دائمين على قراءته وحفظه فان فائدة العلم العمل به واصلاح نفسه وفائدة التعليم اصلاح
 غيره وذلك فرع اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى **لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ** وقوله
 تعالى **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَلَا يَأْمُرُكُمْ قُرْآنُكُمْ** و ابن كثير وابو عمرو
 والكسائي بالرفع على الاستئناف يعني ولا يأمركم الله و جازان يكون حالا من فاعل يقول يعني يأمركم
 بعبادة نفسه والحال انه لا يأمركم بل ينهى من **أَنْ تَتَّخِذُوا وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا**
 قرأ ابن عامر وعاصم وحزرة لا يأمركم بالنصب عطفاً على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتأكيد
 معنى النفي في قوله **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ** ثم يأمر الناس بعبادة نفسه
 و يأمر ان يتخذ للملائكة والنبيين ارباباً كما فعل قريش والصائبون حيث قالوا للملائكة
 بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله و جازان يكون لا غير

زائدة والمعنى ليس له ان يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى باتخاذ الكفائه من الانبياء والملائكة
 اربابا يا أيها منكم استنفها مر على التعجب والافتكار بالكفر يعني بعبادة غير الله تعالى بعد
 اذ انتم مسلمون ٥٠ بالله تعالى - ان كان الخطاب مع المسلمين المستأذنين السجود
 للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان رد القول النصارى ان
 عيسى امرهم ان يتخذوه ربالا ثم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام وما على تقدير
 كونه خطا باليهود والنصارى القائلين اتريد يا محمد ان تعبدوا فتأويله ان هذا الخطاب
 على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير ان تسلموا وتنقاد والامر محمد صلى الله عليه
 يا منكم حينئذ بالكفر بعد الاسلام -

وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ
 ان يؤمن بمن بعده ويأمر امته ان يتبعوه وهذا معنى قول ابن عباس وقال علي بن
 ابي طالب لم يعث الله نبيًا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه
 واخذ العهد على قومه لثو من به ولئن بعث وهم احياء لينصرته - وقيل معناه اخذ الله
 ميثاق اهل الكتاب ففي الكلام ما حدثت مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين
 وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما ساهم نبيين تهكمًا لانهم كانوا يقولون نحن اولاد
 بالنبوة من محمد لاننا اهل الكتاب والنبيون كانوا امناء - واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة
 الى الفاعل والمعنى اذا اخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على اممهم ويؤيده قراءة ابن
 مسعود وابي بن كعب وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ والصحيح هو المعنى الاول
 المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويأمر قومه ان
 يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم
 قال عيسى يَبْنِي لِسَرَاءٍ يَلْ اِنِّي رَسُولُ اللَّهِ اَلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَ
 مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود
 لان العهد من المتبع عهد من التابع لِمَا آتَيْتُكُمْ قَرَاهِمَةً بِكسر اللام على انها جارة و
 ما مصدرية اي لاجل ابتلي اياكم بعض الكتاب ثم هي رسول مصدق لما اخذ الله الميثاق

لتؤمنن به ولتنصرنه - او موصولة يعنى اخذه للذى اتيتكموه وجاءكم رسول مصداق له والباقيون
 بفتح اللام توطية للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل ان يكون شرطية
 ولتؤمنن به سادس اجواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين و
 استخلفهم لئن اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصداق له لتؤمنن به - ويحتمل ان يكون
 موصولة مبتدأ بمعنى الذى وخبره لتؤمنن به يعنى للذى اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول
 مصداق له لتؤمنن به قرانا فع اتيتكم على التعظيم كما فى قوله تعالى واذ ابنا داود وزبور والآخرين
 بالافراد ممن كتب وحلمة اى سنة اوقفه فى الدين ثم جاءكم رسول مصداق
لها الكتاب الذى جاء معكم جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه الى الموصول يظهر
 وضع موضع المضمرة وهو ما معكم تقديره مصداق له - قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه
 وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو للمستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول
 على - والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع
 الانبياء والقول بلا تفرق بين احد من رسله واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد
 قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ان اقبوا الدين ولا تتفرقوا فيه وقول على وابن عباس رضى الله عنهما
 بتخصيص ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لان اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما
 كان فى امر محمد صلى الله عليه وسلم لا غير وليس المقصود من قولها نفي الحكم عما عداه
 وجزان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه وسلم لاظهار فضله وفى قوله تعالى مصداقا
لما معكم اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم لتؤمنن به اى بالرسول ولتنصرنه
 بانفسكم ان ادركتموه او بامركم بالنصر لمن ادركه من اتباعكم ان لم تدركوه - قال البغوي حين
 استخرج الله الذرية من صلب ادم والانبياء فيهم كالمصابيح والشرح اخذ عليهم الميثاق فى امر
 محمد صلى الله عليه وسلم قال استيناف بيان اخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله الميثاق - او
 ناسب لا ذى قال اذا اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناسب اذ كره اقررتهم واخذتكم على
ذلكم اصررتى اى عهدى استفهام تقدير قالوا اى الانبياء او هم والامم جميعا يوم الميثاق

أَقْرُرُ نَأَقَالَ اللهُ لِلرَّسُلِ فَاشْهَدُوا عَلَى انْفُسِكُمْ وَعَلَى اتِّبَاعِكُمْ بِالْأَقْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ اللهُ تَعَالَى
 لِمَلَائِكَتِهِ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ كُنَايَةً عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ مِمَّنْ تَوَلَّى مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ بَعْدَ
 ذَلِكَ الْأَقْرَارِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَأَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ الْخَارِجُونَ
 مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمِيثَاقَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّينَ وَالْأُمَّمِ مُجْمَعِينَ وَاسْتَفَى
 بِذِكْرِ الْمَتَّبِعِينَ عَنِ الْإِتِّبَاعِ -

أَفْغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى فَأَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَالْهَمْزُ تَوْسُطٌ
 لِلنَّكَارِ أَوْ عَلَى عِزِّهِ وَتَقْدِيرُهُ أَيْفَسَقُونَ غَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ - أَوْ تَقْدِيرُهُ أَيْتَوَلُّونَ غَيْرِ
 دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَتَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ لِلتَّخْصِصِ وَالنَّكَارِ لِلتَّخْصِصِ تَقْدِيرُهُ التَّخْصِصُونَ غَيْرِ
 دِينِ اللَّهِ بِالطَّلَبِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ طَلَبَ دِينِ اللَّهِ لَا يُجَامَعُ طَلَبَ غَيْرِ دِينِهِ - قَرَأَ الْبُوعَمْرُ وَ
 يَعْقُوبُ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَغْوَانَ بِالْيَاءِ عَلَى الْغَيْبَةِ نَظْرًا إِلَى قَوْلِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
 وَالْجُمْهُورُ بِالنَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ نَظْرًا إِلَى قَوْلِهِ أَتَيْتُكُمْ وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ قُلْ لَهُمْ أَفْغَيْرِ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ
 قَالَ الْبُغْوِيُّ أَدْعَى كُلٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَفَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَغَضِبُوا وَقَالُوا لَوْ لَمْ
 يَقْضَاكَ وَلَا نَأْخُذْ بِدِينِكَ فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى أَفْغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَكَذَلِكَ أَيْ اللَّهُ أَسْلَمَ أَيْ خَضَعَ
 وَانْقَادَ - وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ اللَّهِ الْوَاقِعُ فِي حَيْزِ الْمَفْعُولِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ أَيْ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَرْضِ
 أَيْ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ طَوْعًا أَيْ طَائِعِينَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ انْقَادُوا
 بِاخْتِيَارِهِمْ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْأَوْامِرِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَرَضُوا بِقَضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَحِبُّوا
 مَا جَرَى عَلَيْهِمْ مَحْبُوبِهِمْ مِنَ الْأَوْامِرِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَكَرَهُوا أَيْ كَارَهُوا بِالسَّيْفِ أَوْ مَعَايِشَةٍ

له اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى له اسلم من في
 السموات والارض طوعا قال اما من في السموات فالملائكة واما من في الارض فمن ولد على الاسلام واما كرهنا فمن
 اتي به من سببا اذ امر في السلاسل والاعلال يقادون الى الجنة وهم كارهون - منه رحمه الله
 عليه قبل هذا يوم الميثاق حين قال اسلمت بربكم قالوا بلى فقال بعضهم طوعا وبعضهم كرهنا وقال قتادة
 المؤمن اسلم طوعا فنفعه والكافر اسلم كرهنا في وقت اليأس فلم ينفعه - وقال الشعبي هو استعاذهم
 بالله عن اضطرادهم قال الله تعالى فاذكروا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين - منه

ما يلجئ الى الاسلام كمنق الجبل وادراك الفرق والافراط على الموت في الاوامر التكليفية او سخر
 بلا اختيارهم في الاوامر التكوينية **وَالَّذِينَ يَرِجَعُونَ** (٨٣) قرا حفصن ويعقوب بالياء للغيبة
 على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون وكذا اقر ابو عمرو مع ان قد ا
 يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات اولان الباعين هم المتولون والراجعون جميع الناس -

قُلْ يا محمد **أَمَّا** امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجراء اوله واوامر
 ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان و جازان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امر كل واحد
 ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين **بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَمَا نُزِّلَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِن كَانَ**
 الكلام اخبارا عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغه النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد
 او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد يعدي بللى كما في سورة البقرة

لانه ينتهي الى الرسل وقد يعدي بعلى لانه من فوق **وَمَا نُزِّلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ**
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ يعنى الانبياء من اولاد يعقوب من الكتب والصحف
وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ خصها بالذكر بعد دخولهما في الاسباط اما لزيد فضاهما واما

لان المناذرة كانت غالباً مع اليهود والنصارى فلدفع توهم مخالفة موسى وعيسى خصها بالذكر
 او المراد بما اوق الوحي الخفى وما انزل الوحي الجلى - او المراد بما اوتى من اللججئات والفضائل

وَالنَّبِيِّانَ كره في البقرة **مَا أُوتِيَ** ولم يكرر ههنا التقدم ذكر الاليتاء حيث قال **لَمَّا أُتِيَكُمُ**
مِّنْ عِندِ رَبِّهِمْ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ بِالتَّضَدِّقِ والتكذيب وَنَحْنُ
لَهُ اى الله مُسَلِّمُونَ (٨٣) منقادون -

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ غير التوحيد والالتقياد لحكم الله او المراد غير
 دين محمد صلى الله عليه وسلم الناسخ بجميع الاديان **دِينًا تَمِيزُ** و جازان يكون منفعول
 ليبتغ وغير الاسلام حالاً منه مقدماً عليه للتنكيره **فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** لانه غير ما
 امر الله به وارتضاه **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ** (٨٥) لانه معرض عن
 الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع في الخسران بابطال الفطرة السليمة قال

له اخرج البهقي في الدعوان عن ابن عباس اذا استصعب دابة احدكم اركان سموا فليقرأ هذه الآية
 في اذنيها **أَفْقِرُونَ لِلَّهِ يَتُغَوَّنَ** الآية من رحمة الله

البغوى نزلت هذه الآية وما بعدها فى اخى عشر رجلاً ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من
 المدينة واتوا مكة كفاراً منهم الحارث بن سويد الانصارى كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ
 وَالتَّوَابِ اسْتَنْفَاهَا مِلَّةً كَارِيَةً لِيَهْدِيَ اللَّهُ وَاسْتَبْغَاد لَهُمْ عَنِ الْهُدَايَةِ قَوْمًا كَفَرُوا
 بَعْدَ إِيمَانِهِمْ كَمَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ اثْنِي عَشَرَ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ
 عَظَفَ عَلَى مَا فِى إِيمَانِهِمْ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ آمَنُوا وَشَهِدُوا - وَاللَّيْثَانُ يَجْعَلُ
 الْفِعْلَ بِمَعْنَى الْمَصْدُوكِ مَا فِى قَوْلِهِ تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ يَعْنِي بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا
 وَأَنْ تَقْدِرَ مَا تَأْتِي مَضَافًا إِلَى الْفِعْلِ يَعْنِي بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَزَمَانَ شَهِدُوا - وَجَازَانُ يَكُونُ
 مَعْطُوفًا عَلَى كَفَرُوا لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالرَّوَاةِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ - وَجَازَانُ يَكُونُ الْجُمْلَةَ حَالًا بِأَضْمَارِ
 قَدْ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَجَاءَهُمْ
 الْبَيِّنَاتُ أَي الْبُرَاهِنُ الْوَاضِحَةُ كَالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي طَرِيقَ
 الْجَنَّةِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٦ أَي الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاكُ مَبْتَدَأُ جَزَاءٍ وَهُمْ بِدَلَالَتِهِ
 مِنْ اللَّبْتِ أَوْ مَبْتَدَأُ ثَانٍ وَمَا بَعْدَهُ خَبْرَةٌ وَالْمَجْمُوعُ خَبْرٌ مَبْتَدَأُ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ
 أَي غَضَبَهُ لِلسُّتْلِزْمِ لِبَعْدِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَالْمَسْئَلَةُ أَي الدَّعَاءُ مِنْهُمْ بِالْبَعْدِ مِنْ
 الرَّحْمَةِ وَالتَّاسِ الْجَمْعِيْنَ ١٧ لِلرَّادِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُمْ وَكَافَرَهُمْ
 أَجْمَعِينَ فَانِ الْكُفَّارِ أَيْضًا يَلْعَنُونَ مَنْ كَرَى الْحَقِّ وَأَنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بَعِيْنَةً أَوْ هُمُ يَلْعَنُ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
 خَالِدِينَ فِيهَا أَي فِي اللَّعْنَةِ أَوْ فِي النَّارِ وَأَنْ لَمْ يَجْزِ ذِكْرُهَا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ
 فِي عَلَيْهِمْ لَا يَتَّخِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ ١٨ أَي يَهْلُونَ إِلَّا الَّذِينَ
 تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْارْتِدَادِ وَأَصْلَحُوا عَظَفَ تَفْسِيرِي عَلَى تَابُوا أَي صَلَّحُوا
 صَالِحِينَ أَي مُسْلِمِينَ أَوْ أَصْلَحُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِذَا صَلَّحُوا مَا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ
 اللَّهَ غَفُورٌ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ وَيَغْفِرُ مَا فَرَطُوا فِي حَقِّهِ اللَّهُ تَعَالَى رَحِيمٌ ١٩ بِهِمْ يَدْخُلُهُمُ
 الْجَنَّةُ - رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ
 ارْتَدَّ ثُمَّ نَدِمَ فَارْسَلَ إِلَى قَوْمَانِ أَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي تَوْبَةٌ

فنزلت قوله تعالى كَيْفَ يَهْدِي إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ فأرسل اليه قومه فاسلم - وانجح ابن المنذر في مسنده وعبد الزقاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدي الله قوماً كفروا الى قوله رَحِيمٌ فجاءها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان سؤا الله صلى الله عليه وسلم لا صدق منك وان الله لا صدق الثلاثة فرجع فاسلم فحسن اسلامه -

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَابْعَدُوا بَيْنَهُمْ ثُمَّ إِذَا كَفَرُوا أَقَالَ قَتَادَةَ وَالْحَسَنَ

نزلت في اليهود وكفروا بعبسى عليه السلام والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم اذادوا كفراً بكفرهم بحمد صلى الله عليه وسلم والقران - وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بجمد صلى الله عليه وسلم لما راوه بعد ايمانهم بعبسى وصفته في كتبهم ثم اذادوا كفراً اي ذنوباً في حال كفرهم - وقال مجاهد نزلت في الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثم اذادوا كفراً اي اقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نزلت آية كفر وابه فازدادوا كفراً - وقال الكلبي نزلت في اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام بقيةهم على الكفر بمكة - وقال بعض الافاضل المراد بالذين كفروا ثم اذادوا كفراً المنافقون فان كفرهم زائد على كفر الجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر لئلا تقبل توبتهم ان كان المراد بالذين كفروا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه ان تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغير غر فانه لما افتقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد في الاسلام قبلت توبته وان كان المراد بالمنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه ان تقبل توبتهم باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّاكِرُونَ (٩٠) عن سبيل الحق إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْ الْكُفْرِ حَتَّى قَاتُوا أَوْ هُمُ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبَلَ يوم القيامة - ادخل الفاء في خبر ان لشبه الذين بالشرط وايدانها بكون الموت على الكفر سبباً لعدم القبول مِنْ أَحَدٍ هُمْ قِلٌّ ءِ الْأَرْضِ اي قد-

ما يملؤها ذهباً منصوب على التميز يعنى ان يقبل منه ملء الارض ذهباً فرضنا
انه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان بشرط
لقبول الصدقات والعبادات بل العباداة لا يكون عبادة الا بالنية المترتبة على الايمان
والاخلاص **وَلَوْ اَفْتَدَى بِهٖ اٰى مِثْلِ الْاَرْضِ ذَهَبًا فِى الْاٰخِرَةِ فَرْضًا لَا يَقْبَلُ مِنْهٗ اَيْضًا**
وجازان يكون معناه **كَنْ يُقْبَلُ مِنْ اَحَدٍ هِمٌّ مِثْلُ اَرْضِ ذَهَبًا** يفدى به من عذاب
يوم القيامة ولو افتدى بمثله مع كقوله تعالى **وَلَوْ اَنَّ لِلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مَا فِى الْاَرْضِ جَمِيعًا**
وَمِثْلَهُ مَعًا وَاَلْسِنَاتٍ ويراد كثير الا ان المثلين في حكم شىء واحد - وقيل الواو في
وَلَوْ اَفْتَدَى بِهٖ نَائِدَةٌ مَّقْحَمَةٌ والمعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهباً لو افتدى به وكون
لوهما للوصل لا يستقيم لانه يقتضى كون تقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقدراً
ان يقبل من احد هم ملء الارض لو لم يفدى به ولو افتدى به كما في قوله تعالى **يَكَادُ رِيْثُهَا**
يُغِيْثُهَا وَاَوْ كَوْمٌ مَّمْسَسَةٌ نَارٌ يعنى يضىء لو مسه النار ولو لم تمسه وقد يوجه بان
المراد من قوله **لَا يَقْبَلُ مِنْ اَحَدٍ هِمٌّ مِثْلُ اَرْضِ ذَهَبًا** لا يقبل منه فدية اصلاً لان
غاية ان يفدى ملء الارض ذهباً وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو اقل منه فالمعنى
لا يقبل منه فدية اصلاً لو لم يفدى بملا الارض بل باقل منه ولو افتدى به **اَوْ لَعَلَّكَ**
لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ مبالغة في التحذير وواقنا ط ل ان من لا يقبل منه الفداء قلماً
يعنى تكراً **وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّصِيْرِيْنَ** ١١ في دفع العذاب ومن مزبدة للاستغراق
عن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى **لَا هُوْنَ اَهْلُ النَّارِ**
عَدَا اَبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لو ان لك ما في الارض من شىء اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقول
اردت منك اهنون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئاً فابيت الا
ان تشرك بي - متفق عليه

لَنْ تَسْأَلُوْا الْبِرَّ فِى الْقَامُوسِ الْبِرِّ الصَّلٰةُ وَالْحِجَّةُ وَالْخَيْرُ وَالْاِتْسَاعُ فِى الْاِحْسَانِ
والصدق والطاعة - قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الاحسان
وضده النجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والحجة وضده الغضب

سبح

الجنة الرابع

والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة وقال مقاتل بن حبان
التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن بن بكر بن ابراهيم يعني كثير الخير والمتسع
في الاحصان والطاعة - قال البيضاوى لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تتألوا
بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة - فاللام على الاول للجنس وعلى الثانى للعهد - عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر
والبر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدقاً
واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار وما يزال الرجل يكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاً ابراهه مسلم واحمد والترمذى - وعن ابى بكر
الصديق مرفوعاً عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة واياكم والكذب فانه مع
الفجور وهما فى النار الحديث رواه احمد وابن ماجه والبخارى فى الادب حتى تنفقوا
مَا تَحِبُّونَ كلمة من للتبعض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس
يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئاً من الاموال حتى الزكوة
المفروضة ما نال البر بل كان فاجراً - فهذه الاية ثبتت فرضية انفاق البعض من كل
صنف من المال وثبت انه من كان عنده مال طيب ومال حبيث لا يجوز له الانفاق
من الحبيث بدلاً من الطيب نظيره قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا زَكَاةً مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَهِيَ آخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِأَخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْرِضُوا فِيهِ وَالْقَدْرُ الْقَلِيلُ جَدًّا لا يجزى عن الواجب اجماعاً ولان عنوان
الاحبية لا يقتضى ذلك - فالاية هجولة فى مقدار الواجب من كل مال والتحقق الاحاديث
الواردة فى مقدار الزكوة بيأئها بقى الكلام فى ان الاية تدل على وجوب الزكوة فى كل مال
تامياً كان اولاً بالغاقد والنصاب اولاً فاضلاً عن الحاجة الاصلية اولاً حال عليها الحول اولاً
لكن ثبتت بالآيات والاحاديث من قوله تعالى يَتَسَلَّوْا نَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ -
وقوله عليها الصلوة والسلام ليس فى العوا مل ولا الحوا مل ولا العلوقة صدقة - وقوله
عليها الصلوة والسلام فى جواب من قال هل على غير ما قال لا الا ان تطوع وقوله عليها الصلوة

والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك - لا زكوة الا في السوائم والنقدين او
عروض التجارة اذ بلغت نصائباً وحال عليها الحول والافق الزرع والثمار وانعقد عليه
الاجماع - فقلنا ان هذه الآية مخصوصة ببعض - فالمراد بالآية الزكوة كذا روى الضحاك
عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبي هذه الآية نستختها آية الزكوة وليس هذا القول بشيء
يجوز جعلها على الزكوة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ - ولو كان المراد ههنا وجوب
الانفاق من احب الاموال كما قيل فذلك لا يقتضى عدم الوجوب في غير ذلك الاموال
ولا على وجوب مقدار سوى مقدار الزكوة فكيف يتصور النسخ على ان هذه الآية مدنية وآيات
الزكوة مكيات والله اعلم وفي تعبير الاموال بما تحبون اشارة الى ان كلما كان من الاموال احب
كان انفاقه في سبيل افضل وبدلالة النص يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن
من انفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابر للناس واطوع والله اعلم - وقال الحسن كل
انفاق يتبع به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر ومقتضى قول الحسن ان
الانفاق مهنا يشتمل الانفاق الواجب والمستحب غير ان نفى البر واطلاق الفجور لا يجوز الا
عند فقد الانفاق مطلقاً حتى الزكوة المفروضة - وقال عطاء بن تنالوا البر يعني شرف الدين
والتقوى حتى تصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن السن بن مالك قال كان ابو طلحة اكثر
الا نصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بديراء وكانت مستقبله المسجد وكانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويفرب من ماء فيها طيب قال السن فلما نزلت
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فاما ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وان
احب اموالى الي بديراء وانها صدقة لله اوجبها وذرهما عند الله فضها يا رسول الله
حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت فيها
الى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعَلُ يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقرب
وبني عمه - متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يجب فقال هذا في سبيل الله فحمل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان تصدق به فقال

صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبله منك اخوجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر رسلاً وفيه
 ان الفرس يقال له سبيل - ورواه ابن جرير عن عمر بن دينار رسلاً وعن ابي ايوب السجستاني
 معضلاً قال البغوي روى عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
 ان يبتاع لجارية من سبي جلولا يوم فتحت فدعاها فاجبت فقالت ان الله عز وجل يقول
 لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فاعتقها عمر - وعن حمزة بن عبد الله بن عمرو قال خطرت
 على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قال ابن عمر فذكرت ما
 اعطاني الله عز وجل فما كان اعجب حينئذ شيء الا من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال
 لولا اني اعوذ في شيء جعلته لله لنكحتها هذه الاحاديث والاثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على
 التصديق يطلق على الاحارة والاقراض والاعتاق ونحو ذلك مما يتبع به وجه الله ايضاً وعلى ان
 الافضل الانفاق على اقرب الاقارب وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ مِّنْ مَّحْبُوبٍ اَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ لِّبَيَانِ
 مَا فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ يعني ان الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب اعني
 العلم موضع السبب اعني الجزاء والثواب للدلالة على ان علم الكريم باحسان عبده موجب
 للجزاء والثواب لا محالة وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة
 الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على انه تعالى عالم به قيل انفاقه صغيرا كان الانفاق
 او كبيراً - وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن ابداء الانفاق وتحريض على الاخفاء -

قال البغوي قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تزعم انك على ملّة
 ابراهيم وكان ابراهيم لا يأكل لحوم الابل والبانها وانت تأكلها فلست انت على ملته فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك حلالاً لا ابراهيم فقالوا اكل ما منحّمه اليك كان ذلك
 حراماً على نوح و ابراهيم حتى انتهى الينا وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى
 لتكديهم كل الطعم مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء
 واللام للعهد يعني كل مطعم من الطيبات التي حرم في التوراة بظلم من الذين هادوا
 ولا يشتمل ذلك للينة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها كان
 حلالاً مصدر يقال حل الشيء حلالاً لغت به فيستوى فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد

قال الله تعالى لا من حل لهم يعني كان ذلك الطعومات حلالاً لبني إسرائيل
 اى لا ولا يعقوب كما كان حلالاً على يعقوب وابويه ابراهيم واسحاق الا ما حرم
 إسرائيل يعني يعقوب على نفسه وهي لحوم الابل والبانها وذلك لان كان به
 عرق النساء فتداران شفى الله له لم يأكل اجب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه اعرجه
 احمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً بسند صحيح - وكذا ذكر البغوى عن ابى العالية
 وعطاء ومقاتل والكلبي وذكر البغوى رواية جوير عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب
 عرق النساء وصف له الاطباء ان يجتنب لحان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوى
 قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجوز وتعبداً الله عز وجل فسأل ربه ان يجيز ذلك
 له فحرمه الله على ولده وقال عطية انما كان ذلك محرماً عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد
 قال ان ما فاني الله لم يأكله ولدى ولم يكن محرماً عليهم من الله تعالى من قبل ان تنزل
 التوراة الطرف لا يجوز ان يتعلق بحرم اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ
 فى التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة ولو جعل متعلقاً بكان
 حلالاً لم قصر الصفة قبل تمامها فهي متعلق بمذوات دل عليه ما سبق وهو كانه فى
 جواب متى كان حلالاً وتقديره كان حلالاً من قبل ان تنزل التوراة فلما نزل التوراة
 حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فبظلمهم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
 اكلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى طفر ومن البقر والغنم حرمنا
 عليهم شعورهم الا ما حملت ظهورهم او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيهم
 ببغيتهم وقال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنباً عظيماً حرم الله عليهم طعاماً
 طيباً او صب عليهم رجلاً وهو الموت - وقال الضمالي لم يكن شئ من ذلك حراماً عليهم ولا
 حرمه الله فى التوراة وانما حرموه على انفسهم اتباعاً لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عز وجل
 فكذبهم الله - وهذا ليس بشئ - حيث قال الله تعالى حرمنا عليهم طيبات اكلت لهم وقال
 حرمنا عليهم شعورهم الا ما فى الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
 حرمت عليهم الشعور فجلوها فباعوها واكلوا ثمنها قل فاتوا بالتوراة فاكلوها

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ إمرأه سبحانه رسوله بما جنهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من
انه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرماً قبل ذلك ففتحوا اوله باتوا بالتوراة - وفيه
دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام وورد على اليهود
في منع النسخ **فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** وقال ان الله حرم ذلك على نوح
وابراهيم **مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** اى من بعد لزوم الحجية عليهم بالتوراة **فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ** ۝ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح -

قُلْ يَا مَعْجِذَى اللَّهِ في قوله **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ** الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا
النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم انهم على دين ابراهيم وان
كان هود او نصارى **فَاتَّبِعُوا** يا هؤلاء الذين يبتغون دين ابراهيم **مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**
يعنى الاسلام دين محمد وامته فانه هو ملة ابراهيم ما بناه لكمال مشايخه به اولاده
هو ملة في زمنه - ولم يقل **فَاتَّبِعُوا إِبْرَاهِيمَ** لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه
يتبع محمد صلى الله عليه وسلم لا من حيث انه يتبع ابراهيم اذ لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم
مثل انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا التبليغ شريعة موسى عليه السلام - والملة كالدين اسم
لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء وليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين
والفرق بين صوبيه الدين ان الملة لا يضاف الا الى النبي الذي يسند اليه ولا يضاف الى الله
ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا في جملة الشرائع دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملة
ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله - واصل الملة من املت الكتاب
كذا في الصحاح **حَدِيثًا** حال من ابراهيم اى ما تلا من الاديان الباطلة الى الدين الحق -
والاولى ان يقال ما تلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال فانه كان في دين اليهود الافراط
والشدة وفي دين النصارى التفريط **وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ۝ تعريض على
اليهود والنصارى فانهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون الهم على دين ابراهيم
قال البغوى قالت اليهود للمسلمين بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة ولقدنا
وهو ما جرد الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله تعالى **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ**

وَضِعَ لِلنَّاسِ اى وضعه الله تعالى لهم قبلة - وقيل وضع للناس بحجاليه - وقال الحسن
والكلبي معناه ان اول مسجد ومعبد وضع للناس يُعْبَدُ اللهُ فيه كما قال الله تعالى في بُيُوتِ
أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ يَعْنِي المساجد الَّذِي اى البيت الذي بِبَكَّةَ قيل هي مكة نفسها
والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب وراتم وقيل بكة
بالباء موضع البيت او هو مع المطاف ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لان الناس يتباكون
فيها اى يزدحمون - وقال عبد الله بن زبير لانها تملك اعناق الجبائرة اى يدتها فلم يقصد
جبار بسوء الا قصه الله كاصحاب الفيل وامامكة سميت بها لقلّة الماء واختلف العلماء
في معنى اوليته فقال ابن عمرو ومجاهد وقتادة والسدي هو اول بيت ظهر على وجه الماء
عند خلق السماء والارض خلقه الله قبل الارض بالفى عام وكانت زبدة بيضاء على الماء
فدحيت الارض من تحته - وقيل هو اول بيت بنى في الارض روى عن علي بن الحسين
عليه وعلى ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور فامر الملائكة ان
يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنيوا في الارض بيوتا على مثاله وقدوة فبنوه
وسموا الصراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور
وروى ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بالفى عام فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة
بُرَّحْمَكُ جِجْنًا هَذَا البيت قبلك بالفى عام - ويروى عن ابن عباس قال اراد به انه اول
بيت بناه آدم في الارض اخرج الازدلي في تاريخ مكة وفي الصحيحين عن ابى ذر قلت
يا رسول الله ائى مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم ائى قال المسجد الاقصى
قلت كما كان بينهما قال اربعون سنة - ثم اينما ادركتك الصلوة فصلها فان الفضل فيه
وقيل هو اول بيت بناه آدم فرقع زمن الطوفان - وقيل انطس في الطوفان ثم بناه ابراهيم
قيل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العاقبة ثم قرئش اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم
والبيهقي انما بنى ابراهيم البيت بعد ما فرغ زمن الطوفان بؤاه الله مكان البيت فبعث
رحما يقال لها ابراهيم الخوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست لها ما حول الكعبة عن
اساس البيت الاول فبناه على الاساس القديم وقيل المراد انه اول بالشرف دون الزمان

بروى ذلك عن علي عليه السلام - قال الضحاك اول بيت وضعت فيه البركة حيث قال الله
 تعالى **مُبَارَكًا** منصوب على الحال اي ذابركة وكثرة في الاجر والثواب فان بعض العبادات
 يختص به كالحج والهدايا والعرة وما صداهما من الصلوة والصوم والاعتكاف يكثر اجرها
 فيه من سائر الامكنة - ومن ثم قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي في المسجد الحرام
 ركعتين لا يجزئ عن ان يصلي في غيره لحديث الحسين بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلوة الرجل في بيت بصلوة وصلاته في مسجد القباثل بخمس وعشرين صلوة
 وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلاته في المسجد الاقصى بالف
 صلوة وصلاته في مسجدى الخمسين الف صلوة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف
 صلوة - رواه ابن ماجه - وروى الطحاوى عن عطاء بن الزبير قال صلوة في مسجدى هذا
 افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام
 افضل من مائة صلوة في هذا - وروى عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 مثله ولم يرضه - وروى نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً - وروى ابن الجوزى عن جابر مرفوعاً
 بلفظ وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة لكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
 يقولان هذا افضل فحول على الصلوات المكتوبات خاصة دون التوافل لحديث زيد بن
 ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته المكتوبة
 متفق عليه - قلت والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لانه تريض في المسجد لا تنظر
 الصلوات المكتوبات فكانه فيها - وروى ابن الجوزى في فضائل مكة عن عبد الله بن عدى بن
 الحرم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحردرة في سوق مكة
 والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا انى اخرجت منك ما خرجت
 وكذا روى ابن الجوزى من حديث ابى هريرة مرفوعاً **مُلَى لِلْعَالَمِينَ** ① لان قبلهم

فيها ايات عجيبة تهدى الى الايمان بالله ورسوله عطف على **مُبَارَكًا** -

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ منها ان الطير تطير فلا تعلوا فوقه - ومنها ان الجارحة

تقصد صيدها خارج الحرم فاذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها **مَقَامُ رِبِّهِمْ**

مبتدأ محذوف خبره أو بدل من آيات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي في عليه إبراهيم
 لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي فآثر
 الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين - وتخصيصها بهذه الآية من بين الصغار
 وبقاؤه دون آثار سائر الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوقت سنة كل ذلك آية - ومن
 ثم قيل ان مقام إبراهيم عطف بيان للآيات وقيل اراد بمقام إبراهيم جميع الحرم و
مَنْ دَخَلَ أى الحرم **كَانَ أَمِنًا** من القتل والذهب جملة ابتدائية أو شرطية
 معطوفة من حيث المعنى على مقام إبراهيم يعنى آيات بينات منها مقام إبراهيم ومنها
 الا من لمن دخل الحرم فان العرب فى الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضاً وتغير بعضهم
 على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضون كذا قال الحسن وقتادة والكثر المفسرين نظيره
 قوله تعالى **أَوْ كَمْ ذَرَأًا كَانُوا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** - وقال أبو حنيفة
 رحمه الله معناه من دخل كان أمناً لا يجوز قتله - فمن وجب عليه القتل قصاصاً أو
 حداً خارج الحرم فالتجأ الى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يشارى حتى
 يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعى وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل
 فيه وما اذا ارتكب الجريمة فى الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقاً ومر فى تفسير قوله تعالى
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَبِتَرْتِيبِهِ انه لا يجوز فى الحرم البداية فى القتال
 مع الكفار ايضاً فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله اخرجهم بالأيدي او ضربهم
 بالسياط ونحوها او حاصروهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم
 او يبتدئون بالقتال فيقاتلهم ثم - فهذه الآية خبر بمعنى الامر يعنى من دخله فامتنع
 لقوله تعالى **فَلَا رَفَقَ وَلَا فُسُوقٌ** يعنى لا ترفقوا ولا تفسقوا - وقيل معناه من دخله
 معظماله متقرباً الى الله عز وجل كان أمناً يوم القيامة من العذاب - اخرج ابو داود
 الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان من حديث انس والطبرانى فى الكبير
 والبيهقى فى الشعب من حديث سلمان والطبرانى فى الاوسط من حديث جابر والدارقطنى
 فى سننه من حديث حاطب انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى حرم الحرمين

بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّتًا مِنَ النَّارِ - وَخَرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي آسَمَةَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ
 بَقِيعِ الْغُرَقَدِ فَيَبْعَثُونَ مَعِيَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتُونَكَ فَيَبْعَثُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ - وَخَرَجَ
 أَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النَّبِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ مَوْصُولًا وَخَرَجَ الْحَطِيبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْحَثْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَقَّ أَقْفِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ
 فَيَأْتِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ مَكَّةَ **وَلِلَّهِ أَيُّ اسْتَقْرَلِهِ وَافْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ** الْمُرَادُ بِالنَّاسِ
 الْأَحْرَارَ الْعُقَلَاءَ الْبَالِغُونَ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَجَانِينِ وَالصَّبِيَّانِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ لِلْخُطَابِ وَلَا عَلَى
 الْعَبِيدِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَوْ حَجَّ الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ أَوْ الْعَبْدُ ثُمَّ اسْلَمَ الْكَافِرُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَاعْتَقَ
 الْعَبْدُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ثَانِيًا بِالْإِجْمَاعِ وَسُنْدُ الْإِجْمَاعِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ **أَيْمًا صَبِيًّا** حَجَّ
 ثُمَّ بَلَغَ الْكُنْثَ فَعَلِيًّا بِانْحِجَّ حُجَّةً أُخْرَى وَأَيْمًا عَرَبِيًّا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيًّا بِانْحِجَّ حُجَّةً أُخْرَى وَأَيْمًا
 عَبْدًا حَجَّ ثُمَّ اعْتَقَ فَعَلِيًّا حُجَّةً أُخْرَى رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْمُرَادُ بِالْعَرَبِيِّ الَّذِي لَمْ يَهَاجَرَ مِنْ لَدُنِّهِ
 فَإِنْ مَشَرَفَى الْعَرَبُ هُوَ نَوَاجِحُونَ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَفِي الدُّبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسُنْدَاهُ ضَعِيفٌ وَ
 هَذِهِ الْإِحَادِيثُ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَانْعَقَدَ عَلَى مَتْنِهَا الْإِجْمَاعُ فَجَازِيَةٌ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ
حُجَّةُ الْبَيْتَيْنِ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَحَمْدُهُ **وَالْكَرَامَاتُ** وَحَفْصٌ بِكَسْرِ حَاءِ حُجَّةِ الْبَيْتَيْنِ فِي هَذَا الْحَرْفِ
 خَاصَّةً وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ **وَالدَّرَجَةُ** نَجْدٌ وَالْفَتْحُ لِقَاعِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهِيَ الْغَتَانُ فَصِيحَتَانِ وَمَعْنَاهُمَا
 وَاحِدٌ وَفِي الْمَدَارِكِ أَنَّ الْكَسْرَ اسْمٌ وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ - وَالْحَجُّ فِي اللِّغَةِ الْقَصْدُ وَالْمُرَادُ هَهُنَا عِبَادَةٌ
 مَخْصُوصَةٌ فِيهَا أَجْمَالُ التَّحْقِيقِ بَيَانُهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَيَّاتٍ مِثْلَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى **ثُمَّ أَقْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** . وَقَوْلُهُ تَعَالَى **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** وَنَحْوِ
 ذَلِكَ (مَسْئَلَةٌ) أَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ عَنْ ابْنِ
 عَمْرِو بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْبَيِّنَاتِ
 أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ **مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ** أَيَّ إِلَى الْبَيْتِ **سَبِيلًا** الْمَوْصُولَ بِدَلٍّ مِنَ النَّاسِ

بدل البعض خصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منصوب على
 المفعولية واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جرى النهر يعنى من
 استطاع ذهاباً الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط لوجوب
 الحج ان يكون الطريق أمناً والمنازل المأهولة معمورة يوجد فيه الزاد والماء وعند فوات الا من
 لا يجب الحج وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالباً لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافاً
 لاحد قول الشافعى وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندها على الضعيف
 والزمن وان كان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة
 بدنية والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال
 الشافعى واحمد هو مستطيع بماله قال البغوى يقال فى العرف فلان مستطيع لبناء دار وان
 كان لا يفعل بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه قلنا هو غير مستطيع على الحج الذى هو
 عبارة عن اركان مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود فى البناء ليس اتيانه
 بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجزى فيه ذلك العرف واحتج الشافعى واحمد بحديث
 ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل روت النبي صلى الله عليه وسلم فحجاءت امرأة
 من خثعم فحمل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يسرف وجه
 الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فریضة الله على عبادة فى الحج ادركت ابي
 شيئاً كبيراً لا يستطيع ان يمسك على الرجل افا حجه عنه قال نعم وفى رواية لا يستطيع ان يستوي
 على الرحلة فهل تقضى عنه ان احج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع - متفق عليه والجواب انه
 حديث احاد لا يجوز به تسم الكتاب المقتضى لاخترط الاستطاعة وقد قيل فى الجواب ان
 معناه فریضة الله على عباده فى الحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم
 الاستطاعة افا حجه عنه اى هل يجوز لى ذلك او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب
 بان فى بعض الفاظها والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب بانه لو صح تلك الالفاظ فهو ظن من
 امرأة ظنت ظناً وتعقب بان النبي صلى الله عليه وسلم اجابها عن سوالها ولو كان ظنها

له وفى فتاوى تاضيمان مذهب ابي حنيفة انه لو كان بينه وبين مكة بحر فهو مخوف الطريق يعنى لا يقدر
 عليه الحج ويجوز وسيمون والذجلة والفرات الهار وللمستبحار - منه رحمه الله

غلط البينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سوالها فاج عنه فقال ججي عنه لما راى من حرصها
على ايصال الخير والثواب لابيها ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في
الحديث ججي عن ابيك فان لم تزد خيرا لم تزد شرًا - لكن جزم الحفظ بانها رواية شاذة والاولى
ان يحل الحديث على من استقر في ذمته صحيحًا ثم طرأ عليه ضعف وزمانة فانه لا يسقط عنه
الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله مادام حيا او يوصى به عند موته واذا مات ولم
يحج عنه وارثه او يحج عنه اجنبيا من ماله ان شاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت
بهذا الحديث كما ثبت القديرة عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب - واقتراض الحج
كان عام الحديث سنة بقوله تعالى **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** وهذه قصة حجة الوداع
فلعل اباه ضعف في تلك السنين بعد الوجوب والله اعلم وكذا يشترط البصارة عند
ابي حنيفة فلا يجب الحج على الاعمى وان وجد قائد الا انه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة
بالغير غير معتبر عنده وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور الا عمى اذا وجد قائداً يجب عليه الحج
وكذا الخلاف في وجوب الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة
في حق المرأة ان يكون معها زوجها او ذو محرمتها اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة مراحل و
قال احمد يشترط ذلك مطلقا طال المسافة او قصرت فان لم يكن لها رجل كذلك او كان
ولا يخرج معها او كان لا يخرج معها الا باجرة وهي لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك
لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها زوجها او ذو محرمتها والمجهول شرعا كالجمهور عادة فصارت
غير مستطاعة - وجه قول ابي حنيفة في اشتراط مسافة ثلاثة ايام حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذو محرمتها متفق عليه وفي رواية لمسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرمتها وفي رواية
فوق ثلاث في الباب مقيدا بثلاثة ايام حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي - وفي رواية
للطحاوي فوق ثلاث ليال - وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلاثة ايام رواه
الطحاوي - وحديث ابي سعيد الخدري رواه مسلم والطحاوي بلفظ ثلاثا ايام فصاعدا - وفي
رواية لمسلم بلفظ فوق ثلاث و بلفظ اكثر من ثلاث - وقال احمد التقييد بالثلاث او اكثر من

الثلاث اتفاق مع ان للفهوم غير معتبر عند ابى حنيفة فكيف يستدل به على ابا حنيفة السفر
 فيما دون ذلك ولو كان احترازياً لنعارض رواية ثلاث برواية فوق ثلاث ووجه قول احمد
 فى المنع زيادون الثلاث انه وقع فى الصحيحين حديث ابى هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة
 وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى لفظه مسيرة ليلة وفى حديث ابى سعيد الخدرى عنه
 مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوى مسيرة ليلتين وفى حديث ابى هريرة عند ابى اود
 والطحاوى لا تسافر المرأة بريد الا مع زوج او ذى رحم محرماً ورواه ابن حبان فى صحيحه الحاكم
 وقال صحيح على شرط مسلم - وللطبرانى فى معجمه ثلاثة ميال نظهران التقيد بيوم او يومين او
 ثلاثاً يام ليس الا تمثيلاً لا قل الاعداد واليوم الواحد اول العدة واوله والبريد مرحلة واحدة
 غالباً والاثنان اول الكثير واوله والثلاث اول الجمع واوله وقد ورد من الاحاديث بلا
 تقيد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع
 ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله انى اريد ان اخرج
 فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج قال اخرج معها - متفق عليه - وفى الباب حديث
 ابى سعيد الخدرى وابى هريرة - وقال الشافعى جاز للمرأة ان تخرج للحج مع نساء ثقات و
 فى رواية مع امرأة واحدة ثقة واذا خرجت مع نساء ثقات يشترط ان يكون مع احداهن
 ذو محرمها - وفى المنهاج انه لا يشترط ذلك وفى رواية عن الشافعى جازها الخروج من
 غير نساء وقال مالك لتخرج للحج جماعة من النساء ان كان الطريق آمناً والحجة عليهما
 ما روينا - والمراد بالاستطاعة الاستطاعة على سفر معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم
 يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلاً عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة
 عياله الى حين عودته فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدم مولد الا يجب فيه الزكاة
 ومن زاد له اولاً وراحلة له لا يستطيع السفر غالباً والحرج مدفوع فى الشرع وقال داود
 لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة - وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسؤال

له وان كان الا اتفاق فقيراً وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة خلافاً
 للشافعى وان كان المتبرع اجنبياً له فيه قولان وقيل فى الاجنبى لا يثبت الاستطاعة قولاً واحداً وله
 فى الولد قولان - فتاوى قاضيان - منه رحمه الله

لو كان يمكن ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادراً على المشى لا يشترط له الرحلة وقد قال الله تعالى وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ قلنا الواقع في جواب الامر يكون اخباراً عن الواقع ولا يكون دليلاً على جوب الحج بلا رحلة والقدرة على المشى امر حفي وقد يزول القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد ورحلة من ابتداء السفر كيلا يفرض الى الهلاك - واحكام الشرع عامة الا ترى انه يجوز للسلطان قصر الصلوة واطار الصوم في مسافة السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر - والحجة للجمهور حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى مَنْ اسْتَطَاعَ النَّبِيَّ سَبِيلاً قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ - رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين - ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في سننه من طريق آخر صحيح عن الحسن مرسلًا - ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة - يعنى في تفسير هذه الآية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة - ومن الحجّة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى - روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قد موامكة سألوا الناس فانزل الله تعالى

لَهُ قَالَ بعض العلماء ان كان الرجل تاجرًا يعيش بالتجارة فملك مقدار ما لو وقع منه الزاد والراحلة لذاهبه وايابه ونفقة اولاده وعباله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يجربها كان عليه الحج والافلا - وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقداره في الزاد والراحلة ذاهبًا وجائئًا ونفقة عباله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بقلة الباقي يفترض عليه الحج والافلا - وان كان حُرًا ثايرًا اذ امتلك مالا يكفي الزاد والراحلة ذاهبًا وجائئًا ونفقة اولاده وعباله من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثتين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والافلا - فتاوى قاضيخان منه رحمه الله -

وَتَزَوَّدُوا الْآيَةَ -

وَمَنْ كَفَرَ يَعْنِي اذْكَرُ وَجُوبِ الْحَجِّ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ - اخْرَجَ عَبْدُ بَرٍّ حَمِيدٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ نَقِيعٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ مَنْ تَرَكَ لِإِيْحَانِ عَقُوبَتِهِ وَلَا يَرْجُو ثَوَابَهُ - نَقِيْعٌ تَابِعِي فَلَمْ يَدِيْثْ مَرْسَلٌ - وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ حَيْثُ قَالُوا الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ غَيْرَ وَاجِبٍ وَاخْرَجَ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جَرِيْرٍ عَنِ الضَّمْحَاكِيِّ مَرْسَلًا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ صَدْرُ الْآيَةِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيَابَ الْمَلَلِ فَنَظَّمَهُمْ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَأَمِنَتْ بِهِ مَلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرَتْ بِهِ خَمْسٌ مَلَلٌ يَعْنِي الْمَشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَةَ وَالْجُوسَ فَذَلَّلَ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - وَاخْرَجَ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ذِي الْآيَاتِ قَالَتِ الْيَهُودُ فَخَنَّ مَسْلُومًا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ فَقَالُوا لِمَ يَكْتَبُ عَلَيْنَا وَأَبْوَانُ يَحُجُّوْنَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَمَنْ كَفَرَ الْآيَةَ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْ كَفَرَ مَوْضِعَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ تَأْكِيدًا لِلْوَجُوبِ وَتَغْلِيظًا عَلَى تَارِكِهِ وَمَعْنَى كُفْرَانِهِ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعَمَ عَلَى صِحَّةِ جَسْمِهِ وَسَعَةِ رِزْقِهِ وَهَذَا النَّوْءُ بِلَانِ جَارِيَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بِسَبَبِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ مَرَضٍ حَاطِسٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ أَنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَأَنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَتَعْقِبُهُ الْحَفَاطُ وَحَدِيثٌ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَلِكِ زَادًا وَرَاحِلَةً يَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مُضْعَفٍ

قَالَ اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ① أَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِوَجُوهٍ بِالذَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ بَصِيغَةِ الْخَبْرِ - وَأَبْرَازَهُ فِي صُورَةِ الْإِسْمِيَّةِ - وَأَبْرَادَهُ عَلَى وَجْهِ تَفْسِيرِهِ

حَقٌّ وَاجِبٌ لِلَّهِ فِي رِقَابِ النَّاسِ - وَتَعْمِيمُ الْحُكْمِ أَوَّلًا وَتَخْصِيصُهُ ثَانِيًا فَانَّهُ كَأَيْضًا بَعْدَ إِبْهَامِ وَتَكْرِيْرٍ لِلْمُرَادِ - وَتَسْمِيَّةُ تَرْكِ الْحَجِّ كُفْرًا مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِعْلَ الْكُفْرِ - وَذَكَرَ الْاسْتِغْنَاءُ فَانَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالْحَذْلَانِ - وَوَضَعَ الْمَطْمُورُ بِلَفْظِ عَامٍ مُضَامِلٍ لِمَرْجِعِ الضَّمِيرِ مَوْضِعًا لِمَافِيهِ مِنْ مَبَالِغَةِ التَّعْمِيمِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْبَرَهَانِ وَالْإِشْعَارِ بِعَظَمِ السُّفْطِ

والله اعلم - واطافة الحج الى البيت يقضى ان سبب وجوب الحج هو البيعة ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرار البيعة - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فبين زاد فتطوع - رواه احمد والنسائي - والبيت عبارة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم مهبط لتجليات ذاتية مختصة به وليس اسما للسقف او جدار او حجر او تراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع آخر وترك ذلك المكان خاليا او بنى بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشرفاء فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق امر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بحسوس وكونه في جهة ليس له جهة مقابلة ولا مثل له هذا شأن صورت الكعبة فما ادراك ما حقيقتها سبحانه من جعل الممكن مرآة للوجوب - وجعل العدم مظهر للوجوب والوجود - وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القران وفوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم وتحصل في تلك اللقائات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك الا بالنظر

قف يا محمد فان الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام

قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا هَلْ الْكُتُبِ لِمَ تَكْفُرُونَ يَا أَيُّهَا اللَّهُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ

الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم

بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقيم وَاللَّهُ شَهِيدٌ والحال انه مطلع على ما

تَعْمَلُونَ ٩٥ من الكفر والتعريف فيجاريكم عليها ولا ينفعكم استسار الحق قُلْ

يَا هَلْ الْكُتُبِ لِمَ تَصُدُّونَ تمنعون عن سبيل الله يَعْنِي عن الاسلام الذي

هو الموصل اليه تعالى شأه مَنْ أَمَّنْ يَعْنِي اراد الايمان منصوب على المفعولية من تصدن

يَعْنِي تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كره الخطاب والاستفهام مبالغة في التقرع ونفى

العدر واشعار بان كل واحد من الامرين مستقيم في نفسه مستقل باستجلاب العذاب

تَبْعُونَهَا اي السبل عَوَجًا اي معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها

عَوَجًا اي اعوجاجا - وجملة تبغون حال من فاعل تصدون - وكانت اليهود يلبسون على

الناس الحق بتحريف صفة النبي صلى الله عليه وسلم والقول بان دين موسى مؤبد -

وبما يحرضون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكروهم ما كان
 بينهم في الجاهلية من العداوة **وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ** على ما تعملون او على ما في التوراة
 مكتوباً عندكم من نعت محمد صلى الله عليه وسلم ان دين الله هو الاسلام **وَمَا اللَّهُ**
بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٩٥ وتختانون في صد للمؤمنين عن الايمان الخرج ابن اسحاق
 وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلًا وذكره البخوي انه مرفقاً من بن قيس اليهودى وكان شيخاً
 عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم
 يتحدثون فغاظه ما رأى من الفتنهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد ان كان بينهم
 في الجاهلية من العداوة وقال ما اجتمع ملائكة بنى قيلة بهذه البلاد الا والله ما لنا معهم
 اذا اجتمعوا بها من قرارنا مرشاةً من اليهود كان معه فقال اعد اليهم واجلس معهم
 ثم ذكرهم يوم بعثت وما كان قبله وانشد لهم بعض ما كانوا اتقاوا فيه من الاشعار
 وكان بعثت يوماً ما اقتنلت في الاوس مع الخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج
 فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواب رجلان من الجيدين على الركب
 اوس بن قبطى احد بنى حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بنى سلمة من الخزرج فتقاوا
 ثم قال احد هم لصاحبه ان شئتم والله رددتها الان جذعةً وغضب الفريقان جميعاً وقالوا
 قد فعلنا السلاح السلاح موعداً كما الظاهرة وهى حرة فخرجوا اليها وانضمت الاوس
 والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التى كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معشر المسلمين ابدعوا
 الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ كرتم الله في الاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والفتن
 بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفاً الله الله فعرف القوم انها زعة من الشيطان وكيد من
 عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وانقوا بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**
آمَنُوا اعني الانصار **إِنْ طِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** الكتيب يعنى شما ساء
 واصحابه **يُرَدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** بالله ونبيه والقران **كُفْرًا** ٩٦ يعنى على اعمال

الكفر قال زيد فقال جابر فما رايت قط يوماً اقبلهم اولاً واحسن اخيراً من ذلك اليوم - ومنزل
 في شماس بن قيس يا أهل الكتاب لم تصدوا عن الآية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله
 بخطاب اهل الكتاب اجلاً للذين آمنوا واشتعالاً بانهم احق بان يكلمهم الله وانخرج الغرابة
 وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت الاوس والنخزرج في الجاهلية بينهم شرفينهما ما جلوس
 ذكرهما ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ
 عطف على يُرِيدُونَ والاستفهام للتعجب والانكار وَأَنْتُمْ تَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ عَلَى
 لسان الرسول غصّة طرية يَعْنِي الْقُرْآنَ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ينهائم ويعظّمهم ويرجّح شرفهم
 يعني والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة في هذه الآية
 صلمان بينان كتاب الله ونبى الله امانى الله فقد قضى واما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة
 قلت ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى من ينوبه بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن
 زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيباً فحمد الله واشنى عليه ثم قال
 لعابدايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما
 كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه
 ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى - وفي رواية كتاب الله
 هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم - ورواه
 الترمذى بلفظ انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الاخر
 كتاب الله حبل ممدود ومن السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى ولن يتفراق حتى يردا على الحوض
 فانظروا كيف تخافوني فيهما - وروى الترمذى عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى حجته يوم عرفته وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس انى تركت فيكم ما ان
 اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى - قلت اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى
 اهل البيت لانهم اقرب الارشاد فى الولايات اولهم على عليه السلام ثم ابناؤه الى الحسن
 العسكري واخرهم غوث الثقلين محى الدين عبد القادر الجيلانى رضى الله عنهم اجمعين
 لا يصل احد من الاولين والاخرين الى درجة الولاية الا بتوسطهم كذا قال المجد رضى الله عنه

ع

ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه وسلم وعلماؤها كلهم اتباع لاهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وَمَنْ يَتَّصِمِ بِأَصْلِ الْعَصَةِ الْمَنْعُ فَكُلُّ مَا نَعِيَ شَيْئًا فَهُوَ حَاصِرٌ وَالْإِعْتِصَامُ أَنْ يَقْسِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَمْتَنِعَ عَنِ الْهَلَاكِ بِأَلْفِ أَيْ بَدِينَةٍ وَبَدَا مَا التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾ طريق واضح لا يضل سالكه ابداً -

قال البغوي قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج حداوة في الجاهلية و قتال حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاصلم بينهم فاتفق بعدة منهم رجلان ثعلبة بن غلم من الاوس واسعد بن لمرارة من الخزرج فقال الاوس منا خزمية بن ثابت ذو الشهادتين ومناحتظة خسيل الملائكة وعاصم بن ثابت بن اقلح حمي الدابر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة - وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار و رئيسهم وجرى الحديث بينهما ففضيا وانشد الاشعار وتفاخرا فاجاء الاوس والخزرج و معهم السلاح فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ اصل تقاة وقية قلبت واوها المضمومة تاء كما في تودة و تخمة والياء الفالانفتاحا بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل - اخرج عبد الرزاق والفرياني وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرک وصححه وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفا وقال ابو نعيم روى عنه موقوفا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذکر فلا ينسى - وقال البغوي قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا الجمل ما ذكر - قلت اما قوله يذکر فلا ينسى فمناطه فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناطه فناء النفس والطيبين والايمان الحقيقي - فمقتضى هذه اية وجوب الكتاب كالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فان تفاخرا لاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامر وابتهدى بها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر -

له في الاصل وتفسرها -

وقال مجاهد ان تجاهدوا في سبيل الله حتى بجهادة ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله
بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم وابنائكم - وعن انس قال لا يتقى الله عبد حتى تقا به حتى
يجنن لسانه - قلت وقول مجاهد وانس بيان للطريق الموصل الى كمال الولاية فان الرياضات
والمجاهدات بقلة الطعام والنوم مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستعمل
للعزلة وقلة الخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة
الموصلة الى تلك الكمالات - قال البغوي قال اهل التفسير فلما انزلت هذه الآية شق ذلك عليهم
فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** فليست
هذه الآية - قال مقاتل ليس في آل عمران من المنسوخ الا هذه الآية - قلت ليس المراد منه ان
ان حق التقوى صار منسوخاً وجوبه كيف ورد ائله النفس من الكبر والغضب في غير محله
والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وجب الدنيا وقله الالتفات الى الله واشتغال القلب
بغيره ما زال حراماً ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة - بل المراد منه ان ازالة رذائل
النفس دفعة ليست في مقدور البشر بل يتوقف ذلك جرياً على عادة الله تعالى على مصاحبة
ارباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة فانه سبحانه رخص لعباده في ذلك و
اوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك
بالكلية والتفت الى الشهوات فعليه اثم الرذائل كلها ان **تُبَدَّوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفَوْهُ**
لِحَاثِكُمْ بِرِ اللّٰهِ يُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ومن اشتغل في طلب الطريقة
وبذل جمده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد اتى بما وجب عليه وارجو
ان يغفر له ما ليس في وسعه والله اعلم **وَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ١٧
بالاسلام الحقيقي المنقادون لله تعالى في اوامره ولواهيه مخلصون له مفوضون اموركم اليه
راضون بقضائه يعني لا تكون على حال سوا حال الاسلام حتى يدلكم الموت فالنهي
عن الفعل المقيد بحال او وصف او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تزني في ارض الله
وقد يتوجه الى القيد كما في هذه الآية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تأكل
السماك وتغرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تزني حليلة جارك - عن ابن عباس رضي الله

عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا مما أساءتقوا الله حتى يقضى اليه فلو ان قطرة
من الزقي سقطت على الارض لا مرق على اهل الدنيا معيشة هم فليمت بمن هو طعامه وليس
له طعام غيره رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح -

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ يعنى بدىن الاسلام قال الله تعالى **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالطُّغُوتِ وَ**
يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا او بكتابه لقوله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وقد مر استعاره الحبل من حيث ان التمسك به
سبب للنجاة عن التردى فى النار كما ان التمسك بالحبل سبب للنجاة عن التردى من فوق وللوثوق
به والاعتناء به بالاعتصام ترشيحاً للجماع **يُؤْمِنُ** حال من فاعل اعتصموا او من مفعول
اعنى بحبل الله او منهما جميعاً فعلى تقدير يكون حالاً من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين فى
الاعتصام يعنى خذوا فى تفسير كتاب الله وتأويله ما اجتمع عليه الامة ولا تذهبوا الى خبط
ارائكم على خلاف الاجماع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى بكم
ثلاثاً ولا يخطئ بكم ثلاثاً يرضى بكم ان تعبدوه ولا تلهوا به شيئاً وان تعتصموا بحبل الله جميعاً وان
تتأصموا من ولى الله امركم - **وَلْيَسْخَطْ لَكُمْ قَبِيلًا وَقَلًا** واضاعة المال وكثرة السؤال - رواه مسلم
واحمد - وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى على ضلالة
ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار رواه الترمذى - وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار رواه ابن ماجه وعن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ
الشاذة والقاصية والناحية ويكمر والشعاب وعليكم بالجماعة والعامرة رواه احمد - وعن ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه رواه احمد وابوداود وعلى تقدير ان يكون حالاً من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله
ولا تقولوا ان من ببعض الكتاب وكفر ببعض فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ **وَ**
تَقَرُّ قَوْلًا اعطفت على ما سبق وهذه الجملة تأكيد على احد التأويلين وتأسيس على الاخر يعنى
لا تفرقوا عن الحق باختلاف كاهل الكتاب - عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله

له فى الاصل قيل وقال عد فى الاصل الاخرى

عليه وسلم ليأتين على امتي كما أتى على بني إسرائيل حذوا النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي - رواه الترمذي وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وأنه سيخرج من امتي أقوام يتجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله - قلت فلم يفرق الصحابة رضوان الله عليهم إجماعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وأول بعثي كان على الإمام الحق خروج أهل مصر على عثمان رضي الله عنه - وأول اختلاف وقع في أمر الخلافة كان من معاوية غفر الله تعالى وقال كلاً وعد الله المحسنين - وأول اختلاف وقع في الدين اختلاف الحوذية الذين خرجوا على علي عليه السلام - ثم أوقع الخلاف ورَفَضَ الحق عهد الله بن سبأ منشأ الرافض - ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فلقبوا بأبائنا الفلاسفة واشتغلوا بقبيل وقالوا أحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وستة نبيه ومذهب السلف أهل الكمال بتقليد أرائهم الكاسدة المنشآت الضلال -

وَأَذْكُرُوا يامعشر الانصار نِعَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ التي من جملتها الهداية

للاسلام المودى الى التالف اذ كنتم اعداء قبل الاسلام قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
بالاسلام قاصحتم اي صدرتم بنعمته برحمته وهدايتهم اخواناً في الدين

والولاية والمحبة - قال محمد بن اسحاق وغيره من أهل الاخبار كانت الاوس والخزرج اخوين لا بواحدة فوقع بينهما عداوة بسبب قتيل فتناولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان اطفأه الله بالاسلام والفت بينهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بدو اسلامهم والفتهم ان سويد بن الصامت اخا بني عمرو بن عوف يسميه قوم الكامل بجدة ونسبه

قدم مكة حاجاً أو معقراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث وأمر بالدعوة فتصدى له حين سمع به ودعاه الى ربه عز وجل والى الاسلام فقال لسويد فلعل الذي معك

له اي يتواقفون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها تخيها مجرى الفرس - والكلب بالتحريك داء معروف بمرض للكلب فيمن عرضته قتله - فهايه - منه رحمه الله

مثل الذى معنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى معك قال مجلة لقمان يعنى
 حكمته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضها على نعرضها فقال ان هذا حسن ومعنى
 افضل من هذا قران انزل الله عز وجل نورا وهدى فتلا عليه القران ودعاها الى الاسلام فتم
 يبعد منه وقال ان هذا القول حسن فما تصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتل الخزرج قبل
 يوم بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر اس بن رافع ومعه فئمة
 من بنى الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج فلما
 سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم
 قالوا وما ذلك قال ان رسول الله بعثني الى العباد ادعوهم ان لا تشركوا بالله شيئا وانزل على
 الكتاب ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القران - فقال اياس بن معاذ وكان فلاحا ما حدثنا اى
 قوم هذا والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال
 دعنا منك فلعمري لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانصرفوا الى المدينة وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان
 هلك - فلما اراد الله عز وجل اظهار دينه واعزاز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الموسم الذى لقي فيه النفر من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع
 في كل موسم فلقى عند العقبة رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد
 بن زرارة - وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء - ونافع بن مالك العجلاني - وعطية بن عامر - و
 عقبة بن عامر - وجابر بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم قالوا نفر من
 الخزرج قال امن موالى يهود قالوا نعم قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه
 فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران - قال وكان مما صنع الله
 لهم في الاسلام ان اليهود كانوا معهم بيلا دهم وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل اوثان
 وشرك وكانوا اذا كان بينهم شئ قالوا ان نبيا الان مبعوث قد اطل لعامة نتبعه ونقتلكم معه
 قتل عاد مر قلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك النفر فدعاهم الى الله عز وجل
 قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبي الذى توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه

فاجابوه وصدقوه واسلموا وقالوا اننا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم
وعسى الله ان يجمعهم بك وسنقد مر عليهم فندعوهم الى امرك فان يجمعهم الله عليك
فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى بلادهم
قد امتوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوههم الى
الاسلام حتى ففانهم فلم يبق دار من دوالي انصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان العام المقبل اتى الموسم من الانصار اثنا عشر رجلا اسعد بن
زرارة - وعوف ومعاذ ابنا عفراء - ورافع بن مالك العجلاني - وذكوان بن عبد القيس - و
عبادة بن الصامت - وزيد بن ثعلبة - وعباس بن عباد - وعقبة بن عامر - وعطية بن عامر
فهؤلاء خزرجيون - وابو الهيثم بن التيهان وعويمر بن الساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهي
العقبة الاولى فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعت النساء على ان لا تشركوا بالله
شيئا ولا تنزلوا الى اخره فان وفيتم فلکم الجنة وان غشيتكم بشيء من ذلك فاخذتم حدة في
الدينا فهو كفارة له وان ستر عليكم فامرکم الى الله ان شاء عذبکم وان شاء غفرکم قال
وذلك قبل ان يمرض عليهم الحرب فلما انصرت القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وامره ان يقرأهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم
وكان مصعب يسمى بالمدينة للمقربي وكان منزله على اسعد بن زرارة - فمر ان اسعد بن زرارة
خرج بمصعب فدخل به حائطاً من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع اليهما رجال ممن
اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد بن حضير انطلق الى هذين الرجلين الذين قد اتيا دارنا
ليسفها ضعفاء نا فاخرجهما فان اسعد ابن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ و
اسيد بن حضير سيدي قومها من بني عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير
حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد وهما جالسان في الحائط فلما رآه اسعد بن زرارة قال
لمصعب هذا سيد قومك قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس الكلمة
قال فوقف عليها متشتماً فقال ما جاء بكما اللينا تسفهان ضعفاء نا اعتزلا ان كان لكما في انفسكما
حاجة فقال له مصعب او تجلس فتسمع فان رضيت امرًا قبلت وان كرهته كره عنك ما تكره

قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلما مصعب بالاسلام وقرأ عليها القران فقال والله
عرفنا في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهيله ثم قال ما احسن هذا واجمله كيف
تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا في هذا الدين قالوا له تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق
ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين ثم
قال ان ورائي رجلاً ان اتبعكم لم يتخلف عنه احد من قومه وسأرسله اليكما الزين وهو
سعد بن معاذ فما اخذ حربته فلما وقف على النادي قال له سعد ما خلفت قال كلمت
الرجلين فوالله ما رايت بهما بأساً وقد نهيتهما فقالا لفعل ما احببت - وقد حدثت ان بنى حارثة
خرجوا الى اسعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالك ليخفروا به فقام سعد مغضباً
مبادراً الذي ذكره من بنى حارثة فاخذ الحربية وقال والله ما ارادوا اغنيبت شيئاً فلما راهما
مطمئنين عرفتا ان اسيداً انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتماً ثم قال لا سعد بن
زرارة لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رميت هذا مني تغشيانا في دارنا بما نكره وقد قال اسعد
لمصعب جاءك والله سيد قومه ان يتبعك لم يخالفك منهم احد - فقال له مصعب او تقعد
فتسمع فان رضيت امرأ ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلناك ما نكره قال سعد انصفت ثم
ركز الحربية فجلس فعرض عليه الاسلام وقرأ عليه القران فقالوا عرفنا والله في وجهه الاسلام
قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهيله ثم قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم و دخلتم في هذا
الدين قال تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل
وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين - ثم اخذ حربته فاقبل مامداً الى نادي قومه
ومعه اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلاً قالوا تخلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه
الذي ذهب به من عندكم - قال يا بنى عبد الاشهل كيف تعلمون امرى فيكم قالوا سيدنا
وافضلنا رأياً و ايمتنا نقيبةً - قال فان كلام رجالكم ونساءكم على حرام حتى تؤمنوا بالله و
رسوله قال فما امسى في دار بنى عبد الاشهل رجل ولا امرأة الا مسلماً ومسلمة

له حفرت الرجل اي اجرتة وحفظتها. وحفرته اذا كنت خفيراً وحامياً وتخففت به اذا استجرت به
والخفارة الزمان وانضوت الرجل اذا انقضت عمده وذمامه والهزرة فيه للازالة اي زالت خفارتهم
نمايه منه رحمه الله من النقيبة من النقيبة المنظر المقال والنقيبة النفس وقيل للطبيعة والخليقة -
نمايه - منه رحمه الله -

ورجع اسعد بن ذرارة ومصعب الى منزل اسعد بن ذرارة فاقام عنده يدعون الناس الى الاسلام
حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بنى امية بن
زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس ابن الاسلت الشاعرو وكانوا يسمعون
منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ومضى بدر واحد والخندق -

قالوا اخوان مصعب بن عمير رجع الى مكة وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون
رجلاً مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية قال كعب بن مالك وكان قد
شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرنا انه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا امرنا فكلنا
وقتلنا يا ابا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت فيه ان تكون
خطباً للنار خذوا دعوانا للاسلام فاسلموا واخبرنا به بميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا العقبة وكان نقيباً قبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ذلك الليل خرجنا
لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسلك مستخفين تسلك القطا حتى اجتمعنا في الشعب
عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة
احدى نساء بنى النجار واسماء بنت عمرو بن عدى ام منيع احدى نساء بنى سلمة فاجتمعنا
بالشعب ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب
فقال يا معشر الخزرج انما يسمون هذا الحي من الانصار والخزرج خزرجهما ووسهما ان
محمد صلى الله عليه وسلم منا حيف قد علمتم وقد منعنا من قومنا ممن على مثل رأينا
وهو في عز في قومه ومنعة في بلده والله قد ابى الا الانقطاع اليكم والحق بكم فان كنتم
ترون انكم وافون له بما دعوتوه اليه وما نعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان
كنتم ترون انكم مسلموه وبما ذلوه بعد الخروج اليكم فمن الان فدعوه فانه في عز ومنعة
قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله تعالى ورثب في الاسلام ثم قال
 ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابنائكم فآخذ البراء بن معرور بيده ثم قال
 والذي بعثك بالحق لمنعك ما تمنع ازرنا فبايعنا يا رسول الله ففجع اهل الحرب واهل الخلفة
 ورتناها كابرا عن كابر قال فاعترض القول (والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 ابوالهيثم بن التيمان فقال يا رسول الله ان بيننا وبين الناس حبالا يفتن العهود وانا قاطعوها
 فهل عسيت ان فعلنا ذلك لما ظهر لك الله ان ترجع الى قومك وتدننا فتبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال لا الدم الدم والهدم الهدم ما انتم منى وانا منكم احارب من حادتم
 واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثني عشر نقيباً
 كفلاء على قومهم ككفالة حوارين لعيسى بن مريم فخرجوا اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج
 وثلاثة من الاوس قال عاصم بن عمرو بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العباس بن عباد بن فضالة الانصارى يا معشر الخزرج هل تدررون على ما تبايعون
 هذا الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم ترون انكم اذا انهكتم اموالكم
 مصيبة واشراقكم قتلى اسلمتموه فمن الان فهي والله ان فعلتم خزي في الدنيا والاخرة وان
 كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتوه اليه على نهكة الاموال وقتل الاشرار فخذوه فهو والله
 خير الدنيا والاخرة قالوا فاناخذها على مصيبة الاموال وقتل الاشرار فالتنا بذلك يا رسول الله
 ان نحن وافينا قال الجنة قالوا البسط يدك فيسطيده فبايعوه واول من ضرب على يده
 البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخ الشيطان من
 رأس العقبة بانفذ صوت سمعته قط يا اهل الحياحب هل لكم في مدمم الصباة معه
 قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عدو الله هذا ازر العقبة
 اسم شيطان
 اسمع اي عدو الله انا والله لا فرغ من ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا الى رحا لكم
 فقال العباس بن عباد بن فضالة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدًا على اهل منى

له تمتع ازرنا اي نساءنا واهلنا كفى عنهن بالا زرو قيل اراد انفسنا وقد يكتفى عن النفس بالا زار - فهاية
 له النقيب كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي
 يفتش وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم نقيباً على قومه وجاءه لياخذوا عليهم
 الاسلام وبعث قومه شرايطه - نهايه منه رحمه الله في الاصل على اهل منى -

بأسيا فثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحاكم قال فرجعنا
 الى مضاجعنا فثنا عليها حتى اصبحنا فلما اصبحنا عدت علينا جلة من قريش حتى جاء ونا في
 منزلنا فقالوا يا معشر الخزرج بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخفرونه من بين اظهرونا وتبايعونه
 على حربنا وانه والله ما سحرى من العرب ابغض اليانا ان تنسب الحرب بيننا وبينهم منكم قال
 فانبعث من هناك من مشركى قومنا يهلفون لهم بالله ما كان من هذا شئ وما علمنا وصدقا
 لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى وعليه
 اعلان جديد ان فقلت له كلمة كاتى اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا جابر ما تستطيع ان
 تتخذ وانت سيد من ساداتنا مثل فعلى هذا الفتى من قريش - قال فسمعها الحارث فخلعها
 من رجله ثم رمى بها الى قال والله لتنتعلنهما - قال يقول ابو جابر مه والله احفظت الفتى
 فاردد اليه لعليه - قال لا اردها فالصالح والله ان صدق الفال لا سلبيه - قال ثم انصرفت
 الانصار الى المدينة وقد شدد العقد فلما قد مو المدينة اظهروا لاسلام بها وبلغ ذلك قريشا
 فاذا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 ان الله تعالى قد جعل لكم اخوانا ودارا تأمنون فيها وامرههم بالهجرة الى المدينة والحق بلخوالم
 من الانصار فاول من هاجر الى المدينة اخوسمة بن عبد الله المخزومى ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله
 بن جحش ثم تتابع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا الى المدينة فجمع الله اهل المدينة
 اوسها وخزرجها بالاسلام واصلى ذات بينهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا
طَرَفِ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ اى متقاربين الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها الا ان تموتوا
 على كفركم فَانْقَذَكُمْ اى اخلصكم الله بالاسلام مِنْهَا الضمير للحفرة او للنار او للشفا و
 تانيته لتأنيث للضات اليه ولامه بمعنى الشفة فان شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجمانية
 واصله شفو قلبت الواو الفاء في المذكور وحذفت في المؤنث كَذَلِكَ التبيين يُبَيِّنُ الله
لَكُمْ آيَاتِهِ دلالته لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٦) لتتبتوا على الهدى وتزدادوا فيه -
وَلَسَكُنْ مِنْكُمْ من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرض الكفاية
 ولامه لا يصلح له كل احد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع

خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركه الكل اجميهاً
 ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شأن فروض الكفاية - وجاز ان يكون من التبیین ويكون الفع
 عن المنكر واجباً على كل احد واقله ان ينكر بقلبه يعنى كونوا **مَنْ لَا يَكُنْ عَوْنًا لِلنَّاسِ الْيَاقُوتِ**
 يعنى خير العقائد والاخلاق والاعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا اخرج ابن مردويه عن ابي جعفر
 محمد الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا تباع القران وسنتي - قال السيوطى مفضل
 عن عثمان انه قرأ **لَنْ تَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ الْكُفْرَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**
لَسْتَ غَيْبُشُونَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - قلت يعنى يدعون لدفع البلاء عن الناس
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ اى ما عرفت من الشرع حسنه واجباً كان او مندوباً **وَيَنْهَوْنَ**
عَنِ الْمُنْكَرِ يعنى ما انكره الشرع من المحرمات والمكروهات عطفت الخاص على العام ايذاً
 بفضله **وَأُولَئِكَ** يعنى الداعون الى الخير والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر **هُمُ**
الْمُفْلِحُونَ ١٠٣ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من راي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسأه فان لم يستطع فليقله
 وذلك اضعف الايمان - رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل المدمن في حدود الله والواقع فيها مثل توماستهموا سفينة نصار بعضهم في اسفلها وصد
 بعضهم في اعلاها فكان الذى في اسفلها يمر بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فاخذ ناساً فجعل
 ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه
 انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم - رواه البخارى - وعن حذيفة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشك الله
 تعالى ان يبعث عليكم نداً يا من عنده شمليد عوا به فلا يستجاب لكم دعاء الترمذى - وعن ابي بكر
 الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَعْزِمُوا**
مَنْ ضَلَّ رُجُوهَا هَتَدَ يَتَّمُ فالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس افااروا ومنكروا
 فلم يغيروه يوشك ان يعهم الله بعد ايه - رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وررى ابوداؤد ومخونه
 وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابوداؤد وابن ماجه - وعن عدى بن عدى الكندى قال حدثنا

مولى لنا انه سمع جدى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعلم الخاصة حتى يروا المعكرين ظهرا بينهم وهم قادرون على ان ينكروا ، فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة رواه البغوى فى شرح السننوعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى فتمت عليهم علماء وهم فلم ينهاهم انما السوء فى مجالسهم واكلهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدوا ون - قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا قال لا والذى نفسى بيده حتى تاطروهم اطرا رواه الترمذى وابوداود - فان قيل هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الآية على من لا يأتى بالمعروف ويرتكب المنكر قلنا نعم يجب عليه الامر بالمعروف وعبارة وايضا انتضاء والنهي عن المنكر عبارة والانتضاء عهد اقتضاء كيدا يلزمه قول تعالى انا امرؤن الناس بالبر وتنتسبون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون - عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقطابه فى النار فيطحن فيها كطحن الحمار برجله فيصبع اهل النار عليه ويقولون اى فلان ما هنا لك اليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولم ائتكم وانهاكم عن المنكر واتيه - متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة امري بي رجلا يقرب شفا هم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يا مرون بالبر وينسون انفسهم - رواه البغوى فى شرح السنة والبيهقى فى شعب الايمان نحوه -

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا يَعْنَى الْبُيُوتِ تَفَرَّقُوا عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ الدَّلِيلُ الْوَاضِحَةُ الْقَاطِعَةُ مِنَ الْآيَاتِ
المحكمة والاخبار المتواترة المحكمة من الانبياء ونحو ذلك كاجماع هذه الامة سواء كان ذلك الاختلاف فى اصول الدين كاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او فى الفروع المجمع عليها كسئلة غسل الرجلين ومسح الخفين فى الوضوء وخلافه الخلفاء الاربعة واحتراز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد فى ما ثبت بالادلة الظنية فان الاختلاف فيها ضرورى

ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد - فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة
 وتعصب معقول بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجه
 والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدى فاوحى الله يا محمد ان اصحابك عندي
 كالنجوم بعضها اقوى من بعض - وفي رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء
 مما هم عليه من اختلاف فهم فهو عندي صلى الله عليه وسلم - ورواه الدارقطني في فضائل الصحابة وابن
 عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس - وروى البيهقي ايضا في المدخل بسند
 ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله
 فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله سنة نبي ماضية فان لم يكن سنة
 نبي فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم
 رحمة واخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف
 اصحاب محمد رحمة لعباد الله والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قوله وَأُولَئِكَ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا
بَعْدَ الْقَوْلِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ التوبين عوض عن
 المضان اليه يعني تبيض وجوه المؤمنين وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ اي وجوه الكافرين او التوبين
 للتكثير اي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اي لهم او بعظيم او باذكر
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود
 وجوه اهل البدعة - اخرج الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع قَامَا الَّذِينَ
اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ يُقَالُ لَهُمْ الْكُفْرُ تُمْ بِالْقَطْعِيَّاتِ وَتَفَرَّقْتُمْ فِي الدِّينِ وَاتَّبَعْتُمْ
تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهَاتِ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن
 حالهم قَدْ وَقَّوْا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٦) والاية في اهل الاصواء من هذه
 الامة ومن الامة السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة روى احمد وغيره عن ابى امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج - وايضا في اهل الاصواء حديث اسماء بنت ابى بكر قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ منكم
دونى فاقول يا رب منى ومن امتى فيقال هل شريك ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون
على اعقابهم - رواه البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادرباب الاعمال
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه
بعض من الدنيا قليل رواه مسلم واحمد والترمذى - وقيل هذه الاية فى المرتدين - وقيل فى
اهل كتاب كفرها برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بموسى والتوراة او بعد ايمانهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه وقيل فى جميع الكفار كفرها بعد ما اشهدهم الله على
انفسهم او بعد ما تمكنت من الايمان بالنظر الى الدلائل **وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ**
وُجُوهُهُمْ يعنى اهل السنة **فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ** يعنى الجنة والثواب المخلد
عبر عن الجنة بالرحمة تنبيهاً على ان المؤمن وان استغرق عمره فى طاعة الله لا يدخل
الجنة الا برحمته وفضله - عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سد دواوتارياً
وابشروا فانه لا يدخل الجنة احداً عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله بمغفرة ورحمة - رواه الشيخان فى الصحيحين واحمد - وروى الشيخان عن ابى هريرة
نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يدخل احداً منكم الجنة ولا يجبره من النار ولا انسا
الارحمة من الله وقد ورد هذا ايضا من حديث ابى سعيد رواه احمد ومن حديث ابى موسى
وفريك بن طارق رواهما البزار - ومن حديث شريك بن طريق واسامة بن شريك واسد
بن كرز رواها الطبرانى واستشكل هذا مع قوله تعالى **أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** واجيب
بان للجنة منازل ودرجات ينال بالاعمال وذلك محمل الاية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل
ورحمته وذلك معنى الاحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود تجاوزن الصراط بعفو الله تدخلن
الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل باعمالكم رواه هناد فى الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد
الله مغلله **فَفِيهَا** اى فى الرحمة او الجنة **تُخَلَّدُونَ** (١٠٤) اخرج صخر الاسديان للتأكيد
كاته فى جواب كيف يكونون فيها وللتنبية على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة تلك
الايات **آيَاتِ اللَّهِ** الواردة فى وعده ووعيداه **تَسْأَلُونَ عَلَيْكَ** خبر بعد خبر

متكسبة بِأَحَقِّ بِجِيفٍ لاشبهة فيها وَمَا اللَّهُ بِرَبِّدٍ ظَلَمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿٥٠﴾ اذ لا يتصور منه الظلم لانه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه فيظلم بتركه ما وجب عليه لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء - قلت والظاهر ان للرد بالظلم ههنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب مَنْ عَمِلَ خَيْرًا بفضله ولا ان يزيد في عذاب العاصي على قدر جرميته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذاباً لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقاً وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خَلْقًا و ملكاً فهو تعليل لعدم ارادة الظلم على التأويل الاول وبيان لقدرته على اجزاء وعده ووعيداً على التأويل الثاني وَالِىَ اللّٰهِ تَرْجِعُ الْاُمُورُ ﴿٥١﴾ فيجازى كل على حسب وعده ووعيداً -

قال البهوى قال عكرمة ان مالك بن الضيف ووهب بن يهودا من اليهوديين قالوا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة نحن افضل منكم وديننا خير مما تدعوننا اليه فانزل الله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اضافة صفة الى موصوفه مثل اخلاق نبيك والمفضل مدح محذوف يعنى كنتم امة خيراً لا مملوكها وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها فى الماضى ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق الا بقريئة خارجة قال الله تعالى وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا فهذه اليجزة دلت على خيريتهم فيما مضى ويدل على خيريتهم فى الحال الاستقبال قوله تعالى تَاْمُرُوْنَ الْخَيْرَ ويحتمل ان يكون كنتم فى علم الله او فى الذكر فى الامم السابقة خيراتة اُخْرِجْتُمْ يعنى اظهرت واوجدت والخطاب اماً للصحابية خاصة كذا قال جوير عن الضمالي وراهى عن عمرو بن الخطاب قال كنتم خيراتة يكون لا ولنا ولا يكون لا اخرنا - وعن ابن عباس انهم هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة - وعن عمر انه قال لو شاء الله لقال انتم ولكن قال كنتم فى خاصة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل صنعهم كانوا خيراً امة اُخْرِجْتُمْ لِلنَّاسِ - واما امة محمد صلى الله عليه وسلم عامة وكلا المعنيين تأت بالنصوص وعلى كل منهما انعقد الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال الله تعالى وَلَقَدْ كَتَبْنَا

له وعن قتادة عن عمر بن الخطاب قال كنتم خيراً امة انه تلا هذه الآية ثم قال يا ايها الناس من سره ان يكون فى الامم التى اخرجت للناس فليؤد شرط الله فيها - منه رحمه الله عه فى الاصل مكتسبة -

فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ وَقَالَ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكُتُبَ الَّذِينَ
 اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا الْآيَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى
 ادْخُلُوهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَمِ حَتَّى يَدْخُلَهَا أُمَّتِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ
 بْنِ الْخَطَّابِ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا الْجَنَّةُ مَحْرَمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ حَتَّى ادْخُلَهَا أَنَا
 وَأُمَّتِي الْأُولَى فَالْأُولَى وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا رَجْوَانٌ يَكُونُ مِنْ تَبَعِي رُبِعِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ ارْجُوَانٌ يَكُونُ ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ ارْجُوَانٌ يَكُونُ الشُّطْرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَتٌ
 صَفًّا ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْبَاقُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحِيحُهُ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَارِيضَ بْنِ جَدَّةَ وَابْنِ
 مَسْعُودٍ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَقُومُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 وَالْبَغَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ نَحْوَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ
 لَا يَدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَرِزِينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 نَحْوَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطِيئَةَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينًا وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتَّبْرَانِيُّ نَحْوَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَالْحَاكِمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ نَحْوَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ انْفَقَ
 مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضِ الْأَبْعَثِ قَائِدًا أَوْ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ لِلنَّاسِ قِيلَ هَذَا مَتَّعَلِقٌ بِخَيْرِ أُمَّةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعْنَاهُ خَيْرِ
 النَّاسِ لِلنَّاسِ يَجِيئُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فَتَدْخُلُونَ فِيهِمْ فِي الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو - قُلْتُ
 رَجَالَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ رِشَادًا وَأَقْوَى تَأْتِيرًا فِي النَّاسِ بِالْجَذْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجَالِ الْأُمَمِ

السابقة وكان قطب ارشاد كمالات الولاية على عليه السلام ما بلغ احد من الامم السابقة درجة
الاولياء الا بتوسط روح رضى الله عنه ثم كان بتلك المنصب الائمة الكرام ابناؤه الى الحسن
العسكرى وعبد القادر الجيللى ومن ثم قال ه ووقتي قبل قلبى قد صفالى ه وهو على ذلك
المنصب الى يوم القيامة ومن ثم قال (شعر) افلت شمس الاولين وشمسنا ه ابدا على
افق العلى لا تغرب ه وقيل للناس متعلق باخرجت يعنى اخرجت للناس **تَأْمُرُونَ**

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ استيناف لبيان خيريتهم او خيرتان لكنة
او صفة ثانية لامة والمراد تفضيلهم على امر موعوفين بهذه الصفات يعنى كنتم امة
كذلك خيرا من كل امة كذلك **وَتَوْءَمِنُونَ بِاللَّهِ** قيل المراد بالايمان بالله الايمان
بكل ما يجب ان يؤمن به لانه المعتد به يدل عليه قوله تعالى **وَلَوْ اٰمَنَ اَهْلُ الْكِتٰبِ** مع كونهم
مؤمنين بالله وقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث طلحة بن عبيد الله اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اطهر قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه وانما اخر
ذكر الايمان وكان حق الايمان بالله ان يقدم لقصد الاشعار على انهم امروا بالمعروف ونهى
عن المنكر ايمانا بالله وتصديقا لارياض صار كانه قيد للامر بالمعروف او قصد ارتباط قوله

وَلَوْ اٰمَنَ اَهْلُ الْكِتٰبِ كلهم كما تؤمنون **لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ** فانهم يريدون

حينئذ فى خير العزلة وجاز ان يكون المراد بالايمان بالله الايمان الحقيقى يعنى تخليصة
القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتمرين بالمحبة الصرفة التى لا تشوب فيها
اقتضاء لنفسه من الاغراض الدنيوية او الاخروية **مِنْهُمْ** اى من اهل الكتاب **الْمُؤْمِنُونَ**
ايمانا يعتد به كعبد الله بن سلام واصحابه **وَكَثُرُهُمُ الْفٰسِقُونَ** (١١٠) الخارجون

عن الايمان الى الكفر هذه الجملة بيينة لما سبق فان المطلوب ايمان الجميع وللوجود ايمان
بعضهم دون اكثرهم وفيه دفع لسوء الظن بل المؤمنين منهم الذى نشاء من قوله تعالى **وَلَوْ اٰمَنَ الخ**
لَنْ يَضُرَّكُمْ الا اذى اى ضرا ايسيرا باللسان ونحوه قال مقاتل لما اراد

رسول اليهود السوء بمن امن منهم عبد الله بن سلام واصحابه انزل الله تعالى هذه

الآية لتسليتهم **وَلَنْ يُقَاتِلَكُمْ يَهُودَ إِيهَا الْمُؤْمِنُونَ يُولُوكُمْ أَلَدًا بَارًا مِنْهُمْ**
 ولا يضروكم بقتل او نهب او اسر **ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ** ١١١ بل يكون النصر لكم عليهم هذه
 الآية بيان لقوله **لَنْ يُضْرَبَكُمْ** وهو اخبار بالغيب وقد وقع كذلك على تربيطة والتضدير وبنى قبض
 وخبر وفدا **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ** اى اليهود **الذلة** اى الهوان وذلك بسلب العصمة
 عن دماءهم واموالهم واهليهم **أَيْنَ مَا تَقِفُوا** وجدوا **إِلَّا** متلبسين **بِحَبْلِ**
 كاشن **مِّنَ اللَّهِ** يعنى القران او دين الاسلام الحاكم بعد تعرض الكفار المستأمنين
 واهل الذمة قال الله تعالى **وَأَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِدْهُ** وقال **حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ**
عَنْ يَدَيْهِمْ ضِعْفُونَ **وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ** عهد من المؤمنين بالامان بعد الاستيما
 او عقد الذمة بعد قبول الجزية فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهما
 علهة لكان الانسب او مقام الواو- والمستثنى منصوب على الحالية يعنى ضربت عليهم الذلة
 فى جميع الاحوال الا فى حال الاستيما او عقد الذمة **وَيَأْتُوا** اى رجعوا الى ما كانوا عليه
 من الموت او الحيوة بعد الموت قال الله تعالى **كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ مُمِيتَكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ**
بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ مستوجبين له **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ** فى محيطة
 بهم **حَالَةُ** البيت المضروب على اهل يعنى ضربت عليهم البغل والحرص فان البغيل
 لا ينفق ماله ويكون دائما على هيئة المساكين والحريص يكون دائما فى تعب وحب
 لطلب المال قال البيضاوى اليهود غالباً فقراء مساكين **ذَلِكَ** اى ما ذكر من ضرب
 الذلة والمسكنة والبوء بالغضب **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ**
الْأَنْبِيَاءَ اى بسبب كفرهم وقتلهم الانبياء **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعنى انهم يعرفون كونهم
 ظالمين غير محقين **ذَلِكَ** الكفر والقتل **بِمَا عَصَوْا رَبَّهُمْ** تعنتاً وعناداً عمداً
 لا خطأ **وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** ١١٢ حدود الله وقيل معناه ان ضرب الذلة فى الدنيا
 واستيهاب الغضب فى الاخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم
 واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع ايضا قلت وعلى هذا التأويل كان للناس
 ايراد العاطف بين الاشارتين-

اخرج ابن ابي حاتم والطبرانى وابن مندة في الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم
عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد بن تبيعة واسد بن حبيد ومن اسلم من
يهود معهم فأمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت احبار يهود - واهل الكفر منهم ما
امن بمحمد وتبعه إلا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين اباهم وذهبوا الى غيره فانزل الله
في ذلك لَيْسُوا سَوَاءً اى قوله مِنَ الصَّالِحِينَ واخرج احمد والنسائى وابن حبان عن ابن
مسعود قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا
التاسن ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احديذ كراهه هذه
الساعة خيركم وانزلت هذه الآية لَيْسُوا سَوَاءً اى ليست اليهود ومنتساويين
فيها ذكر من المساوي بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى مِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ
اُمَّةٌ قَائِمَةٌ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ - وقال ابن عباس اى مهتدية قائمة
على امر الله لم يضيعوا - وقال مجاهد عادل من اقامت العود فقام - وقال السدى مطيعة
قائمة على كتاب الله وحدوده والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام وامثاله من اليهود
يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ اى القران حال من فاعل قائمة او صفة بعد صفة لامة ان شاء
الليل اى ساعاته واحدة اى ظفرت للقيام والتلاوة وَهُمْ كَسِيحُونَ ﴿١٣﴾ عطف
على قائمة وجازان يكون حالا من فاعل قائمة ومعناه وهم يصلون قال ابن مسعود المراد
به صلوة العشاء لان اهل الكتاب لا يصلونها - وعن عبد الله بن عمر قال كانت اوقات ليلة تنتظر
الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل فلا تدرى اى شىء شغله او غير
ذالك فقال حين خرج انكم تلتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان
يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم ام المؤمنين فاقام الصلوة وصله رواه مسلم
قلت والظاهر ان المراد به قيام الليل دون صلوة العشاء لان سياق الآية يقتضى كون دواء
حاله ذلك وقصة تأخير صلوة العشاء واقعة حال ونزول الآية في تلك القصة لم يذكر
في الصحيح - وايضا صيغة يتلون للجمع والتالى في صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم
الاجزاء - وقال عطاء المراد بامة قائمة اربعون رجلا من اهل نجران من العرب اثنتان

وثلاثون من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدًا
 صل الله عليه وسلم وكان من الانتصار فيهم عدة قبل قدوم النبي صل الله عليه وسلم منهم
 اسعد بن زراراة والبراء بن معرور ومحمد بن مسلمة ومحمد بن مسلمة وابوقيس صرمة بن انس
 كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون بما عرفوا من شرائع الكهنة حتى جاءهم الله

بالنبي صل الله عليه وسلم فصدقوه ونصروه **يَوْمَ مَثْوَىٰ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ**

يَوْمَ مَثْوَىٰ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ

لكمال خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صل الله عليه وسلم بادروا بالاعمال
 هرمًا ناغضًا وموتًا خالسيًا ومرضًا حابسًا ^{النفوس تحريك الرأس منه} وتسويغًا مويبيًا رواه البيهقي عن ابي امامة
 وقوله **يَوْمَ مَثْوَىٰ** وما عطف عليه صفات اخلاصة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهن
 فانهم كانوا منحرفين عن الحق نائمين فاولين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدون في صفات واصفون

اليوم **الْأَخِيرِ** بخلاف ما هو عليه امرؤ بالمنكر تامون عن المعروف يسارعون في الشرور **وَأُولَئِكَ**

الْمُضْمَرُونَ بتلك الصفات على وجه الكمال **مِنَ الصَّالِحِينَ** ^(١١٣) ممن صلحت اجسادهم

بصلاح قلوبهم وزكاه نفوسهم **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ قَلِيلٌ يَكْفُرُونَ** يعنى ان نضيعة

ولن تنقص ثوابهم من ذلك كفر اذ كما سمى توفية الثواب فكذا رعدى الى المفعولين لتضمنه

معنى الحرمان قرا حزة والبسائي وحقق بالياء على الغيبة اخبارا عن الامة القائمة على نسق

ما سبق والباقرن بالفاء على نسق ^{وتختلف - ابو محمد} **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** وابوعرويدى القرائتين جميعًا **وَاللَّهُ**

عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ^(١١٥) تبشير وتعليل لقوله تعالى **فَلَنْ يَكْفُرُوا** فان علم الكريم

بجسنت عباده علة للثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقى اسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُغْنِي عَنْهُمْ آسْوَاهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا مرتفسيره في اوائل السورة **وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ**

ملازموما هم فيها **خَالِدُونَ** ^(١١٦) **مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ** ما مصدرية اى مثل

انفاق الكفار عداوة للنبي صل الله عليه وسلم او مفاخرة وبطرا كانفاق كفار قريش في الحروب

او تقربا كانفاق اليهود على علماءهم وكفار قريش للاصنام اودياء كانفاق المنافقين **فِي**

له في الاصل وتلقين - له في الاصل المراد موفين -

هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَي بَرْدٌ شَدِيدٌ يَدُكُذَانِ الْقَامُوسِ
 وَحَكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا السَّمُومُ وَالْحَارَةُ الَّتِي تَقْتُلُ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا
 أَنْفُسَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي فَأَهْلَكَتُهُ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الرِّيحَ الْمَذْكُورَةَ تَهْلِكُ الْحَرْثَ كَذَلِكَ
 اتِّفَاقَ الْكُفَّارِ أَمْوَالَهُمْ تَهْلِكُهُمْ بِاسْتِجْلَابِ الْإِنْفَاقِ مَذَابِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ أَوْ بِاسْتِیْصَالِ أَمْوَالِهِمْ لِأَمْوَالٍ
 مُتَفَعِّلَةٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ - وَجَازَانُ يَكُونُ مَا فِي مَا يُتَّفِقُونَ مَوْصُولَةٌ وَالتَّشْبِيهُ مَرْكَبًا
 أُرِيدَ تَشْبِيهُ الْقِصَّةِ بِالْقِصَّةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَبَالُ بِإِدْخَالِ كَلِمَةِ التَّشْبِيهِ عَلَى الرِّيحِ وَدُونَ الْحَرْثِ
 وَبِجُوزِ أَنْ يَرَادَ تَشْبِيهُ الْمَالِ الَّذِي انْفَقُوهُ وَضِيْعُوهُ بِالْحَرْثِ الْمَذْكُورِ وَيَقْدَرُ كَمَثَلِ تَهْلِكُ رِيحٌ وَهِيَ
 الْحَرْثُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٤﴾ بِأَرْكَابِ انْفَاقِ
 أَمْوَالِهِمْ لِأَمْوَالٍ وَجِهٌ يَفِيدُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَرْكَابِ مَا اسْتَحَقُّ بِهِ أَهْلُ الْحَرْثِ الْعَقُوبَةَ -

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوَاصِلُونَ رِجَالَ
 مِنَ الْيَهُودِ دِيمًا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَارِ وَالْحَلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً الْبَطَانَةُ السَّرِيرَةُ وَيُقَالُ لِلصَّاحِبِ الَّذِي يُعَرِّفُهُ الرَّجُلَ
 أَسْرَارَهُ ثِقَّةٌ بِهِ مِنْ دُونِكُمْ أَي مِنْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ أَي مِنْ هَوَادِنِي مِنْكُمْ رَمِيَّةٌ وَأَسْفَلُ
 فِيهِ نَعْتٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْإِطْلُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَرَفَادٌ عَلَى طَلَبِ الْإِطْلَانِ لِلْمُحَاسِنَةِ
 دُونَ الْإِدَانِي فَان الْعَزَلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ وَالْجَلِيسِ الصَّالِحِ خَيْرٌ مِنَ الْعَزَلَةِ - وَصِيغَةٌ
 مِنْ دُونِكُمْ لِيَهْتَمُّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا مِنَ الرِّفَاقِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَجُوزُ مَبَاطِنَتُهُمْ كَمَا
 لَا يَجُوزُ مَبَاطِنَةُ الْكُفَّارِ وَقَوْلُهُ مِنْ دُونِكُمْ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَا تَتَّخِذُوا أَرْطُونَ مُسْتَقَرٌّ صِفَةٌ لِبَطَانَةِ
 أَي لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ بَطَانَةً أَوْ بَطَانَةً كَأَنَّ مِنْ دُونِكُمْ أَي لَا يَقْصُرُونَ
 أَي مِنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِكُمْ كَمَا خَبَّرَ اللَّهُ أَوْ فُسَادًا أَيْ يَبْدُلُونَ جِهَدَهُمْ فِي مَا يَبُورُ ثَمَرُهُمْ أَوْ فُسَادًا مَنصُوبًا عَلَيْهِ مَفْعُولٌ
 ثَانٍ لِأَنَّ الْوَلُوكَ عَلَى تَضَمِينٍ مَعْنَى لِلنَّعْ وَالنَّقْصِ أَوْ مَنصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَي لَا يَأُولُونَكُمْ فِي الْخَبَالِ وَذَوَا
 مَا عَيْنُهُمْ مَا مَصْدَرِيَّةٌ أَي تَمَنُّوا شِدَّةَ الضَّرِّ وَالْمَشَقَّةَ بِكُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَعْضَاءُ
 مِنْ أَفْوَاهِهِمْ حَيْثُ لَا يَمَاقِلُونَ أَنْفُسَهُمْ لِفِرَاقِ بَعْضِهِمْ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَا يَسُوءُكُمْ
 بِلا ائْتِمَارٍ وَقَصْدٌ وَمَا تُخْفَى صِدٌّ وَرُحْمٌ مِنَ الْبَعْضَاءِ أَكْبَرُ مَا يَبْدُونَ لِأَنَّهُمْ

يظهرون مودتكم مكرها وخديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ** على عداوتهم واطل وجوب
 الاخلاص لله وموالاة المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربعة مستانقات على التعليل
 ويجوز ان يكون الثلاث الاول صفات لبطانة - وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل او التقييد
 بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه و
 بين مؤمن مودة لقربا او غير ذلك لا يأس به كما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضى الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب
 بشيء فانه كان يحومك او يغضب لك قال نعم هو في ضمضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك
 الاسفل من النار - رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد
 الخدرى **اِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ١١٨ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق **يَعْنِي** فانتهموا عن موالاة تم
 وعادوهم واخلصوا لله ووالوا المسلمين **كَمَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ يُحِبُّوهُمْ** لقربا بهم منكم
 اولصداقتهم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفة في الدين - ما للحنبية عن غفلتهم في خطائهم
 وانتم مبتدأ واولاء خبره يعنى انتم واولاء الخاطئون في محبة الكفار وما بعده جملة
 صبيغة لخطأهم قال الرضى الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها
 من الاعراب وهي مستانفة - وقال البيضاوى هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر
 انتم وجازان يكون اولاء بمعنى الذى وما بعده صلة والموصول مع الصلة خبر انتم
 وجازان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجازان يكون اولاء منادى
 يهذون حرف النداء وما بعده خبر انتم يعنى انتم يا اولاء الخاطئون بموالاة الكفار
 تحبونهم - وجازان يكون اولاء منصوبا بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر اندر والمشار اليه
 باولاء الكفار والواو في **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** للحال والمعنى ما انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء
 الكفار والحال انهم لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ** واللام للجنس اى تؤمنون
 بجنس الكتب كله - او للعهد اى تؤمنون بالتوراة كلها - والجملة حال من مفعول لا يحبونكم
 بتقدير المبتدأ حتى يصح الواو للحال تقديرا وانتم تؤمنون وتقدير المسند اليه على الخبر
 الفعلى للحصر يعنى الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابتهم

الاربعة مستانقات على التعليل

كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بل من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التوراة ايضاً
 حيث ينكرون نعت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطلهم اصلب منكم في
 حَقْمِكُمْ وَإِذَا الْقَوْمُ قَالُوا نَفَاً أَمْثَلُكُمْ قَالَوا نَفَاً أَمْثَلُكُمْ كَمَا أَمْثَلَكُمْ بِحَمْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْقُرْآنِ
 وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنْ أَجْلِ الْغَيْظِ وَالصَّحاح
 الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في ثوران دم قلبه يعنى يعضون
 اناملهم تأسفاً وتحسراً حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلاً الى اضراركم من اجل
 غيظهم عليكم او لكرهتهم قولها ما واضطرارهم اليه - وجازان يكون هذا مجازاً
 عن شدة الغيظ وان لم يكن شمه عض قُلْ يا محمد او خطاب لكل مؤمن وتحريض
 لهم بعداؤهم وحث لهم بخطابهم خطاب الاعداء فانما قطع للمحبة من جراحة السنا
 مَوْتُوا أَيُّهَا الْكُفَّارُ وَاللَّعَنُوتُونَ بِغَيْظِكُمْ قِيلَ هَذَا عَدَاؤُهُمْ بِهِمْ وَإِذَا زِيَادَتِهِمْ
 بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء
 والظاهر انه اخبار بالكفر لن تروا ما يسركم وعلاما انما مطلعون على عداوتكم ان الله عَلِمَ
 بِدَائِئِ الصُّدُورِ (١١٩) اى بامور ذات الصدور يعنى ما في صدورهم من الغيظ وهو
 يحتمل ان يكون داخل في المقول اى قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا
 ويعذبكم في الآخرة ولا يفيد كما اخفاؤكم - وجازان يكون خارجاً عنه متصلاً بما قبله كالجمل
 اللاحقة يعنى وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الا نامل فانه يعلم ذلك فعليكم
 اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات بينكم -
 إِنَّ تَمَسَّسْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ حَسَنَةً نِعْمَةٌ مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَتِكُمْ
 على عدوكم ونيل الغنيمة ونحسب في للعاش تسوهم تحزنهم ذلك حسداً او
 في لفظ المس اشعار الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابكم وَإِنْ تُصِيبْكُمْ
 سَيِّئَةٌ اى ما يسوءكم من اصابة عدو منكم او حذب او نكبة يُفَرِّحُوا بِهَا
 شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتنامى عداوتهم متصلة بالشرطية
 السابقة وبينها اعتراض وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ اى اذا هملا وعلى المصائب كلها او

على مشاق التكليف وَتَتَّقُوا مَوَالَ تَهْمُ رَفِيرَهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ
 تَرَاهِلَ الْكُوفَةَ وَالضَّامِ رَضْمُ الضَّادِ وَالرَّاءُ مِنَ الضَّرِّ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْفَرْطِ وَضَمَّةُ الرَّاءِ
 لِلاتِّبَاعِ كَضَمَّةُ مَدٍ وَأَهْلُ الْحَرَمِيِّينَ وَالْبَصْرَةَ بِكسر الضَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ لِلْجَزْمِ مِنْ ضَارٍ
 يَضِيرُ الْأَجُونَ كَيْدٌ هُمْ يَعْنِي قَصْدَ الْكُفَّارِ اضْرَارَكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْفَاءِ تَشْبِيْهًا مِنْ
 الضَّرِيِّعْنَى لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَحَقْظُهُ الْمَوْعُودِ لِلصَّابِرِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَلَا نِ
 الْمَجْدِ فِي الْأَمْرِ الْمُنْتَدِرُ بِالِاتِّقَاءِ وَالصَّبْرِ يَكُونُ قَلِيلَ الْإِنْفَعَالِ جَرْتًا عَلَى الْخَصْمِ وَلَا نِ
 الْمَوْءُ مِنْ يَرْجُو فِي الْمَصِيبَةِ ثَوَابَهَا الْمَوْعُودِ فِيْفِرْجُ بِهَا أَشَدُّ مَا يَفِرْجُ فِي النِّعْمَةِ وَالْعَاشِقُ يَعْلَمُ
 أَنْ مَا أَصَابَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَحْبُوبِهِ يَلْتَدُّ بِالْمَصِيبَةِ أَكْثَرَ مَا يَلْتَدُّ بِالنِّعْمَةِ لِأَنَّ مَرَادَ الْمَحْبُوبِ الَّذِي
 عِنْدَهُ مِنْ مَرَادِ نَفْسِهِ عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَتَبْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُفُقِ
 يَا غَلَامَ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدَهُ تَجَامُكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ
 فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ وَبِشْيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشْيءٍ عَدُوُّ
 كَتَبَ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا أَنْ يَضُرُّوكَ وَبِشْيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشْيءٍ عَدُوُّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ رَفَعْتَ
 الْإِقْلَامَ وَجَفَّ الصَّفْرُ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيْةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَّتْهُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبُّكُمْ هَزْجٌ لَوْ أَنَّ صَبِيْدِي إِطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُ عَلَيْهِمُ الْمَطْرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ
 الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ وَلَمْ أَسْمَعْهُمْ صَوْتَةَ الرَّعْدِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ صَهْبِيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَجَبًا لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَمْرَهُ لَهَا كُلُّ خَيْرٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَنْ أَصَابَتْهُ مَسْرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ
 خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَدَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ اللَّهَ يَمَّا يَعْمَلُونَ أَيُّ الْكُفَّارِ
 مِنْ أَضْرَارِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ كَحَيْطٍ ⑬ بعلمه فيجازيهم عليه ويحفظكم عن أضرارهم إن شاء

ع ١٢

ويجازيكم على الضراء ان انا د بكم

وَاذْكُرْ إِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ تَنْزِلُهُمْ وَتَسْوِي
 وَهِيَ لَهُمْ مَقَاعِدٌ مَوَاطِنٌ وَمَوَاقِفٌ مِنَ الْمِهْنَةِ وَالْقَلْبِ وَالسَّاقَةِ لِلْقِتَالِ مُتَعَلِّقٌ

بنبؤى **وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١٣١) لنياتهم قال الحسن هو يوم بدر وقال
 مقاتل يوم الاحزاب - وقال سائر المفسرين وهو الصييم انه هو يوم احد اخرج ابن ابي حاتم وابو
 يعلى عن المسورين مخزومة انه قال لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتك يوم احد قال اقرأ
 بعد العشرين وماية من آل عمران تجد قصتنا واذا قد ووت من اهلك الى قوله اذ همت
 طائفتين منكم ان تفشلا قال هو الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله ولقد كنتم
 تمنون الموت الاية قال هو تمنى للمؤمنين لقاء العدو والى قوله فان مات او قتل انقلبتم
 قال هو صاح الشيطان يوم احد قتل محمد الى قوله امانة نعا سا قال القى عليهم الدوم
 الى اخرستين اية ريعى الى قول تعالى **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ويتلوه قوله تعالى لقد
سَمِعَ اللَّهُ قال ابن اسحاق رحمة الله وكان ما انزل الله تعالى في يوم احد يعنى في شأن يوم احد
 ستون اية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومهم ذلك ومعاتبه من غاب منهم قال مجاهد
 والكلبي والواقدي بخدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزل عائشة رضوا الله عنها فمشى على
 رجلى الى احد فجعل يصف اصحابه للقتال كما يقوم القديح - واخرج ابن جرير والبيهقي في
 اللاتل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري
 ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة وكانوا ثلاث
 الاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه
 قط قبلها فقال مما اكثر الا نصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا
 الى عدو منا قط الا اصاب منا اولاد دخلها الا اصابنا الا صدينا منه فكيف وانت فينا فدعهم فان
 اقاموا اقاموا البشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ودماهم للنساء والصبيان
 بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 الرأي وكان هذا رأى الاكابر من المهاجرين والانصار وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عباد
 والنعمان بن مالك في طائفة من الانصار رضى الله عنهم فاليهم احد اى لم يشهدوا والبدء و
 طلبوا الشهادة واحبوا لقاء العدو واکرمهم الله بالشهادة يوم الا احد اخرج بنا يا رسول الله
 الى هذه الاكلب لا يرون انا جينا عنهم وضعفنا - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انى رايت فى منامى بقراً فاولتها خيراً ورايت فى ذباب سيفى ثلثاً فاولتها هزيمة ورايت انى ادخلت يدي فى درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتهم ان تقيموا بالمدينة وكان يعجبهم ان يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم فى الازقة - روى احمد والنسائى والدارمى بسند صحيح بلفظ رايت فى درع حصينة ورايت بقراً تنحرفاً ولت ان الدرع الحصينة المدينة وان البقر خير راه - وروى البزار والطبرانى عن ابن عباس قال لما نزل ابوسفيان واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه الى رايت فى المنام سيفى ذا الفقار اكسروها هى مصيبة ورايت بقراً تدبج وهى مصيبة ورايت على درعى وهى مد يديكم لا يصلون اليها ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة - قال عروة و كان الذى راى بسيفه ما اصاب وجهه - وقال ابن هشام مروا ما التلم فى السيف فرجل من اهل بيتى يقتل وفى رواية ثم هزته ته يعنى السيف مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح - وقال حمزة والذى انزل عليك لا اطعم اليوم طعاماً حتى اجالدهم بسيفى خارج المدينة وكان يوم الجمعة صائماً ويوم السبت صائماً - وقال النعمان بن مالك يارسول الله لا تحرمنا الجنة فالذى نفسى بيده لا دخلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل الى احب الله ورسوله وفى لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر يوم الزحف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فاستشهد يومئذ وحدث مالك بن سنان الخدرى واياس بن عتيك على الخروج للقتال -

فلما ابوا الا ذلك صلى الجمعة بالناس فوعظهم وامرهم بالمجد والاجتهاد واتخذهم ان لهم النصر ما صدروا ففرح الناس بالشفوخة الى عدوهم وكره ذلك المخرج بشرك كثير وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالناس وحضر اهل العوالى ورفعوا النساء فى الاطام ودخل بيتهم ومعه ابوبكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء سعد بن معاذ واسيد بن حضير فقال للناس استكروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلتم له ما قتلتم والوحى ينزل اليه من السماء فردوا الامم اليه فما امركم به فافعلوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع ^{الى السلاح - منه}

فإظهرها وحزم وسطه بمنطقة من حائل السيف من ادم واعمق وتقلد السيف - وتندم
 الناس على اكرامه فقالوا يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد ^{أي شد - منه} فقال رسول
 صلى الله عليه وسلم قد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم وما ينبغي لبي اذ لبس لامته ان
 يضعها حتى يقابل انظرها ما امركم بها فتجوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتموه
 وجد مالك بن عمرو النجاري قد مات ووضعوه عند موضع الجنازة فصلى عليه ثم خرج ثم ركب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عباد وسعد بن معا
 وكل منها دارع والناس عن يمينه وفما حتى اذا انتهى الى رأس الثنية رأى كتيبة خشنا لها رجل
 فقال ما هذا قالوا هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابي من اليهود فقال اسلموا فقبل لا فقال ^{منه} قالوا لا نستصغر
 باهل الشرك على اهل الشرك وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسك بالشيخين وهما
 الطمان - وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغرا فلما اتا فردهم وسبعة
 عشر وهم ابناء اربعة عشر وعرضوا عليه وهم ابناء خمسة عشر فجازهم منهم عبد الله بن همر
 وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وابو سعيد الخدري واوس بن
 ثابت الانصاري - واجاز رافع بن خديج بعد الرح لما قيل انه رام فقال سمرة بن جندب اجاز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج ورجني وانا اصرع فاعلم بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال تصارعوا فصرع سمرة رافعا فاجازه - فلما فرغ العرض وغابت الشمس اذن
 بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم اذن بالعشاء فصلى بهم وبات
 بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين رجلا يطوفون
 بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الصبح فصلى الصبح ثم قال من الادلاء
 من رجل يخرج بنا من كثر لا يمر بنا عليهم فقام ابو خثيمة الحارثي فقال انا يا رسول الله
 فسلك به في حدة بني حارثة وبين اموالهم حتى سلك في مال ليربع بن تظلي وكان منافقا
 ضرب بالبصر فلما سمع حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين قام
 يحثو التراب في وجوههم ويقول ان كتب رسول الله فاني لا احل لك ان تدخل حائطي واخذ
 حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم اني لا اصيب فهدك لضربت بها وجهك - فابتدوا القوم

ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فهذا الرجل عمنى لقلب اعى البصر وقد
 بدر اليه سعد بن زبادة الاشهلي قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه بالقوس
 فشبهه - وكان رسول الله خرج الى احد في الف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين رجلا فلما
 بلغوا السوط انحزل عبد الله بن ابي بخلب الناس ورجع في ثلاثمائة وقال علام تقتل نفسنا
بالمحلات المخلطة اي مقام خلط العسكرين - منهج
 واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمي فقال انشدكم في بيكم وفي انفسكم فقال عبد الله بن ابي
 لَوْ نَعَلَمُ قِتَالَكَ لَتَبَحْنُكُمْ وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمائة وفرسه و فرس لابى بردة
 وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس - وهمت بنوا سلمة من الخنرج وبنوا حارثة من الاوس وكانا
 جناحى العسكر بالانصراف مع عبد الله بن ابي فعضهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى
 عظيم نعمته وقال اذْهَمَّتْ بدل من قوله اذْغَدُوتْ او ظرفت عمل فيه سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ
ظَايِفَاتِنِ يعنى بنى احارثه وبنى اسلمة مِنْكُمْ فيه تعريض على ابن ابي انه ليسوا منكم
 ولذا الم يذكر رجوعهم ان تَفَشَّلَا اي ان تجهدا وتضعفا وَاللَّهُ وَلِيٌّ لِّمَنْ هَمَّا
او المعنى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعنى والله ناصرهما ومتولى امرهما فمالهما تفشلا
ولا يتوكلان وَعَلَى اللَّهِ فَلَئِي تَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٣٢) وتقديم الظرف للحصر يعنى
فلا يتوكلوا عليه لاعلى غيره فلا يفشلوا ابصارا للمنافقين عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه
الآية - قالوا ما سرنا انالهم بالذى هم منا به وقد اخبرنا الله تعالى انه ولينا -
ثم ذكرهم ما يوجب التوكل ما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم في حالة قلة
وذلة فقال وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ الاكثر من على ان بدرا اسم موضع بين
مكة والمدينة وقيل اسم لبير هناك قيل كانت بدر بيتا للرجل يقال له بدر قال الشعبي
وانكره الاخرون وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ جمع ذليل حال من الضمير - وانما قال اذلة ولم يقل
ذلا مثل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المركب والسلاح فانهم كانوا اثلاثمائة
رجل ومعهم سبعين بعيرا يعتقبون عليها وفرسان فرس لمقداد وفرس لزيد بن العوام
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الثَّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٣) ما العمرة عليكم تتقواكم من نصره
اولعلكم بنعم الله عليكم فتشكرون فوضع الضمير موضع الانعام لانه سبب وفيه تشبيه

على انه لا بد ان يكون نظر العبد في الانعام على الشكر وادانها يرغب في الانعام لانه وسيلة
للشكر اذ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ نظرت لنصركم على ما قال قتادة انه كان هذا يوم بدر
امدهم الله تعالى بالف من الملائكة كما قال فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أي مُبِدًا كَمْ بِالْعَبِيدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة الاف بما ذكره هنا - اخرج ابن ابي شيبة في المصنف ابن
ابي حاتم عن الشعبي انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن
جابر المحاري يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى لَنْ يَكْفِيَكُمْ
أَنْ تُبَدِّدُوا كُمْ رَبِّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٣٢﴾ قرأ ابن عامر
بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا في العنكبوت اِنَّمَا مُنَزَّلُونَ
والاحرون بسكون النون والتخفيف من الانزال استفهام لا نكار ان لا يكفيهم ذلك - وحي
بلن اشعارا بانهم كانوا كالايسين من النصر لضعفهم وقتلهم وقوة العدو وكثرتهم بلى ليجاب
لما بعد ان اى بلى يكفيهم ذلك - ثم وحدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثا عليها وتقوية
لقلوبهم إِنْ تَصْبِرُوا على القتال وَتَتَّقُوا اخلاف ما يأمركم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وَيَأْتُوكُمْ اى المشركون مِنْ قَوْمِهِمْ هَذَا اى من ساعتهم هذه
وهو فى الاصل مصدر فارت القدر نوراً اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التى لا
تراخى عنه والمعنى ان ياتوكم فى الحال حال ضعفكم وقوتهم - قلت الظاهر ان التقييد بالقوة
لا مفهوى مره بل للترقى والمعنى ان ياتوكم بالترخى بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله
بالطريق الاولى وان ياتوكم من قورهم هذا ايضا يُبَدِّدُكُمْ رَبِّكُمْ الامداد اعادة
الجيش بالجيش بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٣٥﴾ روى ابن ابي شيبة
وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغت كرز الهذلية فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين
بخمسة الاف والله اعلم - قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم مُسَوِّمِينَ بكسر الواو على وزن اسم
القائل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام قال قتادة
والضحاك كانوا قد اطلقوا بالهمن فى نواصى الخيل واذا نابها واخرج ابن ابي شيبة فى المصنف

له اخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
قوله تعالى مسومين اى معلمين قال ابن عباس كان سماء الملائكة يوم بدر عمامة سود يوم احد عمامة حمراء - منه ههنا

عن عمرو بن اسحاق مرسلًا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه يوم بدر تسوّ مواقان
 الملائكة قد تسوّمت بالصوف الابيض في قلا نسهم ومقافهم - وكذا الخرج ابن جرير و زاد
 وقال وهو اول يوم وضع فيه الصوف او بمعنى الاسامة يعنى الارسال يعنى مرسلين قال عروة
 بن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عائم صفر - وقال على وابن عباس رضى الله عنهم
 كانت عليهم عائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم - وقال هشام بن عروة والكلمى عليهم
 عائم صفر من خاة على اكتافهم - قال قتادة فصبروا يوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة
 الاف كما وعد - وقال الحسن فهو لاء الخمسة الاف ردء للمؤمنين الى يوم القيامة يعنى
 بغير الصبر والتقوى وقال ابن عباس وجاهد لم يقابل الملائكة في المعركة الا يوم بدر وفيما سوا
 ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون انما يكونون عددا ومددا - وقال جماعة وعد الله للمسلمين
 يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا الا في يوم
 الاحزاب - فامدهم حين حاصروا قريظة والنضير - قال عبد الله بن ابي اوفى كنا محاصري قريظة
 والنضير ما شاء الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا قد عارسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل فها
 يغسل رأسه اذ جاءه جبرئيل عليه السلام فقال وضعتما اسلحتكما ولم يضع الملائكة اوزارها
 قد عارسول الله صلى الله عليه وسلم بخرقه فلف بهارأسه ولم يغسله ثم نادى فبينا نقمن
 حتى اتينا قريظة والنضير فيومئذ امدنا الله تعالى بثلاثة الاف من الملائكة ففتح لنا فتحا
 يسيرا - وقال الضمك وعكرمة كان قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين انن يكفيكم الاية
 حكاية عن يوم احد وعد هم المددان صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول صلى الله
 عليه وسلم فلم يمدوا وعلى هذا قوله تعالى اذ تقول بدل ثان من اذ خذوت - وقال
 جاهد والضمك معناه قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا الا هم انما رجعوا للحرب يوم
 احد من غضبهم ليوامدرو قد امد الله تعالى رسوله في تلك الواقعة بجبرئيل ميكائيل
 لصبره وتقواه عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 احد ومع رجلان يقاتلان عنده عليهما ثياب بيض كاشدا القتال ما رايتهما قبل ولا
 بعد متفق عليه والرجلان جبرئيل وميكائيل - قال محمد بن اسحاق لما كان يوم احد

انجلى القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي سعد بن مالك يرمى وفق شاب
ينبل له فلما قفى النبيل نأه به جبرئيل فنثره فقال ارميا بالسحق مرتين فلما انجلت المعركة
سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف

وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَي مَجْعَلِ أَمَدٍ أَدَاكُمْ بِالْمَلَائِكَةِ إِلَّا الْبَشَرَى أَي بِشَارَةَ لَكُمْ
بِالنَّصْرِ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُكُمْ بِهِ فَلَا تَجْزَعُونَ مِنْ كَثْرَةِ أَعْدَائِكُمْ وَقَلَّتْكُمْ فَإِنَّ الْأَسْلَانَ
مَعْتَادٌ بِتَشْبِثِ الْأَسْبَابِ فِيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ عِنْدَ مِلَاحِظَةِ الْأَسْبَابِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَعْوَانِ
وَمَا النَّصْرُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا مِنْ الْعُدَّةِ وَالْعُدَّةُ دَلَالَةُ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا
عَادِيَةٌ وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ بِشَرِّهَا كَانَ أَوْ مَلَائِكَةٌ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى الْعَزِيزِ الْغَالِبِ الَّذِي لَا
يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَحَدٌ الْحَكِيمِ ١٣٦ الَّذِي يَنْصُرُ أَوْ يَخْذُلُ بِيَسْرٍ وَبِغَيْرِ وَسْطٍ عَلَى مَقْتَضَى
الْحِكْمَةِ تَفْضُلًا مِنْ خَيْرِ أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا لِيَقْطَعُ مَتَعَلِقَ بِقَوْلِهِ لَقَدْ نَصَرَ كَمَا اللَّهُ أَوْ بِقَوْلِهِ
يُمِدُّكُمْ أَوْ بِقَوْلِهِ وَمَا النَّصْرَانِ كَانَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ كَرَفًا أَي طَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
فِي الْقَامُوسِ الطَّرْفُ النَّاحِيَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْءِ وَالرَّجُلُ الْكَرِيمُ يَعْنِي نَصَرَ كَمَا لِكِي يَهْلِكُ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَقُتِلَ مِنْ قَادَتِهِمْ وَسَادَتِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ وَاسْرُ سَبْعُونَ وَمِنْ حِلِّ
الْآيَةِ عَلَى حَرْبٍ أَحَدٌ فَقَالَ قَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ سِتَّةٌ عَشْرًا وَكَانَتِ النَّصْرَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّى
خَالَفُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَانْقَلَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكْتَبُهُمْ فِي الصَّحَاحِ الْكَبِيْتِ الرَّدُّ
بِعَنْفٍ وَفِي الْقَامُوسِ كَبَتَ يَكْبِتُ صَرَعَهُ وَآخْذَاهُ وَصَرَفَهُ وَكَسَرَهُ وَرَدَّ الْعُدَّةَ وَبَغِيظَةً وَ
أَذَلَّةً قَلَّتْ وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا لِأَنَّ الْهَزِيمَةَ وَكَلِمَةَ أَوْ لِلتَّنَوُّعِ لِأَنَّ التَّرِيدَ يَعْنِي نَصَرَ كَمَا
لِكِي يَهْلِكُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَهْزِمُ سَائِرَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا إِلَى بِلَادِهِمْ خَائِبِينَ ١٣٧
لَمْ يَنَالُوا شَيْئًا مِمَّا أَرَادُوا -

روى مسلم وأحمد عن السن أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته

لَهُ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَحَلِينَا خَمْسَةَ أَمْرَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبِزِيدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
وَأَبْنِ حَسَنَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعِيَاضِ وَبِزِيدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَبِزِيدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
الْيَمَانِيَّةَ إِذْ جَاءَ الْبَيْتَ الْمَوْتِ فَاسْتَمَدَّ نَاهُ فَكَتَبَ الْبَيْتَ إِذْ جَاءَ كِتَابُكُمْ لَسْتُمْ لِي وَبِزِيدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جِنْدًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَنْصَرُوا فَانْجَسَتْ أَعْيُنُهُمْ وَبِزِيدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
فَاقْلُ مِنْ عَدَائِكُمْ فَإِذَا جَاءَ كِتَابِي هَذَا فَاقْلُوهُمْ وَلَا تَرْتَجِعُوا لِي فَقَاتَلْنَا هُمْ فَهَزَمْنَا أَرْبَعًا فَرَأَى مِنْهُمْ

يوم احد وشيخ وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يعلم قوم فعلوا هذا ابنيهم وهو يدعون
 الى ربهم فانزل الله تعالى **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** شيء اسم ليس ولكي خبره واللام
 بمعنى الى كما في قوله **مُنَادٍ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ومن الامر حال من شيء روى احمد والبخاري عن ابن عمر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم العن فلانا وفي رواية اللهم العن اباسفيان
 اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن امية فنزلت هذه
 الآية الى اخرها فتب عليهم كلهم وروى البخاري عن ابي هريرة نحوه قال لمخافظ بن حجر طريق
 الجمع انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين في صلاته بعد ما وقع له من الامر المذكور يوم احد
 فنزلت الآية في الامرين معا فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم - وقال سعيد بن المسيب
 ومحمد بن اسمعق لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يوم احد ما نال اصحابهم
 من جزع الاذان والانوف وقطع المداكير قالوا لئن انا لنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا
 ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من العرب باحد فانزل الله تعالى هذه الآية - وقيل اراد
 النبي ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الآية وذلك لعلمه تعالى فيهم بان كثير
 منهم يسلمون لكن يشكك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
 كان يقول في الفجر اللهم العن رجلا وذكوان وعصية حتى انزل الله تعالى هذه الآية فانقصه
 رجل وذكوان كان بعد ذلك وهم اهل بدمعوت تبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعين رجلا من القراء ليعلموا الناس القران والعلم اميرهم المنذر بن عمرو - فقتلهم عامر بن
 الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديدا وقتت شهرا في الصلوات كلها يدعو على جماعة من
 تلك القبائل باللعن والسنين - قال المخافظ ثم ظهرت لي علة في حديث ابي هريرة هذه
 ان فيها دراجا فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عن بلعبيتين ذلك مسلم
 هذا البلاغ لا يصح - ويحتمل ان يقال ان قصة رجل وذكوان كان عقيب غزوة احد باربعة
 اشهر في صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها انزلت في جميع ذلك وتأخير نزول الآية عن سبب
 نزولها قليلا غير مستبعد - وورد في سبب نزول الآية ايضا ما اخرج البخاري في تاريخه وابن
 اسمعق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قرينش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

انك تنهى عن الفحشاء والمنكر ولعلهم يخشون ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف استه فلعنه و
 دعا عليه فانزل الله تعالى هذه الآية فتم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب
اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ اِنْ اسْلَمُوا اَوْ لَعْنُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالْاَسْرِ فِي الْاٰخِرَةِ بِالنَّارِ اِنْ
اصروا على الكفر فَا لَهُمْ ظِلْمُونَ (١٣٨) تعليل للتعذيب قال الفراء كلمة او في قوله اَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ بمعنى حتى وقال ابن عيسى انها بمعنى الا ان تقولك لا لزمنك او تعطيني حتى يعنى
 ليس مفوضاً اليك من امرهم من التعذيب او الانجاء شىء حتى يتوب الله عليهم باسلام
 فتفرح به او يعذبهم بظلمهم فتشفي منهم - وقيل يحتمل ان يكون اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوفاً
 على الامر او على شىء باضماران والمعنى ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من
 تعذيبهم شىء انما انت عبد ما مور بانذارهم وجهادهم والامر كله لله قال التفتازانى فهو
 من قبيل عطفت الخاص على العام وفي مثله بكلمة او نظراً واجيب بان هذا اذا كان الامر بمعنى
 الشأن - ولك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب - والمعنى ليس ما تأمره من عندك و
 ليس الامر واجب الواجبات بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول
 الآية متصلاً بما قبله فالظاهر ان يكون قوله اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوفاً على قوله اَوْ يَكْتَبُهُمْ
 والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل او يكتب طائفة
 منهم بالهزيمة او يتوب على طائفة منهم بالاسلام او يعذب طائفة منهم بالاسر واخذ
 الفدية فهو بيان لانواع احوال الكفار وقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاٰمْرِ شَيْءٌ جملة معترضة لمنعه
 عن الدعاء عليهم وَاللّٰهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خَلْقًا وَمَلَكًا فَذٰلِكَ الامر
 كله لا غيره يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مغفرته بفضلها بعد توفيقه للاسلام سواء تاب او
 لم يتب وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه وَاللّٰهُ
غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ (١٣٩) فلا تبادر بالدعاء عليهم -

١٣٦

انحج القرطبي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم
 وزادوا في الاجل فذلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا اَضْعَافًا
مُضَاعَفَةً اي زيادات مكررة فهو نهي عن الربو مع توبيخ على ما كانوا يعملون لا

لَا حِزْبَ لَكُمْ فِي الدِّينِ فَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ مِنَ الرِّبَا وَغَيْرِهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلِقُونَ ﴿١٣١﴾ راجين

الفلاح وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٢﴾ قال البيضاوي فيه تنبيه على

ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين - قلت والظاهر ان النعت للتخصيص

والنار المعدة للكافرين مغاثة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه اشارة الى ان اكل الربوا يوجب

قساوة القلب بحيث ربما يقضى الى الكفر ويؤيده ما في المدارك انه كان ابو حنيفة رحمه الله

يقول هي اخوات آية في القران حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يقموا

في اجتناب محارمه وقدام ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته يتوفرهم على

طاعته وطاعة رسوله بقوله وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

راجين رحمة - وعلى كلا التأويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض

للعصاة او كانت النار المعدة للكافرين مغاثة للنار المعدة للعصاة في هذه الآية ود على المرجحة

حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق

والظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف وقال البيضاوي ان لعل وعسى

في امثال ذلك دليل على عرمة التوصل الى ما جعل خبره وَسَارِعُونَ معطوف على طِيعُوا

قراناً ق و ابن عامر يحدت واوالعطف والباقون بالواو الى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ

جَنَّةٍ قال ابن عباس الى الاسلام وروى عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال علي بن

ابي طالب رضي الله عنه الى اداء الفرائض - وروى عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى

ومرجح الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتفصي من النار ورحمة الله

تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والا اعتقادات الحق والاخلاق والاعمال الصالحة

وقد مر فيما سبق حديث ابي امامة يادروا بالاعمال هروماً ناغضاً الحديث وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يادروا بالاعمال سبعة ما تنظرون الا

فقرًا منفسياً او غنى مطغياً او مرضاً مفسداً او هراً مفسداً او موتاً مجهداً او الالجال فانه شر

منظراً او الساعة والساعة اذ هي وامر دواه الترمذي والحاكم عَرَضُهَا اي سعتها صفة للجنة

السَّمُوكِ وَالْأَرْضِ اي كعرضها وسعتها وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع

المسافات للمكانية في ظن العوام سرعة السموات والارض فمثل في هذه الآية بها كما مثل
 في قوله تعالى خُلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لِلْسَّافَةِ الزَّمَانِيَةِ لِلْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ بِمُدَّةِ
 دوامها يعني عند ظنكم قال البغوي سئل انس بن مالك رضى الله عنه عن الجنة افي السماء
 ام في الارض فقال فاي ارض وسماء تسع الجنة ثقيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش
 وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع - اخرج
 ابو الشيخ في العظمة من طريق ابى الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء السابعة العليا قلت
 يعني فوقها) والنار في الارض السابعة السفلى قلت يعني تحتها **أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** (١٣٨)
 حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل انفسهم ويجري
 فيه التأويلان كما جريا في النار التي اعدت للكافرين -

الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الضَّرَائِعِ اى المسرة بكثرة المال **وَالضَّرَائِعِ** اى النقص
 في الاموال كذا في القاموس اى لا يخلون في حال ما من الاتفاق بما قدروا عليه من قليل او كثير
 قال البغوي اول ما ذكر من اخلاقهم الموجبة للجنة السخا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخل بعيد من الله
 بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من ابد بخل
 رواه الترمذي عن ابى هريرة وذكر البغوي بلفظ احب الى الله من العالم البخل - ورواه البيهقي
 عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرثوقا السخا خلق الله الاعظم ورواه ابن النجار - وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة من اشجار الجنة اغصانها متديبات في الدنيا فمن اخذ
 بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها متديبات في الدنيا فمن
 اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام
 وابن عدى والبيهقي عن ابى هريرة رضى الله عنه وابو نعيم في المحلية عن جابر رضى الله عنه والخطيب
 عن ابى سعيد رضى الله عنه وابن حساكر عن انس رضى الله عنه والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية
 رضى الله عنه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف
 فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله فقال جل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل

ليس له الا درهمان فاخذ احدهما تصدق به رواه النسائي وصححه وابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم **وَالْكُفْرَيْنِ الْغَيْظُ** الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافرين
 انفسهم عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القرية اذا ملاتها وضادت رأسها عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظاً وهو يقدر على انفاقه ملاً لله
 قلبه امناً واما رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب - وروى البغوي عن انس
 مرفوعاً بلفظ من كظم غيظاً وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق
 حتى يخيره من اى الحور شاء وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعاً من كفت غضبه ستر الله
 عورته. **وَالْعَفِيفِ عَنِ النَّاسِ** قال الكلبي العافين عن المملوكين سوء الادب - وقال
 زيد بن اسلم ومقاتل العافين عن ظلمهم واساء اليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان هؤلاء من امق قليل الامن عصم الله - رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي
 في مسند الفردوس من حديث ابن مالك **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** اللام
 للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم ووضع المظهر
 موضع المضمحل للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين عن الثوري الاحسان
 ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متأجرة - وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة سوال جبرئيل
 الاحسان ان تعبد ربك كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية
 ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشأه رذائل النفس من الكبر
 والحسد والحقد والجمل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب
 لان فناء القلب يستقط الناس عن نظرا اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى
 فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشيء مما اتى به الا بحق الله تعالى على حسب ما امر
 به امتثالاً وتعبدًا ولعل الانفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال
 قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم -

لما ذكر الله سبحانه في هذه الآية للمتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين

بهم التائبين فقال **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً فَعَلُوا حَسَنتًا فَعَلُوا** مبدأ او جملة
أَوْ لَكُمْ جَنَآؤُهُمْ الآية خبره - وجازان يكون الموصول معطوفاً على المتقين او على الذين
ينفقون فعلى هذا جملة اولئك مستأنفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون
يارسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احد هم اذا اذنب اصبح وكفارة مكتوبة
في عتية يابه اجدع انفك او اذتك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى هذه الآية - وقال عطاء نزلت في نبهان التمار وكنته ابو معبد اتت امرأة حسنة
تبتاع منه تمر ا فقال لها ان هذا التمر ليس يجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى بيت
فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية - وقال مقاتل والكلبي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
رجلين احدهما من الانصار والاخر من ثقيف فخرج الثقيفى في غزاة واستخلف الانصارى على
اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت للمرأة ان تأخذ منه دخل على اثرها وقبل يدها
ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسها ^{منه} ^{شيعته} على وجهه - فلما رجع عليه الثقيفى لم يستقبله الا بظلم
فسأل امراته عن حاله فقالت لا اكثر الله في الاخوان مثله ووصفت له الحال والانصارى يسبح
في الجبال تائباً مستغفراً فطلبه الثقيفى حتى وجده فأتى به ابا بكر رجاء ان يجد عنده راحة
وفرجاء وقال الانصارى هلكت وذكر القصة فقال ابو بكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار
للغازى مالا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الآية - واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد
بالفاحشة مهنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة السذني
أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بالصغار وبيادون الزنى من القبلة وللعانقة واللمس وقيل قولوا
فاحشة قولاً او ظلموا انفسهم فعلاً وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذا
وهذا الاظهر **ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** يعني ذكروا وعيد الله وان الله ساطم
فذنموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حبان ذكرها الله باللسان عند الذنوب قلت
يمكن ان يقال المراد بذكر الله صلوة الاستغفار لحديث علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفى رواية ما من رجل يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ثم يستغفر الله الاغفر الله له ربه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وزاد الترمذى شمر قرا والذئبن اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية وَمَنْ يَغْفِرِ الذَّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ استفهام بمعنى النفي حتى يحتمل المفعول يعنى لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصى التى هى حقوق الله تعالى او يقال العافى عن الناس منهم يعفوا رجاء لمغفرة الله تعالى فهو المتجر وخاف الذنوب بلا غرض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجازان يكون حالاً بتقدير القول يعنى قائلين ومن يغفر او معطوفة على مفعول ذكر وايضاً ذكر الله وذكر وامغفرته وتوحيده فى تلك الصفة وَلَمْ يَصِدُوا الاصدار التقعد فى الذنوب والتشدد فيه والامتناع من الاقتلاع كذا فى الصحاح يعنى لم يقيموا على ما فعلوا من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترتك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة - ربه ابوداود والترمذى من حديث ابى بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم المستغفر من الذنوب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقى وابن عساکر عن ابن عباس (مسئلة) الاصدار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصدار رواه الديلمى فى مسند الفردوس وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٣٥ حال من الضمير فى لم يصر وايضاً تركوا الاصدار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفاً من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعى او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كفة النفس بنيت الطاعة دون عدم الفعل مطلقاً لكن عدم الفعل مطلقاً مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون الله يملك مغفرة الذنوب وقال

الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان لربنا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاطى العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنب ذنبا فاغفره لي فقال رب اعلم عبدي ان له ربنا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنب ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان لربنا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنب ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان لربنا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح **أُولَئِكَ** ان كانت الجملة مستأنفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعا وان كان هذا اخيرا للموصول فالمشار اليهم هم التائبون **وَهُمْ** **مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتُ جُجُوجٍ مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** وتكثير جنات للدلالة على ان ما لهم ادون ما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية المقدمة ولذا فصل آيتهم ببيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الآية بقوله **وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ** **(١٢٦)** فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كمر بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساکر عن ابن عباس والفشيري في التفسير وابن النجار عن علي (قائدا) ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاء لهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها غيرهم - و جازان يقال العصاة للمصرون على الكبار يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان النار في حق المؤمن كالكبريد نفع حيث الفلز واما بالمغفرة

بلا تعذيب فحينئذ يلحق العاصى بالتائب في التطهر. قال ثابت البناني بلغنى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الآية وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً إِلَىٰ آخِرِهَا -

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَيَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴿١٢٤﴾ السنة الطريقة المتبعة في الخير والشر قال رسول الله

صلواته عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم

شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

وجازان يكون في الكلام مرحدات المضافات اى اهل سنن وقيل السنن بمعنى الامم والسنة الامم

قال الشاعر ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا راوا مثلهم في سالف السنن

ومعنى الآية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر واكمل طرق فانظر واكيف كان عاقبة

طريقة التكذيب وما ال اليه امر المكذبين من الهلاك وقال مجاهد قد مضت وسلفت منى

سنن فيمن كان قبلكم من الامم الماضية الكافرة بامهالى واستدراجى اياهم حتى بلغ الكتاب

اجله الذى اجلته لاهلاكهم ثم اهلكهم ونصرت انبيائى ومن تبعهم فسيروا وانظروا

لتعتبروا وقال عطاء السنن الشرائع وقال الكلبي مضت لكل امة سنة ومنهاج اذا اتبعوها

رضى الله عنهم ومن كذبه ولم يتبعه اهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين هذا اى القران

او قوله قَدْ خَلَتْ او مفهوما قوله فانظروا بَيَانٌ لِلنَّاسِ عَامَةً وَهُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ

وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٥﴾ خاصة فانهم هم المنتفعون به - وقيل هذا اشارة

الى ما لخص من امر المتقين والتائبين وقوله قَدْ خَلَتْ احتراض للحث على الايمان والتوبة -

وَلَا تَهِنُوا اى لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد احد انكم بما نالكم من القتل الحج

يوما احد وكان قد قتل يومئذ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب مصعب بن

عمير ومن الانصار سبعون رجلا وَلَا تَحْزَنُوا على من قتل منكم وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ

والحال انكم اعلى شأنهم فانكم ترجون من الاجر والثواب على ما اصابكم مالا يرجوه

الكفار وقتلواكم في الجنة وقتلواهم في النار نظيره قوله تعالى وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ

إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَأَهُمْ بِأَلْمُونَ كَمَا كَانُوا تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ قال الكلبي

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بطلب القوم بعد ما أصابهم من الجراح يوم أحد
 فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية - والمعنى انتم الا علون عاقبة الامر بالنصر
 من الله والظفر قال ابن عباس انه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب
 فاقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك - ويات نقر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل
 وروا خيل المشركين حتى هم موافدك قوله تعالى وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^{١٢}
 يعني ان صح ايمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فان مقتضى الايمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل
 على الله والمعنى ان صح ايمانكم فانتم الا علون في العاقبة فانه حق عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ
يَسْتَسْكُمُ قَرْحٌ يوم احد قرا حمزة والكسائي وابوبكر قَرْحٌ بضم القاف حيث
 جاء والباقون بالفتح وهما الغتان معدهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس
 وقال الفراء الْقَرْحُ بالفتح الجراحة وبالضم الم الجراحة فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ اي قوام
 الكفار من قريش قَرْحٌ مِثْلُ يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال فانتم
 اولى بذلك نزلت هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حين انصرفوا
 من احد مع الكابة والحزن وليجتروا على عدوهم وَتِلْكَ الْآيَاتُ مُرِيعَاتُ النصر
كُدَّ أُولُهَا نصرها بَيْنَ النَّاسِ يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء و
 تارة لهؤلاء والايام صفة لتلك وهي مبتدأ خبره كُدَّ أُولُهَا اي الايام خبر وندا اولها حال
 والعامل فيه معنى الاشارة عن البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجاله وكانوا
 خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل
 اليكم وان رايتمونا هزمتنا القوم واطناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال وانا والله رايت
 النساء يشتدن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن - فقال أصحاب عبد الله بن
 جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهرا صحابكم فيما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت
 وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك قوله تعالى وَالرَّسُولُ يَدُ عُوكُمْ فِي أُخْرُكُم اذ يدعوهم الرسول

في آخرهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً فاصابوا من سبعين - وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر مائة واربعين سبعين اسيراً
 وسبعين قتيلاً فقال ابوسفبيان في القوم محمد ثلاث مرات ^{فنها هو النبي صلى الله عليه وسلم}
 ان يجيبوه ثم قال في القوم ابن ابي تحافة ثلاث مرات ثم قال في القوم ابن الخطاب ثلاث
 مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء قد قتلوا فما ملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال
 كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت الاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك فقال يوم يوم
 بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لما مر بها ولا تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل
 هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ^{بيني مرة لنا ومرة علينا - مندرج} الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال
 قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا لله مولانا ولا مولى لكم رواه البخارى وغيره
 وفي رواية فقال ابوسفبيان قد انعمت هلم يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
 اتفانظر ما شاهد فجاءه فقال ابوسفبيان الشدك الله يا عمر اقتلنا محمداً قال اللهم لا اذ يسمع
 كلامك الا ان قال انت عندى اصدق من ابن قمية وابرو قد قال ابن قمية لهم انى قتلت
 محمداً ثم قال ابوسفبيان الا ان موعدكم بدر الصغرى على رأس الحول فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قل نعم هو بيننا وبينكم موعد وانصرت ابوسفبيان الى اصحابه واخذ في الرحيل
 وروى هذا المعنى عن ابن عباس وفي حديثه قال ابوسفبيان يوم بيوم وان الايام دول والحرب
 سجال فقال عمر لا سواء قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار - قال الزجاج الدولة يكون للمسلمين
 على الكفار لقوله تعالى وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ وانما كانت يوم واحد للكفار على المسلمين
 لخالفتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا عطف على علة
 محذوفة وفائدة الحذف الايدان بان العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها واللام متعلق
 بنهاى نداءها الحكم ومصالح لا يحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر
 والثبات على الايمان من غيرهم وجاز ان يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من
 قوله تعالى وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَّاءُ وَلَهَا كَادَاتُ قال داود لنا بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم والخلق

والافناء من قبيل من اوله الايام - والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى و
نفيه بل الى اثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لان علم الله تعالى لازم للمعلوم
وبالعكس ونفى المعلوم مستلزم لنفى العلم كيلا ينقلب العلم جهلاً فاطلق الملتزم واريد
به اللازم بمعنى الآية ليحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس - وقيل معناه يعلم
الله علماً يتعلق بالجزاء وهو العلم بالشيء موجوداً وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ اى يكلم
ناساً منكم بالشهادة يريد شهداء احد - او المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على
الامر يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدايد - اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لما ابطأ
على النساء الخبز خرجن يستغفرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احى قالت فلا ابالى يتخذ الله من عباده شهداء - فنزل
القران على ما قالت وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٣١) الكافرين
المنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بين المعطوفين وفيه
تنبيه على ان الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يغلبهم احياناً استدراراً لجالهم وابتلاء
للمؤمنين وَلِيُخَيِّصَ اللَّهُ التَّمْيِيزَ الطَّهِيرَ وَالتَّصْفِيَةَ الَّذِينَ آمَنُوا من الذنوب
وَيُكْفِرَنَّ الحق لقص الشيء قليلاً قليلاً الْكُفْرَيْنَ (١٣٢) يعنى ان كانت الدولة على
المؤمنين فللمميز والاستشهاد والتخصيص وان كانت على الكافرين فللمحقق ومحو آثارهم
أَمْ حَسِبْتُمْ امر منقطعة بمعنى بل احسبتم ان تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ والاستفهام للافكاح
وَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ بِغَنَةٍ ولما يتحقق الجهاد من بعضكم
وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ (١٣٣) نصب باضمان والنوا والجمع كما في نحو لا تأكل السماك وتشرب
اللبن او جزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفم لفتحة ما قبلها -
اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجلاً من الصحابة كانوا يقولون
ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر اوليت لنا يوم مائى مبدار نقاتل فيه المشركين ونبلى فيه
خير او نلتمس الشهادة بالجنة والحياة والرزق فاشهدهم الله احداً فلم يلبثوا الا
من شاء الله منهم فانزل الله تعالى وَلَقَدْ كُنْتُمْ مَمْنُونًا الموت في سبيل الله

او المراد بالحرب فادسبب للموت مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ تشاهدوه وتعرفوا شدته
فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ^{٢٥} حال من فاعل رايتوه وفائدته بيان ان
 المراد بالرهبة روية البصرون العلم يعنى ماينتمل للموت حين قتل دوتكم من قتل من اخوانكم
 وفيه توبيخ على انهم تمنوا الحرب وتسببوا الهاشميين وانهم مواعدها او على تمنى الشهادة
 فانها يستلزم تمنى خلية الكفار-

اخرج ابن ابى حاتم عن الربيع قال لما اصابهم يوما احد ما اصابهم من القرص و
 تداخوا بنى الله قالوا قد قتل فقال اناس لو كان نبيا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل
 عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم او تلحقوا به واخرج ابن المنذر عن عمر قال تفرقتنا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما احد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول قتل
 محمد فقلت لا اسمع احدا يقول قتل محمد الا ضربت عنقه فنظرت فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس يتراجعون - واخرج البيهقي في الدلائل عن ابى تميم ان رجلا من المهاجرين
 مر على رجل من الانصار وهو يتشبه ^{ان يضطرب منه} في دمه فقال له اشعرت ان محمد اقتل فقال ان كان
 محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
 يعنى ليس هو ربيا يستحيل عليه الفداء والموت وما هو يدعوا الناس الى عبادته - فى القاموس
 الحمد الشكر والرضاء والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كانه
 حمد مرة بعد مرة قلت الى ما لانهاية لها قال البغوى محمد هو المستغرق لجميع المحامد لان
 الحمد لا يستوجب الا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه الا اللستولى على الامد فى النكال
 قال حسان بن ثابت (شعر) الم تر ان الله ارسل عبدا بهرمانه والله اعلى واعجد + و
 شقه من امه ليجله + فذرا العرش محمود وهذا محمد + قَدْ خَلَتْ مضت وما أتت

مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ فاسموات هو ايضا فَأِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ

له اخرج البخارى عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر قال ابو بكر ما بعد من كان
 يعبد محمدا فان محمدا قد مات - ومن كان يعبد الله فان الله حتى قال الله وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ الى التذكير
 قال لولا ان الله لم يعلم ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلاها من الناس كلهم فاسمع بشرا
 من الناس الا يتلوهما وروى عن ابى هريرة وعمر بن الخطاب وغيرهما نحو ذلك قال ابراهيم قال ابو بكر لو متعوني
 عقالا اهلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم لمتلا وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
 من قبله الرسل فَأِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ اعقابكم - منه حماله

أَعْقَابِكُمْ أَي رَجَعْتُمْ إِلَى دِينِكُمْ الْأَوَّلِ مِنَ الْكُفْرِ انْكَارَ عَلَى ارْتِدَادِهِمْ بِمَوْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَ عَلَيْهِمْ بِمَوْتِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبِقَاءِ دِينِهِمْ - وَقِيلَ الْفَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالْهَمْزُ لِانْكَارِ
 أَنْ يَجْعَلَ مَوْتَهُ سَبَبًا لِارْتِدَادِهِمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ أَي يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ **فَلَنْ**
تُضِرَّ اللَّهُ شَيْئًا بِارْتِدَادِهِ بَلْ يَضُرُّ نَفْسَهُ **وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** ﴿٢٧﴾ عَلَى نِعْمَةٍ
 الْإِسْلَامِ بِالشَّبَابِ عَلَيْهِ -

ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَارِيِّ أَنَّهُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّعْبِ مِنْ أَحَدِ فِي سَبْعِمِائَةٍ وَ
 جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ عَلَى الرَّجَالِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَجَاءَتْ قُرَيْشٌ وَعَلَى مِيْمَتِهِمْ
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَلَى مَيْسِرَتِهِمْ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَمَعَهُمُ السَّاءُ يَضُرُّ مِنَ الْبَدَنِ فَوُتَ وَيَقْلُنُ الْأَشْعَاءُ
 فَقَاتَلُوا حَتَّى جَمِيعَتِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا فَقَالَ مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ
 بِجَعْفِهِ وَيَضْرِبُ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْفُخَ فَأَخَذَ أَبُو دُجَانَةَ سَمَّاكُ بْنُ حَرْسَةَ الْإِنصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا
 أَخَذَهُ اعْتَمَرَ بِهَامَةِ حِمْرَاءَ وَجَعَلَ يَتَخَفَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا الْمَشِيَّةُ يَبْغِضُهَا اللَّهُ
 إِلَّا فِي هَذَا اللَّوْضِعِ فَعَلَّقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ وَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
 فَهَزَمُوهُمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَصْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَدَّقَهُمْ وَعَدَاةُ فَحَسُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسَّيْفِ حَتَّى
 كَشَفُوهُمْ عَنِ الْعَسْكَرِ وَنَهَكُوهُمْ قِتْلًا - وَقَدْ حَلَّتْ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ
 ذَلِكَ تَنْضَعُ بِالنَّبِيلِ فَتَرْجِعُ مَغْلُوبَةً وَكَانَتْ الرَّمَاةُ يَحْمِي ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ وَيُرْشِقُونَ خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ
 بِالنَّبِيلِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي فَرْسٍ أَوْ رَجُلٍ فَتَقُولُ هَوَارِبٌ - وَقَتَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ طَلْحَةَ بْنَ طَلْحَةَ حَتَّى
 لَوَّاعَ الْمُشْرِكِينَ وَكَبُرَ الْمُسْلِمُونَ وَشَدَّ دَوَاعِيَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَضْرِبُونَهُمْ حَتَّى اخْتَلَّتْ صَفُوفُهُمْ قَالَ
 الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَرَأَيْتَ هَذَا وَسَوَاحِقَهَا مَارِيَاتٍ مَصْعَدَاتٍ فِي الْجَبَلِ بِأَدْيَاتِ خَدَامَتِهِنَّ مَا دُونَ
 أَخَذَ مِنْ شَيْئًا - فَلَمَّا نَظَرَ الرَّمَاةُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ إِلَى الْقَوْمِ قَدْ انْكَشَفُوا أَذْهَبُوا إِلَى عَسْكَرِ
 الْمُشْرِكِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَمْ يَبْقِ مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ إِلَّا دُونَ
 الْعَشْرَةِ نَظَرَ خَالِدُ إِلَى الْجَبَلِ وَقَلَّةُ أَهْلِهِ وَاشْتَغَالَ الْمُسْلِمُونَ بِالغَنِيمَةِ وَبَادَى ظُهُورَهُمْ خَالِيَةً
 صَاحٍ فِي خَيْلِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ حَمَلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ وَتَبَعَهُ عِكْرَمَةُ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ
 لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ **وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** قَالَ الثَّانِبِيُّ عَلَى دِينِهِمَا بِأَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ
 عَلَى يَقُولِ أَبِي بَكْرٍ مِيرَ الشَّاكِرِينَ - مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

وثبت أميرهم عبد الله بن جبير رضى الله عنه فقاتل حتى قتل فجر دوة ومثلوها به أقمع للمثل فبينا
 المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على أصحاب النبي صلى الله عليه
 من خلفهم فهزمهم وقتلوهم قتلاً ذريعاً وتفرق للمسلمين من كل وجه وتركوا ما انتهبوا
 وخلوا من أمرها وكانت الرجاء اول النواصباء فصارت دبوراً وكثر الناس منهزمين فصاروا اثلاثاً
 ثلثاً جرحاً وثلثاً منهزمين وثلثاً قتيلاً. روى البيهقي عن المقداد والذى بعثه بالحق مازال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مكانه شبراً واحداً وأنه لقي وجه العدو وتغى عليه طائفة من أصحابه و
 تفرق مرة فربما رأيت قائماً يرمى عن قوسه ويرمى بالحجر وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمسة عشر رجلاً شامية من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن ابى وقاص وابو عبدة بن الجراح وسبعة من الانصار الحباب بن منذر وابو دجانه
 وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة
 ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهم اجمعين -

روى عبد الرزاق مرسلًا عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعون ضربة بالسيك وقاة الله شرها كلها ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بأربعة أحجار فكسرها منها ربا حيتة اليمن السفلى وجرح شفته السفلى
 قال الحافظ المراد السن الذى بين الثلثية والنايب قال حاطب بن بلعنة فقتلت عتبة بن
 وقاص وجئت برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسره ذلك ودعا الى رواة الحاكم
 وشيخه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن شهاب الزهري واسلم بعد ذلك وسأل الدم حتى
 اخضيل الدم بحجيرة الغريفة ^{يعنى بل - منه ٣٧} ورماء عبد الله بن قمية فشم وجنته فدخلت حلقته
 من حلق المغفر في وجنته واقبل عبد الله بن قمية يريد تتل النبي صلى الله عليه وسلم
 فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ابن قمية وهو يرى
 انه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع وقال انى قتلت محمدا وصارخ صارخ الا ان محمدا
 قد قتل ويقال ان ذلك الصارخ ابليس لعنه الله - روى الطبراني عن ابى امامة انه قال صلى الله
 عليه وسلم لابن قمية اقمالك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم ينزل ينطى حتى قطعته قطعة
^{اي استأصلاك الله - منه ٣٧}

قطعة - ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - ووقعت هند والنسوة معها يمثان بالقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجدي عن الاذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطتها وحشياً ونقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عباد الله فاجتمع اليه ثلاثون رجلاً كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام فحجوا حتى كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن ابى وقاص حتى اندقت ستة قوسه ونثر رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته فقال له ارمها ابو ابي وامى رواه البخارى و كان ابو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع كس يومئذ قوسين او ثلاثاً وكان الرجل يرمعه بجمعبة من النبل فيقول انشرها لابي طلحة وكان اذا رمى استشرقه النبي صلى الله عليه وسلم لينظر الى موضع نبله - واصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقي بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابوداود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر ذلك اليه مركة لطلحة - وذكر محمد بن عمران طلحة اصيب يومئذ في رأسه فنزفت الدم حتى غشي عليه فنظمها ابو بكر للماء في وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خبيراً هو ارسلني اليك نهال الحول ^{كل مصيبة بعدة جليل - واصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته} ^{اي عين وهي من الاضداد للمعقود العظيم - منه ربح} فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعادت كما مسن ما كانت -

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ركه ابي بن خلف الجهمي وهو يقول انجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليك رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة حتى اذا نامته (وكان ابي قبل ذلك يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عند رمكة املفها كل يوم فرق ذرة اقتلك عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا ^{فارس ايته في لونها تد ذرة - منه} اقتلك ان شاء الله) فلما اذا نامته تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ثم استقبله فطعنه في عنقه وخذشه وخذشه فتد هداة ^{اي القا - منه ربح} وهو يجور كما يجور النور ويقول قلني محمد فحمله اصحابه وقالوا ليس عليك بأس قال بل لو كانت

هذه الطعنة بربيعة ومضراقتهم اليس قال لي انا قتلك فلو بزق علي بعد تلك المقالة
قتلى فلم يلبث الا يومئذ ما موضع يقال له سرف - روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس
قال اشتد غضب الله على من قتله نبي واشتد غضب الله على من دمي وجدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا وفتشوا في الناس ان محمد قد قتل فقال بعض المسلمين ليت لنا رسولا الى
عبد الله بن ابي فياخذ لنا اما تامن ابي سفيان وبعض الصحابة جلسوا والقوا بايديهم
وقال اناس من اهل النفاق ان كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الاول فقال انس بن انصر
عمرانس بن مالك رضى الله عنه يا قوم ان كان قد قتل محمد صلى الله عليه وسلم فان رب
محمد لم يقتل وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا على ما قاتل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وموتوا على ما مات ثم قال اللهم اني اعتذر اليك بما
يقول هؤلاء يعني المسلمين واهل البيت ما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل
حتى قتل - ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى الصخرة وهو يدعو الناس فاول
من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك قال عرفت عيني تحت المغفر
تزهرا فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار الي ان اسكت فانحازت اليه طائفة من اصحابه فلا مهم النبي صلى الله عليه وسلم
على الفرار فقالوا يا نبي الله فديناك بايانا وامهاتنا اتانا انك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا
مدبرين فانزل الله تعالى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الْاِيَةِ -

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ اى الا بمشيئة الله وقضائه او
بأذنه لملك الموت في قبض روحه كتبها مصدر مؤكداى كتب كتابا مؤجلا صفة له
اى موثلا يتقدمولا يتأخر فيه تحريض وتشجيع على القتال وَمَنْ يُرِدْ بِعَمَلِهِ
ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا اى من الدنيا تعريض بمن شغلهم الغدائم عن القتال يعني
نؤته منها ما نشاء ما قدرناه له وَمَنْ يُرِدْ بِعَمَلِهِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا
اى من الآخرة يعني ثوابها وَسَجَّزَى الشُّكْرِيِّينَ ﴿٣٥﴾ قلت لعل المراد بهذه الجملة انه
من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى جزاء

لا يدركه فهو ولا يتطرق اليه وهم يدل عليه ابهام الجزء يعني يكون جنازة ذاته تعالى
 في القاموس الشكره فان الاحسان وشره عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كانت نيته طلب الاخرة جعل الله غداه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا راحة ومن
 كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وهدت عليه شمله ولاياتيه منها الاما كعب
 له رواه البغوى - ومن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله
 ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يترجمها للهجرة الى ماهاجر اليه متفق عليه

وَكَأَيِّنْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ عَلَى وَزْنِ كَأَيِّنْ ^{ابن جعفر - ابو محمد} وَيَبْلُغُنِ الْهَمْزَةَ ابْرَجَعْفَرُ وَالْبَاقُونَ
 بَهْمَزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَالتَّشْدِيدِ وَمَعْنَاهُ كَمَنْ قَتَلَ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ مَامُرٍ الْمَفَاعِلُ

على البناء للفاعل والباقون قُتِلَ من الجرد على البناء للمفعول مَعْرَبِيُونَ كَثِيرٌ
 قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الرَبِيَّاتُ الالوف وقال الكلبي
 الربية الواحدة عشرة الالف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقها علماء

وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاية والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين
 يعبدون الرب - واسناد قتل على قراءة اهل الحجاز والشام الى الربيون لا الى ضمير النسي ويكون
 مع ربيون حاله لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقديرا للكلام ومع ربيون كثير

ولما قال سعيد بن جبیر ما سمعنا ان نبياً قُتِلَ في القتال وكلمة كَأَيِّنْ تدل على الكثرة فالمعنى
 كَأَيِّنْ مِمَّنْ قُتِلَ مَعَهُ اى في عسكره وفي قتاله ربيون - وكذا على قراءة الباقيين اسنادا لقائلة

الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه قتال النبي استلزاما فَمَا وَهَنُوا اى ما وهن من بقى
 منهم بعد القتل وما جنبوا اليها اصابتهم في سبيل الله من الجروح والتشديد
 وقتل الاصحاب وَمَا ضَعُفُوا عن الجهاد وَمَا اسْتَكَالُوا ايعنى ما استسلموا او انضغوا

لعدوهم وما ذلوا وما انضغوا ولكن صبروا على امرهم وطاعة نبيهم وجاهد عدوهم
 واصل استكن من السكون فان الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا

له هر كس كه تراشناخت جان را چه كند؛ نه ند و عيال خان و ما را چه كند؛ ديوانه كنى مرد و جمعا نش
 بخشى؛ ديوانه توهرم و جمعا را چه كند؛ منه رحمة الله له هو سباق قلم و الصبر اهل الصبر - ابو محمد

فرض لمن طلب الامان عن ابي سفيان او جهنوا عن الحسب **وَاللّٰهُ يُحِبُّ الصّٰدِقِيْنَ** فينصرهم ويكفرهم وما كان قولهم خيرا الا ان قالوا اسد وانما جعل

اسما لكونه اعرف لدلالة الله على جملة النسبة وزمان الحدوث **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا** الصفاخر ولا سرافتنا اى تجاوزنا عن حد العبودية في امرنا في شأننا بين الكبار

وَكَيْتٌ اَقْدَامَنَا على صراطك المستقيم وعلى الجهاد في مقابلة العدو وانصرنا

على القوم الكافرين **٢٥** **يَعْنِي** ما كان غير هذا القول مقاتلهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة ان الله سبحانه وعده للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال **حَقًّا مَلَيْنَا**

نَصْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ وقال **اِنَّ جُنْدَكَ اَلْهَمُ الْغَلِيْبُوْنَ** وان ما يصيبهم من ضر ومصيبة

فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم في امرهم حيث قال الله تعالى **مَا اَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ**

فَمَا كَسَبَتْ اَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيْرٍ فيجب على المؤمن عند اصابة الضر الاحتراف بذنوبه ليحصل الندم والاستغفار ثم دعا النصر منه تعالى وطلب العثيث **وَمَا النَّصْرُ اِلَّا مِنْ عِنْدِ**

الْعَزِيْزِ الْحَكِيْمِ والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الى الاجابة **قَاتِلُوْهُمْ** ببركة هذا القول **تَوَابِ الدُّنْيَا** من النصر والغنمة والملك وحسن الذكر **وَحُسْنِ**

تَوَابِ الْاٰخِرَةِ من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اكبر **وَحُصْنِ** ثوابها بالحسن لانه المعتد به عنده ولفضله **وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْحَسِيْنَ** **٢٦** **وَضَعِ** للظهور موضع

المضمحل لا شعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان ان تعبد ربك كأنك تراه **يَعْنِي** بكمال الحضرة

وطرف الغفلة فمقتضاه هذا القول وهذه المعرفة يعنى معرفة ان السراء والضراء انما هو مزاج

تعالى وان الكريم لا يغير ما يقوم من النعمة حتى يغير في ما بانفسهم من الطاعة فحينئذ يغير ما بهم من النعمة ويذيقهم بعض النعمة كي يتنبهوا ويستغفروا وكي يتطهروا عن الذنوب

باستيفاء جزائها في الدنيا -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنْ طِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا قال على رضى الله عنه يعنى

المنافقين في قوم المؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل - وقيل معناه ان طيعوا ابا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستأمنوهم يردوكم

عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ يعني يرجعوكم الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الشرك فَتَنَقَّلُوا
خَيْرِينَ (١٣٩) مغبونين خسران الدنيا والاخرة بَلِ اللّٰهُ مَوْلَاكُمْ محبكم وناصركم
 وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٤٠) فاستغلوابه عن
 ولاية غيره ونصره - روى ان ابا سفيان والمشركين لما ارتحلوا يوما احد ١٧ شوال متوجهين
 الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا
 لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله
 في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى سَنُلَقِّيْ فِي قُلُوْبِ الَّذِيْنَ
كَفَرُوْا يعني ابا سفيان واشياعه الرَّعْبَ اي الخوف قرا ابن عامر والكسائي وابوجعفر
 ويعقوب بضم العين حيث وقع والناون بسكونها - وجاز لمن يكون القاء هذا الرعب حين اراد
 المشركون هرب المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الآية بعد تلك الواقعة فالسين مجرد
 التاكيد مجرأة عن التسوييف وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي بِمَا أَشْرَكُوا اي بسبب
 اشراكهم بالله مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطٰنًا اصل السلطنة القوة والمراد به الحجّة والمعنى
 اشركوا بالله الهة لم يقم على اشراكها حجّة وبرهان قابل اقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية
 على التوحيد وَمَا وَكَّهُمُ اي للمشركين النَّارُ عَطْفٌ على سَنُلَقِّيْ و بِئْسَ مَثْوًى لِّلظٰلِمِيْنَ
 النار فالمخصوص بالذم محذون ووضع المظهر موضع المضمحل للتغليظ والتعليل -
 قال مجدي بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من احد الى المدينة و
 قد اصابهم ما اصابهم قال ناس من اصحابه طيب السلام من اين هذا وقد وعدنا الله النصر
 فانزل الله تعالى وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّٰهُ وَعَدَّاهُ بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم
 في ابتداء القتال كما ذكرنا اِذْ تَحْسَبُوْنَهُمْ متعلق بصدقكم اي تقتلونهم قتلا ذريعا من
 احسه اذا بطل حسه وقال ابو عبادة الحس الاستيصال بالقتل بِاٰدِنِهِمْ اي بقضائهم
حَتّٰى اِذَا فِشَلْتُمْ اي جيبتم وضعفتم وقيل معناه ضعف رأيكم وملتم الى الغلبة فان
 المحرص من ضعف العقل وَتَنٰازَعْتُمْ فِي الْاَمْرِ كما مر اذ تنازع اصحاب عبدالله بن جبير
 حين راوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال اكثرهم انهزم القوم فنامقا منا فقال

عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا التأني للناس فلنصيبين من الغنمة وقال عبد الله ومن معه لانجا وزامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وَعَصَيْتُمْ اِمْرَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم - وقيل الواو زائدة ومعناه اذا قسما
 تنازعتم وهذا ليس بشئ بل انه يقتضى تقدم الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اى الجبن
 انما وجد بعد التنازع والعصيان فانهما اجترعا اول الامر حيث كروا على عسكر المشركين للخصم
 وقيل فى الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى اذا تنازعتم فى الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال
 على كون الواو زائدة - والظاهر ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعنى اذا فشلتم و
 تنازعتم فى الامر وعصيتم منعكم نصره والقاكم فيما اصابكم والواو مطلق الجمع دون الترتيب
 فلا يقتضى تقديم الفشل على التنازع والعصيان مَنْ بَعْدَ مَتَعِدٍ مَتَعِدٌ بِفَشْلَتِهِمْ هَا اَرْبَعَةٌ
اللّٰهُ قَاتِلُ الْمُجْرِمِيْنَ من الظفر والغنمة مِنْكُمْ مَنْ يَّرِيدُ الدُّنْيَا يعنى تركوا المركز و
 اتبلوا على النهب وَمِنْكُمْ مَنْ يَّرِيدُ الْآخِرَةَ يعنى امع عبد الله بن جبير - قال عبد الله
 بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم احد
 نزلت هذه الاية يعنى لم يرد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا الا هؤلاء النفسى ذلك
 اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الاية ثُمَّ صَرَّفَكُمْ اِيَّهَا الْمُسْلِمِيْنَ بشعور عصيانكم عنهم
 اى عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم لِيَبْتَلِيَكُمْ اى ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين
 من المنافقين او المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتهم وبهذا يظهر انه قد بينتلى العامة بمعصية
 بعضهم فيكون ذلك عقوبة العاصى وسببا لزيد الاجر للمطيع وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فَلَمْ
يَسْتَأْصِلْكُمْ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ تَفَضُّلاً او بعد ما ندمتم على المخالفة وَاللّٰهُ ذُو فَضْلٍ
عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ (١٥١) يتفضل عليهم بالعفو اذا شاء او يتفضل عليهم فى الاحوال كلها
 فان ازال المعصية بالمؤمنين بعد معصيتهم ايضا تفضل من الله تعالى حيث يحصهم من
 الذنوب - روى البغوى بسنده عن على بن ابي طالب قال الا اخبركم بافضل اية من كتاب الله
 حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ اَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو
عَنْ كَثِيرٍ وسافر هالك يا على ما اصابكم من مرض او عقوبة او بلاء فى الدنيا فيما كسبت ايدىكم

والله عز وجل أكرم من أن يثنى عليهم العقوبة في الآخرة وما عفا الله عنه في الدنيا فانه أحكم من أن يعود بعد عفوّه -

إِذْ تَصْعَدُونَ متعلق بصرّكم أو يبيّن تليكم أو عفا عنكم أو بمقدركم كما ذكره قدا ابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقناة تَصْعَدُونَ بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الأفعال - قال المفضل صعدوا وصعد وصعد بمعنى واحد - وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك يعنى في مستوى الارض وصعدت اذا ارتقيت في جبل وقال للبرود

اصعدا بعد في الذهاب قال البغوى كلا الأمرين وقعا فكان منهم مصعد وصاعد ولا تكون

اعناتكم على أحلٍ يعنى لا يلتفت بعضهم الى بعض لشدة الدمش والرسول يدعونكم

في أنحرركم يقول الى عباد الله فانا رسول الله من يكرهه الجنة - الجنة في موضع الحال

فأثابكم فجازاكم عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم جعل الأثابة وهو من الثواب

موضع العقاب على طريقة قوله تعالى فبشّرهم بعداب اليم إشارة الى ان تعالى عاقبكم على ما

فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب غمّاً أي غمّاً متصلاً بغم من الاغتمام من القتل

والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل الغم الاول فوت

الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة - وقيل الغم الاول ما أصابهم من القتل

والجرح والثاني ما سبهوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فانسأهم الغم الاول - وقيل

الغم الاول اشرف خالد بن الوليد بجعل للمشركين والثاني اشرف ابوسفيان عليهم وذلك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما راوه

وضع رجل سهماً في قوسه فاراد ان يرمي - فقال انار رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفرح النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى من يمتنع به فاقبلوا يذكرون

القيم وما فاقهم منه ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابوسفيان واصحابه حتى وقفوا على

باب الشعب فلما نظر المسلمون اليهم همهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانسأهم

هنا ما نالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقبل هذه

العطابة لا تعبد في الارض ثم نادى اصحابه فرموهم بالحجارة حتى انزلوهم - قلت لعل

قوله تعالى سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالرُّعْبَ صَارَ نَارًا فِي هَذَا الْمَقَامِ حَيْثُ الْقَى الرَّعْبَ فِي قَلْبِ أَبِي سَفْيَانَ وَمِنْ مَعَهُ - قلت وجازان يكون الغم الثاني ما روى ادملا اخذ ابو سفيان واصحابه الرحيل الى مكة استفق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ان يغير للمشركون على المدينة فيهلك الذنارى والنساء فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وسعد بن ابى وقاص لينظرا فقال ان ركبو الابل وجنبوا الخيل فهو الظعن وان ركبو الخيل وجنبوا الابل فانهم يدون المدينة فهي الغارة والذي نفسى بيده لان ساروا عليها لا سيرن اليهم ثم لا تاخرهم فساروا على وسعد وراهم فاذا هم قد ركبو الابل وجنبوا الخيل بعد ما تشاوروا في نهب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا وقيل معنى الآية فانا انكم غما بسبب غم اذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم بعصيانكم **لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ** من القتل والمجرح والهدية ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم وما اصابكم - وقيل معنى الآية انا انكم غما بغم لتماموا على الصبر في الشدا ائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق - قلت وجازان يكون المعنى فانا انكم الله غما بغم يعنى اعطاكم الله ثواب غم متصلاً بغم واخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم بل تفرحوا بثوابه - وقيل الضمير المرفوع في اصابكم للرسول صلى الله عليه وسلم اى فاساءكم في الاغتنام من اسية بما لى اى جعلته اسوتى فيه - والباء للسببية او البدلية يعنى اغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نزل عليكم كما اغتمتم ولم يثر بكم على عصيانكم تسلية لكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم **وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ** ٥٧ عالم باعمالكم وبما قصدتم بها

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ بَعْدَ الْعَمَلِ أَمَنَةً يعنى الطمينا نا في القلوب وسكينة يدركه الصوفى عند نزول الرحمة **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** بدل اشتمال من امنة - وجاز ان يكون مفعولاً لا نزل وامنة حال منه مقدم عليه ولعل الناس ههنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفى عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكما ل مشابهنه بالنعاس **لَيَغْشَى قُرْحًا** حزمة والكسائي بالتاء رد الى الامنة والباقون بالياء رد الى النعاس **طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ** وخلفت - ابو محمد

وهم المؤمنون حقاً. روى البخارى وغيره عن السن ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا
 يوما احد قال فجعل سيفى يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه - وقال ثابت عن انس عن
 ابى طلحة قال رفعت رأسى يوما احد فجعلت ما ارى احدا من القوم الا وهو يميل تحت جمفته من
 النعاس وَكَأَنَّكُمْ مَبْتَدَأُ هَتَأَهُمْ أَنفُسَهُمْ صَفَةً لَطَائِفَةً يَعْنِي قَتْلَهُمْ
 انفسهم في الهجوم وكانوا محرومين عن نزول الامنة ولبس كينة عليهم - او المعنى ما كان همهم الاخلاص
 انفسهم يُظَنُّونَ خبر لاطيفة بِاللَّهِ غَيْرِ الْحَقِّ منصوب على المصدرية اى يظنون غير الحق
 الحق اى الذى يحق ان يظن به تعالى يعنى انه لا ينصر محمد صلى الله عليه وسلم - او انه لو كان محمد
 نبياً ما قتل ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ بدل من غير الحق او منصوب بنزع الخافض يعنى كظن اهل الجاهلية
 والشركاء والجملة صفة اخرى لاطيفة او حال او استيناف على وجه البيان لما قبله - وجملة واطيفة لهم
 حال من فاعل يغشى او من مفعوله يَقُولُونَ للرسول صلى الله عليه وسلم او فى انفسهم بدل من
 يظنون هَلْ لَنَا استفهام بمعنى الانكار من الامر الذى وعد الله من النصر مِنْ شَيْءٍ
 يعنى ما لنا من ما وعد نصيب قط - قيل اخبر ابن ابي بقتل بنى الخنزرج فقال ذلك والمعنى انا منعنا
 تدبير انفسنا وتصريفها باختبارنا فلم يبق لنا من الامر شىء - او هل يزول عنا هذا القهر فيكون
 لنا من الامر شىء اخرج ابن راهويه انه قال عبد الله بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام لقد رايتنى مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد علينا الخوف ارسل الله علينا النور فامنا احد الا وذقته
 فى صدره - والله انى لا سمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني ما سمعته الا كالحلم يقول لَوْ كَانَتْ
لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا فحفظتها فانزل الله فى ذلك فَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَحْسًا
 ال قوله وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ يُذَاتِ الصُّدُورِ قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْأَمْرَ أَى الْحَكْمَ كُلَّهُ لِلَّهِ يحكم ما يشاء
 ويفعل ما يريد - او امر الغلبة الحقيقية لله واوليائه فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ وان كان فى بعض
 الاحيان لم يظهر ذلك الحكمة - قُلْ أَوْعَىٰ رَبُّكُمْ بِالرِّفْعِ عَلَى الْأَبْتِدَاءِ وما بعدة خبيرة والباقون بالنصب
 على التاكيد والجملة معترضة يُخَفُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ حال من ضمير يقولون
 اى يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم الى بعض غير ذلك
يَقُولُونَ بدل من يخفون او استيناف على وجه البيان يعنى يقولون مخفين منكبين لقولك

إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَمَا وَعَدَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ

كُلَّهُ لِلَّهِ وَلَا وِلْيَاةَ - أولو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن أبي وغيره مَا قَتَلْنَا

هَهُنَا قُلٌّ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ فِي الْحَجِّ الْمُحْفَظِ

وقد ذاب الله عليهم القتل إلى مَضَاجِعِهِمْ أَي يخرجون إلى مصارعهم ولم ينفعهم الإقامة بالمدينة

بل لا يستطيعون الإقامة وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَي ليمتحن ما في صدوركم

ويظهر سرأثرها من الاخلاص والنفاق معطوف على محذوف متعلق بقوله بَرَزَ تقديرة لبرزوا

إلى مَضَاجِعِهِمْ لتنفيذ القضاء ولمصالح كثيرة وللابتلاء - او متعلق بفعل محذوف والجمله

معطوفة على جملة سابقة يعنى ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ تَقْدِيرَهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيَبْتَلِيَ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى

قوله كيلا تحزنوا وَلِيُيَخِّصَ أَي ليكشف ويميز مَا فِي قُلُوبِكُمْ أوالمعنى يخلص ما في قلوبكم

لها المؤمنون من الوسوس والذميمة **يَدَايِ الضُّلُومِ** قبل اظهارها وغنى

عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين واقامة الحجة عليهم

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ أَي انهزموا منكم يامعشر المسلمين **يَوْمَ التَّقِيَاةِ**

جمع المسلمين وجمع المشركين يوم واحد وقد انهزم اكثرهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة

عشر كما ذكرنا ولا مع عبد الله بن جبير الا عشرة **إِسْمًا اسْتَرْ لَّهُمُ الشَّيْطَانُ** أَي طلبت لهم

او حملهم على الزلة يعنى للعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد

يَبْغُضُ مَا كَسَبُوا أَي بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن مَا كَسَبُوا هُوَ قَبُولُهُمْ

وسوسة الشيطان **وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ** هذا هو الذى قال ابن عمر لما وقع بعض اهل المصر في

عثمان رضوا الله عنه وذكر فراره يوم احد وغيبته عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فراره يوم

احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل من شهد بدرا وسهمه واما تغيبه

عن بيعة الرضوان فلو كان احدا اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعث الى مكة وكانت بيعة الرضوان

بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيده اليمنى هذا يد عثمان فضرب

بها على يده وقال هذه لعثمان ثم قال ابن عمر اذهب بما الا ان معك رواه البخارى فلا يجوز لاجل الطعن

١٢٤

في الصحابة لاجل هذا الفرار وايضا كان هذا الفرار قبل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفو رحيم
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا يعني المنافقين عبدالله بن ابي واصحابه فانه
من تشبه بقوم فهو منهم بوجه ابوداود عن ابن عمر فروغا والطبراني خزنية فروغا لاسيما اذا كان وجهه للشبهة
موجباً للكفر كما في ما نحن فيه فان ذلك القول انكار للقدر وهو كفر وقالوا كلمة قالوا صيغة تامه لكن
بمعنى الاستقبال يدل على جعل طرفها زادون اذا واذا للمستقبل وان دخل على الماضي وانما اورد صيغة
الماضي لتدل على تحققه قطعاً كما في قوله تعالى **إِذْ السَّمَاءُ انشقت لإخوانهم** في النسب او في النفاق
قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم وفيهم لان قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يدل
على انهم لم يكونوا مخاطبين قلت وجازان يكون جعل القول لإخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير
لو كانوا اليهم باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير
الاخوة بأخوة النفاق لا يتصور الا في مخاطبين والا فالذين كانوا غرضي لم يكونوا مدافقين غالباً اذا
ضربوا في الأرض اي ذهب افيها وبعدهم اللجاجة او غيرها واذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك لظهور
ممتداً وقع فيه الضرب والموت والقول - قال البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكن جى على حكاية الحال
الماضي واغرض عليسان الماضي مع اذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة
الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الان او بفرضك متكلماً في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا
للاستقبال **أَوْ كَانُوا غُرَى** جمع فازی كعاف وعغى يعني كانوا على سفرا وغرئى فاتوا وقتلوا
لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا مقولة قالوا - وانما قالوا ذلك لعدم ما ياتهم بالقدح والذم
القدية **لِيَجْعَلَ اللَّهُ** اللام للعاقبة كما في قوله تعالى **لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** واذ خزننا ذلك الاعتقاد
الذي دل عليه القول **حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ** قوله ليجعل اما متعلق بقالوا فالعنه يصير صائبة توهم
واعتمادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنه لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول للاعتقاد
وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي وللعنه لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم
وان مخالفتكم اياهم ينهم **وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ** لا تأثير للسفر والجهاد في الموت ولا لصد ما
في الحية فانه قد يموت للمقيم القاعدون المسافر الغازی **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**
تهديداً للمؤمنين على ما تلهم على قراءة الخطاب وقرابن كثير وحمزة والكسائي **يَعْمَلُونَ** بالياء
وخلعت - ابو محمد

على الغيبة على ما وعيد للذين كفروا وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ فِي سَبِيلِهِ - قرانافع
 وجزرة والكسائي بكسر الميم **مُتُّمْ** ميتٌ **مُتُّمْتُمْ** ميتٌ **مُتُّمْتُمْ** ميتٌ **مُتُّمْتُمْ** ميتٌ **مُتُّمْتُمْ** ميتٌ **مُتُّمْتُمْ** ميتٌ
 وابو عمرو وابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مات يموتك على وزن قال يقول وحفص بالضم في
 هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر **مَغْفِرَةٌ** مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٧﴾

قرأ حفص بالياء على الغيبة - والباقون بالتاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسدا لجزء الشرط اعني
 ان السفر بالجهد لا تأثير له في الموت ولا الضد في الحيوة فان الله هو يحيى ويميت ولئن كان له
 نوع تأثير في الموت على سبيل جدى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير
 مما يجمعون من الدنيا وما فيها لو لم يموتوا فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التصر على ما فات من الدنيا
 وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ عَلَىٰ آيٍ وَجَّهْتُمْ إِلَى اللَّهِ تَخَشَرُونَ ﴿٥٨﴾ لا الى غيره فعليكم بذل
 الجهد في تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب وخلصا عن سجن الفراق
فِيمَا رَحِمْتُمْ تقدم الجار والمجرور المحصر وما مزيدة للتأكيد ومزيد الدلالة على المحصر كائنة

مِّنَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ امْتِكَ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُمُ آيٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَرَفَقَتْ بِهِمْ وَاعْتَمَتُ لِحُجَّتِهِمْ وَعَدَّهَا خَيْرًا
 بتوفيق الله تعالى وحسن الهامه ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة بقوله وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا سَاءَ
 الخلق جافيا غليظ القلب قاسية لا تفضوا نفرؤا من حَوْلِكَ ولم يسكنوا اليك وحينئذ
 يتخلعوا عن ربة الاسلام واستحقاق الجنة ويقبل اجره بقله اتباعك فاعف عنهم فيمكن
 حقا **وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ** في حقوق الله تعالى وشأؤهم في الامر الحرب وغيره ما يتعلق
 بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهار ابراهيم وتطيبا لنفوسهم وتمهيدا للسنن
 المشاورة للامة - روى البغوي بسند عن عائشة قالت ما رايت رجلا اكثر استفسارا للرجال من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **فَاِذَا عَزَمْتَ** على فشيء بعد المشاورة **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** اى توضع امرك اليه ليعتصم
 عليه وكان هذا شأنه عليه الصلوة والسلام ولذا اقال بعد ما خرج للقتال يوما احدا لا ينبغي لنبى ان يلبس
 لاهوته فيضعها حتى يقاتل يعنى بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رأيك واره للفتشاورين لان ينلو

له روى عن ابن عباس وشأؤهم في الامر ابا بكر وعمر وفي رواية عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في ابي بكر وعمر فقال
 النبى صلى الله عليه وسلم لواجتمعنا في مشورة ما خالفكما - وعن ابن عمر كتب ابو بكر الى عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به - وعن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب يشاور حتى المرءة - منه رحمه الله

المشاوره استخراج ما عندنا من العلم بالأصلح بتلاحي الاحكام ببناء على جرى العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب
 الا الله تعالى - وقد يقبض العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتداد على الاراء -
 والتوكل ان يلجى الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبة سعيه خيرا ويحسن الظن به في ذلك
 قيل التوكل ان لا تعصى الله من اجل رزقك وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية و
 قيل معناه ان لا يطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك حازنا غير الله ولا لعمالك شاهدا غير الله - قلت
 تخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين خلون - سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله من هم قال
 هم الذين لا يكتفون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى رءوسهم يتوكلون متفق عليه وكذا روى البغوي عن
 عمران بن حصين - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله
 حتى توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا اخصا وتروح بطانارا واه القرمذى وابن ماجه - فان قيل الظاهر من حد
 ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالالتواء والاستراق - قلت لا بل ترك الاعتداد على
 الاسباب الا ترى ان الاستيثار من باب التشبث بالاسباب فانه سبحانه امر بالاستيثار ثم امر بتركها
 عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى بهم يتوكلون ليس تفسير القول لا يكتفون ولا
 يسترقون فان العطف يقتضى المغايرة - ولعل ذلك السبعون الفا يتشبهون بالاسباب غالباً - او المراد
 ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشئة فان الاكل
 والشرب من اسباب الحيوة هادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالباً والواجب اتيانها ان الله
 يحب المتوكلين ﴿٥٩﴾ عليه وكونه محبوباً لله تعالى هو المقصد الاسنى - وايضا التوكل على الله يفيض
 الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وقال في الحد
 القدسي تا عند ظن عبدي بان ينصركم الله فلا غالب لكم احد اذ يستحيل ان يكون
 المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان يخذلكم ومنعكم
 تصوف فمن في الذي ينصركم يعني لا احد ينصركم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة
 النصر من احد على تقدير خلاله منه تعالى من بعد اى من بعد خلاله او للعبه بعد ما جاوزتم الله
 في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره - فهذه الآية برهان على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما ثبت

وجوبه معاً بصيغة الامر وعلى الله خاصة فليتكوا كل المؤمنون ﴿١٧﴾ عليهم وإنما لم يأنم بان لانام رسول
وما كان لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ ^{لما} ابن كثير وابوعمر وعاصم نقل بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل
والمباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول - والغلول الخيانة في الغنائم فعل القراءة الاولى قال محمد بن
اصحان هذا في الولى والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئاً من الولى رغبة او رهبة او ملامهة - وقيل ان لا قوله
المواهل النبي صلى الله عليه وسلم يسألوه في المغنم فانزل الله تعالى وما كان لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ فيعطى قومها
ويمنع اخري بل عليه ان يقسم بينهم بالسوية - واخرج ابوداود والترمذى وحسنه عن ابن عباس قال انزلت
هذه الآية في قطيفة حمراء افقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
فانزل الله تعالى وما كان لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ يعنى ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبى وهو غلول - وقال الكلبي و
مقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرواة المركز للغنيمة وقالوا انفسهم ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من
اخذ شيئاً فهو له وان لا يقسمها كلهم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز وقعدوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امرى قالوا تركنا بقبية اخواننا و قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل ظننتم ان اقل فلا تقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن ابى شيبه في المصنف وابن جرير عن
الضحى الك مرسل انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلابع فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم على
من معمول يقسم للطلابع فنزلت هذه الآية فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين فلولا تغليبنا و
مبالغة - وعلى القراءة الثانية لها وجهان احد هما ان يكون للمعنى ما كان للنبى ان ينسب الى الغلول ويكون مرجع
القراءة ثين واحداً - وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يجح ان يعهد امته - قال تاجدة ذكر لنا انها
نزلت في طائفة غلت من اصحابه - واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم جيشها فزيت رأيت ثم بعثت فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه
الآية وما كان لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ وَ مَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال الكلبي يمثل به ذلك النبي
في النار فيقال له انزل فخذها فينزل فيعمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع في النار ثم كلف ان ينزل اليه
فخرج يفعول والعبه عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من خير فلم يغنم
ذهباً ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى
وكان دفاحة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مد عم قال فخرجنا

حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما هم يحيطون برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئوه منهم ما تزفونكم
 قتلته - فقال الناس هنيئاً لالجنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان اشرك
 التي اخذ يوم خيبر من الضائم لم يصبها المقاسم يشتعل علي نكلاً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بهن ذلك
 او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراكون او شراكان من
 نار راءه البغوى - وفي الصحيحين عن هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 غلاماً يقال له مدغم الحديث نحوه - وعن يزيد بن خالد الجعفي ان قال توفي رجل يوم خيبر فذكره الرسول
 صلى الله عليه وسلم فرغم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
 الناس لذلك فزعهم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله
 قال ففتحنا متابعه فوجدنا خدزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه مالك وابوداود والبيهقي
 وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازديقال له ابن اللبية
 على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله و
 اشنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل ما ولا في الله فيا ترى احدكم فيقول هذا
 لكم وهذا اهدى لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ياتي به هديتان كان صادقا - والله لا يأخذ
 احدكم شيئاً بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرن احداً منكم لقي الله تعالى يحول بغيره
 رفاع اوبقره له كخور او خاة يتعمر متفق عليه وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم
 هل بلغت - وعن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
 على عمل فكتمنا خفيطاً فانوره كان خلواً ياتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعظم الغلول وقال الا لا القين احدكم يحج يوم القيامة على رقبته بغير له فقام
 فيقول يا رسول الله اغثنى اقول لا املك لك من الله شيئاً قد ابغثتكم ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته
 شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه - وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه رواه ابو يعلى البزاز
 وورد نحوه من حديث سعد بن عبادة وهيب عند احمد وابن عمر وعائشة عند الترمذي وابن
 عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعة الصدقة اذا غلوا منها ومن
 ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراعاً من الارض تجدون

له في الاصل زيد - ابو محمد عفا الله عنه

الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقطع احدهما من حق صاحبه ذراعاً اذا يقطع طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - وروى عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تصيبين شيئاً بغير اذني فانه غلول ومن يغلول يات بما غل يوم القيامة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واطروا به - وروى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ابكر وعمر حرقوا متاع الغال واطروا به رواه ابو داود عن عبدالله بن عمرو قال كان على ثعلب الذي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فأتته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذا هبوا ينظرون فوجدوا عبلة قد غلها رواه البخاري عن ابن عباس قال حدثني عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايت في النار في بركة غلها او عبلة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انك لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثاً قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثاً رواه مسلم **ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ يَوْمَئِذٍ** ما كسبت واقياً كاملاً كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمداً يحكم ليكون كالبرهان على القصر **وَاللِّبَاقَتِ فِيهِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** (١٧١) فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزداد في عقاب عاصيهم **آقْسَمَ** اتبع رضوان الله بالطاعة وهم المهلجرون والانصار لمن باء رجع **يَسْتَحِطُّ مِنَ اللَّهِ** بالعصاة والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق وما اونه **جَهَنَّمَ** و**يَسْأَلُ** **مُصِيراً** (١٧٢) جهنم هم يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله **دَرَجَاتٍ** شبهوا بالدرجات لما بينهم من العفوات في الثواب والعقاب **لِوَالِدَيْهِمْ** او لوالديهم متفارقة عند الله بعض المؤمنين القرب الى الله من بعض بعض الكفار والعصاة في درج اسفل من النار من بعض **وَاللَّهُ بِصِدْقِهِمْ يُعَلِّمُونَ** (١٧٣) عالمهم بما هم على صحتها - **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ** قيل المراد من انهم من قومه خاصة - وتخصيصهم مع ان نعمته البهينة عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم بذلك الكتاب مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم ومؤمنهم و كافرهم وكافرهم متفق عليه - وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر يبعث الخلفاء في قريش ما تبقى منهم اثنان متفق عليه - وقيل اراد به مؤمنوا العرب كلهم لا مليس حتى من احياء العرب الا اوله فيهم نسب الانبياء تغلب

قال الله تعالى هو الذي بعث في الأمم رسولاً مما هموم ومعنى كونه من انفسهم يعني من جنسهم عربياً مثلهم
 ليفهموا كلامه بسهولة ويكنون واقفين على حله في الصدق والامانة مفتخرين به عن سلمان قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغضني فقارقي دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هذا نا الله
 قال تبغض العرب فتبغضني رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن - وقيل ارا حبه جميع المؤمنين كما في
 قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم يعني من الالسن ون الملائكة حتى يحقق التأثير والاعمال كما قال
 المناسبة قال الله تعالى لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً
 يتلوا عليهم آياته يعني القران بعدما كانوا اجملاً ولا يمشون اي يظهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة
 والاشتغال بغير الله ونفوسهم عن الرذائل وابداهم عن الانجاس والاحباب والامال القبيحة ويعلمهم
 الكتب يعني العلوم المستنبطة من الكتاب او ما يصلح ان يكتب في الصحف والحكمة العلوم المحقة المستنبطة
 التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان وان كانوا مخففة من الثقله واسم ضمير
 الشان يعني ان كانوا من قبل بعثه كفي ضللي مبينين (٣٣) اي ظاهر
 اولما اصابكم مصيبة يوم واحد من قتل سبعين والهزيمة قد اصابكم يوم بدر
 من الكفار مثلها روى احمد والشيخان والنسائي عن البراء قال اصاب للمشركون منا يوم واحد
 سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً به اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين و
 مائة سبعين اسيراً وسبعين قتيلاً - قلت جعل الله سبحانه الاسير مثل القليل لكونهم قادرين
 على قتالهم وكان قتلهم هو المرضى من الله تعالى وانما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من
 عند انفسهم - والظرف يعني لما متعلق بقوله تعالى قلتم متعجبين اني هذا الهزيمة والقتل
 علينا ونحن مسلمون وفيما رسول الله صلى الله عليه وسلم والهزيمة لانكار هذا القول والمدح
 عنه والجملة معطوفة على ما سبق من قصة احد اما على قوله لقد صدقكم الله يعني لقد
 صدقتم الله وقد اذقتهم من هذا حين المصيبة واما على قوله استزلهم الشيطان ويحتل
 العطف على قوله لقد من الله يعني وجود الرسول صلى الله عليه وسلم منة منه تعالى عليكم وانتم
 تريدون ان تنسبوا اليها المصيبة وتجعلوها بسببه او معطوف على محذوف تقديره انما احدكم
 الاصر بطر الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابكم مصيبة قلتم اني هذا او تقديره اتعاذتم

وعصيتهم برسول وفشلتم ولما أصابكم مصيبة قلتم انى هذا وجازان يكون معطوفاً على القول المحذرة
 اشارة الى ان قولهم كان غير واحد قد يره اقلتم اقوالاً غير واحد لا يتبعى ولما أصابكم مصيبة قلتم
 انى هذا **قُلْ يَا عِبَادِ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ** اى بما اقترفتم من المعصية بترك المركز فان الوعد
 كان مشروطاً بالصبر والتقوى وقيل يعنى باختياركم القداء عن اسارى بده اخراج ابن ابي حاتم عن
 عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوماً واحداً ما صنعوا يوماً بده من اخذهم القداء فقتل منهم سبعون وقرأ صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت باصيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فانزل
 تعالى **أَوَلَمْ نَأْتِكُمْ مِصْبِيحًا** الآية وقال البغوى روى عبدة السلماني عن علي قال جاء جبرئيل عليه السلام
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كره ما صنع قومك في اخذهم القداء من الاسارى وقد امر ان
 تخيّرهم بين ان يقدموا فيضرب اعناقهم وبين ان يأخذوا القداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرتنا واخواننا لا يبل تأخذ فداهم فتقوى به على
 قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوماً واحد سبعون عدة اسارى اهل بدر فهذا قوله **هُوَ**
مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ (فأشكاله) روى سعيد بن منصور عن ابي الصخر مرسلًا قال قتل يوماً واحد سبعون
 اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الاصحاب
 وروى ابن حبان والحاكم عن ابي بن كعب قال اصيب يوماً واحد من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين
 ستة - قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعنة والسادس ثقيف بن عمرو الاسلمى - و
 روى البخارى عن قتادة قال ما تعلم حياً من احياء العرب اكثر شهيداً من الانصار - قال قتادة حدثنا انس
 قال قتل منهم يوماً واحد سبعون ويوم بدهم معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون - ونقل الحافظ
 محب الطبرى عن مالك ان شهداء احد خمسة وسبعون منها احد وسبعون من الانصار - وعن
 الشافعى انهم اثنان وسبعون - وسرد في العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين
 احد عشر ومن الاوس ثمانية وثلاثون ومن الخزرج سبعة واربعون - وفي العيون عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واربعة او خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين **إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ النَّصْرِ لَخَبِيرٌ**
 وغيرهما **قُلْ يُرِيدُ**

وَمَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْمِصْبِيحَةِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعِ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ

يعنى يوم واحد فيما ذن الله فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسواء اذ كان الاموال من التكرير في قول
 كُنْ فَيَكُونُ وَالْمُسْتَحِيلُ فِي مَا لَا يَشْرَحُ هُوَ الامر التكليفى دون الامر التكوينى وَلِيَعْلَمَ بَعْدَ مَا كُنِيَ قَوْلُهُ
 الْمُؤْمِنِينَ ١٣٥) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَافَرُوا مَتَّازِينَ عِنْدَ النَّاسِ يَعْنِي يَتَحَقَّقُ امْتِنَانُهُمْ عِنْدَ
 النَّاسِ فَهَبَرُوا اِيْمَانَ هُوَ لا يَكْفُرُونَ هُوَ لا يَكْفُرُونَ هُوَ لا يَكْفُرُونَ هُوَ لا يَكْفُرُونَ هُوَ لا يَكْفُرُونَ
 تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا هَذَا مَقُولَةُ الْقَوْلِ يَعْنِي قَاتِلُوا الْكُفْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ان استطعتم والا فادفعوهم يتكلمونكم سواء المؤمنون فاستقيها ولا تقروا بالباطل فقاتلوا في سبيل الله بلا خداع من ان
 كنتم مؤمنين حقا اذ فعل الاعداء من ذرار يكفر ان لم تقا الله تعالى قالوا ايضاً للمنافقين عبد الله بن ابي رباح
 في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن احد وكانوا لا يقاتلون لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قَاتِلُوا الصَّادِقَةَ قَاتِلُوا الصَّادِقَةَ
 لَيْسَ بِقَاتِلِ بَلِ الْقَاءُ بِالْاِغْتِصَابِ اَوْ الْعِنْفِ لَمْ يَكُنْ يَكُونُ عَلَى الْحَقِّ وَغَلَبَ مَا لَانَ سَبِيلَ اللَّهِ لَتَجْعَلُنَّ اَوْ الْعِنْفِ لَوْضَمِ
 اِنَّ قَاتِلَ مَعْنَى تَجْعَلُنَّ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا اِقْتِالًا مَعْنَى وَلَا تَقْصِدُ لِلْمُشْرِكِينَ اَلْاِقْتِالَ مَعَكُمْ اَوْ الْمَعْنَى لَوْضَمِ قَاتِلُوا
 لَتَجْعَلُنَّ فِيهِ اِنَّمَا قَالُوهُ اسْتَهْزَاءً بِهِمْ هُمُ اَيُّ الْمُنَافِقِينَ لِلْكَفْرِ اللام بمعنى اى الى الكفر لَوْضَمِ
 اَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْاِيْمَانِ اى الى الايمان يعنى ان المنافقين كانوا مترددين بين الاعمى والكفر كالمشرك
 العائشة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خيرا لما نوابه وان اصابتهم لئيماء فقلبوها الى الكفر فلما
 كان يوم احد يوم الفتنه صاروا اقرب الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم وقيل معناه
 مما لا هل للكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان فان اخذ الهموم مقالهم تقوية للمشركين وتخذيل
 للمؤمنين يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ يَعْنِي يظهرون الاسلام بالافواههم قَالِيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ لَمَّا
 الْقَوْلِ اِلَى الْاِفْوَاهِ تَأْكِيدٌ لِنَفْسِ صِدْقِهِ عَنِ الْاِحْتِقَادِ وَتَحْقِيقِ لِهَمِّ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْاِيْمَانِ اِلَّا
 هَمٌّ الْقَوْلِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِحَالِهِمْ مَطْلَقًا اِنْفِي هَذَا الْيَوْمِ وَلِذَا نَصَلَ عَاسِقٌ وَاللَّهُ اَعْلَمُ بِمَا
 يَكْفُرُونَ ١٣٥) مِنَ النِّفَاقِ مِنْكُمْ الَّذِينَ قَالُوا مَرْفُوعٌ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ لِلرَّفْعِ فِي يَكْفُرُونَ اَوْ مَنْصُوبٌ
 عَلَى الذَّمِّ وَالْوَصْفِ لِلَّذِينَ نَافَقُوا - اَوْ مَجْرُودٌ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي بَافْوَاهِهِمْ اَوْ قُلُوبِهِمْ اَوْ اَجْمَلٌ
 اَعْمَ اَعْمَ فِي النِّسْبِ وَفِي حَقِّهِمْ عَمَّنْ قَتَلَ يَوْمَ اَحَدٍ وَقَعْدٌ وَاحْتِمَالٌ بِتَقْدِيرِ قَدِ اى قَالُوا تَاعَدِينَ مِنْهُمْ
 لَوْ اَطَاعُوا نَافِي الْقَعْدِ قَاتِلُوا الْمَالَ تَقْصِدُ قَرَامِشَامَ نَافِلًا لِلتَّكْفِيرِ وَالْبَاقُونَ بِالْمُخْفِيفِ
 قُلْ لَهُمْ يَوْمَ الْقَادِرَةِ وَا فَادْفَعُوا عَن انْفُسِكُمُ الْمَوْتَ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٣٦)

بِالْاِغْتِصَابِ

ان الحذر يردع القدر-

روى الترمذي وحسنه وابن ماجة وابن عزيمة وصححه والبخوي عن جابر بن عبد الله قال

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر مالي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي

وترك عيالا ودينا قال افلا ابشركم بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا قط الا

من وراء الحجاب واحيا اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يارب احببني فاقتل فيك

الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزل فيهم ^{ان مواجعة ليس بينهما حجاب ولا رسول - مندم} وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا

الاية - وروى مسلم واحمد وابوداود والحاكم والبخوي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجسام طير خضر ترد ارجاس الجنة وتأكل من ثمارها

وتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل من ذهب تحت العرش - فلما راوا طيب مقبلهم ومطعمهم

ومشربهم وراوا ما احدهم الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا اذ اصابنا ما نحن فيه من العنة وما صنع الله بنا

كي يرغبوا في الجهاد ولا يتكلموا عنه فقال الله تعالى عز وجل انا يخبر عنكم وصيلغ اخوانكم فخرجوا بذلك

واستبشروا فانزل الله تعالى وروى ابن المنذر عن انس قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا يا ليت

خبرنا يخبر اخواننا الذي صرنا اليه من كرامة الله فادعى اليهم ربهم انار رسولكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ مُتَّعَيْنُونَ وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا

نعمه تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في العنة واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى وَلَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ مُتَّعَيْنُونَ وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا

هنا في الحج بتشديد التاء فيها اكثر للقتولين - والهاقون بالتخفيف والنخاطب لاولياء الشهداء او

للسول صلى الله عليه وسلم وجاز ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لو اطاعوا كما قتلوا ويكون

حينئذ راجلا تحت قل وعلى قراءة هشام والضمير راجع الى اولياء الشهداء وجاز اسناده الى ضمير

الرسول صلى الله عليه وسلم او الضمير راجع الى للمنافقين الذين قالوا لو اطاعوا كما وجاز اسناده الى الذين

قتلوا او المفعول محذوف لانه في الاصل مبتدأ بجزء الحذف عند القرينة وانما هو محذوف احد المفعولين

بلا قرينة لانه شرط الجملة في سبيل الله يعني في الجهاد لقط في سبيل الله عام يشتمل من مات في

شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمل عبارة لكن يدل لانه النص يدخل فيه بالطريقين الاولى او

باللساوات او بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهاداً أكبر فانه اشد واشقى من الجهاد الاصغر
 أموتاً غير مشتعدين بالذات والنعماء بَلْ أَحْيَاءٌ كما روى ابو حاتم عن ابي العالية في قوله تعالى
 بَلْ أَحْيَاءٌ قال في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاءوا قال البغوى ارواحهم تركع وتسجد
 كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة روى ابن مندة عن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه قال
 اردت حالى بالغابة فادركنى الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمر بن حرام فسمعت قراءة من القبر يا سمعت
 احسن منها فجمعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله
 قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم ملقها وسط الجنة فاذا كان الليل ردت
 اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها التي كانت فيها . وعلى هذا
 القول يكتب الشهيد الدرجات والثواب الطامات بعد الموت ايضاً . والشهيد لا يبلى في القبر ولا يأكله
 الارض وهذا الثرم من آثار حياته روى البيهقى من طريقه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها و
 ابن سعد والبيهقى من طريق اخر عدو محمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال استصرحنا الى قتلا يوم احد
 حين اجرى معاوية العين فاتيهم فخرجناهم رطاباً تشفى اطرافهم قال شيخ محمد بن عمرو وجد واولد
 جابرويد وعلى جرحه فاميطت يده عن جرحه فانبعثت اليه ففرقت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرأيت
 ابي في حفرة كانه نائم والنمرة التي كفن فيها كما هي والخمرة على رجله على هيئته وبين ذلك ست واربعون
 سنة واصابت المسحاة رجل رجل منهم قال الشيخ وهو حمزة فانبعثت اليه قال ابو سعيد الخدرى
 لا ينكر بعد هذا منك ولقد كانوا يحضرون التراب فكلموا حفرة انثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك . قال
 البغوى قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من احد على مصعب بن عمير وهو
 مقتول فوقف عليه ودعاه ثم قرأ من اللومين رجال صدقوا اذ انا هاد والله عليه ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اشهدان هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة الا فانوهم وزورهم وسلموا عليهم
 فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه وروى الحاكم والبيهقى عن ابي هريرة
 والبيهقى عن ابي ذر و ابن مردويه عن خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمصعب بن عمير
 وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعاه ثم قرأ من اللومين رجال صدقوا اذ انا هاد والله عليه الآية
 ثم قال لقد رأيتك بمكة وما بها ارق حلة ولا احسن لمة منك -

(مسئلة) هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد قلت نعم ما ورد في فضائل الشهداء على ما يفتي
 نفى الحكم عن حذاهم وقد روى ابو داود والنسائي عن عبيد بن عالى ان النبي صلى الله عليه وسلم انى بين
 رجلين قتل احدهما في سبيل الله فمرات اخبر بجمعة او نحوها فصولا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما قلتم قالوا هو نال الله ان يغفر له ويرحمه وليحقه بصلحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني صلواته بعد
 صلواته وعمله بعد عمله او قال صيامه بعد صيامها بينهما ابعدا ما بين السماء والارض - وقد ذكرنا بحيث
 مقر الانبياء والشهداء والصديقين واللوثنيين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حيوته
 الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 اى ذور نفى وقرب منه تعالى ثم بابلا كيف قال الشيخ الشهيد شيعى وامامى رضى الله عنه ورضى عنا بسره
 السامى انه يرى بنظر الكشف بجليات ذاتية على الشهيد او لما بدأوا ذمهم في سبيل الله قال الله تعالى وَمَا
تَقْدِرُوا إِلَّا أَنْفُسِكُمْ وَمَنْ عَزِيَ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ فمهم قد موالا انفسهم بدل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات
 الذاتية الصرفة يُرْزَقُونَ (٣٩) من الجنة تاكيد لكونهم احياء فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ بهم الله سبحانه ما اتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهم ولا يحيط بتفصيله عبارة روى ابن ابي طيبة
 وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود
 عن هذه الالهات فقال قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر
 ولفظ عبد الرزاق ارواح الشهداء كطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث
 شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتمون شيئا ففعل ذلك ثلاث مرات
 وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسلك ونحن تسرح في الجنة في ايها شئنا - فلما راوا انهم تركوا
 من ان يسئلوا شيئا قالوا يا ربنا تريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس
 لهم حاجة تركوا وَلَيْسَتْ بُشْرُونَ يسرون ويفرحون بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمُ الذين تركوهم احياء
 في الدنيا على مناجى الالمان والطاعت والجهاد او المعنى لملحقوا بهم في الدرجة مِنْ خَلْفِهِمْ زمانا او
 رتبة أَلَا خَوْفٌ بدل اشتغال من الذين اى بان لا خوف عليهم وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤٠) قيل
 معناه يحتمل انهم يستبشرون بانحوا هم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعنى على الشهداء من
 حمتهم اى من جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاضتهم معهم لانه تعالى سريضهم

منهم ويمنعهم عن المحامدة - قلت ويحتمل أنهم ليستبشرون بأخوانهم وأحبائهم الذين لم يلحقوا بهم في
 درجاتهم إن لا خوف على أخوانهم ولا هم محزونون لما أعطى الله للشهداء درجة الشفاعة في أخوانهم
 أحبائهم اخرج ابوداود وابن حبان عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته واخرج احمد والطبراني مثله من حديث عباد بن عباد بن الصامت
 والترمذى وابن ماجه مثله من حديث المقدام بن معد يكرب - واخرج ابن ماجه والبيهقى من
 عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء -
 واخرج البزار وزاد في اخيه ثم الموثقون - قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء في الشفاعة
 العلماء الراغبون علماء الحقيقة -

لَيَسْتَبْشِرُونَ كرهه للتاكيد او يقال الاول بشاره بدفع الضرر وهذا بشاره بجلب النفع
 بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَوَابًا لِّأَعْمَالِهِمْ وَفَضَّلَ نيادة طيبه من الله تعالى وذلك رؤيه الله ومراتب قربه و

تنكيرها للتعظيم وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٢﴾ قرأ الجمهور بفتح أن عطفا على

فضل فهو من جملة المستبشرين - عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن
 جاهد في سبيل الله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله وقصدي في كلمتي ان يندخلها بجمدة او يرجع
 الى مسكده الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمه وقال والذي نفسى بيده لا يكلم احد في سبيل الله
 والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه تبعث دما اللون لون الدماء والريح ريح المسك
 رواه (ع) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد القتل الا كما يجد احدكم

الم القرمصة رواه الدارمى والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي بسند صحيح
 ورواه الطبراني في الوسط عن ابى قتادة بسند صحيح - والاية تدل على عدم ضياع اجر المؤمن حاشا
 كان او غيره كأن الشهادة ليستبشرون بها جميع المؤمنين - وقد الكسائي على انه استيناف معترض وال
 علان ذلك اجر لهم على ايمانهم ومن لا ايمان له اعماله محبطة لا اجر عليها - وقيل هذه الاية نزلت في
 شهداء بدر كانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف
 وقراءة قتلا بالشهد يدل على عدم لادائها لكثرة المقولين -

وقال قوم نزلت هذه الاية في شهداء بدر معودة وفان سبب ذلك على ما روى محمد بن اسحاق

الاية في تفسيره - تأمل من حسن مع

له مكنيا بياض في الاصل - وفي حاشية اللالبغوى - امر صرنا مع - به القرم اخذت لحم الانسان باصبعيك حتى تلوته وبلغ

وعبد الله بن ابي عن انس رضى الله عنه وخيرة قال قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة العامرى
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له فرسين ولحلتين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يقبها وقال لا قبل هدية مفتركة فاسلم ان اردت ان اقبل هديتى فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد ان
 الذى تدعو اليه حسن جميل فلو بعثت رجلا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو براء ان الله جازى نعمك المنذر بن
 عمر رضى الله عنه اخافى ساعدة فى سبعين رجلا من خيار المسلمين من الانصار يسمون القراء وفيهم
 عامر بن فهيرة مولى ابي بكر فى صفر سنة اربع حتى نزلوا بدمعة وهى بطن بين ارض بنى عامر ووحدة
 بنى سليم فبعثوا حرام بن طمان رضى الله عنه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل
 فى رجال من بنى عامر فقال حرام بن طمان الى رسول رسول الله اليكم انى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 عبده ورسوله فامنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به فى جنبه حتى خرج من
 الشق الاخر فقال الله اكبر فزعت ورب الكعبة ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بنى عامر فابوا ان يستجيبوا
 الى ما داهم اليه وقالوا لا تخفوا وارجوا ابى براء فاستصرخ عليهم قبائل من بنى سليم عصية ورعل وذكوان فاجابوا
 فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم فى رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم الا كعب بن زيد تركوه وبدمق فغاص
 حتى قتل يوم الخندق واخذوا عمرو بن امية اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بالخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمل ابى براء
 فبلغ ذلك ابى براء فشق عليه اخفاره عامر اياه روى محمد بن اسمعيل كان يقول عامر بن الطفيل كان يقول
 من الرجل منهم لما قتل ابتدفع بين السماء والارض حتى رايت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة ثم بعد
 ذلك حمل ربيعة بن ابى براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله - وفي العصية من قتادة عن
 انس ان رعل وذكوان وعصية وبنى الحيان اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعوا انهم اسلموا و
 استمدوا على مدوهم فامد هم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحطبون
 بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبهيمون فقتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
 فقتل شهر ايدعو فى الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى الحيان -
 وروى احمد والشيثان والبيهقى عن انس والبيهقى عن ابن مسعود والبخارى عن عروة ان اناسا

جاه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلاً يعلم القرآن والسننة فبعث بهم
 سبعون رجلاً من الانصار يقال لهم القراء فعرضوا لهم فقتلوه فقتلوا ان يبايعوا الملك قالوا اللهم بلغ
 نبينا وفي لفظ اخر انا قد تقيناك فرضينا عليك ورضيت عنا فاحسب الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 رضوا ورضى عنهم قال انس فقرا انا فيهم بلغوا عنا قومنا انا قد تقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم نسخ
 فد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين صباحاً على رجل وذكوان وعصية وبنى الحبان الذين
 عصوا الله ورسوله - قال البخوي في قول انس فرضت بعد ما قراناها زماناً وانزل الله عز وجل ولا
 تكفبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية - قلت والاصح ان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا
 لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم -

(مسئلة) اجتمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رداء ابو داود وابن ماجه
 عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبدالله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه وسلم زلوه هبديكم
 فليس لكم في سبيل الله الا هو باقى يوم القيامة بد ما لونه لون الدم ورجحه ريح المسك وفي
 الباب حديث جابر بن عبد الله بن عمر في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخبرنا ابو داود باسناد على شرط مسلم (مسئلة) واختلفوا في جنب الشهيد هل
 يغسل ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه
 وسلم زلوه هبديكم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايت لئلا تكة
 يغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بما للذنن في صحائف الفضة قال ابا سعيد الساعدي
 فذهبنا فظننا اليه فاذا رأنا سيقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل
 الى امرائه فقالوا فاحمروه انه خرج وهو جنب قوله يقال بنو خويلد لئلا تكة رواه ابن الجوزى من
 حديث محمد بن سعد مرسلاً ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن اسحاق عن
 يحيى بن عباد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده - قال الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن
 جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذى يمكن السماع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في تلك الحال - ورواه الحاكم في الاكمل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه

الحاكم في الاستدراك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن
منزلة وفي اسناد الطبراني ججاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي ضعيف -

(مسئلة) اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال السافى لا يصل عليه وقال ابو حنيفة ومالك

يصل عليه وعن احمد كالمذاهبون قلنا الصلوة امام المغمى الذلوع او لرفع اليد رجات تكريماً للميت وللصهيبة
اولى بالتكرمة ولو كان التكريم في ترك الصلوة كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى به وقد صلى عليه اجماعاً -

والاصل هو الصلوة احمق الشافعي بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

رجلين من قتل احد في الثوب الواحد ثم يقول ايها اكثر قتلاً فاذا اشير الى احد ما قدمه في الحد وقال انا

شاهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي

وابن ماجة وابن حبان وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين

والثلاثة في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابوداؤد والترمذي وقال حديث حسن

والحاكم وصححه وقد اعلمه البخاري وقال انه قلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس رحيم

رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الاول والله اعلم - واجيب

عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد لما كان به من

الم الجراح وكسر الرابعية ولعله صلى عليهم غيره صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى

ابوداؤد في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة

قد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام ما نأشهد عليكم يوم

القيامة - فان قيل روى هذا الحديث الدارقطني وقال لم يقبل هذه الزيادة فيروى عن ابن عمر وليس

محفوفة قلنا قال ابن الجوزي عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان

ترك الصلوة على الشهيد سنة لما صلى على حمزة فظهر انه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان

من رجع وقد روي ما عارض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال فقد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة

فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثوري بمجره فصلى عليه

ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصل على عليهم ثم يرفعون ويتراء حمزة حتى صلى على الشهداء

كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا إن
 في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الخنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي رجيح لكن قال الأهوازي
 كان طلاء بن مسلم يوثقه وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاماً وقال ابن عدى ما روى به
 بأساً فالحديث لا يستقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحمزة فسبحي ببردته ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتل فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه
 معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن السحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى
 ابن عباس عنه وفي مقدمته مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن
 عماره ضعيف - وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد
 بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن
 المبارك أرويه وقال البخاري مكره الحديث وقال النسائي متروك - ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعنى
 صلى على حمزة سبعين صلوة رواه أحمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا يندل عن درجة الحسن - و
 منها حديث ابن مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد
 عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وأبو مالك تابعي
 اسمه غزوان - وقد اختلف في هذا الحديث بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فأذا أتى بمائة عشرة
 عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجب بان للراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم
 وعند اجتماع هذه الأحاديث يثبت أنه قد صلى على قتلى أحد ووجه التطبيق بين ما روى أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وما روى أنه صلى عليهم وأنه لم يصل بنفسه الشريفة إلا أول
 مرة على حمزة ثم أمر الناس بالصلوة على كلهم وصلى على حمزة الصلوة مع كل من القتل أنه من امتد
 الصلوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد كلهم فمعناه أنه أمر بالصلوة فاستدل به مجازاً ومن
 نفى عنه الصلوة فهي على الحقيقة نظراً إلى الأكثر ومن فصل وقال صلى على حمزة لا خير فقد أتى بأهوى
 الواقع وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسل أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فأمّن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة

قَالَ كَيْفَ خَرُفَ فَكُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَشْيَاكَ فَتَسْمَعُونَ قَسْمًا لِكَلْبٍ وَفِيهِ فَقَالَ
 الْأَعْرَابِيُّ مَا عَلَى هَذَا تَجْعَلِي وَلَكِنْ تَجْعَلِي عَلَى بَنِي إِدْرِي مَهْتَابًا وَإِذَا لِي حَلَقَةٌ بِسُوءٍ تَأْتِيكَ فَادْعِي
 بِالْحَجَّةِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَأَنَّ بِنْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ قَدًا أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَحَارَ هَذَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ كُلُّ صَلَاتِكَ فَتُصَدِّقُ وَكَفَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 حَيْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدِمَ فَفُطِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا عَيْنًا
 أَخْرَجَ مَوَاجِدًا فِي سَبِيلِكَ قَتَلَ شَهيدًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَرْسَلٌ وَالرَّسُلُ عِنْدَنَا حَجَّةٌ
 فَصَلِّ رَدِي وَنَحْوَهُ وَفِيهِ عَنِ عَطِيَّةِ بْنِ مَامَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ
 بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ صَلَاةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّ فَيُصَلِّي عَلَى الدَّمِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا قَدْ رَأَى
 لَوْ كَانَ مَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَيْ مِائَةِ صَلَاةِ الْحِجَازَةِ وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْفَلَاحِ مَخْرَجٌ بِمَنْصَلٍ عَلَى
 أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَبِيتِ رَأَى الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ فَتَنْقِلُ الْخَصْمَةَ لَا يَجِزُونَ الْفَلَاةَ عَلَى الْمَبِيتِ
 بَعْدَ صَلَاتِهِمْ فَتَنْقِلُ الْخَصْمَةَ لَأَنَّ الْمَبِيتَ يَنْقَسِرُ فِي الْفَلَاةِ لَوْلَا بَارِئُ الشَّهْرِ فَتَنْقِلُ أَدَا
 الْأَبَاطِيدَ الْأَرْضِ وَهِيَ بَيْنَ الْكَيْبِ وَفِيهِ مَدَامُ الْفَلَاةَ عَلَيْهِ قَدْ كَفَنَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي طَرِ
 رَدِي الْفَرِيَّانِي وَالْفَسَائِقُ وَالْخَطَّابِيُّ يَسْتَدْرِكُ عَنْهُنَّ حُبَّاسٌ أَنْ قَدْ مَارَجَ الْمَنَّةَ كَرُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ
 قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَقْبَلْتُمْ وَحَكْمُكُمْ أَهْلًا وَفَتَرْتُمْ شَيْئًا صَنَعْتُمْ أَرْجُو أَنْ تَجْعَلَ بَدَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِرَسُولِهِ فَتَدْعِي الْمَسْلُومِينَ فَتَسْتَدِينُ عَدِيْبَتِ بَنِي إِدْرِي مِنْ مَرَدٍ مَارَجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ النَّبِيِّ دَامَتْ وَحَوْلَهُ الْأَوْسُ وَالْمَخْرُوجُ عَلَى يَابِ حَوْثٍ فَاصْرُكَةَ الْعَدُوِّ فَلَمَّا خَرَجَ الْعَدُوُّ
 مِنْ يَوْمٍ مَحْدُوْمٍ أَقْبَلَ لَمَالًا وَخَرَجَ يَسْتَطِرُّ خَرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ الْعَدُوُّ وَجَلَّ
 مِنْ قَوْلِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حِينَ نَقَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَاءَ أَوْ حَبَابًا تَأْتِي مِنْ نَحْوِ وَصْفِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَابِ ذَلِكَ
 عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ بَابِهِ لَا تَعْلَمُوا مَا فِي الْقَوْمِ فَدَعَرُوا أَوْ خَابُوا بِمَجْمَعِ طَبَقَةٍ مِنْ مَخْلُفٍ مِنَ الْخَرُوجِ
 مَا جَعَلُوا وَاللَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا فِي الْأَمْرِ أَنْ يَحْتَمِلُوا أَنْ يَكُونَ الدَّوْلَةُ عَلَيْكُمْ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدًا مِنْ صَفْوَانَ وَمَا كَانَ مِنْ رَضِيهِ لَدَى النَّبِيِّ بِيَدِهِ لَقَدْ سَوَّيْتُ لَكُمْ أَلْمَاءَ الْكَلْبَاءِ وَلَوْ
 نَحْوُ الْكَلْبَاءِ فَاصْبِرْ لِحُزْنِهِ وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ عَرَفًا كَرَاهِيًا فَقَالَ لَا
 يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ الْغَلْبُ الْعَدُوُّ وَلَا يَجْهَرُ بِعِلْمِ الدُّنْيَا فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ مِنْ سَادِي وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تفسير

صلى الله عليه وسلم يأمركم بطلب عدوكم ولا يخرجكم معنا إلا من شهد القتال أمس قال أسيد بن
 خضير وبسبع جراحات يريد ان يداويها لما سمع النداء سمعاً وطاعة لله ورسوله ولم يعرج على طول
 جرحه وخرج من بنى سلمة اربعون جريحاً بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً وبخراش بن الصمة
 عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحاً وبعطية بن عامر تسع جراحات ووثب المسلمون الى
 سلامهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن عتبة واتي عبد الله بن أبي فقال يا رسول الله اننا
 اركب معك قال لا قال ابن اسحاق ومحمد بن عمرو اتي جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان منادياك
 نادى ان لا يخرج معنا الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصاً على الحضور ولكن ابى خلفتى
 على اخواتى سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لى ذلك ان تترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست
 بالذى اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله تعالى يرد قننى الشهادة وكنت
 رجوتها فتخلفت عليهن فاستأثر على بالشهادة فأذن لى يا رسول الله أسير معك فأذن له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال جابر فلم يخرج مع احد لم يشهد القتال بالامس غيرى استأذنه رجال
 لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحاق ومتابعة انا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرهبا للعدو وليبلغهم انه خرج فى طلبهم فيظنوا بهم قوة وان الذى اصابهم لم يوهنهم عن عدوهم
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بوبكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
 بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح فى سبعين رجلا حتى بلغوا
 حراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذ اردت ذالكليفة وحمل سعد
 بن عبادة ثلاثين بعيراً وساق جزلاً للتفحرف فحروا فى يوم الاثنين ١٠ او يوم الثلاثاء ١٨ وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأمرهم فى النهار بجمع الحطب فاذا امسوا امران توقد النيران فتوقد كل رجل
 ناراً فاوقدوا خمساً نيراناً ولقى معبد الخزاعى وهو يومئذ مشرك وجزم ابو عمرو وابن الجوزى
 باسلامه - وكانت نخاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة صنفتهم
 معه لا يخرجون عن شياً كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددت ان
 ان الله كان قد عفاك ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقى اباسفيان بالروحاء
 وقد اجمعوا للرجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لقد صينا جلة اصحابهم وقادتهم لنكون

على بقيتهم فلنفرغ عنهم فلما رأى ابوسفيان معبداً قال وما وراءك قال محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لهم امثله قط يغرقون عليكم تخروفاً قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندوا على صنيعهم وفيهم من الخنق عليكم في علم امثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما ارادوا ترجل حتى ترى نواصي الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكفرة عليهم لنستاصل بقيتهم قال فاني والله انما اودع ذلك فثني ذلك مع كلام صفوان اباسفيان ومن معه وقت اكيادهم فانصرفوا سراغاً خائفين من الطلب - ومرباى سفيان ركب من عبد القيس فقال ابن تزيون قالوا تريدون ان تزيروا المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عنى محمد ارسالة واحمل لكم ابلكم هذه زبيباً بعاظ غداً اذا وافيتونا قالوا نعم قال اذا جئتموه فاخبروا انا قد اجمعنا اليه والى اصحابه لنستاصلهم بقيتهم وانصرف ابوسفيان الى مكة ومراى ركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمجرى الاسد فاخبروه بالذي قاله ابوسفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **نِعْمَ الْوَكِيلُ** فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك اربعين يوماً والثلاثاء ١١ والرابعاء ١٩ وانزل الله تعالى **الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ دَعَاءَهُ** بلخرج للقتال **مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ** الجراح يوماً واحداً الموصول منصوب على المدح او مبتداً خبره الجملة الواقعة بعده **لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ** **وَاتَّقُوا** من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقين **أَجْدُ عَظِيمٌ** (١٤٦) وجازان يكون للوصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله **مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ** وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافاً لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى وذلك ان اباسفيان يوماً واحداً حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعدنا بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيننا وبينك ان شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابوسفيان من مكة في قریش وهم الفان ومعهم خمسون رسلاً حتى نزل مجدة في ناحية من الظهران ثم القى الله الرعب في قلبه فبداه الرجوع فلقه نعيم بن مسعود لا شجع وقد قدم معتمراً فقال له ابوسفيان يا نعيم انى واعدت محمد واصحابه ان لتلقى بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدد ولا يصلحنا الا ما نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدى الى ان اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فزيدهم ذلك جرعةً ولان الخلف من قبلهم احب

الى من ان يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم واحلهم انى فى جمع كثير ولا طاعة لهما من ابواك
 هندى عشرة من الابل اضبعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها فضمنها سهيل. واتى نعيم المدينة
 فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال ابن تربيون فقالوا واواحدنا ابا سفيان بموسم بديار
 الصغرى ان تقتل بها فقال بنس الراى رايتم اتوكم فى دياركم وقراركم فلم يقلت منكم الا شريد
 فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احدا ففكره بعض اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخروج واستبشروا لتناقون واليهود وقالوا الحمد لا يفلت من هذا الجمع فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خشى ان يخرج معه احد وجاء ابو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا
 يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومبزي نبيه وقد واعدنا القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فسر
 لموعدهم فوالله ان ذلك لخير فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والذى نفسى بيده لا اخرجن ولو وحدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 اصحابه حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه واتوا بديار الصغرى
 فجلسوا يلقون المفكرين ويسئلونهم عن قریش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون ان يرعبوا المسلمين
 فيقول المؤمنون حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ حتى بلغوا بديارا كانت موضع سوق لهم فى الجاهلية
 يجتمعون اليها يقوم ليل لال ذى القعدة الى ثمان ليال خلون منها فاذا مضت ثمان ليال تفرق
 الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر ابا سفيان وقد انصرت ابو سفيان
 من حجة الى مكة فلم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابا احد من المشركين وواقفوا بالسوق
 وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا بالدهم درهمين وانقلبوا الى المدينة سائمين فامرهم
 فحينئذ نزل قوله تعالى الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ قَبْلِ هَذَا مِنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 ابْن جبرير قلت ويؤيد القول الاول سياق الآية حيث قال الله تعالى الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 مِنْ بَعْدِ مَا اَمَّا بِكُمْ الْقُرْآنُ مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم مجرحين متلئين
 بالجرحات وليس ذلك الا فى غزوة حراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ
 كانوا اصحاء مسلمين وبعديا اصابة القرع ان لم يحل على الفور فلا وجه لتخصيص هذه الآية بغزوة
 بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها ايضا والله اعلم.

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ان كان نزول الآية من صفات فيكون الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ
 بدلاً من الَّذِينَ اسْتَجَابُوا وان كان نزولها على التعاقب والتفرق فالوصول ههنا ايضاً اماماً منصوب
 على المدح او خبر مبتدأ محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدأ محذوف فانقلبوا قال اكثر
 المفسرين للمراد بالناس ههنا الركيب من عبد القيس الذين جاءوا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه
 وسلم في حراء الاسد كما مر ذكره وقال مجاهد وحكمة للمراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود
 الاشجعي الذي جاء في المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 يتجهزون لغزوة البدر والصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب
 الخيل وماله الا فرس واحد اولانه انضم اليه الناس من المدينة واذا هو كلامه - والظاهر عندي ان
 نزول هذه الآية في غزوة بدر والصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والآية الاولى نزلت
 في غزوة حراء الاسد وبينها سنة ووجه قولي ان الظاهر نزول هذه الآية في بدر والصغرى ان قوله
انَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ يدل على حد وثب جمعهم الان بعد ما لم يكن وذلك لا ينصور الا في بدر الموعد
 واما حين انصرفهم من المدينة بعد رقة احد فهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**
 والله اعلم وكذا قال الامام الرازي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف احد هما
 بغزوة حراء الاسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة البدر والصغرى وهي المذكورة
 في هذه الآية والله اعلم **انَّ النَّاسَ** يعني ابا سفيان وغيره من المشركين **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**
جَمْعًا وَالْآلَتِ الْحَرْبِ فَأَخْشَوْهُمْ قَزَا دَهُمْ لِيَمَّا كَانَا عَطْفَ عَلِيٍّ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ وَالضَّمِيرُ
 المستكن لله تعالى او للمقول او لمصدر قال اول فاعله ان اريد به نعيم وحده - والبارز راجع الى
 الوصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية الاسلام وبهذه العمل اقتربوا
 الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان
 لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على الايمان المجازي **وَقَالُوا عَطْفَ عَلِيٍّ زَادَهُمْ حُسْبَانًا لِلَّهِ**
 حسب مصدر بمعنى الفاعل اي تحسبنا وكان فينا من احسبه اذ كفاه ويبدل على انه بمعنى الحسب انه
 لا يستفيد بالاضافة تعريفاً في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل **وَلِعَمْرٍ**
الْوَكِيلُ اي نعم الموكل اليه الامور هي المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف

نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خير مبارزة بين الفحول فقيل العطف من المحامى
 ولا عطف في الكلام المحكى تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعنى قالوا هذا القول وهذا القول
 والظاهر ان المحكى هو المشتل على العطف لما روى عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها
 ابراهيم حين التقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم
 فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخارى فان افراد الضمير في
 قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو من المحكى ولو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها
 ابراهيم بضمير التثنية فقال بعض الافاضل في توجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن
 قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن قولهم انا واكلنا امورنا الى الله - والصحيح عندنا
 ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب جازان يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف
 خبرا وانشاء وقد ورد في الحديث انه جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابى زوجنى ابن اخيه ونعم
 الاب هو الحديث وقال الله تعالى اُولَئِكَ جَزَاءُ هُم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ فَانْقَلِبُوا فانصرفوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ
 بما ذهبوا به معهم من المدينة من الايمان والعافية والاموال والعز وَفَضِّلْ زيادة في الايمان
 بكثره الثواب وزيادة في الاموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهب القتال العدو وفشل
 عدوهم وزيادة الاموال انما يتصور في غزوة بدر الصغرى فانهم واقفوا هناك سوفا فاتجروا
 وربحوا كما ذكرنا واما في غزوة حراء الاسد فلم يكن هناك تجارة لَمْ يَمَسَّهُمْ شَيْءٌ
 الجملته حال من فاعل لم يصبهم اى في حال لم يصبهم اذى من جراحة او قتل او نهب وَالْتَبَعُوا
رِضْوَانَ اللَّهِ الذى هو مناط الفوز بخير الدارين قال البغوى قالوا هل يكون هذا غزوا
 فاعطاهم الله ثواب الغزوة ورضى عنهم وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٤٢) فيه تحسر للمختلف تخطينة
 رأيه انما ذلکم يعنى نعماء او باسفيان الشيطان خبر وما بعده بيان شيطنته او ما بعده
 صفة على طريقة هـ ولقد امر على اللثيم يسبنى + او الشيطان صفة والخبر ما بعده وجاز ان
 يكون ذلكم اشارة الى قولهم ان الناس قد جمعوا لكم والشيطان خبره بتقدير المضاف يعنى ذلك
 القول فعل الشيطان التقى في افواههم ليرهبوكم وتجبنوا عنهم مُخَوِّفٌ أَوْلِيَاءَهُ

القاعدين عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم وجازان يكون أوليائه منصوباً بنزع الخافض والمفعول
 محذوف تقديره يخوفكم بأوليائه وكذلك قراءة أبي بن كعب وقال السدي يعظم أوليائه في صدر الكلام
 لتخافهم لما قرأ ابن مسعود يخوفكم أوليائه وعلى هذين الوجهين أوليائه أبو سفيان وأصحابه **وَلَا**
تَخَافُوهُمْ إذا قوة لاحد الأبائه الضمير المنصوب للناس الثاني على الوجه الأول وللأوليائه على
 الوجهين الآخرين **وَتَخَافُونَ** إن لا جعلهم قالين عليكم كما جعلت يوم واحد فإن الغلبة من
 عندي فلا تخالفوني في امرى ونهيى وجاهدوا مع رسولى - اثبت الياء في الوصل فقط أبو عمرو -
 وحذفها الباقون في الحالين **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (١٤٥) فإن مقتضى الايمان ان يخاف الله
 ولا يخاف غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله
 واعلم ان الأمة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشىء لا ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك ولو
 اجتمعوا ان يضروك بشىء لا يضروك الا بشىء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت
 الصحف رواه احمد والترمذى عن ابن عباس -

وروى ابن عباس - أبو عمرو

وَلَا يَحْزُنُكَ قرأنا نافع بضم الياء وكسر الزاء من الافعال هذا قوله تعالى **لِيَحْزُنُنِي وَيَحْزِنَ**
 حيث وقع الا فى الانبياء **لَا يَحْزُنُهُمُ الْفِرْعُوقُ** وقرأ أبو جعفر من الافعال فى الانبياء خاصة لا غير
 والباقون بفتح الياء وضم الزاء فى الكل **الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ** قال الضحاك هم كفار
 قريش وقال غيرهم المنافقون يسارعون فى الكفر بمظاهرة الكفار وهو الاصح يعنى لا يحزنك مسألتهم
 فى الكفر لا خوفاً على الاسلام والمسلمين **لَمَّا لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ** اى اوليائه الله بمسألتهم
 فى الكفر وانما يضرون بها انفسهم شيئاً يحتمل المفعول والمصدر ولا ترحمنا على الكافرين لان
يُرِيدُ اللَّهُ **أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا** نصيباً فى ثواب الأخرى حيث كانوا مخلوقين
 اشقياء وكان مبادى تعيناهم مستندة الى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذ لهم حتى سارعوا
 فى الكفر **وَلَهُمْ** مع المحرمان عن الثواب **عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١٤٦) **إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا** الكفر
 بِالْإِيمَانِ يعنى استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم
 قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصاً على الدنيا وعناداً **لَنْ يَنْصُرَهُمُ اللَّهُ**
شَيْئاً **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٤٧) **وَلَا يَحْسَبَنَّ** قرأ حمزة بالتاء خطأ بالفتح صلى الله عليه وسلم

تعريضاً بالذين كفروا بالانتم المحاسبون دون النبي صلى الله عليه وسلم أو لكل من يحسب والباقيون
 بالياء على الغيبة فعله قراءة الجمهور فاعله الَّذِينَ كَفَرُوا وقوله تعالى **أَتَمَّانُمَلِي لَهُمْ خَيْرٌ**
إِلَّا نَفْسِهِمْ مفعول قائم مقام المفعولين والاملاء الالمهال وإطالة العمد وتخليتهم وشأنهم
 وعلى قراءة حمزة الَّذِينَ كَفَرُوا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين أو هو المفعول
 الثاني على تقدير مضاف في أحد المفعولين يعنى لا تحسبن الذين كفروا اصحاب ان الاملاء خيرا لانفسهم
 أو لا تحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خيرا لهم وما مصيد رية كان حقا ان يفصل في الخط و
 لكنها وقعت في الامام متصلة فاتبع **إِنَّمَا أَنُمَلِي لَهُمْ** استيناف لبيان علة ما تقدم من الحكم
لِيَزِدُوا دُرًّا اللام لام الارادة والاية حجة لنا على المعتزلة في مسئلتى الاصلح و ارادة
 المعاصى وعند المعتزلة اللام لام العاقبة **وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** (١٨٣) قال مقاتل نزلت
 في مشركى مكة وقال عطاء في قرىظة والنضير عن ابي بكر قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اى الناس خيرا قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء
 عمله رواه احمد والترمذى والدارمى - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى
 مناد يوم القيامة ابن ابناء الستين وهو العمر الذى قل الله تعالى **أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن**
تَذَكَّرَ وجاءكم التذبير واه البيهقى في الشعب -

فَاكَانَ اللَّهُ لِيَدَّرَ اللام لتأكيد النفي **الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ** من اختلاط
 المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى يميز قرا حمزة والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم واسكان الياء مخففة
 من الافعال والباقيون بفتح الياء من ما ز يميز يقال مزت الشيء ميزا اذا فرقتة يعنى يفرق الخبيث
 الكافر **مِنَ الطَّيِّبِ** المؤمن اما بالوسى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى **يَخْتَدِرُ**
الْمُنْفِقُونَ **أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ** **تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ** **قُلِ اسْتَغْنُوا** **وَإِنَّ اللَّهَ فَخْرِجَ مَا**
تَخْتَدِرُونَ او بالوقائع مثل واقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخزال عن المؤمنين **وَمَا**
كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التمييز من الله تعالى

له الصبح قرا حمزة والكسائي ويعقوب وخلف - ابو محمد عفا الله عنه به الصحيح بضم الياء وفتح الميم وكسر
 الياء الثانية مشددة من التفعيل الخ ابو محمد عفا الله عنه

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فيطلع على البعض من علوم الغيب إيماناً كما

اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على احوال المنافقين بنور الفراسة نظير هذه الآية قوله تعالى في سورة
الجن عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رُسُلٍ وَقَدْ ذُكِرْنَا بِحَثِّ الْإِطْلَاعِ
على علم الغيب في تفسير تلك الآية - قال البغوي قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت

على امتي في صورها في الطين كما عرضت على آدم واطلمت من يوم من بي ومن يكفر فبلغ ذلك للمناققين
فقالوا استهزاء زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر من لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا في

على لا تسئلوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا نبأ تكلم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال
من ابى يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبالقران
اماماً وبك نبياً فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل انتم منتهون هل انتم

منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الآية - قال الشيخ جلال الدين السيوطي لم اقف على
هذه الرواية قلت لو صححت هذه الرواية فوجه مناسبة الآية برود قولهم ان الرسول مجتبي بالاطلاع على

الغيب ليس لان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما يأذنه فهو يعرف كقرمه ولا يظهر لاجتنابه

بتلك المعرفة فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ بِصِفَةِ الْإِخْلَاصِ كَيْلَا تَفْضَحُوا وَإِنْ تَوَّابُونَ بِالْإِخْلَاصِ
وَتَتَّقُوا النِّفَاقَ وَالْمَعَاصِيَ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٤٩﴾

وَلَا يَجْسِبَنَّ قَرَاهِمَةٌ بِالنَّاءِ خَطَاباً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَحْسِبُ بِاللَّاءِ

بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى كل من يحسب وقوله الَّذِينَ يَجْلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ اى يجلون بالزكوة مفعولها الاول يتقد برالمضات اى لا تحسبن يجمل

الذين يطابق المفعولين هو ضمير الفصل خَيْرَ الْهَمِّ مفعوله الثانى وجازان يكون الموصول فاعلاً
للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوقاً وجازان يكون الضمير المرفوع اعنى هو هو للمفعول

الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يجلون بالزكوة بخلم خيراً

لهم اوايتاء الله المال خيراً لهم اوما اتاهم الله خيراً لهم وهذا التقدير وفق بقوله تَعَا سَيَطُوقُونَ

مَا يَجْلُونَ بِهِ بَلْ هُوَ بَيْنَ الْجَلِّ اوايتاء الله المال اوما اتاهم الله شراً لهم سَيَطُوقُونَ

مَا يَجْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نزلت الآية في ما نهي الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وايل
 والشعمي والسدي - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاهه مالا فلم يؤد زكاته
 مثل له ماله يوم القيامة نجما عا اقرح له زيببان يطوقه يوم القيامة ثم تأخذ بلمزمتيه يعني شدتيه
 ثم يقول انا مالك انا كنتك ثم تلا ولا يحسنين الذين يجفلون الآية رواه البخاري - وعن ابي ذر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقرا او غنم لا يؤتي حقها الا اتي بها يوم القيامة
 اعظم ما يكون واسننه تطاه باخفا فيها وتنطح بقر ونها كلما جاءت اخرها ردت عليه اول ما حتى يقضه
 بين الناس متفق عليه - وروى عطية عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في احبار اليهود كتموا صفة
 محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وارادوا بالجمل كتمان العلم وبقوله سَيَطُوتُونَ مَا يَجْلُوا بِهِ ثم يجملون
 اوزادهم وانما هم ولله ميراث السموات والارض يعني انه الباقي بعد نناء خلقه وهم
 يموتون ويتركون الاموال فيعطى اموالهم لمن يشاء من ورثته واولادهم ويقت عليهم الحسرة والعقوبة
 قالهم يجلون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله والله بما تعملون ^{ديلوب - ابو محمد} _{را}
 والضمير راجع الى الذين يجفلون والباقون بالبناء خطا بالناس اجمعين اول الذين يجفلون على الانتفات
 خبير (٨٥) فهمازي عليه -

اخرج محمد بن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كتب النبي صلى الله عليه وسلم
 ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام واقام الصلوة وابتاع الزكوة
 وان يقرضوا الله قرضا حسنا فدخل ابو بكر ذات يوم بيت مدار سهم فوجدنا سكا كثيرا من اليهود قد
 اجتمعوا الى رجل منهم يقال له فخاص بن عازور وكان من علماءهم ومعه حبرا خريقال له اشيع فقال
 ابو بكر لخاص استق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمد ارسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم بالحق
 من عند الله محمد وانه مكروبا عندكم في التوراة قأمين وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلكم الجنة
 ايضا عن لك الثواب فقال فخاص يا ابا بكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير
 من الفضة فان كان ما تقول حقا فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهاكم عن الربوا ويعطينا ولو كان
 خنيا ما اعطانا الربوا فضضب ابو بكر وضرب وجه فخاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده
 اول العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فخاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي بكر ما حملك على ما صنعت فقال
يا رسول الله ان عدوا لله قال تولا عظيمًا زعم ان الله فقير وانهما غنياء فغضبت لله وضربت وجهه

فبعد ذلك فخاص فانزل الله تعالى ردًا على فخاص وتصديقًا لابي بكر لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال فكرمة والسدى ومقاتل وانجح ابن ابي

حاتم عن ابن عباس قال اتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين انزل الله تعالى من ذ الذي يقرض الله

قرضًا حسنًا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض منا وذكر الحسن ان قائل هذا الكلام حيا بين

اخطب سنكتب في كتاب الحفظه يعنى يكتب الكرام الكاتبون بامرنا نظيره ولا تاله كيتوبى ما قالوا

وقتلهم قرا حزة سيكتب بالياء وضما وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وقتلهم بالرفع

والباقون بالنون وضما التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب الا نبياء بغير حوى

يعنى رضاءهم يفعل اباهم الذين قتلوا الانبياء بغير حوى ضم الى قولهم ذلك قتلهم الانبياء تبديها

على ان هذا ليس اول جريمة منهم ونقول في الاخرة على لسان الملائكة جزاء لما قالوا وما فعلوا

قرا الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب وحزة بالفتحة يعنى يقول الله ذو قوا عذاب الحريق

فعيل بمعنى الفاعل يعنى عذاب النار المحرق كما فى عذاب اليم او الاضافة بيانية ومعناه العذاب

المحرق يقال لهم ذلك اذا القوا فيها والذوق ادراك الطعوم ويستعمل فى ادراك سائر المحسوسات

مجازًا ولما كان كفر اليهودى دما كلهم الرقى من اتباعهم لاجل تلك المناسبة ذكر فى الجزاء الذوق

ذلك العذاب بما قد مات ايديكم من القتل وغير ذلك من المعاصى وعبر بالايدي

عن الانفس لان اكثر الاعمال المحسوسة بهن وافعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها اعمال الجوارح

وان الله ليس بظلاما للعبيد عطف على ما قدمت ووجه سببية نفى الظلم

من الله تعالى لتعذيب الكفار ان نفى الظلم يستلزم العدل المقتضى اثابة المحسن ومعاقبة المفسد

فان قيل نفى الظلم لازم لذاته تعالى لان الظلم من القبايح التى يجب تنزيه الله تعالى عنه واذا كان نفى

الظلم مستلزمًا للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة العاصى يلزم وجوب الاثابة والمعاقبة

وذلك مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم فى اللغة وضع الشىء فى غير موضعه المختص

اما بنقصان او بزيادة واما ببدول عن وقتها ومكانه وذلك غير متصور من الله تعالى لانه يستلزم

التصريح في غير ملكه بغير إذن المالك او على خلاف ما امر به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض
 بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلماً لانه لئلا يعلو على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء فالظلم المنفى في
 هذا المقام ليس بمعناه الحقيقي بل اريد ههنا فعله تعالى بعبد ما يعد ظلماً لوجرى فيما بينهم وان لم يكن
 ذلك ظلماً لو صدر منه تعالى ونفى الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني على الفضل وبما
 ان يقال معنى الآية ان عدم انتقام الانبياء من الذين قتلوهم وظلموهم وكذبوهم في صورة الظلم على الانبياء
 وذلك وان لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن مقتضى فضله على الانبياء الا انتقام من اعدائهم وتعذيبهم
 فالمراد بالعبيد ههنا الانبياء وفيه منقبة لهم يكامل اقتيادهم وعبوديتهم طوعاً مثل اقتياد جميع
 الاشياء له تعالى تسراً وكرهاً - وههنا توجيه آخر وهو ان يقال ان في اخارة الى ان الكفار استحقوا
 العذاب بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلماً عليهم ومنعاً عنهم فهذه الجملة كانتا تأكيداً
 لوقوع العذاب عليهم -

قال الكلبي ان كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا وزييد بن التابوت بن
 بن عازورا وحبي بن اخطب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد تزعم ان الله بعثك رسولاً الينا
 وانزل عليك كتاباً وان الله عهد النبي في التوراة الا تؤمن برسول يزعم انه من عند الله حتى يأتيك
 بقرآن تأكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله تعالى الَّذِينَ قَالُوا هَذَا جُرْبُ مَا مِنْ الْمَوْجُودِ
 السابق او الرفع بناء على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو الذين قالوا ان الله عهد النبي يعني
 امرنا واصلنا في التوراة اَلَا كُؤْمُرُ مِنَ الرَّسُولِ اي لا تصدق رجلاً يدعى برسالة من عند الله
حَتَّى يَأْتِيَنَّ بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ - القرى ان في الاصل كل ما يتقرب به العبد الى الله عز وجل
 من نسكة وصدقة وعمل صالح فعلاً من القرية ثم صار اسماً للذبيحة التي كانوا يتقربون بها الى الله
 تعالى وكانت القرى بين الغنائم لا تحمل لبني اسرائيل فكانوا اذا قربوا قرباناً او غنماً او غنمية جاءت ناراً
 بيضاء من السماء لادخان لها الهادى وحفيف فيأكل ويحرق ذلك القرى والغنمية فيكون ذلك
 علامة القبول واذا لم تقبل بقيت على حالها - قال السدى ان الله تعالى امر بنى اسرائيل من
 جاءكم يزعم انه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقرآن تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد
 فاذا اتياكم فامنوا بهما فانها آياتان بغير قرآن قال الله تعالى اقامة للحجة عليهم قل يا محمد

قَدْ جَاءَكُمْ بِمَعْفَرِ الْبُحُورِ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ الْمِعْجَزَاتِ الْوَاضِحَاتِ سِوَى الْقُرْآنِ

وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ مِنَ الْقُرْبَانِ كَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَسَاءُ مَن تَتَّبِعُهُمُ مِنَ الْإِنْيَاءِ قَلِمًا قَتَامًا هُمُ

يعني كذا بهم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم اولادهم الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على

تلك بهم والرضاء بالكفر بهم فلذلك توجه اليهم هذا الاستفهام الانكاري اِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ ﴿١٨٩﴾ شرط حذف جزاءه. يعني ان كنتم صادقين في ان امتناعنا عن الايمان بك لا اجل

ذلك الهدى فلم تؤمنوا بزكريا ويحيى وامغالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهر ان امتناعكم عن الايمان

ليس لاجل هذا بل عنادا وتقصيا فان كذبوا فقد كذب رُسُلٌ مِّن

قَبْلِكَ فعلى هذا التأويل جزاء الف رط محذوف اقيم سببه مقامه وجازان يكون المعنى فان

كذبوا فتكذبت بك تكذيب لرسول من قبلك حيث اخبروا ببعثتك جاء وبالْبَيِّنَاتِ الْمِعْجَزَاتِ

الواضحات وَالزُّبُرِ كصحف ابراهيم وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٩٠﴾ كالتوراة والانجيل وعلى التأويل

للاول تسليية للنبي صلى الله عليه وسلم يعني فاصبر كما صبروا وعلى التأويل الثاني الزام لليهود

فان تكذبت محمد علي الصلوة والسلام تكذبت للذين جاءوا بالقرآن - ترا هشام بالزُّبُرِ وَ

بِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ زيادة الباء فيهما وهكذا عط هشام عليهما في كتابه عن اصحابه عن ابن عامر و

قر ابن ذكوان بزيادة الباء في بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما - والزر جمع زبور وهو الكتاب

المقصود على الحكم من زبرت الشيء اذا حسنته -

كُلُّ نَفْسٍ مُّؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ تَكُونُ لِرَبِّهَا إِعْلَانًا

خلق الله ادمرا شتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوجد ما ان يرد فيها ما اخذ منها فاما من احد

الاديد فن في التربة التي خلق منها والحاصل انه ليست الحياة الدنيا ونعماؤها جزلة للطاعات

وَلَا تَنفَعُ نَفْسٌ شَيْئًا إِذَا دُخِنَتْ وَإِن كُنَّا لَنَرَاهَا فِي خَوْضٍ مُّعْتَدٍ

فاجاز بك على الصبر والطاعة واجازى الكفار على تكذيب الحق - وهذه الاية ايضا تسليية للنبي

صلى الله عليه وسلم - ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى وَاقْبَلْتُمُ

يعني ابراهيم اجردا في الدنيا ولانه في الاخرة لمن الصالحين - وعن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار واه التوفية

له في الاصل ابي عامر -

ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة فَمَنْ رُحِزَ اى ابعده عَنِ النَّارِ وَادْخَلَ الْجَنَّةَ
فَقَدْ قَازَ اى نطق بالمطلوب ونال المراد وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا اى العيش فيها الا مَتَاعُ
الْغُرُورِ المتاع ما يتمتع ويتفجع به والغرور ما صد من غرّة يغرّ بها غرّاً وغروراً فهو
 مغرور وغرّة اى خدعه واطمعه بالباطل اوجع غار شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به البايح
 على المستام ويغرّه حتى يشتره يعنى متاعاً نظراً الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها
 مشوبة بالمكارة والالام ومع ذلك لا يبقا لها كالا حلام - قال قتادة هي متاع متروكة يوشك
 ان تضهل باهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن
 هي كخضر النبات ولعب النبات لا حاصله عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
 فاقراء وان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جناء بما كانوا يعتمون وان فى
 الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها واقراء وان شئتم وظلّ تمدد ودرى وبلوضع
 سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقراء وان شئتم فمن رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَادْخَلَ الْجَنَّةَ
فَقَدْ قَازَ وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا اى مَتَاعُ الْغُرُورِ رواه البغوى بسنده والفصل الاول متفق عليه
 عنه وكذا الفصل الثانى والثالث فى الصحيحين غير قوله اقراء وان شئتم ظلّ ممدد ودرى اقروا
 ان شئتم فمن رُحِزَ الاية -

لَتُبَاوُنَّ فِيْ اَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ بالامور التكليفية من الزكوة والصدقات
 والصوم والصلوة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والاعاهات والخسائر والامراض مؤت
 الاحباب ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركو
 اذى كثيرًا من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن فى الدين واغراء الكفرة على المسلمين
 اخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال وتستعد واللقائها - روى
 ابن المنذر وابن ابى حاتم فى مسنده بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيها كان بين ابى بكر
 وفضاص من قوله ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جرير ان
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى فخاص بن عازور سيد بنى قينقاع ليستمده وكتب اليه

كتاباً وقال لا بى بكر لا تفتان على بشىء حتى ترجع فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب
 فلما قرأ قال قد احتاج ربك الى ان نمده فهدم أبو بكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تفتان على بشىء حتى ترجع فكف ونزلت هذه الآية - وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله
 بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب بن الاشرف فانه كان يحجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم المسلمون
 ويجروض للمشركين على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في شعره ويضيب بنساء المسلمين - قلت و
 ذلك بعد وقعة بدر لما رأى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة ينتدب المشركين
 لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وقالت قريش ادبنا اهدى ام دين محمد قال بل دينكم ومجاءة حسان
 يا ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لى با بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
 شعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله عنه انا لك يا رسول الله هو
 خالى انا قتله قال انت افعل ان قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب
 الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلته قولاً ولا ادري هل فى به لاقال انما عليك الجهد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور سعد بن معاذ فقال توجه اليه واشك له الحاجة وسله ان يسلك
 طعاماً فاجتمع محمد بن مسلمة وعبيد بن بشر وابوناثلة سلكان بن سلامة وكان اخا كعب من
 الرضاة والحارث بن عبيس والحارث بن اوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وابوعبيس بن حبر
 فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا فننقل بيننا فانه لا بد لنا ان نقول فيك قال قولوا ما بدا لكم
 وانتم فى حل من ذلك فقد مو ابانا ثلة فجاءه فحدث معه وتناشدوا الشعر كان ابوناثلة يقول
 الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف انى قد جئتكم لحاجة اريد ذكرها فاكتم على قال افعل قال كان
 قد مر هذا الرجل بلادنا بلائاً عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل
 حتى ضاعت العيال وجهدت الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا فقال
 ابوناثلة ان معى اصحاباً اردنا ان تبيعنا طعامك ونرهنك وثوقك ونحسن فى ذلك قال ترهنوني
 ابناءكم قالوا انا نستعجبى ان نغير ابناءنا فيقال هذا رهينة وسوق وهذا رهينة وسوق قال

ترهنوني نساءكم قالوا كيف ترهنك نساءنا وانت اجمل العرب ولا فأ منك واية امرأة تمتنع منك
بجالك ولكننا ترهنك الحلقة يعنى السلاح وقد علمت حاجتنا الى السلاح قال نعم ان في السلاح لوفاء
باراد ابونا ثلة ان لا ينكر السلاح اذ اراه فواحدة ان ياتيه فرجع ابونا ثلة الى اصحابه فاخبرهم فاجمعوا
امرهم على ان ياتوه اذا سمع لميعاهه - ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء فاخبره روى ابن
الاسحاق واحمد بسند صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى معهم الى بقيع
الغرقد ثم رجعهم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بيته فى ليلة مقمرة مثل النهار ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول - فمضوا حتى انتهوا الى
حصن ابن الاشرق ليلاً وقال ابونا ثلة لاصحابه انى فاكل شعرة فاذا رايتوني استمكنت من رأسه فليكن
فاضربوه فهتفت به ابونا ثلة وكان ابن الاشرق حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة فاخذت
امراته بناحيتها وقالت انك امرؤ محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون فى هذه الساعة وانى اسمع صوتاً
يقطر منه الدم فكلهم من فوق الحصن فقال انه ميعاد على وانما هو ابن اختى محمد بن مسلمة
ورضى ابونا ثلة لوجودى نائماً ما يقظونى وان الكريم اذا دعى الى طعنة بليل اجاب - فنزل
اليهم متوشحاً بالملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا يا ابن الاشرق هل لك
فى ان تنماضنا الى شعب العجوز فتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا بما شئتم
فمشوا ساعة فقال ابونا ثلة نجد منك ريح الطيب قال تحتى فلانة من اعطى نساء العرب
قال فتأذنى ان اشم قال نعم فادخل ابونا ثلة يده فى رأس كعب ثم شم يده فقال ما رايت
كالليلة طيباً اعطر قط وكان كعب يد من بالمسك الغثيت بالماء والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه
وكان جعداً جميلاً - ثم مضى ابونا ثلة ساعة ثم عاد لملثها حتى اطمان اليه وسلسلت يده فى
شعره - ثم عاد فاخذ بقرون رأسه حتى استمكن وقال لاصحابه اضر بواعد والله فاختلف
اسيا فهم فلم تغن شيئاً قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولاً فى سيفى فاخذته وقد صاح
عد والله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقدات عليه نار قال فوضعتة فى شدة وت شم
تخاملت عليه حتى بلغت عانتة ووقع عد والله - وعند ابن سعد قطع ابن ابي عيسى فى

له المقول بالكسر فيه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ما ضربت بها
وقيل هو سوطى جوفه سيفه دقيق بطرفة العاتل على وسطه ليقال به الناس - ثمانية منه ربح

خاصره فجزوا رأس كعب وقد أصيب الحارث بن اوس بن معاذ بجرح في رأسه أصابه بعض
 اسيا فنا - فخرجنا نشد غمات من يهود الاصاد وقد ابطأ علينا صاحبنا الحارث بن اوس لجرح
 في رأسه ونزفه الدم فناداهم اقره وارسلوا الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فعضفوا عليه
 فاحقلوه حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغوا ببيع الغرقدا اخذ الليل كبروا و
 قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرهم
 بالبيع كبر وعرت أن قد قتلوه - ثم اتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقفا على باب المسجد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلححت الوجوه - قالوا ووجهك يا
 رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله - ثم اتوا بصاحبهم الحارث بن قنفل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على جرحه فلم يؤذوه - فرجعوا الى منازلهم -
 فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفر حره من رجال يهود فاقتلوه
 فوثب محيصة بن مسعود على شغينة رجل من تجار يهود كان يلبسهم وريابيعهم فقتله - وكان
 خويرة بن مسعود اذذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة - فلما قتله جعل خويرة يضربه
 ويقول اي عد والله قتله اما والله لربح شحم في بطنك من ماله - قال محيصة والله لو امرني بقتلك
 من امرني بقتله لضربت عنقك - قال لو امرنا محمد بقتلي لقتلتني قال نعم قال والله ان ديننا
 بلغ بك هذا العجب فاسلم خويرة - فقاتت اليهود فلم يطبع عظيم من عظامهم - ولم ينطقوا و
 خافوا ان يبیتوا كما بیت ابن الاشرس - وعند ابن سعد فاصبحت اليهود مذمورين فجاءوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا عيلة فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي من حيث لم يدرك منه ٣٢ صنيعه وما كان يحض عليه ويجرض في قتاله ويؤذونهم وعاهم ان يكتبوا بينهم وبينه صلحا فكان ذلك
 الكتاب مع علي رضي الله عنه (مسئلة) احتج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفار وانقصه او اذا ساء كان بعهد او بغير عهد - وقال ابو حنيفة
 لا يقتل المعاهد بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سبه كفر والكفر لا ينافي العهد وعندنا
 ابو حنيفة انما قتل ابن الاشرس لانه نقض العهد وذهب الى مكة لتحريف المشركين على قتال رسوله
 صلى الله عليه وسلم وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا وقد امانهم (مسئلة) لا يجوز ان يقال

ان هذا كان غداً من محمد بن مسلمة وابو نائلة رضى الله عنهما وقد قال ذلك رجل في مجلس امير المؤمنين على رضى الله عنه فغضب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان ولم يؤمن به محمد بن مسلمة ولا رفقته رضى الله عنهم بحال وانما كلمه في امر البيع والبرهن الى ان تمكن من فاشدة) وقع في الصحيح ان الذى خاطب كعباً محمد بن مسلمة واكثر اهل المغازى على ان ابو نائلة ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما كلمه في ذلك قَدْ اِنْ تَصْبِرُوا عَلَى مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ وَتَتَّقُوا مخالفة امر الله تعالى فَاِنَّ ذَالِكِ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى مِنْ عَزْمِ امْرٍ (١٠٧) مصدر بمعنى المفعول اى من معزومات الامور التى يجب عليها العزم او ما عزم الله عليها امر به وبالغ فيه والعزم فى الاصل نهات الرأى على الشئ نحو امضائه وقال عطاء يعنى من حقيقة الايمان - قلت والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا الينا فى الانتقام من الكفار اذا ذوالمسلمين كما دل عليه قصة ابن الاشرع لعنه الله اهل العلم وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ اى اذ كروقت اخذ الله مِيثَاقَ الدِّينِ اَوْ تَوَالِى كِتَابِ اى العلم منهم اخذ منهم العهد فى التوراة لَتَبَيِّنُنَا اى الكتاب للناس وَلَا تَكْتُمُونَ قر ابن كثير وابو عمرو وابوبكر بالياء على الغيبة فيها والباقون بالتاء على الخطاب فتبدلوا اى الكتاب وَرَأَى ظُهُورَهُمْ يعنى ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وَاشْتَرَوْا بِهِ اى اخذوا ببدله كَمَثَلِ قَلِيلٍ بِفِي المَأْكُلِ والرشى فَيُنَسِّسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٠٨) ما يختارون لانفسهم قال تنادى هذا ميثاق اخذ الله تعالى على اهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه واياكم وكتمان العلم فانه ملكة - وقال ابوهريرة يوماً اخذ الله على اهل الكتاب ما حدتكم بفسى ثم تلا هذه الاية وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الدِّينِ اَوْ تَوَالِى كِتَابِ - ومن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فلقه اليوم يوم القيامة بلجاً من النار - رواه احمد والحاكم بسند صحيح - واخرجه ابن ماجه من حديث الس - قال البهغوى قال الحسن بن عمارة ابيت الزهرى بعد ان ترك الحديث فالتبته على يابه فقلت ان رايت ان تحدثنى فقال اما علمت الى تركت الحديث فقلت امان ان تحدثنى وما ان احد تلك فقال حدثنى فقلت حدثنى الحكم بن عيينة عن يحيى الجندار قال سمعت

على بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجاهل ان يتعلموا حتى اخذ من اهل العلم ان يعلموا قال محمد بن ابراهيم حريشا - ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق البخاري عن ابي اسامة وهو في مسند الفهرست من حديث علي مرفوعا -

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا

وَأَتَانِ الْحَقُّ أَوْ مِنْ مَطْلَقِ الْعَامِي وَكَجَرِّهُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللَّيْلِ وَالظَّهَارِ الْحَقِّ وَالْإِخْبَارِ بِالصِّدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَجِهَ فَرَحُهُمْ كَوْنِ مَا فَعَلُوا بِتَسْكَاتِهِمْ فِي تَكْذِيبِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهِلَانِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَوْصُولِ لِلنَّافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْعَلُوا الطَّاعَاتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيُظْهِرُونَ نَهَارِيَاءَ وَيَجْسِبُونَ أَنْ يَجِدُوا بِأَنْفُسِهِمْ مَا دُمَّ طَبِيعِينَ شَيْئًا فَلَا

تَحْسَبُهُمْ بِمَقَارِنِهِ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ لَا تَحْسَبَنَّ فَلَا تَحْسَبُهُمْ بِالْعَاءِ عَلَى الْخُطَابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقِيَّةِ الْبَاءِ عَلَى الْإِفْرَادِ فَعَلَى هَذَا الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ الْمَوْصُولِ وَالثَّانِي بِمَفَازَةِ وَالْفِعْلُ الثَّانِي تَأْكِيدُ لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ وَفَاعِلُهُ وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو

بِالْيَاءِ لِلغَيْبَةِ فِيهَا وَضَمُّ الْبَاءِ فِي لَا تَحْسَبُهُمْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَجْعَلُ إِلَى الَّذِينَ فَعَلَ هَذَا الْفَاعِلُ لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ الْمَوْصُولِ وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ وَقَدْ تَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَفْعُولًا مُتَوَكِّدًا أَوَّالِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ مَحْذُوفٌ وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي بِمَفَازَةِ وَالْفِعْلُ الثَّانِي تَأْكِيدُ لِلأَوَّلِ وَفَاعِلُهُ وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ يَعْنِي

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَفَازَةِ وَقَرَأَ ثَابِتٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِالْيَاءِ لِلغَيْبَةِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى أَنْ مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا الْمَفْعُولَانِ لِلْفِعْلِ الثَّانِي وَبِالْعَاءِ عَطْفًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَّاهُ فِي الْفِعْلِ

الثَّانِي مِنَ الْعَدَابِ فِي الدُّنْيَا بِالْفَضِيحَةِ وَالذَّمِّ وَالرَّدِّ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٩٥﴾ فِي الْعَنْقَرَةِ

رَوَى الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَوْتٍ - وَكَذَلِكَ رَوَى الْبَغْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ أَنَّ مَرْدَانَ قَالَ لِبُؤَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْسٍ فَقَالَ لَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ مَنَّا فَرِحَ بِمَا أُوْتِيَ وَاحِبٌ أَنْ يَجِدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعَدَّ بِالْعَدْبِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا كُمْرٌ وَلِهَذَا إِتْمَادُ مَا لَمْ يَفْعَلْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَلِمَةُ الْآيَةِ فَخَبْرُهُ وَبَغْيُهُ فَخَرَجُوا عَمَّا أَرَادَهُ أَنْ يَخْبُرَهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَجَابَ وَأَبْدَلَ الْإِلَهَ وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كَيْفَ فَرِحَ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَهَا فِي الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَى قَوْلِهِ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَكَجَرِّهُونَ أَوْ

يُحْمَدُ قَامًا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا - واخرج الشيخان عن ابى سعيد الخدرى ان رجلاً من المنافقين كانوا اذا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغز وتختلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا قدموا اعتذروا اليه وحلفوا ولحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن
الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوَا آيَةً - واخرج عبد بن قيس في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد
بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع في اى فسى نزلت هذه الآية لا تحسبن الذين يفرحون بما
آتوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم اعدوا وقالوا
ما حبسنا عنكم الا الشغل فلو ودنا ان كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الآية وكان مروان انكر ذلك
فخرج رافع من ذلك فقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول قال نعم قال بالحافظ ابن حجر يمكن
الجمع بينهما بانها نزلت في الفرقيين - وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود ونحن اهل الكتاب
الاول والصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرن بمحمد صلى الله عليه وسلم ورأى ابن ابى حاتم من
طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك وروى ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في ذلك ايضا -
قال البغوى قال حكمة نزلت في فخاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرجون باضلالهم الناس و
بنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم - وقال مجاهد هم اليهود فرحوا بما اعطى الله
الابراهيم وهم براء من ذلك - وقال قتادة ومقاتل اتت يهود خيبر نبى الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وانا على رأيكم ونحن لكم ردة وليس ذلك في قلوبهم فلما عدجوا
قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا فحمدوهم وودعوا لهم فانزل الله هذه الآية وَاللَّهُ
مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خزائن المطر والدرق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فيقدر على عقابهم - وفي هذه الآية
رد لقولهم ان الله فقير -

اخرج الطبراني وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم
موسى من الايات قالوا عصاه وبيده بيضا وللتاظرين - واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قالوا
كان يبرى الاكمة والابرس ويحى الموتى - فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع لنا ربك
يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ

من العائب وافاضة الوجود على ما هي بلا يقتضى لذاتها وجودها واختلاف النيل
 والتها رعا فبها على لسق بديع ونظام حكيم وما يتعاقبان عليه لا يثبت دلائل واضحة على بروج
 الصانع وكمال علمه وقدرته وارادته وحكمته لا ولي الا للباب (١٩) لذوى العقول المنزومة
 عن شوائب الاوهام ورساوس الشيطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها اخرجها ابن حبان في صحيحه - وعن ابن عباس انه
 رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق
 السموات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصل ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود
 ثم انصرت فنام حتى نفع شرف فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه
 الايات ثم اوحى بثلاث رواه مسلم الذي ين صفة لاولى الالباب فان مقتضى العقل الاتصاف
 بالذكر والفكر والتسبيح والايان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه - ومن لم يتصف بها
 فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسبحون الله نوع تسبيح يدكرون الله قياما و
قعودا و على جنبوهم قال البغوى قال على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما
 والغنى رتادة هذا في الصلوة يصلى قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فعلى جنب
 ونظر هذه الاية في سورة النساء فاذا قضيت الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و على
جنبوكم وحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع فعلى
 جنب اخرج البخارى واصحاب السنن الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها - وعن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائما
 ان استطاع فان لم يستطع صل قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما جعل سجوده اخفض من
 ركوعه فان لم يستطع يصلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه
 الايمن صل مستلقيا رجلاه مايلى القبلة رواه الدارقطنى وفي اسناده حسين بن زيد ضعيف ابن
 المدنى والحسن بن الحسن المغربى وهو متروك ومن ههنا قال الشافعى ان المريض اذا عجز
 عن القيام صل قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة

فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون ايماءة في الركوع والسجود الى القبلة
 وبه قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقياً وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جازعندما
 علا فالشافعى - وقال ابو حنيفة اذا مجز عن القعود صلى مستلقياً ورجلاه الى الكعبة فان
 لم يستطع ان يصل مستلقياً صلى على جنبه - قال ابو حنيفة ان هذه الآية والتي في سورة
 النساء ليستأ في صلوة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين مداومة على الذكر في
 عمى من الاحوال لان الانسان كلما يخلوا عن هذه الحالات الثلاث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن ابي شيبه والطبرانى من حديث معاذ
 ولو سلمنا ان الآية في صلوة المريض فهي لا تنفى صلوة المستلقى ولا تدل على الترتيب الذى
 ذكره الشافعى وكذا ما فى الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان مرض عمران
 بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يذكر الا ان ما رواه النسائى وادفيه صلوة
 المستلقى لو صح لكان حجة للشافعى وحديث على ضعيف لا يصلح للاحتجاج ثم وجه قول
 ابى حنيفة في تقدير الاستلقاء على الصلوة على جنبه ان المقصود الا هم في الصلوة الركوع
 والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الافضل ان يصل
 قاعداً بالاياء فان ايماءة القرب الى السجود خلافاً للجمهور - واياء للمستلقى على ظهره اذا
 كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماءة من يصل على جنبه مستقبلاً الى القبلة يقع الى
 جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى - وقال الشافعى ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود في كونه
 مقصوداً فلا يجوز للصلوة قاعداً لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه
 ان يصل قائماً بالاياء ولا شك ان مدة القيام في الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى
 مستلقياً يكون قلب حال التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون غالب
 حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المأمور به في قوله تعالى قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والله اعلم
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وما ابداع فيهما وما اودع فيهما
 المستدل بما على وجودها على قادر عليهم حكيم واحد لا شريك له عن على رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر اخرج النبى صلى الله عليه وسلم الايمان وابن حبان

في الضعفاء وضعفاء - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق
 على فراشه اذ دفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال اشهد ان لك رباً وخالقاً اللهم اخبرني
 فنظر الله اليه فغفر له رواه ابو الشيخ^{عليه} ابن حبان والتعلبي - والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة
 التحصيل بمجمول في القاموس هو اعمال النظر في الشيء قال الجوهرى في الصحاح الفكرة قوة
 مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون
 الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن ان يحصل له صورة في القلب ولهذا روى تفكروا في الاء الله ولا
 تتفكروا في الله لكون الله تعالى منزهاً بان يوصف بصورة - وقال بعض العلماء الفكرة مقلوب
 عن الفراء لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرق الامور ومجتمها طلباً للوصول الى حقيقتها التي
 كلام الجوهرى - قلت ورد في الحديث تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى فان بين
 السماء والسابعة الى كرسيه سبعة آيات نور وهو فوق ذلك رواه ابو الشيخ في العظمة عن امين
 عباس وعنه بلفظ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وعن ابي خن
 نحوه بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وردى ابو نعيم في الحلية عن ابن
 عباس تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله - وروى ابو الشيخ والطبراني في الاوسط وابن مدي
 والبيهقي بسند ضعيف بلفظ تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله فهذه الاحاديث تدل
 على المنع عن التفكير في مرتبة الذات واقتصاره في مراتب الاء والصفات والاسماء - وبهذا
 يظهر امتناع تعلق العلم المحصولي بحضرة الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد
 رضي الله عنه العلم المحضوري ايضاً ساقط من تلك المرتبة العليا لان جولانها الى نفس العالم وما
 هو عينه يعني الى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة والله سبحانه اقرب اليها من انفسنا
 فهو سبحانه وراء الراء ثم وراء الراء ثم وراء الراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل
 للعلم المحضوري ايضاً الى تلك المرتبة الاسنى - قد اما المحضور والعلم اللدني البسيط الحاصل
 للصوفي للمتعلق بحضرة الذات وراء العلمين لا يدرى ما هو ولا يجوز اطلاق التفكير عليه الا
 بما ذكره اطلق عليه بعض الصوفية - وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه انما هو ذلك لا الذكر اللساني فانه لا يمكن امتد امته - ولما

كان دوام الذكر اهم واسنى وانما الفكر طريقاً اليها وضعت الله سبحانه اولى الالباب اولاً بدوام
 الذكر وبعد ذلك بالتفكير الموصل الى علم هو كالظل له حيث قال الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَّ
 قُعُودًا وَّ عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ يَعْنِي يَدِيمُونَ الذِّكْرَ فِي جَمِيعِ الْاِحْوَالِ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ
 وَاَلْاَرْضِ - وايضاً في تقدير الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام للحققة
 ما لم يستضيء بنور الذكر والهداية من الله سبحانه رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا
 على ارادة القول اى يتفكرون قائلين ذلك - والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق
 قد يطلق على موجود متأصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شىء من الاشياء الى
 غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود في الخارج بلا نعت الوهم والخيال وان كان
 مقتبساً لتحقيقه من الوجود الحق - وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يمكن
 عبثاً ضائعاً من غير حكمة ذاهباً بلا فائدة يترتب عليه - والباطل ضد الحق على المعاني كلها
 باعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احسن القول قول لبيد ه كل شىء
 ما خلا الله باطل + و جازا اعتبار المعنى الثانى فى البيت يعنى كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة
 له نعت الوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لَا
 يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَالْبَاطِلُ ههنا ان كان بالمعنى الثانى فمعنى الآية ما قال
 اهل الحق اساساً للاستدلال على الصانع بخلافه كالسوفسطائية ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم
 بها متحقق - وان كان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقت الخلق عبثاً بل بحكمة عظيمة دليل على معرفتنا
 باحسانه على شكره وطاعته - وهذا الاشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المعفكر فيه او
 لا نعماني معنى المخلوق اذ الى الخلق على يده اريد به المخلوق من السموات والارض او اريد به
 التخليق و جازان بلاه به التفكير فى خلق كل جزء من اجزائها فهذا الاشارة الى هذا الجزء - وباطلاً
 منصوب على الحالة من هذا و جازان يكون باطلاً بمعنى هازل حالاً من فاعل خلقت فعلى هذا
 قوله تعالى سُبْحٰنَكَ مُؤَكَّدٌ لِلْحَالِ يعنى انه تعالى منزّه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التأويل الاول
 احترازاً قوتاً عَدَابِ الْكَافِرِ (١٩١) للاخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه - والفاء تدل على
 ان خلق السموات والارض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضى ثواباً للطبع وعذاباً للعاصى غالباً

والعلم ينهى الميطان والعيب عنها يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعداد
 من العذاب وقدم الاستعداد لان دفع الضرر اهم من جلب النفع - وقيل دخلت الفاء لعنى
 الجزاء فقد يره اذا نزل هناك فقنا عذاب النار **رَبَّنَا إِنَّكَ مَن جِئَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ**
 تكرير ربنا للمبالغة في الابتهاال والدلالة على استقلال اللطاب وعلو شأنها والقسك بايفاء
 صفة الربوبية وباعترا فهم بأنه هو الذى ر باهم - ومعنى خزاة قهرة وكفه عن هواه ونخزي
 كرض وقع في بليمة واخزاة الله فضعه كذا في القاموس **وَمَا لِلظَّالِمِينَ** اى ما لهم يعنى لمن
 دخل النار وضع للظهر موضع المضمحل لدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار **مِنْ**
أَنْصَارِهِ لان النصره دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار والا يلزم عجزه وهو بنا في
 الربوبية وهذا لا ينفي الاشفاة - فان قيل قد قال الله تعالى **يَوْمَ لَا يُجْزَى اللَّهُ الْكُفْرَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ**
 ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا **مَنْ جِئَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ** فكيف التوفيق
 قلنا معناه فقد اخزته مادام هو في النار اوللراد بالذين آمنوا مع المؤمنين الكاملون وقال انس
 وقتادة معناه انك من تخلده في النار فقد اخزته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن
 لا يخرج منها ورى عن جابر اخزاء المؤمن تأديبه وان فوق ذلك لخزيا -

رَبَّنَا إِنَّكَ سَمِعْتَنَا مُنَادِيًا قال ابن مسعود وابن عباس واكثر الناس يعنى محمد صلى الله
 عليه وسلم وقال القرطبي يعنى القران فليس كل احد يلقي النبي صلى الله عليه وسلم قلت من سمع
 قول النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر فقد سمعه - **أَوْ قَعَّ** الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة
 وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايفاعه على المسموع وفي تنكير المنادى والاطلاق ثم تقييده تعظيم
 لشأن المنادى وشأن النداء فانه لا منادى اعظم ممن ينادى للايمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء
يُنَادِي لِلْإِيمَانِ النداء يعدى بال واللام لتضمنها معنى الانتها والاختصاص **أَنْ آمَنُوا**
بِرَبِّكُمْ ان مفسرة النداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اى بان آمنوا **فَأَمَّنَّا**
 به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقته يترتب على الالة السمعية واستدل به ابو منصور بالتري
 على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب القول انامؤمن **حَقَّارَ رَبَّنَا** **فَأَخْفَى** لنا الفاء للسببية
 فان الايمان سبب للمغفرة ولا يتصور للمغفرة بلا ايمان **وَلَوْ بَنَّا** يعنى الكباثر **وَكُفِّرْنَا** **سَيِّئَاتِنَا**

يعنى الصغائر والتفصيل للتكثير فان وقوع السياك يغلب يعنى استمرها مرة بعد اخرى **وَكُوْنَتَا**
مَعَ الْاَبْرَارِ جمع تبرا وبار بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الاحسان - ومعنى للتوفى
مع الابرار التوفى حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرة حملا المعية الزمانية فان ذلك غير متصور
عادة ولا مفيد - ولم يقل وتوفنا بارين مفعولا لفسهم واحدا لا نفسهم غير بارين وفيه نهاية الخشوع
وهو المحبوب عند الله تعالى - فان قيل هذا سؤال الموت وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قضية الموت والدعاء به من قبل ان ياتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى **فَتَمَوُّا الْمَوْتِ**
اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان التمنى بالموت انما لا يجوز اذا كان لضد
نزل به في مال او جسد او نحوه لا مطلقا على ان المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستئمان
وصف الهه والاحسان ابد الى وقت الموت وحلول الاجل وليس الفرض منه السؤال بتعميل الموت
كما ان قوله تعالى **وَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ليس المقصود منه النهي عن الموت فانه غير
مقدور والعبد بل النهي عن حال غير حال الاسلام في شيء من الائمة حتى ياتيه الموت عند حلول
اجله وهو مسلم -

رَبَّنَا وَاٰتِنَا مَا وَعَدْتَنَا من الثواب في الجنة والرهبة والرضاء ومراتب القرب والنصر
على الاعداء في الدنيا **عَلَىٰ رُسُلِكَ** على تصديق رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة
رسلك او متعلق بحذوت تقديره ما وعدتنا من لاجل رسلك وجزان يكون على بمعنى مع
اتمام رسلك وشاركهم معنا في اجرتنا والفرض منه اداء حق الرهالة وتكثير فضل انفسهم بمركة
مشاركة الرسل والدراد بضمير التكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعنى اتنا ما وعدنا المسلمين
الصالحين فهذا السؤال ليس مبنيا على الخوف من عطف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان
لا يكون السائل من الموعودين بسوء ما قبله لعود بالله منها او لقصور في ايمانه وطاعته وجزان يكون
هذا السؤال تعبد او استكانة فان الله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل
وَهُمْ يُسْئَلُونَ وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبايا لتوتينا تقديره فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عما سئنا
وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لتوتينا ما وعدتنا **عَلَىٰ رُسُلِكَ** من الفضل والرحمة - وقيل انما سألوا بتعميل
ما وعدنا من النصر على الاعداء قالوا معنا قد علمنا انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبرنا

على حملك فجل خذ محمد وانصرنا عليهم ولا تخزونا اي لا تفضنا ولا احد خلقنا النار يوم القيمة
اي يوم المقيام من القبور فعة واحدة بان تعصنا عن ان كتاب ما يقتضى الخدى وتفقرنا وتستر ما
صدرنا عن ابى هريرة قال يئى الله الصلوة يوم القيامة ويضع كفه عليه فيسره من الخلاق و
يرفع اليه كتابه في ذلك السر فيقول الله عز وجل اقرأ كتابك فير بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر
بها قلبه ويقول اقرت يا عبدى فيقول نعم اى رب اعرت فيقول انى قد قبلتها منك فيغرسا جدا
فيقول لرفع رأسك وانظر فى كتابك فير بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله
تعالى اقرت يا عبدى فيقول نعم اى رب اعرت فيقول انى اعرت بها منك انى قد غفرت لها ولا يزال
يرمحسنة يقبل فيسجد ويستبته يغفر فيسجد فلا يرى الخلاق من الا السجود حتى يناسج الخلاق
بعضه بعضا طوبى لهذا العبد الذى لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما
قد وقف عليه رواه عبد الله بن احمد بن زوايد المرند - واخرج البيهقي عن ابى موسى نحوه وفى الباب
عن ابن عمر فى الصحاح انك لا تخلف اليبعاد ١٥ باثابة للؤمن ولجابتة الداعى ولما كان
السؤال بقوله انما ما وعدتكم ما احتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعا لذلك الوهم -
فاستجاب لهم ^{الله} اي طلبتهم وهو انحص من اجاب - ويعدى بنفسه وبالاملا
قال البيضاوى وقيل اجاب واستجاب بمعنى واحد اى اى بانى او قائل انى لا اضيع اى لا احبط
عمل عامل منكم ايها المؤمنون من ذكر او اؤفى عن امر سلمة قالت يا رسول الله انى اسمع
الله يذكر الرجال فى المجدرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الاية اخرجها الترمذى والحاكم وصححه ابن
ابى حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور بعضكم من بعض قال الكلبى فى الدين والنصرة
والموالة - وقيل فى النسب والانسانية فان كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الانثى والانثى من صلب
الذكر فتساب النساء على الاعمال كما يتساب الرجال - والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما
وعد للعمال ثم فصل عمل العاملين على سهيل التعظيم فقال الذين هاجروا واخرجوا
من ديارهم واوذوا فى سبيلى فى طاعى ودينى او بسبب ايمانهم لى ومن اجبلى
وقتلوا او قتلوا اقرابن ما مرد ابن كثير فتلوا بتعدي العاء للتكفير فان الحسن يعنفهم قطعوا
فى المعركة والهاقون بالتخفيف وقرا حمزة والكسائى قتلوا اوقتلوا ابتداء للمبنى للمفعول على المبنى

للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لان الواو والطاء
 الجمع دون الترهيب وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي ان معناه قُتِل بعضهم وقَاتِل بعضهم ولم يَمُوتوا
 وما استكانوا يقتل اصحابهم يقول العرب قتلنا بني فلان اى بعضهم وقيل معناه قُتِلوا وقد قاتلوا قتل
 ذلك يعنى ما قتلوا منه زمين بل مقبلين على القتال والله اعلم **لَا كُفِّرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**
 لاستزنها ومحورها **وَلَا دُخِلَتْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** ثوابا قال المبرد
 مصدر مؤكداى لا يثيبهم بذلك ثوابا والاظهر ان ثوابا حال من جنات وكانه اذا جعل ثوابا
 من عند الله جزاءً فوق الجنات **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَفْضُلًا** منه على ثواب جزاء اعماله - وفي المعنى
 من التكلم الى الغيبة وجملة الكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر
 للموصول **وَاللَّهُ عِنْدَكَ** في قدرته ويختص به **حُسْنُ الثَّوَابِ** (١٩٥) اى الثواب الحسن
 او احسن الثواب الذى لا يقدر عليه غيره - او المعنى والله تعالى درجات قربه وعند بيته احسن
 ثوابا من الجنات وما فيها -

قال البغوى كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتعجبون فقال بعض
 المؤمنين ان اعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فانزل الله تعالى **لَا يَغْرِبُكَ** الخطاب
 لله صلى الله عليه وسلم والمراد من منتهى الخطاب لكل احد **تَقَلُّبِ الَّذِينَ كَفَرُوا** يعنى
 ضربهم في الارض وتصرفهم في البلاد (١٩٦) للتجارات والمكاسب - والمعنى لا تنظر الى ما هم فيه
 من السعة ولا تنظر بظاهر ما ترى من تبسطهم في المعاش - فالله في المعنى للخطاب وانما جعل للتقلب
 تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغيبن
 فاجئا فانك لا تدري ما هولاء بعد موتك ان له عند الله قاتلاً لا يموت يعنى النار رهاة البغوى
 في شرح السنة **مَتَاعٌ قَلِيلٌ** خبر مبتدأ محذوف اى ذلك **مَتَاعٌ قَلِيلٌ** - او مبتدأ خبره
 ظرف محذوف اى لهم **مَتَاعٌ قَلِيلٌ** لقصر مدته وقلته كما وكيفا عن السورين شداد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما جعل احدكم اصبعه في اليم
 فلينظر بمرجع - رواه مسلم **مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** (١٩٧) ما مهدوا لانفسهم
 يعنى جهنم لكن الذين اتقوا **لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ**

فِيهَا لَكِن لِّلْاِسْتِدْرَاكِ وَنَدْبِ الْعَاثَةِ اى دفع توهم نشأ ما قبل وذلك التوهم ان متاع الكافرين
 المتنعين في الدنيا لما كان قليلاً فتاح المتقين المعرضين من اللذات يكون اقل تمليراً فقال الله تعالى
 لدفع ذلك التوهم لَكِن الَّذِيْنَ اَلْقَوْا الْاٰيَةَ يَعْنِيْ اَن الْمُتَّقِيْنَ اَكْتَسَبُوْا فِي الدُّنْيَا مَا يَكُوْنُ لِحُجْرٍ وَسِيْلَةً
 لِّلنَّعْمِ الْاٰخِرَةِ فَهَمْ يَمْتَعُوْنَ مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ - وعند علماء المعاني لكن لرد اهتقاد الخاطب
 وذلك ان الكافرين يزعمون انهم ممتعون من الدنيا والمتقين في خسرون عظيم نَزْلًا مِّنْ
عِنْدِ اللّٰهِ صفة لنزلاً والنزل. أيعد للضيف النازل من الضيافة - ففي لفظه نزلًا بيان لرفعة
 قدر المتقين حيث جعلهم اضياف الله والكريم يجعل خيرا ما عنده وما يقدر عليه للضيف - و
 نزلًا منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف - وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها
 نزلًا. وجلان يكون منصوبًا على التمييز - وقيل تقديره جعل ذلك نزلًا وَمَا عِنْدَ اللّٰهِ من
 الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة خَيْرٌ من متاع الدنيا ومن كل شئ عِلَّا بَرَارٍ (١٩٨)
 وضع المظهر موضع المضمحل المدح والتعظيم - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في مشربة وانما على صدره ما بيده وبينه شئء وتحت رأسه وسادة من
 ادم حطوا اليه في حين جلوسه قرطاً مُكْتَبُوْرًا وعند رأسه اهب معلقة فرايت اثر الحصيد في
 جنبه فهكيت فقال ما يبكيك يا رسول الله ان كسرى وقبصر فيها ما فيه وانت رسول الله فقال
 اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة - وفي رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك
 فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال او في هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم
 جعلت لهم طيباً لهم في الحياة الدنيا - متفق عليه - وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الدنيا سجن للؤمن وسفنه فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوى في
 شرح السنة - وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبد احباه
 الدنيا كما يظن احدكم يحبه سقيه الماء رواه احمد والترمذى والله اعلم -
 روى النسائي عن انس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعى النجاشى قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوا عليه قال يا رسول الله لصلى على عبد حبشى فانزل الله تعالى وَلَا تَنْ
مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ الآية وكذا في المستدرک عن عبد الله بن الزبير قال نزل في النجاشى -

قال البخري لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابا يخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشفت له الى ارض الحبشة فابصر سريرا النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على عبيج حبشي نصراني لصدرة قط وليس على دينه فانزل الله هذه الآية - وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنتان وثلاثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن جبرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واهحابه - وقال مجاهد نزلت في مومني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ حقا ايمانه بصفاته و اسمائه دخلت الامر على اسمان للفصل بالظن وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ مَوْجِبَاتٍ لِلَّهِ اي بما ضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى لا يشتركون بِآيَاتِ اللَّهِ حال بعد حال اي غير مشترين بآيات التوراة التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم ثمنا قليلا كما يفعل المحدثون من الاحبار لاجل المأكل أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ اي اجرا مخصوصا بهم زائدا على اجور غيرهم كما في قوله تعالى أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ - وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبية وامن بمحمد الحديث متفق عليه إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ لعلمه بالاعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغناؤه عن التامل روى انه تعالى يجاسب الخلق في قدر نصف نهار من ايام الدنيا - والمراد ان الاجر للوعد سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوهما في ضدة ولا دعاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والضدائد - قال جنيد الصبر حبس النفس على المكروه بغير جرم وَصَابِرٌ اي صني قالهوا مد اعانه في الصبر على ضدائد الحرب فَالهَمُّ السَّعْيُ كَمَا كَالسَّمُونِ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ

ما لا يزجرني تخصيص بعد التعميم - والمصابرة كما يوجد في مقابلة الكفار في الجهاد والصبر في
 في مقابلة النفس في الجهاد الأكبر أيضا فان النفس يتحمل من الضدات والمكارة في طلب الدنيا و
 شهواتها ما لا يخفى وقد يتحمل لنيل التعميم الباقية في الجنات العلى فلا بد للصوتى ان يتحمل اكثر
 من ذلك كلها في طلب للمولى جل وعلى وَرَأَيْكُمُ اٰبَادًا كَرُمًا ونحو لكم في الثغور من صدق للفرس ولو
 انفسكم وقلوبكم وابدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة في للساجد وحلق الذكر
 واصل الربط الشديد في الثغور ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عن رداءه وان لم
 يكن له مركب ثم قيل لكل مقيم على شئ يدفع عنه ما يبعده - والمرابطة للمقابلة في الرباط
 على من عداة يعنى ان الاعداء يربطون لحان بكم فانتم فالبوم في ذلك - عن سهل بن سعد
 الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
 عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله
 او الغدوة خير من الدنيا وما عليها - رواه البغوى من طريق البخارى والفصل الاول في
 الصحيجين عن سهل والفصل الثالث فيها عن السن - وعن سلمان الخيران رسول الله صلى
 عليه وسلم قال من رباط يومئا وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقبلا ومن مات رباطا اجرى
 له مثل ذلك الاجر واجرى عليه من الرزق واو من من الفتان رواه البغوى - ورواه مسلم بلفظ رباط
 يوم ووليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه
 وامن من الفتان - واخرجه احمد وابن ابى شيبة بلفظ من رباط يومئا وليلة في سبيل الله
 كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا يفتل عن صلاته الا الحاجة - وعن
 فضالة بن حبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي
 مات رباطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويا من فتنة القبر رواه الترمذى
 وابوداود ورواه الدارمى عن عقبه بن عامر - وعن عثمان رضى الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيها سواه من المنازل
 لعاه الترمذى والنسائى - وقال البغوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم غزوير رباط فيه ولكنه انتظار الصلوة خلف الصلوة ودليل هذا القول

حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احبكم بهما بحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبأخ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى الساجد وانظروا صلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه البهقي روى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه **وَأَقْبُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٣٠) الفلاح الفوز بالمعروف بعد التخلص من المكروه - ولعل لتفتيب المال لتلا شغلها على الامال عن تقدير الاحمال -

عن عثمان بن عفان من قرا اخذ آل عمران في ليلة كتب له قيا ممليلة رواه الدارمي - وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا الزهراء زين البقرة وآل عمران فانهما تابيان يوم القيامة كأنهما غمامتان - لو كانهما خيا بجان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سميان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران يوم القيامة واظهر الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان او ظلتان سوفا وان بينهما شرق او كانها فرقان من طير صواف تحاجبان عن صاحبهما رواه مسلم - وعن مكحول قال من قرا سورة آل عمران يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة الى الليل رواه الدارمي - **أَلَمْ نَجْعَلِكَ عَلَىٰ خَلْقِكَ نَجْدًا** - والله واصحابه اجمعين -

وقع الفداخ من تفسير سورة آل عمران يوم الاثنين ثامن ذي القعدة سنة الف ومائة وسبع وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - يخلوه تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

له بعد الطهراي بسند ضعيف عن ابن مليك من قرا السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّا عليه وملائكته حتى تجيب الشمس للظهن - منه رحمه الله تعالى -

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَأُفٍّ أَلْفَ الشَّمْعِ هُوَ شَهِيدٌ

هذا كتاب جليل صنفت للتذكرة الشيخ الشهيد سیدنا مولانا میراجا نجاران صاحبها من مرة

الموسم
بِالتَّفْسِيرِ الْمُظْهِرِيِّ
منه
النَّشَاءُ

تأليف الشيخ الاكمل يهتف الوقت علم الهدى مولانا القاضي محمد شفاء الله العثماني
الحنفي المظهري النقشبندی الفاني فتي رضي الله عنه وعن ابيه ومشائخه
ولد رحمه الله في سنة ثلاث واربعين بعد الف ومائة من الهجرة او قبل بسنة لو
سنتين بقا في فت ونشأ بها فحفظ القرآن وعمره سبع سنين واشتغل بعدها
بأخذ العلوم العقلية والعقلية فتبحر فيها ثم التحل الى الداهلي فلزم العلامة البحر الفهامة
مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي فسمع الحديث من تمامه كماله تفقه فيه ولتخذ
الطريقة العالية النقشبندية واولا من شيوخه مولانا حواجه محمد عابد السناني
ثم انسلخ بخدمته الشهيد مولانا الشيخ ميرزا نجاران مظهور واخذ منه الطريقة
الاسمعية بكامله ثم رجع الى وطنه واقام به وافنى عمره الشريف في نشر العلوم ونفصل الحصريا
واقام الاستلة والف كتباً عديدة في التفسير والفقه وغير ما تجاور عدد ما من
ثلاثين ولم يزل مقبلاً متوجها الى الله ولزياً إذ عجزها في الحيات الى ان ادركته المنية
توفي في غرة الراجب المرجب سنة الف مائتين وثمانين وعشرين من الهجرة على صاحبها الجنة

الكاشي

مكتبة رشيدية
سرکي روڈ
کوٹہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ
 تُوْفِي الْمَلِكَ مِنْ نَشَاءٍ
 وَتُبْرِزُ الْمَلِكَ مِنْ نَشَاءٍ وَتُعِزُّ مَنْ
 نَشَاءُ وَتُؤَدُّ مَنْ نَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، أَنْتَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبَّنَا فَاعْفُ عَنَّا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ
 عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى حَبِيبِكَ
 وَنَبِيِّكَ سَيِّدِنَا وَشَفِيعِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْأُمِّيِّ الْمَبْعُوثِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
 رَحْمَةً وَهُدًى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ

سُورَةُ النَّسَاءِ مَكِّيَّةٌ وَأَيَاتُهَا مِائَةٌ وَسِتُّ وَسَبْعُونَ

روى البيهقي في الدلائل من طريق عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة و
 كذا اخرج ابن المنذر عن قتادة واخرج البخاري عنه

رَبِّ يَسِّرْ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَتَمِّمَ بِالْخَيْرِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعهم الناس
 اجتمعون اتقوا ربكم اي العقاب بان تطيعوا الذي خلقكم في بدو الامر من نفس
 واحدة يعني ادم عليه السلام وخلق عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها
 وخلق منها زوجها يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعها اليسرى، عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع ادم الحديث متفق عليه،
 واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصصى اضلاعه، واخرج ابن ابى شيبه
 وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو
 نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجا تقرير لخلقكم من نفس واحدة،
وَبَيَّتْ مِنْهُمَا اي نشر من ادم وحواء رجلا كثيرا ونساء كثيرة غيركم ايها
 المخاطبون اكتبه بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بما اذا الحكمة تقتضه ان تكون النساء
 اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى للرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا احلا على الجمع ورتب

له اخرج اسحاق وابن عساکر عن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون
 جارية ١٢ منه رحمه الله

الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقضيين الخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى في صلة الارحام واداء حقوق العباد **وَاتَّقُوا اللَّهَ عَظْفًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقاً بديعاً ولكونه مستجمعاً لجميع صفات الكمال او لكونه مستحقاً بذاته للخشية والطاعة **الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ قُرْآنَ الْكُوفَةِ تَجْنِيفِ السِّينِ** على حذف احد التامين والباقون بالتشديد على ادغام التاء في السين يعنى يسئل به بعضكم بعضاً ويقول اسئلك بالله **وَالْأَرْحَامَ** بالنصب عطفاً على الله يعنى واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول الامن وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بمحوى الرحمن فقال له قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الاترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل المكافى ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخارى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في آثره فيوصل رحمه متفق عليه وعن ابى هريرة ان الرجل قال يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعون واحسن اليهم ويسئون اليى واحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقرأ حمزة بالجرح عطفاً على الضمير المجرور وهذه الآية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتسألون بالله وبالارحام ويقول للاستعطاف بالله وبالرحم افعل كذا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** حافظاً مطلقاً فلا تغفلوا عنه،

قال مقاتل والكلبي ان رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن اخه يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب

له الحق معقلاً الا زار وسمى به الا زار عجازاً قال في النهاية لما جعل الرحم شجنة من الرحمن استماراً بالاستمساك به كما يستمك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه والمحق فيه محاز وتمثيل ١٢ منه رحمه الله -
 ١٣ اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد **تَسَاءَلُونَ بِهِ** **وَالْأَرْحَامَ** قال يقول اسئلك بالله وبالرحم وكذا اخرجوا عن مجاهد وابراهيم والحسن ١٢ منه رحمه الله -

المال فمنعه عنه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وَالْوَالِيَّتِي أَمْوَالَهُم لَا يَتَمَسَّكْنَ فلما سمع
 العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم من يوق شح نفسه ويطعم ربه هكذا فإنه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفتحت
 في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وثبت الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبيته
 الوزر على والده رواه الثعلبي والواحدى وذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى
 جمع يتيم وهو صغير لم يكن له اب ولا جد مشتق من اليتيم بمعنى الانفراد ومنه الدراسة اليتيمة، قال
 البيضارى أما على انه لما جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتاثر شر قلب فقيل يتامى او
 على انه جمع على يتيمى كاسرى لانه من باب الافات ثم جمع يتامى كاسرى واسارى ولاشتقاق
 يقتضى وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاء لكن العرف خصه بمن لم يبلغ
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صامت يوم الى الليل رواه ابو داود
 باسناد حسن عن علي فالحديث اما بمنى على العربى او هو بيان للشريعة يعنى لاحكام اليتيم بعد
 البلوغ ومعنى الآية اتوا اموالهم اذا بلغوا بالاجماع وللدلالة قوله تعالى وَلَا تَوَلُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
 فانه لما منع المال من السفهيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير او الى فاليتيم فى الآية
 اما مورد على الاصل او على الاتساع بقرب عهد هو بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول
 بلوغهم وَلَا تَتَّبِعُوا أَيَّ لَا تَسْتَبِدُّوْا وَالْتَفَعَّلَ بِمَعْنَى الاستفعال سائغ يقال تعجل بمعنى
 استعجل الْخَبِيثَاتِ أَيَّ مَالِ اليتيم الذى هو عليكم حرام خبث بِالطَّيِّبِ أَيَّ الاحلال من
 اموالكم، قال سعيد بن جبير والزهرى والسدى كان اولياء اليتيمى يأخذون الخبيث من مال اليتيم
 ويجعلون مكانه الزدى فربما كان احد هو يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها
 المهزولة ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فهو اعن ذلك
 وقال مجاهد معنى الآية لا تعجل الرزق الحرام قبل ان يأتىك الرزق الحلال الموعود من الله
 وقيل معناها لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذى هو حفظها
 ودفعها الى المالك وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمُ أَيَّ اليتامى مضمومة الى أَمْوَالِكُمْ وقيل الى
 ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة إِنَّهُ أَيَّ ذَلِكَ الاكل كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

ذنباً عظيماً كما قال ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات فذكر منها اكل مال اليتيم متفق عليه

وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْمَانَ الْأُولِيَاءِ إِلَّا تَقْسُطُوا إِيَّاهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

القاسطون والهنرة للسلب يعنى خفتم ان تجوروا في اليتامى اللاتي في حجوركم اذا تكتموهن
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكر
والاناث، روى البخارى في الصحيح عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة عن هذه
الآية قال هي اليتيمة في حجورها فيرغب يعنى الولي غير المحرم مثل ابن العمري جمالها وما لها ويريد
ان يتزوجها يادني من سنة نساءها يعنى ادني من مهر مثلها فهو اعن نكاحها الا ان يقسطوا الهز
في اكمال الصداق وامر ابنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتت الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغُبُونَ
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** فبين الله في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا ولم يلحقوا
بسنها باكمال الصداق واذا كانت مرغوباً عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها
من النساء قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها ليس لكم ان تنكحوها اذا ترغبوا فيها الا ان
تقسطوا لها في الاواني من الصداق وتعطوها حقها وقال البغوي قال الحسن كان الرجل من
اهل المدينة تكون عنده الايتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه
كراهية ان يدخله غريب وقال عكرمة في تفسير الآية وهي رواية عطاء عن ابن عباس انه
كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا صار معداً من مؤن نساءه مال
الى مال يتيم في حجوره فانفقته فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى
وقيل لئلا تنزل الوعيد في اكل اموال اليتامى كانوا يخرجون في اموالهم ويتزوجون في النساء
ويتزوجون ماشاءوا وربما لا يعدون فنزلت فقال الله تعالى **إِنْ خِفْتُمْ أَيْمَانَ الظَّالِمِينَ فِي حَقِّ
الْيَتَامَى** فخافوا ايضاً ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدر ما يمكنكم القيام بحقوقهن اخرج
ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي وقيل كانوا يخرجون عن ولاية اليتامى
ولا يخرجون من الزنى فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا

ما طاب لكر وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهم بما ذهبوا الى الصفة لان ما يجئ في صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النسك او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلمن كما في ما ملكت آيمانا نكر قيل معنى ما طاب لكر ما ادركت البلوغ يقال طابت المرأة اى ادركت وهذا اولى بتأويل رواه البخارى عن عائشة يعنى لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكر يابى عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النسك وقيل معناه ما حل لكر من النساء لان ضمن المحرمات كاللاى في ايتا التحريم وهذا انسي بقول مجاهد يعنى خافوا الزنى وانكحوا ما حل لكر لكن على هذا لتأويل يلزم ان يكون الآية مجمة والاجمال خلافا للاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت انفسكم اليهن وهذا انسي بجميع التأويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتوا ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكر من النساء فان الحامى حينئذ يحقون ميلا ان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة وايضا كون المنكوحه مرغوبة للنفس امنع من وقوعه في الزنى وايضا يناسب ان يقال لا تزيدوا على اربع بل اقتصروا على المرغوبات فان المرغوبات قل وجودهن والله اعلم مسألة ولهذا سن للمخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبه وكيفية قبل التكاح اجماعا ، وقال داود يجوز النظر الى سائر جسدها سوى السوءتين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اخرى ان يؤد مرسيتكما رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وهى ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث واربع اربع وهى غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لرتين لها ، وقيل لتكرير العدل فانها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناه اعنى ثنتين مرة بعد اخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكورة عند البصريين وقال الكوفيون هى معرفة لامتناع دخول حروف التمرين عليها فهى منصوبة على البدلية من ما طاب ،

مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعاً من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن ابي ليلى
 لاجل العطف بالواو التي هي للجمعة قالوا معنى الاية فانكوا ثنتين وثلاثاً واربعا وجموع ذلك تسع
 واجاز الخوازم ثمانى عشرة نظراً الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان، اما قول الخوازم فلان معنى
 واخواتها معدول عن عدد مكرر لا تقف الى حد بازيه ما يقابله لا لمكرر مرتين فمن قال بجماعة
 خذوا من هذا الدراهم مائة معناه لياخذ كل رجل منكم منها درهماين درهمين وليس بالمعنى
 خذوا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكوا مائة وثلاث وربع اذا لا يتصور
 لجميع الناس نخلج امراتين او ثلاث او اربع او تسع او ثمان عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو
 افردت لو يكن معنى يعنى لو قيل فانكوا ثنتين وثلاثاً واربعا لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان
 المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدي معنى التسع بلفظ ثنتين وثلاث واربع
 كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد بحاج ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلاث وكذا يجوز لكل نكاح
 اربع قال البيضارى لو ذكرت باولذهب تجوز الاختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك
 لذهب بالواو تجوز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين مائة او ثلث و بين مائة و
 ثلاث اذا لا يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه
 الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جئ بالواو لانه اقرب لافادة التوزيع عند
 مقابلة المجموع بالمجموع.

مسئلة لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الائمة الاربعة وجمهور المسلمين
 وحكى عن بعض الناس اباحة اى عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فانكوا ما طاب لكم من
 النساء يفيد العموم ولفظ مائة تعدد في لاقيد كما يقال خذ من هذا الجوز ماشئت قرينة و
 قربتين وثلاثاً ولو سلمنا كونه قيدها فالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مائة وثلاث
 وربع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربعة الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى
 ان قوله تعالى جاعل الملائكة رسلاً اولى اجنحة مائة وثلاث وربع لا يدل على انه تعالى لم يجعل
 من الملائكة رسلاً اذا اجنحة زائدة على اربعة جناح كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم

سأله لا يظهر وجه هذه الملازمة فان الواو لمطلق الجمع فالمعنى انكوا ايها المخاطبون خذوا الانواع
 وهو صريح في تجوز الجمع بين انواع القسمة ١٢ منه رحمه الله مع في الاصل ثلث واربع ١٢.

رأى جبرئيل وله ست مائة جناح والاصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَدَّعْتُمْ
 ذَلِكَمُ وَقَوْلُهُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ تِسْعًا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ الْإِبْدَالِ وَلِنَا أَنْ آيَةَ نَزَلَتْ فِي قَيْسِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ الْبَغَوِيُّ رَوَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَتْ تَحْتَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِّقْ أَرْبَعًا وَاصْكُ أَرْبَعًا قَالَ فَجَعَلَتْ أَقُولُ لِلْمَرْءِ أَلْتَمَسْتُ
 لَمْ تَلِدْ مِنِّي يَا فُلَانَةُ أَدْبَرِي وَالَّتِي قَدْ وُلِدَتْ أَقْبَلِي فَكَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَاتًا
 لِلآيَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فَظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ الْحَرْمَةِ وَالتَّضْيِيقِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي مَسْئَلَةِ حَرَمَةِ اتِّبَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا تَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ وَمَأْتِلُ أَنْ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَلُّ مَمْنُوعٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَدَّعْتُمْ
 الْمُرَادُ بِهِ مَا دَرَأَ الْحُرْمَاتِ مِنَ الْأَمْهَاتِ وَغَيْرِهَا الْمَذْكُورَاتِ وَذَلِكَ لِإِدْلَالِ عَلَى الْعَدَدِ عَمُومًا وَلَا
 خُصُوصًا بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْآيَةَ فَإِنَّ مَقَابِلَةَ الْجَمْعِ
 بِالْجَمْعِ يَقْتَضِي انْقِسَاءَ الْأَحَادِ عَلَى الْأَحَادِ فَظَهَرَ أَنَّ الْآيَةَ مَا سَيَقْتَضِي الْإِبْيَانِ الْعَدَدِ وَالْمَحَلُّ لَا
 لِبَيَانِ نَفْسِ الْحَلِّ لِأَنَّهُ عَرَفَتْ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ نَزْوْلِهَا كِتَابًا وَسُنَّةً فَكَانَ ذِكْرُهُ هُنَا مُقْتَدِرًا بِالْعَدَدِ
 لَيْسَ الْإِبْيَانُ قَصْرَ الْحَلِّ عَلَيْهِ أَوْ هِيَ لِبَيَانِ الْحَلِّ الْمُقَيَّدِ بِالْعَدَدِ لَا مُطْلَقًا كَيْفَ وَهُوَ حَالٌ مَتَى
 طَابَ فَيَكُونُ قَيْدًا فِي الْعَامِلِ وَهُوَ الْأَحْلَالُ الْمَفْهُومُ مِنْ فَا تَكْحُوا وَإِيضًا عَدَمُ جَوَازِ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ
 مِنَ النِّسَاءِ ثَبَتَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ الثَّقَفِيِّ اسْمُهُ وَهُوَ عَشْرٌ نِسْوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَاسْلَمَ مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْكُ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَ
 أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَحَدِيثُ نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ اسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسٌ نِسْوَةٌ فَسَأَلْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَارِقْ وَاحِدَةً وَاصْكُ أَرْبَعًا فَعَدَّتْ إِلَى أَقْدَمِ مَهْنٍ صَحْبَةٍ عِنْدِي
 أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ سِتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ عَرَبٍ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَعَلَى حَصْرِ الْحَلِّ فِي الْأَرْبَعِ
 انْعَقَدَ الْأَجْمَاعُ وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ فِي مَقَابِلَةِ الْأَجْمَاعِ بَاطِلٌ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى التَّعْيِيمِ أَحَدٌ مِنَ
 أَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا فَإِنَّهُ حَصَرَ الْخَبْرَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ وَالرَّوَاغِضُ فِي تِسْعٍ
 مَسْئَلَةٌ إِذَا اسْلَمَ الرَّجُلُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِ أَوْ أَخْتَانِ أَوْ أُمَّرٍ وَبَنَاتٍ وَاسْلَمَ مَعَهُ أَوْ هُنَّ

كتايبات فعند مالك والشافعى واحمد ومحمد بن الحسن انه يختار من الاكثر اربعا ومن الاختين ونحوها واحدة وقال ابو حنيفة ان كان تزوجن بعقد واحد فارق بينه وبينهن وان كان على التقاطع فتكاح من محل سبقة جائز ونكاح من تاخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الا فى امر وسبقتها اذا دخل بها المحرمة المصاهرة وما ذكرنا من الاحاديث وحديث الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحق اختان قال اخترايتهما شئت رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه حجة للجمهور على ابي حنيفة -

مسئلة - لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين عند الثلاثة وقال مالك وداود وربيعة يتزوج اربعا لشمول هذه الاية الاحرار والعبيد، قلنا المخاطبون بهذه الاية الاحرار دون العبيد بدليل اخر الاية فان خفتم الا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايما تكلم اذا ملك للعبيد وروى ابن الجوزى فى التحقيق عن عمر رضى الله عنه ينكح العبد امراتين ويطلق طليقتين وتعتد الامة حيضتين وكذا روى البغوى فى المعالم وزاد فان لم تكن تحيض فشهريين او شهرا ونصفا، وقال ابن الجوزى قال الحاكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا ينكح اكثر من امراتين، رواه ابن ابى شيبه والبيهقى -

فَإِنْ خِفْتُمْ أَىْ خَشِيتُمْ أَيَا الَّذِيْنَ تَرِيْدُوْنَ النِّكَاحَ أَلَّا تَعْدُوْا بَيْنَ الْاَزْوَاجِ الْمُتَعَدِّةِ فَوَاحِدَةً أَىْ فَانْكَحُوا وَاحِدَةً وَذَرُوا الْجَمْعَ وَقَرَأَ ابُو جَعْفَرٍ فَوَاحِدَةً بِالرَّفْعِ عَلَیْ اَنْهَ فَاعِلٌ فَعَلُ عَدُوْفٍ اَوْ خَيْرٌ مِّمَّا لَمْ يَحْدُثْ فَتَكْفِيْكُمْ وَاحِدَةً اَوْ فَا لْمَقْنَعِ وَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ
يعنى السراى لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم فى المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر فى عدد من
مسئلة - تعليق الاختصار على الواحدة او التسرى بخوف الجور يدل على انه عند القدر الا على اداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الا فضل الاكثر فى النكاح والنكاح على التائق فرض عين اجماعا ان كان قلدا على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتصير فى اداء الحقوق، عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له رجاء متفق عليه،

وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنى اصوم و افطر و اتزوج النساء فمن
 رغب عن سنتي فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباء و ينهى
 عن التبطل نهياً شديداً و يقول تزوجوا الولود الودود انى مكاشركم الا تقياء يوم القيامة رواه
 احمد و عن ابى ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا
 قال ولا جارية قال لا قال وانت موسر بخير قال وانا موسر قالت اذن من اخوان الشياطين سنة الله
 شراركم غرابكم و اراذل موتاكم غرابكم ابناء الشياطين و قال داود النكاح فرض عين على القادر
 على الوطى و لا نفاق تمسكاً بهذه الآية **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** الله اعلم ذلك **أَوْ الْاِقْتِصَارُ**
 على الواحدة او التثنية **أَدْنَى مِنْ أَلَّا تَعُولُوا** اى ان لا تتيلوا يقال عال العيال اعال
 اذا مال و عال الخاكم اذا جار و عول بالفريضة الميل عن حد السهام السمات و قال مجاهد ان
 لا تضلوا و قال الفراء ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم و اصل العول الجأوزة و منه عول الفرائض
 و قال الشافعي لا يكثر عيالكم و قال البغوي و ما قاله احد و انما يقال من كثرة العيال اعال
 يعيل اعالة قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان العرب فقلعه لغة و يقال هي لغة حمير
 و قال البيضاوى انه من عال الرجل عياله يعولهم انا ما هم فعبر عن كثرة العيال بكثرة
 المؤن على الكناية و قرأ طلحة بن مصرف **أَلَّا تَعُولُوا** فمى يؤيد قول الشافعي و لعل المراد
 بالعيال الازواج و ان اريد الاكاد فلان التثنية مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج
 بجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربعة ،

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ اى مهرهن سمي صداقاً و صدقة قال الكلبي و جماعة
 هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابى حاتم عن ابى صالح قال كان الرجل اذا تزوج ابنته اخذ
 صداقها دعماً فنهاهم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية وكذا قال البغوي ان ولى المودة
 كان اذا تزوجها فان كانت معها فى الخيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً و ان كان
 زوجها غريباً حملها اليه على بغير و لم يعطها من مهرها غير ذلك و قال الحضرمي كان اولياء النساء
 يعطون مالا اخاه على ان يعطيه الاخر اخته و لا مهر بينهما فهو عن ذلك و امرها بتسمية المهر فى
 العقد و يسمى هذا النكاح شغائلاً -

له اخرج ابن ابى حاتم و ابن حبان فى صحيحه من مائة من النبي صلى الله عليه وسلم اى لا تجوزوا ١٢ منه م

مسئلة - ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان يضم كل واحدة منهما صدق الأخرى فان لم يقبل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضاً ولزم المهر فيهما خلافاً لمالك واحمد وهذا الخلاف منبى على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقد ان جاز ان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقبل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقبل جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الأخرى بوجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان النكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول صحيحاً عند ابى حنيفة دون الأئمة الثلاثة، احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضاً اصحاب السنن الأربعة وفي رواية لمسلو لا شغار في الاسلام ووجه الاحتجاج ان النفر رفع لوجوه الشرعى والنهى يقتضيه فساد المنهى عنه والفساد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقاً وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقاً ومنكوحاً فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل وأجاب الحنفية بان متعلق النهى والنفى مستحق الشغار والمأخوذ في مفهومه خلو عن الصداق، وكون البضع صداقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعاً فلا ثبت النكاح كذلك بل يبطله بغير نكاح متى فيه ما لا يصلح مهراً فينقذ موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرًا او خنزيراً فما هو متعلق النهى لم يشبهه وما اشبهناه لم يتعلق به النهى بل اقتضت السموات صحته وقد ابطالنا كونه صداقاً فيبقى كله منكوحاً، وقال جماعة الآية خطاب للذواج امرؤا بآيتاء نسا لهم الصدقات **فِي حَلَّةٍ** قال ابو عبيدة يعنى عطاء من طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من التوا او على الحال من فاعل التوا ومن الصدقات اي ناحلين او مخولة من الله عليك اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون الحلة الأسماء معلومة وقال قوم عطية وهبة يعنى من الله تعالى وتفضلاً منه عليهن فهو منصوب على انه حال من الصدقات، ولما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء

صارت فريضةً وحقاً لمن على الأزواج ونظراً الى هذا قال تنادة فريضة، وقال ابن جرير
فريضة مسماة وقال الزجاج تدنيا من قولهم اتحل فلان كذا اذا دان به ففعل هذا مفعول له
او حال من الصداقات اى دينا من الله شرعه،

فَإِنْ طَبِنَ اى الزوجات لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتُوا النِّسَاءَ
صَدَقَاتِهِنَّ اِذَا كَلَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ صَدَاقُهَا اِفْرَادَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ اِلَى الصَّدَاقِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ
يَعْنِي طَابَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَلَكَ اِنْ تَجَمَّلَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا اِلَى صَدَاقِ ذَكَرٍ فِي ضَمَنِ
الْجَمْعِ وَقِيلَ الضَّمِيرُ لِلْاِثْتَاءِ نَفْسًا تَمَيِّزُ عَنِ الْاِسْنَادِ فِي طَبِنَ يَعْزِي اِنْ طَابَتْ اَنْفُسُهُنَّ وَالْمَعْنَى فَاِنْ
وَهَبْنَ لَكُمْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئًا عَنْ طَيْبِ اَنْفُسِهِنَّ فَجَعَلَ اللهُ سَبِيحًا نَهَ الْعَمَلَةَ طَيْبِ النَّفْسِ لِلْمَبَالِغَةِ
وَنَقَلَ الْفِعْلَ مِنَ النَّفْسِ اِلَى اَصْحَابِهَا وَعَدَاهُ بَعْنُ لَتَضْمِينِ مَعْنَى التَّجَانِي وَالْتِجَاوُزُ وَقَالَ كَلِمَةً مِنْهُ
بِعَثَا لِهَرٍ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَوْهوبِ وَاِنْ كَانَ قَلِيلاً وَتَرَكَ الطَّهْرَ فِي الْكُلِّ اَوِ الْكَثِيرِ، فَكُلُّهُ
اى خذوه يعنى ذلك الشئ الموهوب هِنِيًا قَرِيْبًا ⑤ اى حلالا بلا تبعة الهني الطيب
المساع الذي لا ينغصه شئ وقيل ما يلتذ به الانسان والمرى محمود العاقبة التام في الهضم
الذي لا يضر وهما صفتان من هني يعنى على وزن ضَرَبَ يَضْرِبُ ومرى يعرى على سَمِعَ يَسْمَعُ
اَقِيْمَتَا مَقَامِ مَصْدَرِيْهِمَا، اَوْ مَصْرَفِ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ اَوْ جَعَلْتَا حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ
هِنِيًا قَرِيْبًا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ بَرِيٌّ بَرِيْلُوْنَ وَبَرِيْرًا وَكَهَيْتُهُ وَالْبَاقُونَ هَمَزًا
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ يَعْزِي نَسَائِكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ سَاهِمًا سَفَهَاءَ اسْتِخْفَافًا لِعَقْوَنَّهُمْ كَذَا قَالَ

الضحك ومجاهد والزهرى والكلبي وغيرهم وهو اذق بقوله تعالى **أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ**
اِقِيْمًا اى ما تقومون بها وتعيشون، قال الضحك بما يقام الحج والجهاد واعمال البر وبه فكذلك الرقا
من النار وقال ابن عباس لا تعد الى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك
وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك واصلمه وكن
انت الذي تنفق عليهم في رزقهم وتربيتهم كما قال الله تعالى **وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا اى منها**

له اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فليربطها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل اتى
سفيهاً ماله وقد قال الله تعالى **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي مَنَعَهُ اللهُ**

وَكَسْوَهُمْ وَقَوْلُوا الصَّالِحِينَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١٣﴾ لِيُنَاطَبَ بِهِ انْفُسَهُمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
 وعكمة ان هذه الآية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤتبه اياه وانفق عليه
 وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها، وهذا التأويل يناسب سوابق هذه
 الآية ولو احقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء وانما قال **وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِيهَا وَلَمْ يُقِيلْ مِنْهَا**
 ليدل على ان تجعلها مكانا للرزقهم بان تجروا فيها وتزجوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من
 صلب المال فياكلها الانفاق، **وَأَبْتَلُوا الْيَتِيمَ** يعني اختبر واعقل لهم قبل البلوغ بان
 تدفعوا اليهم قليلا من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله فان كان رشيدا يظهر رشده
 اول الامر ففي هذه الآية دليل على جواز اذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه
 الله وقال الشافعي لا يجوز اذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء ان يكمل اليه مقدمات العقد
 والاول اظهر حتى **إِذَا بَلَغُوا النَّكْحَ** اى صلاح النكاح والتوالد وذلك في العلام
 بالاحتلام والاجبال والانزال اذا وطى وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ
 من ذلك فيها فباستكمال خمس عشرة سنة علاما كان او جارية عند مالك واحمد والشافعي والي
 وعجل وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى والمشهور عن ابى حنيفة باستكمال سبع عشرة في
 الجارية وثمان عشرة في الغلام وفي رواية تسع عشرة في الغلام، احتج الجمهور بحديث انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه
 واقامت عليه الحدود رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف وفي الصحيحين عن ابن عمر انه
 عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض له يوم
 الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضا علم على البلوغ وقال الشافعي
 هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة في الباب حديث
 عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرظية فشكوا في فامر النبي صلى الله
 عليه وسلم ان ينظر واهل نبت بعد فنظر واقر بجد وبني انبت فحلى عني والحقني بالسبي رواه
 اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فان **أَنْتُمْ** اى ابصرتم منهم بعد
 البلوغ **رُشِدًا** اى هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك

واحمد وقال الشافعى صلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه، روى البيهقي من طريق
 علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى **أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا** معناه رايتو منهم صلاحاً في دينهم
 بعد الحلم وحفظاً لاموالهم وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن عباد والبيهقي من طريق
 يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن بن الفاسق غير رشيد عند الشافعى رشيد عند غيره
فَادْفَعُوا الْيَهُمَّ أَمْوَالَهُمْ من غير تأخير عن البلوغ، قوله **فَادْفَعُوا** جزاء لان الشرطية
 واذ ابلغوا ظرت فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز
 ان يكون حتى جارة متعلقاً بالجملة السابقة لان اذا تضمنه معنى في لا يصلح ان يدخل عليه حتى
 الجارة فالمعنى وابتلوا ليتا في حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذ ابلغوا التكليف وانستو منهم رشداً
 فلا ابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشيد ولذا قال الشافعى و
 مالك واحمد وابويوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابداً ما لم يونس منهم الرشيد خلافاً لابى حنيفة
 حيث قال اذ ابلغ خمساً وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع باعتبار اثر الصبا وهو في اوائل
 البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبيح المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيداً اوصار سفيهاً
 لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا، قال ابو حنيفة تكبير **رُشِدًا** في الآية يفيد التقليل يعنى
 نوعاً من الرشيد حتى لا ينتظر به تمام الرشيد فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد يصير جداً في
 هذا السن فلا يخلو عن نوع من الرشيد في التصرفات وان منع المال عنه بطريق التأديب،
 ولا تأديب بعد هذا ظاهراً او غالباً فلا فائدة في المنع فلزم الدفع،

مسئلة :- السفيه الذي لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفه القولى في ماله مطلقاً من
 البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعى وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما
 يحتمل كالبيع الا باذن وليه وعند ابى يوسف واكثر العلماء ينفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه
 القاضى ويجوز للقاضى حجرة فاذا حجرة القاضى لا ينفذ بيعه ولا كل تصرف يؤثر فيه الهزل و
 ينفذ عتقه وعلى العبد ان يبيع في قيمته عند ابى يوسف ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية
 وعند ابى حنيفة لا يجوز للقاضى الحجر على العاقل البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان
 فيه اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الا على الدفع الادنى

والحجة للشافعى ومالك واحمد وغيرهم في حجر السفية هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفية وهو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجة لابي حنيفة حديث انس ان رجلاً كان في عقده تم صنع وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله الحجر عليه فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت نقل لاخلابة رواء الترمذى واحمد وقال الترمذى هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه ولم يمنع نهي تحريم واجيب عنه بان ذلك الرجل لو يكن مبدراً فصدراً بل كان يلحقه الخسران في الميابة لضعف عقله فامكن تداركه بقوله لاخلابة وكلامنا في سفية مبد ر مضيع باختياره قال البغوى والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضاً بسبعة بستانين الف درهم فقال على لآتين عثمان فلا حجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فاعلمه بذلك فقال الزبير انا شريكك في بيعك فاتى على عثمان رضى الله عنهم وقال اجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف اجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير وروى ابو عبيد في كتاب الاموال ^{سنداً} عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى الا تاخذ على يد ابن اخيك يعنى عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبعة بستان الف درهم واتسرنى انما لى ينعلى فذكر القصة كما مر، وقال البغوى فكان ذلك اتفاقاً منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه،

مسئلة - اذ بلغ الصغير رشيداً اثر صار سفياً مبدراً حازا الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفياً كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضى الله عنهما والحجة لهم في جواز تحجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله واما عبه في دين كان عليه رواء الدارقطنى والحاكم والبيهقى - وروى ابو داود في المراسيل من حديث عبد الزنراق مرسلأ وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزى من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلأ قال كان معاذ بن جبل شاكياً

سخبيا وكان لا يمسك شيئا فلورزل يد اين حتى غرق ماله كله في الدين فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلوتركووا لاحد لتركوا المعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصم من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل وقال ابو حنيفة في المديون ان القاضي لا يجبر عليه ولا يبيع ماله لانه نوع حجر ولا نه تجارة لاعن تراض وقد قال الله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ولكن يجسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء بحق الغرماء ودفعه لظلمه والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم باع ماله ولم يرض به معاذ ومحال ان لا يرضى معاذ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم باع ماله برضاة فهو من باب بيع الوكيل او الفضولي مع الاجازة اللاحقة من المالك وقول الراوى حجر على معاذ ماله واباعه زعم منه زعم بيع ماله حجرا عليه كيف وقد اخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليحبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذ الى اليمن وانه اول من تاجر في مال الله فظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر معاذ عن التصرف **مسئلة** - اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفصل اجرتها عن كفايته قال احمد جاز للمعاكم اجازته في قضاء دينه وعنه لا يؤجره وهو قول غيره من الائمة احتم احمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيئا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما ذا الاسم قال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة واخبرتهم ان مالي يقدم فما يعونى فاستهلكتم اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق وباعنى باربعة ابعر فقال الغرماء للذى اشترانى ما تصعبه قال اعنته قالوا فلنسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قد علم انه لم يبع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الاستخذام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجبول فالحديث متروك بالاجماع

وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس بغيره وروى مسلم عن ابى سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارا ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وقت دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا في استيفاء ديونهم من ماله والله اعلم

وَلَا تَأْكُلُوها يعنى اموال اليتامى يا معشر الاولياء اسرأفاً في القاموس السرف محرمة ضد القصد وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل، يفعله الانسان قال الله تعالى **لَا تُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ** وقال يعقوب بن ابي اسرف **الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ انْفُسِهِمْ** لكن ذلك في الاتفاق اشهر، فيقال تارة باعتبار القدر يعنى الكثرة كما في قوله تعالى **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفتت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلاً قال الله تعالى **إِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ** قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلاً فهو اسراف ان كان الولي غنياً وان كان فقيراً فالجواز عن المعروف اسراف وافراط **وَيُبَدِّلُ** اي مجازة ان يكبروا وافيأخذوا منكم اموالهم فاسرافاً وبدلاً من مصدر ان في موضع الحال وان يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببدلاً يعنى لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولاً لهما اي اسرافكم ومبادرتكم في الاكل وحياز ان يكون ان يكبروا ومنصوب المحل على انه مفعول له للبادرة اي لمبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فيأخذوا من ايديكم **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** اي ليمتنع من مال اليتيم فلا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً استعفف ابلغ من عفت كانه طلب زيادة العفة، **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لفقير ليس لى شئى ولى يتيم فقال **كُلْ** من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا مثائل رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن ابن عباس ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيماً فااكل من ماله قال بالمعروف غير مثائل ما لا منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبى والمراد اجرة عمله بقوله قيامه وهو قول عائشة وبه نأخذ وقال عطمه وعكرمة يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف

ولا يكتسى منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحبل ولكن ماسد الجوحة ووارى العورة
 ولا قضاء في هذه الاقوال كلها وقال الحسن وجماعة يأكل من تمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف
 ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي المعروف ركوب
 الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شيئا وروى البغوي بسند عن القاسم
 ابن محمد انه جاء رجل الى ابن عباس فقال انى يتيم وان له ابلا فاشرب من لبن ابله
 فقال ان كنت تبغى ضالة ابله وتمنجر باها وتلط حوضها وتسقيها يوم ردها فاشرب غير
 مضرب نسل ولا ناهك في الحلب وقال الشعبي لا يأكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة
 وقال قوم المعروف القرض اى يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاؤه وهو
 قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب انى انزلت نضرة من مال الله بمنزلة ولى اليتيم
 ان استغثت استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت **فَاِذَا**

دَفَعْتُمْ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَاِيْنَاسَ رَشَدٍ مِنْهُمْ فَاَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ
 هذا امر ارشاد وليس بواجب والاولى الاشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة واجم الشيخ
 ومالك بهذه الآية على ان القيم لا يصدق في دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابو حنيفة
 اذا المرئى له بينة يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله **وَكَفَى**
بِاللّٰهِ حَسِيْبًا اى محاسباً ومجازياً وشاهداً لا حاجة الى شاهد غيره بل
 يصدق الولى مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل الفعل،

اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس
 قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له
 اوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابن عمه خالد وعرفطة وهما عصباته فاخذتا ميراثه كله فماتت
 امراته رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ادرى ما اقول فنزلت للرجال نصيب مما
تركَ الوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ الى المتوارثين
 بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب من هاتما لما شاخص من اقل منه او اكثر بدل من قوله من
 ترك باعادة العامل وفائد التوزيع على من مبالا في القليل نصيبا مقفروضا

نصيب على انه مصدر مؤكد لقوله **فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ**، او حال من فاعل الظرف اذا المعنى ثبت
 لهم نصيب حال كونه مفروضاً اي مقطوعاً والحال في الحقيقة قوله مفروضاً لكن بحسب
 الظاهر جعل الحال نصيباً ومفروضاً صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدّمه لذكرها
 هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعنى نصيباً مقطوعاً واجباً لهم لا يجوز لاحد التبديل
 فيه، وفيه دليل على ان الوارث لو ارض عن نصيبه او ابواعنه لا يسقط حقه وفي الآية
 اجمال من وجهين احدهما في تعيين النصيب وثانيهما في المراد بالاقرب وكلا الامرين
 ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما في الاقربين اهتماماً لما لسانهما ولا
 سبب النزول ميراث الوالد وذكر البغوي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة
 يقال لها امر كحة وثلاث بنات له منها اقام رجلان هما ابنا عم الميت ^و اوصياه سويد
 وعرفجة فاخذ مالها ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يرثون النساء
 ولا الصغار وان كان الصغير ذكراً انما كانوا يرثون الرجال ويقولون لا نعطي الامن قال
 وحاز الغنمية فجمعت امر كحة فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات
 وانا امراته وليس عندي ما انفقهن عليهن وقد ترك ابوهن ما الاحسن وهو عند سويد وعرفجة
 ولم يعطيا في ولا بناتي شيئا وهن في حجرى لا يطعن ولا يستقين فدعاها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ولا يتكأ عدواً فانزل الله
 هذه الآية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة لا تغرقا من مال اوس بن
 ثابت شيئا فان الله جعل لبناته نصيباً مما ترك ولم يبين كره حتى انظر ما ينزل فيهن
 فانزل الله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لَهُ النِّسَابُ مِنَ الْمَالِ**
لِلذَّكَورِ وَاللَّذَاتِ الْوَسِيْلَةُ لِلَّذِي لَهُ النِّسَابُ مِنَ الْمَالِ ولما نزل عقبة **يُوصِيكُمُ اللَّهُ** لم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم
 قال سعد وقفي الكتب المعتمدة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت هو اخو حسان بن ثابت
 استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطي وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبني
 العم مع الاخر سبيل ونقله ابن حجر في الاصابة عن ابن منداه وخطاه بانه ليس احد من

اخوته اوس وكامن بنى اعمامه عرفطه ولا خالداً ثم ذكر الشيخ السيوطى ان جماعة من الصحابة يسمون
اوساً مع اختلاف اسماء اباؤهم فلعل الذى نزل فيه الاية احد هؤلاء والله اعلم

**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَى قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ أَوْ لَوْ الْقُرْبَى غَيْرَ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ أَى شَيْئاً مَاتَرَكَ أَوْ مِمَّا يَتَقَدَّرُ عَلَيْهِمْ**

قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاوانى وورث الثياب والمتاع والشئ الذى يتيحى من
قسمته وقال سعيد بن جبر والضحاك هذه الاية منسوخة باية **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ** فقال ابن عباس و
الشعبى والنخعي والزهرى ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيى بن عمر تلك آيات

محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيدان **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ
الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** الاية فقيل الامر
للعوجب حتى واجب فى اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كباراً تولوا اعطاءهم وان كانوا

صغاراً اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة
فذبحت فصنع طعاماً للاهل هذه الاية وقال لولا هذه الاية لكان هذا من مالى والصحيح انه

امر ندب قال ابن عباس ان كانت الورثة كباراً رضخوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمتوا عليهم
وان كانوا صغاراً اعتدوا الولى او الوصى اليهم فيقول انى لا املك هذا المال انما هو للصغار
ولو كان لى منه شئ اعطيتكم وان يكبروا فسيصرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً**

ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الضِيَاعَ، الظاهر ان الامر للاقرباء من الورثة وهذه الاية متصلة
بقوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ الاية يعنى **ليعط** الاقرباء انصباؤ النساء والضعفاء من الورثة وليرضخوا
من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين ولينشوا على اولاد الضعفاء الضياع

كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً خافوا عليهم الضياع واشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم
او المعنى **لينشوا** الله فى تضييع ضعفاء الورثة كانه تنازع الفعلان **لينشوا** وليتقوا فى قوله تعالى

فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ فى اسم الله تعالى واعمل الثانى كما هو مذهب البصريين وحذف من الاول ولو

اعمل الاول لقليل فليتقوه، امرهم بالتقوى الذى هو غاية الخشية بعد ما امرهم بمراعاة اللبلا
والمنتهى وقال الكلبي هذا امر للاهبياء والاولياء بان يخشوا الله ويتقوه فى امر اليتامى يحسنوا
اليهم ويفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراهم الضعفاء متصل بقوله تعالى وَابْتَكَوا اليتيمى
ويكون قوله لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ الى هنا جلا معترضات وفائدته ان ولاية اليتامى وابتلاء هم
وقسمه التركة انما يتصور بعد دفع ما تقر فى الجاهلية ان لاميراث للضعفاء انما هو لمن يحارب
وجاز ان يكون امر اللورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين
متصورين انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعفاً فاهل يجوزوا حرمانهم، وقيل هذه الآية
فى الرجل يحضره الموت فيقول من حضرته ان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئاً اعتق
واعط فلاناً كذا وفلاناً كذا حتى يأتى على عامة ماله فهو امر للحاضرين المريض عند الايضاء
بان يخشوا بهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه
ان يضربهم ويصرف المال عنهم، او امر للموصين بان ينظروا اللورثة الضعاف الذين خافوا
عليهم الضياع ولا يسهروا فى الوصية ولا يزيدوا فى الوصية على الثلث كيلاً تحجب لورثته
وجواب لو خافوا ولو مع ما فى حيزه صلة للذين وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ⑨ يعنى يقول
الاترياء من الورثة ضعفاء هم بالشفقة وحسن الادب او الاواياء لليتامى قولاً حسناً شفقة
كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يأمرها الموصى بالتصدق دون الثلث
او الحاضرون القسمة اعتدوا الى الفقراء او الموصى يقول فى الوصية قولاً حسناً فيوصى بما
دون الثلث ويراعى فى الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى،

قال البغوى قال مقاتل بن حبان لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه
وهو يتيم صغير نزلت اِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ اَمْوَالَ اليتيمى ظُلْمًا مصداقاً وحال اى
اكل ظلماً او ظالمين اِسْمًا يَأْكُلُوْنَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ما يجرد الى النار ويؤل اليه،
فى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى قومًا لهم مشافر كشافرا لابل
احدها قاصعة على مخزبه والاخرى على بطنه وخرنة جهم يلقونهم جهم جهم وصخرها
فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلمًا رواه ابن جرير

وابن ابى حاتم من حديث ابى سعيد الخدرى اخبر ابن ابى شيبه فى مسنده وابن ابى حاتم فى تفسيره وابن ابى حبان فى صحيحه عن ابى بردة انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوماً من قبورهم يتاجروا بهم نازلاً فليل من هو فقال المترجم الله يقول إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْحَبُون سَعِيرًا ١٥ قرأ الجمهور بفتح الياء اى يذخون ذكراً وابن عامر وابوبكر بضم الياء اى يذخون النار ويحرقون والسعير فصيل بمعنى المفعول من سعرت النار اذا هبتها

اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر فى بنى سلمة فوجدنى النبى صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئاً فدعا بجماء فتوضأ ثم رش على فافقت فقلت فاتا منى ان اصنع فى مالى فنزلت يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ واخرج احمد وابوداود و الترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تان بنتا سعد بن الربيع قتل معك فى احد شهيداً وان عمتها اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمتها فقال اعطى لابنتى سعد الثلثين واعطى أمهما الثلث وما بقى فهو لك قال المحافظ تمسك من قال ان الآية نزلت فى قصة ابنتى سعد ولم تنزل فى قصة جابر خصوصاً بان جابراً لم يكن له يومئذ ولد قال والجواب انها نزلت فى الامرين معاً ويحتمل ان يكون نزول اولها فى قصة ابنتى سعد واخرها وهو قوله وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُؤْتِيكَ كَلَّةً المتصل بهذه الآية فى قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ المتصلة بها وروى له سبب ثالث اخرج ابن جرير عن السدى قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأته يقال لها ام كحة وخمس بنات فجاءت الورثة يأخذون ماله فشكت ام كحة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَكُلْنَ ثُلُثًا ما ترك ثم قال فى ام كحة وَكَلَّهِنَّ الرُّبُوعَ مِمَّا تَرَكَتُمُ الْآيَةَ وقد ورد فى قصة سعد بن الربيع وجه اخر اخرج القاضى اسمعيل

في احكام القران من طريقتي عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن
 الربيع فقتل عنها باحد وكان له منها ابنة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم لطلب ميراث ابنتها
 فيها نزلت **يُوصِيكُمُ اللَّهُ** يأمركم ويعهد اليكم في شأن ميراث أولادكم وحازان
 يكون في بعض اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة وهذا اجمال تفصيله
 للذكر منهم مثل **حِطِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ** منهم اذا اجتمع الصنفان يعني ان كان مع الانثيين
 او اكثر ذكر واحد واكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ الثنتين منهن ويعلم بذلك لان النص
 انه ان كان ذكر واحد او اكثر مع واحدة انثى يعطى للانثى نصف حظ ذكر واحد ووجه تخصيص
 التخصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبية على ان التضعيف كان للتفضيل فلا يحرم
 بالكلية وقد اشتركا في الجهة هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وان كان الاولاد صنفاً
 واحداً انثى فقط **فَإِنْ كُنَّ** اي الاولاد وانثى الضمير باعتبار الخبر والضمير راجع الى بنات
 المذكورات في ضمن الاولاد **فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** خبر ثان او صفة نسبه يعني زائدة على
 اثنتين **فَلَهُنَّ ثُلُثًا** ما ترك الميت منكم **وَإِنْ كَانَتْ** المولودة المذكورة في ضمن الاولاد
وَاحِدَةً قرأ نافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية فلها النصف
 ولم يذكر في الآية حكم **الْأُنثِيَّتَيْنِ** فقال ابن عباس حكما حكما الواحدة لانه الاقل المتيقن
 من النسبين المذكورين والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة
 كما في قوله تعالى **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاكِ** ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع
 ونزول الآية فيها وقيل ثبت حكمها بالقياس على الأختين فان الله سبحانه جعل لاخت واحدة
 النصف كما جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين
 كما جعل للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة و
 الاجماع ان حكما فوق الثنتين من الاخوات حكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم
 البنتين حكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لاحاق الثنتين منهما با واحدة لان البنت لثا
 كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه ابداً فمع بنت واحدة فيرها اولى بان
 لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن معه انثى يدل على

ان المال كله لانه اولى بالميراث من الاثني فلاجاز حرماته ولو كان له بعض المال لم يجز
السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث معه غيره بالعصية لانه اقرب العصباء فلا يترك
شيئا غيره ولانه جل الله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى عند الانفراد
النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الكل واذا كان للولد الذكر عند الانفراد
جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبى اولاد الابن ذكورا كانا اناثا او مختلطين بالاجماع

مسئلة - اجموع اهلان اولاد الابن لهر حكم اولاد الصلب عند عدم الولد فللذكر او
ذكر منفرد منهم جميع المال ولو احدى منفردة من الاناث النصف وللانثى منها منفرد
الثلاثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهر عند الاختلاط مع واحدة صلبية
او اكثر باقى منها او منهن للذكر مثل حظ الانثيين كذا روى الطحاوى عن عائشة انما
اشركت بين بنات ابن وبنى ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات لاب مع اختين كابد
امر فيما بقى ولذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقى منهن لقوله عليه السلام احقوا
القرائض باهلها فما ابقت القرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس
ولم يمت ابن واحدة او اكثر منفردات مع واحدة صلبية السدس تكلمة للثلاثين لما
رواه البخارى عن الهذيل بن شرحبيل قال جاور رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما
عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبت النصف وللأخت النصف
واث ابن مسعود فانه سئنا بعضا فاق ابن مسعود فقال لقد ضلكت اذا وما انا من المهتكين
ساقضه فيما بقى بقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبت النصف ولا ابنة الابن السدس
تجوز للثلاثين وما بقى فللاخت فاتيها موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ماد امر هذا الخبر فيكم ولا يرثن مع الصلبيتين لاجراهما تمام الثلاثين الا ان يكون مجازا
او اسفل منهن فلام فيعصبن

ولا يؤويه اى ابوى الميت منكر لكل واحد منهما بدل من لا يؤيه بتكرير العامل
وفائده دفع توهم اشتراكهما فى السدس والتفصيل بعد الاجمال تأكيد السدس مما
ترك الميتران كان له ولد ذكر او انثى صلبى او ولد ابن غيران لاب يأخذ السدس

مع انى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقى من ذوى الفروض بالعصوية لانه اولى رجل ذكر
 بعد الابناء وابناء الابن **فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلٌّ صُلْبِي وَلَا وُلْدَانٌ وَلَا وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ**
الثَلَاثُ يعنى ثلث جميع المال ان لم يكن معها وارث صاحب فرض غيرها وثلث ما بقى بعد فرض
 احد الزوجين ان كان معها احد الزوجين ولا يتصور معها غير الزوجين لان الاخوة والاخوات
 والمحل لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد، او المخنه وورثه ابواه فقط فلا
 انثلك مما ترك بقرينة تقيد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين بالمقاسمة
 فكما كان للام نصف مال الاب عند عدم غيرها تضعيفا للذكر على الانثى مع اتحاد القرابة
 يعنى ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرها يعنى ثلث ما بقى والثلثان عن ابن اسعد وقال كان
 عمر بن الخطاب اذا سلك طريقا فاتبعناه وجننا سهلا وانه سئل عن امرأة وابوين فقتال
 للمرأة الربع وللأم الثلث ما بقى وما بقى فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقى
 بعد فرض احد الزوجين فى مسألة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وطليه انعقد الاجماع
 ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقى من طريق عكرمة قول ابن عباس
 ان للام فى المسئتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين فى زوجة وابوين وخالفه
 فى زوج وابوين روى البيهقى عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض فى ذلك
 والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعنى الثلثين للاب لانه
 اولى بالميراث من الام فلا جائز حرمانه وقد نبتة على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض
 المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يورث معه غيره بالعصبية لانه اقرب العصباء عند
 عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا وهذه الآية تدل على انه لو ورثته امه فقط بدون الاب يكن
 لها الثلث بالطريق الاولى ولا دليل على الزيادة **فَانْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّهِمَا**
 والمراد باه اخوة ما فوق الواحد جماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وكذا المراد بكل
 جمع وقع فى باب الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون
 الثلاثة روى الحاكم وصححه ابن عباس دخل على عثمان فقال له محجبا بانه كيف ترد الام
 الى السدس بالاخرين وليس باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شئى كان قبلى ومضى فى البلدان

وتوارث عليه الناس فاحتمر عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابي سعيد
ان الله يقول فَانْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وانت تجيبها باخوين فقال ان العرب يسمي الاخوين اخوة -
فَلِأَمْرِ السُّلْطَانِ وهذه الآية تدل بالمفهوم المخالف وما قبله بالمفهوم الموافق ان
للامر مع اخ او اخت واحدة الثلث فانه اذا كان لها مع الاب الثلث فلها مع الاخ والاخت
الثلث بالطريق الاولى فراحتمر الكسائي في الامم في الموضوعين ههنا وفي القصص في اقمها
وفي الزخرف في امر الكتيب في الوصل نقط بكسر الهنزة اتباعاً للكسائي التي قبلها والباقون يضمنها
على الاصل واذا اضيف الامر الى جمع ووليت هنزته كسرة وجملته اربعة مواضع في النحل
مِنْ بُطُونِ امَّهَاتِكُمْ وكذا في النور والزمر والنجم حمزة يكسر الهنزة والميم في الوصل والكسائي
يكسر الهنزة في الوصل ويفتح الميم والباقون يضمنون الهنزة ويفتحون الميم في الحالين -
مسئلة - اجمعوا على ان الاخوة والاخوات يجان الامر من الثلث الى السدس وان
كانوا محجوبين بالاب وعن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي حجبا عنه الامر خلافاً للجمهور
مسئلة - الجدة الصيغ اعني اب الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شيء بالاب
الامر لانه لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جمته ولا مكان الامر لانه ليس من جنسه
ويسمى جداً فاسداً فالجد الصيغ عصبه عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس
والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكمة حكم الاب في انه لا يرد الامر من الثلث الى السدس او
الربع مع احد الزوجين اجماعاً واختلفوا في انه هل يجب الاخوة كالأب امر لا يقال ابو حنيفة
يجبهم كلهم سواء كانوا من الاب او الامر او منهما وهو المروي عن ابي بكر وكثير من الصحابة
وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وعلم لا يجب الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين
او من الاب ويجبهم ان كانوا من الامر قال ابن الجوزي محتجاً بعدم حجبه ان التورث بالاخوة
منصوص عليه في القرآن فلا يثبت حجبه الا ينص قلنا لو كان كذلك فلما قلتم يجب اولاد الآ
مع الجدة وهو منصوص تورثهم في القرآن وايضاً تقولون بان ابن الابن يجب الاخوة كلهم
لقيام مقام الابن فلم لا تقولون يجبهم بالجد لقيامه مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان الجدة اولى من الاخ لانها

اصل الميت دون الاخ ولنا ايضاً انه اذا اجتمع الجمد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف
 جهة قرابتهم ولا يسقط الجمد بالاخوة اجماعاً حيث لم يذهب اليه احد فيسقط الاخوة بالجمد
 فان قيل قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لان ابن خزمحكي اقوالاً ان الاخوة تقدم على الجمد فابن
 الاجماع قلنا بعد انقراض اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة
 فثبت الاجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجمد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين
 اولاد ان الجمد افضل الامرين من المقاسمة وثبت جميع المال ان لو يكن مع محمد ذوفرض اخر وتفسير المقاسمة
 ان يجعل الجمد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان اضراً للجمد فاذا اخذ
 الجمد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء وبالباقي لبنى الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين
 واذا كانت من بنى الاعيان اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجمد فان بقي شيء فلبنى العلات للذكر
 مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فبقية للاختين عشر المال
 وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجمد و
 الاخوة ذوفرض غيرهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلاثة اما سدس جميع المال كجد وجددة
 و بنت واخوين فقد لا يبقى شيء كبنيتين وامر وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى
 دون السدس كبنيتين وزوج فيفرض للجد سدس وتعال وقد يبقى سدس كبنيتين وامر فيفوز
 له الجمد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلاث الهاتى بعد سهم ذوى الفروض غيرهم
 كجد وجددة واخوين واخت واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين اولاد
 صاحبة فرض مع الجمد عند هؤلاء في الاكدمية وهي زوج وامر وجد واخت فللزوجة النصف و
 للامر الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يضم الجمد نصيبه اعنى
 التسع الى نصيب الأخت اعنى الثلث فيقمان اثلاثاً لان المقاسمة خير للجد وتصح المسئلة
 من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للامر وثمانية للجد اربعة للأخت وسميت المسئلة
 الكدمية لانها واقعة امرأة من بنى الكدم ولو كان مكان الأخت اخ او اختان فلا عول ولا الكدمية
 وحينئذ لا شيء للاخوة (فائدة) وقع في الصحابة في مسئلة الجمد مع الاخوة اختلافاً كثيراً
 روى البيهقي عن الشعبي ان الحجاج سأل عن امر وأخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة اسمع
للأخت ثلاثة وللأمهين وللجد سهما قال فما قال ابن مسعود قلت جعلها من ستة للأخت ثلاثة
ولللجد سهين وللأمهين قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الأخت الثلاثة
والجد اربعة والأمهين وروى البيهقي من طريق ابراهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضله
أخا على جد وروى ابن خزم من طريقه عن عمر للأخت النصف وللأمهين وللجد الباقي وما
ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابي بكر اوفق بالنص والقياس.

مسئلة:- الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة من لو يدخل في نسبه الى الميت جد فاسد
ترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرت ان كن متممات ذيات غير ساقطات وقال مالك و
داود لا ترث من الجدات الا اثنتان امرأاب وامهاتها وأم الأم وامهاتها والقري منها تجب العبدان
وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وهو الرابع المشهور من قولي الشافعي انه ترث منهن ثلاثا امرأة
وامرأيه وامرأته وحظهن من التركة واحدة كانت او أكثر السدس اجماعا واذ كانت
جدة ذات قرابة واحدة كأم الأبا والآخرى ذات قرابتين كأم الأم وهي ايضا امرأاب
الأبا يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الأبا وان عند محمد اثلاثا باعتبار
الجهات وفي الباب حديث قبيصة بن خويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها فقال
لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجمي حتى اسئل
الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبه حضرت جد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر ثلثا جاءت
الجدة الأخرى الى عمر تسأل ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما واجمعا
خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابوداود والدارمي وابن ماجه وروى ابن وهب
ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم الأم وهي التي جاءت الى ابي بكر
والتي جاءت الى عمر هي أم الأبا فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشئ فقال غلام من
بنى حارثة لولا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر

وفي المؤطا وسنن البيهقي ان الجديتين جاءتا الى ابي بكر فاذا ان يجعل السدس للتي من قبل
 الامر فقال الرجل من الانصار مالك تترك التي لوماتت وهو حي كان اياه ترث فجعل ابو بكر
 السدس بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبين ان الانصارى هو عبد الرحمن بن همل
 ابن حارثة قالوا امر الامر اتجيت مقام الامرا عطي اقل حصتها واما اب اعطيت قيا ساعا على امر
 الامر لانها امر احد الابوين والحجة لابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلاث
 جدات ثنتان من قبل الامر وواحدة من قبل اب رواه الدارقطني بسند مرسل وابوداود في
 المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن وذكر البيهقي عن
 محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه
 انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه -

مسئلة :- الامر تجب الجديات كلها الحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 لهجة السدس اذ المرين دونها امر رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده عبدا لله العتكي مختلف
 فيه وصححه ابن السكن -

مسئلة :- اب يجب الجديات الابويات فقط عند الثلاثة خلافا للاحد في احد قوليه عنه
 مثل قول الجحامة اجوز احد بحديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنتها انما اول جدة اطعمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها مع ابنتها وابنتها حتى رواه الترمذي والدارمي قلنا ضعفه
 الترمذي والحجة للجهم هوران الاقرب تجب الابجد والله اعلم

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ مُتَعَلِقَةٍ مِنَ لَفْظِ بِالظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلِأُمَّهِ
 السُّدُسُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ التَّنَاقُحِ لِكُلِّ ظَرْفٍ مِنَ الظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ فِي الْجُمْلِ السَّابِقَةِ
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، فَلَهَا النِّصْفُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَيَقْدَرُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَنْصِيَاءِ لَهُؤُلَاءِ الْوَرِثَةِ مِنْ
 مَا بَقِيَ مِنْ بَعْدِ انْفِادِ وَصِيَّةِ يُوْصِي بِهَا قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَابُو بَكْرٍ بِنْفِخِ الصَّادِ عَلَى الْبِنَاءِ
 لِلْمَفْعُولِ وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ لِأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ الْمَيْتِ مِنْ قَبْلِ وَدَجْعِ الْيَهُ الضَّمَا ثَرَانِ كَانَ ثَمَّ وَصِيَّةٌ
 أَوْ مِنْ بَعْدِ ادَاءِ دَيْنٍ أَنْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ وَأَمَّا قَوْلُ ابُو دُونَ الْوَاوِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ كَلَّوْا

منها مقدم على الميراث سواء كان معه آخر أو لا وقد مر الوصية على الذين وهي متأخرة
 عن الدين في الحكم لأنه مندوب إليها الجميع والدين لكونه مانعاً من المغفرة الظاهر بأقتضاء
 السنة الإسلامية أن يكون على الندرة عن أبي قتادة قال رجل يا رسول الله أرايت ان قلت
 في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين رواه مسلم

مسئلة: - اجمعوا على انه اول حق يتعلق بالتركة تمييز الميت ثم لويدي ديونه من
 جميع ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقى من التركة بعد الدين ثم تقسم ما بقى بين الورثة
 عن علي عليه السلام قال انكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية توضعون بها أو دين وال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجه -

مسئلة: - وتنفيذ الوصايا من الثلث حديث سعد بن ابى وقاص قال مرضت عام الفجر
 مرضاً اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى
 مالاً كثيراً وليس يرثنى إلا ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قلت فثلثى مالى قال لا قلت فالشطر
 قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ذررتك اذنباء خير من ان تذرهم
 عائلة يتكفرون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حمة اللقمة ترفعها
 الى فى امراتك متفق عليه وروى الترمذي بلفظ اخر وفيه اوصى بالشر فما زلت انا قصه
 حتى قال اوصى بالثلث والثلث كثير وحديث معاذ مر فوجاً بلفظ ان الله تصدق عليك بثلث
 اموالك عند وفاتك زيادة لكم فى حسناتكم يجعل زكاة اموالك رواه الطبرانى بسند حسن ورواه
 الطبرانى واحمد عن ابى الدر داء مرفوعاً ورواه ابن ماجه والبخارى والبيهقى عن ابى هريرة
 والعقيلي عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَلْمِزُوا مِنْ بَيْنِهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ لَفَعَاءُ أَي لَا تَقْلُبُونَ مِنْ
 انفع لكم من الأصول والفروع فى الدنيا والاخرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
 قال اذا دخل الرجل الجنة سال عن ابويه وزوجته وولده فقال انهم ليبلغوا درجتك وعمالك

فقال يارب انى قد علمت لى ولهم في يوم الجاهة به رواه الطبرانى فى الكبير وابن مردويه
 فى تفسيره قال البغوى قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل ارفعكم درجة يوم القيامة والله
 يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض فان كان الوالد ارفع درجة فى الجنة رفع اليه ولدا والى
 الولد ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو النافع
 لهم من الورثة ليرفوض تقسيم التركة اليهم يعنى لو كنتم تعلمون ذلك ملتم الى ترجيح النافع
 واذموا لعلوا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ورواه ابو داود
 مرسل عن عطاء الخراسانى ووصله يونس بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطنى
 من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود عن ابى امامة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا
 وصية لوارث او المعنى لا تقبلون اى المورثين انفع لكم، من اوصى فعرضكم للشواب بامضاء
 الوصية او من لو يوصى وترك لكم الاموال كلها وجملة ائتمن اقرىب لكم نفعا فى محل النصيب المفترقة
 من كاتدرتون وهو خير اباؤكم والجملة معترضة مؤكدة لامر القسمة او تنفيذ الوصية،
فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ مصدرا مؤكدا منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيدا
 لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غير لان الجمل المفصلة بقوله تعالى **يُوصِيكُمُ**
اللَّهُ لا محتمل مضمونا لها غير كونها فريضة او مصدر منصوب بقوله تعالى **يُوصِيكُمُ** لانه
 فى معنى يفرض عليكم ان الله كان عليهما بالمصالح حكيمًا ⑪ فيما فرض وتسم
 من الوارث وغيرها.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اى زوجاتكم ان لم يكن لهن وكذا اى
 صاحب فرض او عصبة من الاولاد سواء كان بواسطة او بلا واسطة فان كان لهن
وَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ من بعد وصية يوصين بها او دين وكن
 اى للزوجات واحدة كانت او اكثر الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ان لم يكن لكم وكذا من
 الصلب او ولد الابن فان كان لكم وكذا فلهن الثمن مما تركتم من بعد

وَصِيَّةٌ تَوْصُونَ بِهَا أَوْلَادَكُمْ وَكَذَلِكَ تَرِثُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْمِيُّ وَذَوْنُ الْبِائِثِ إِنْ
 كَانَ الزَّوْجُ طَلَقَهَا صَحِيحًا وَكَذَا إِنْ طَلَقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ رَجْمًا أَوْ إِجْمَاعًا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ تَرِثُ
 إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ أَحْمَدُ تَرِثُ وَإِنْ لَقِضَتْ عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَزُوجْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَالَ مَالِكٌ
 تَرِثُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَلِلشَّافِعِيِّ أَقْوَالٌ كَالْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ طَلَاقًا
 بَائِثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ إِلَّا أَنَّ أَبِي حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُ فِي إِرْثِهَا أَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ عَنْ طَلَبِ مَنْهَا
 لِأَنَّهَا إِنْ طَلَبَتْ رَضِيَتْ بِإِبْطَالِ حَقِّهَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَظْهَرَهُمَا أَنَّهَا لَا تَرِثُ، رَوَى أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ غِيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ اسْلَمُوا وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْتُمَنِي أَرْبَعًا
 فَلَمَّا كَانَ عَمْرُوهُمُ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُوهُ فَقَالَ إِنِّي لِأُظَنُّ الشَّيْطَانَ
 مَا يَسْتَرْقِي مِنَ السَّمْعِ مَعَ مَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَأَعْلَمَكَ أَنَّكَ لَا تَمُوتُ إِلَّا قَلِيلًا وَأَمَرَ اللَّهُ لِرَجْمِ
 نِسَاءِكَ وَلِتَرْجَمَ مَالَكَ أَوْ لَأَوْرَثَنَّ مِنْكَ وَكَامَرْتُ بِقَبْرِكَ فَيَرْجَمُ كَمَا رَجَمُوا أَبِي رَجَالٍ وَحَكَمَ
 الْبُخَارِيُّ بِصَحَّةِ الْمَوْقُوفِ مِنْهُ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ بِخِلَافِ أَوَّلِ الْقِصَّةِ قُلْتُ هَذَا
 الْحَدِيثُ سَدُّ لِرَجْمِ عَلَى الْإِيرَاتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْمِيِّ وَالْحُجَّةُ لِلْمَجْمُوعِ عَلَى إِيرَاتِهَا بَعْدَ الْبَائِثِ
 أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِثَ تَمَّ أَظْهَرَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ الْكَلْبِيِّ وَقِيلَ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ
 السُّلَمِيَّةُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِتَابَتْ طَلَاقُهَا فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ بِحَضْرَةِ
 الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَقَالَ مَا أَتَمَّتْهُ وَلَكِنْ أَرَدَتِ السَّنَةَ وَبِمُزْهِبِنَا ذَهَبَ عَمْرُو
 وَابْنُهُ وَعَثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْمَغِيرَةُ وَنَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ وَعَائِشَةُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ النَّخَعِ وَالشَّجَرِ وَسَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ سَيْرِينَ وَعُرْوَةَ وَشَرِيحَ وَرَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَاوُسَ بْنَ شَيْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ
 وَالْحَمَّادِ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ وَالْحَمَّادِ.

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَعْنِي الْمَيْتَ أَوْ الْوَارِثَ يُورَثُ مِنْهُ رَجُلٌ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ
 الْمَيْتَ فَالْمَعْنَى يُوْرَثُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَارِثَ فَهُوَ مِنْ أَوْرَثَ كَلَّةً خَيْرٌ كَانَ أَوْ خَيْرَهُ
 يُوْرَثُ وَكَلَالَةٌ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ وَجَازٌ أَنْ يَكُونَ كَلَالَةٌ مَفْعُولًا لِمَنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلالَةِ قَلْبًا
 لَيْسَتْ مِنْ جِهَةِ الْوَلَادِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ يَعْنِي الْكَلَالَ اعْنَى الْأَعْيَاءَ يُقَالُ كَلَّ الرَّجُلُ

في مشيه كلاً ولا والسيف عن ضربته كلاً وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة ليستنبأ ببعضه
 يعني ليس احدهما متوالداً من الاخر لانها كالة بالاضافة اليها، ثم وصف بها من لا يرث منه والد
 ولا ولد ومن يرث ممن ليس له والد ولا ولد بمعنى ذى كلالة كذا قال البيضاوى وقال البغوى
 هو اسم للمورث الذى لا ولده ولا والد وهو قول على وابن مسعود رضى الله عنهما لانه مات
 عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه، وقال سعيد بن جبير هو اسم لوارث ليس والد الميت ولا ولده
 لانهم يتكلمون الميت من جوانبه وليس فى عمود نسبه احد كالا كليل يحيط بالرأس ووسط الرأس
 منه حال وعليه حديث جابر حيث قال انما يرثنى كلالة اى يرثنى ورثة ليسوا لى بولده والوالد
 وسئل ابو بكر عن الكلالة فقال انى ساقول فيها برأى فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمنى
 ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انى لا استحج الله ان ارد شيئاً
 قاله ابو بكر رواه البيهقى عن الشعبي ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس
 عن عمر قوله وفى حديث مرفوع عن ابى هريرة فسرا الكلالة بانها غير الوالد والولد رواه الحاكم
 واخرج ابوالشيخ عن البراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة قال ما خلا الوالد
 والولد وكذا اخرج ابوداود فى المراسيل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عنده صلى الله عليه وسلم قال
 من لم يترك والد ولا ولداً فورثته كلالة قلت والمراد بالوالد والولد فى تفسير الكلالة الذكر
 من الاصول والفرع حتى انه اذا كان للميت بنت وام فهو كلالة ايضاً يدل عليه حديث جابر
 فان جابر بن عبد الله كان له عند نزول الآية بنت فقط ولم يكن له والد لان اباه عبد الله بن
 حرام مات يوم احد قبل هذا والاخوة والاخوات ترث مع الامم والبنت بالاجماع والمراد بالولد
 اعم من ولد الابن حتى لا يرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع وكذا المراد بالوالد اعم من الجد
 لعدم الفصل بين الوالد والولد فى تفسير الكلالة والله اعلم او امرأة عطف على رجل ونظم
 الآية وان كان رجل وامرأة يرث يعني احدهما كلالة **قوله الضمير عائد الى رجل لانه**
مذكر متبداً به او الى احد من رجل وامرأة المذكورين وهو مذكر والجملة الظرفية معطوف على
خبر كان ان كان المراد برجل الميت وان كان المراد به الوارث فالضمير عائد الى المورث المفهوم
من السياق كضمير كامة والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وان كان رجل او امرأة

يورث أحدهما من الميت كلاله وهو يعنى الوارث للميت أخ أو أخت أجمعوا على ان المراد
 بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابى وسعد بن ابى وقاص روى
 البيهقى ان سعدا قال الراوى اظنه ابن ابى وقاص كان يقرا وكه أخ أو أخت من أمر، وروى
 ابوبكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزنجشى عنه وعن ابى بن كعب وقيل قسرا
 ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لوراه عن ابن مسعود ومن ههنا يظهر انه يجوز العمل
 بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابى حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعى فى الاصول،
 قال البغوى قال ابوبكر الصديق فى خطبته الا ان الاية التى انزل الله فى اول سورة النساء فى
 بيان الفرائض انزلها فى الولد والوالد والاية الثانية فى الزوج والزوجة والاخوة من الامر
 والاية التى ختم بها السورة فى الاخوة والاخوات من الاب والام والاية التى ختم بها سورة
 الانفال انزلها فى اول الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتب الله فلكل واحد منهنما
 السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهو شركاء فى الثلث اجمعوا على
 ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون فى الثلث ذكرهم وانما هم فى الاستحقاق
 والقسمه سواء واختلفوا فى مسألة حامية وهى زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوجة النصف
 وللام السدس وللأخوة من امر الثلث ولا شئ لآخر لابوين واحلا كان او اكثر عند ابى حنيفة
 واحمد واود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شئ وقال مالك والشافعى يشارك
 الاخ لابوين الاخوين لام فى الثلث الذى هو فرض لهما، ذكر الطحاوى ان عمر كان لا يشرك
 حتى ابتلى بمسئلة فقال له الاخ لاب وامرأيا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السننا من امر
 واحدا فشركهم ولذلك سمى المسئلة حامية ورواه الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن
 من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابوامية بن يعلى الثقفى ضعيف ورواه من طريق
 الشعب عن عمر وعلى وزيد بن ثابت انه لو يزد هو الاب الاقربا واخرج الدارقطنى من
 طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال اتى عمر فى امرأة تركت زوجها واقها
 واخوتها الامها واخوتها لابيها وامها فبشرك الاخوة للام الاخوة للاب والامر فقال له رجل انك
 لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبدالرزاق

واخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوبه
النسائي واخرج البيهقى ايضا ان عمر اشرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك -

مسئلة :- ويسقط اولاد الامر بالولد وولد الابن والاب والمجد بالاجماع وانما الخلاف في
سقوط الاخوة من الاب او منها مع المجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الامر لانه من يدلى
الى الميت بشخص فانه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع وكان الامر لا تترث
جميع المال من بعد وصية يوصى بها قران كثير وابن عامر وعاصم يفتح الصاد
على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل او دين غير مضاف
حال من فاعل يوصى على قراءة من قرأ على البناء للفاعل واما على قراءة من قرأ على البناء
للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمير يدل عليه الكلام فان الفعل المبنى للمفعول يدل على
فعل مبنى للفاعل كما في قول الشاعر ليبيك يزيد صنارع لخصومة اى غير مضار لورثته بالزيارة
على الثلث في الوصية او الاقرار بدين كاذبا او الوصية بقصد الاضرار بالورثة دون القرابة
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل والمرءة بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية
يوصى بها دين غير مضاف الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذى وابوداود
وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله
ميراثه من الجنة يوم القيامة رواه ابن ماجه ورواه البيهقى في شعب الايمان عزابى هريرة
وعن على لان اوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالربع وكان اوصى بالربع احب الى من ان
اوصى بالثلث رواه البيهقى وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذى يوصى بالخمس افضل
من الذى يوصى بالربع الحديث (قائلة) قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار
لا فيما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الولاد وحسن معاشره الزواج مانع من الضرر غالباً
وفي بنى الاخيات مظنة الضرر قوى فلذا قيد بذلك -

(فصل) الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه فمن كان عليه من دين
او زكوة او نذر او حج او فائضة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصى باداء ما وجب عليه ويفلته

الصلوة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة
 الاسباب على غيره ذلك عند ابى حنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله
 ولا يجوز ان يهل مثل هذه الوصية، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
 امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفي رواية
 لمسلم ثلاث ليال ومن ليس عليه واجب يستحب ان يوصي بالتصدق بما دون الثلث بالعتراو
 الخمس او الربع ويباح الى الثلث ان كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث وان كان الورثة
 فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيها وتترك الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب، قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم صدقة وصلة
 رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي ويجرم من الوصية ما فيه مضار للورثة او قصد
 الاضرار بهم **وَصِيَّةٌ مِّنَ اللّٰهِ** مصدر مؤكداى يوصيكم وصية او منصوب بغير مضار
 على المفعول به يعنى حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية
 بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف فى الوصية والاقرار الكاذب **وَاللّٰهُ عَلِيمٌ بِالْمُضَارِّ**
وَفِيهِ حَلِيمٌ (١٢) لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ** الاحكام فى امر اليتامى والوصايا والموارث
حُرِّمَ الله اى شرأعه التى لا يجوز التجاوز عنها **وَمَنْ يُطِيعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ**
جَنَّاتٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣)
وَمَنْ يُعِصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) قرأ نافع وابن عامر ندخله فى الموضوعين بالنون على التكلم والباقر
 بالياء على الغيبة وافرد الضمير فى يدخله فى الموضوعين نظرا الى لفظه من وخالدين وخالدا
 منصوبان على الحال وجمعه مرة واقراءه اخرى نظرا الى لفظه من ومعناه ولا يجوز ان يكون
 خالدا صفة لنار والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم وينكر حكم
 بنى الاعيان والعملات فى اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقى من مسائل الفرائض اشباعا للمقلم -
 مسألة - اجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد
 منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اى مائة عن مساوات التركة الاسهم بالتعارض

وعدم الترجيم وبالقيايس على الدين اذا زادت على التركة وقد انقل عليه الاجماع في زمن
 عمر رضى الله عنه حين ماتت امرأة عن زوج وأختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال
 ابايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة و لرجل اربعة اليس جعل المال
 سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضى الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره
 فقيل له الا قلت ذلك في حضرة عمر فقال هيبه وكان هيباً فقيل له رأيتك مع الجماعة احب
 اليك من رأيتك منفرداً روى البيهقي عن ابن عباس فقال ترون الذى احصى رمل على بعد ما
 يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلك اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل
 له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايها قدم الله لو قدم من قدم
 الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخر الحاكم وفي رواية وايها قدم الله قال كل فريضة
 لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها
 لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله فالذى قدم كالزوجين والام والذى اخر كالاخوات
 والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بكى فمن قدم فاعطى حقه كاملاً فان بقى شئ كان
 لهن وان لم يبق شئ فلا شئ لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية -

مسئلة اجمعوا على ان ما بقى من الفرائض فهو لاولى رجل ذكر لما من المحتسب
 ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذى فرض واقربهم
 الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الابن ثم ابوه وان علا ثم الاب والام ثم الاب والام
 ثم الابن ثم الاب والام ثم الاب والام وهكذا حكم من سفل منهما ثم العم والام ثم
 الاب ثم ابنتها هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا لاب والام ثم ابنتها و
 ان سفل هكذا وهكذا اعمار الاجداد الى بالا نعمة لها عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعيان بنى ابا والام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوة لابه وامه دون اخيه
 كالبه رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم ولا خلاف في هذا الا ما من الخلاف في مقامته للاخوة
مسئلة - اجمعوا على ان من حظه النصف والثلاثان من النساء تصير عصبة من غيرها
 لقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء

واخوه عصبة لا تصير عصبة كالعمة وبنيت الاخ-

مسئلة :- واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقي وعبد الرزاق ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال انى اشتريته واحققته فما امر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالاولادك وفى الصحيحين اننا الاولاد لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة والاولاد للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن روى النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة ان ابنة حمزة اعتقت فمات مولاهما وترك ابنته ومولاه يعنى ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطني والطحاوى هذا الحديث مرسلًا وقال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة دون ابها وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني-

مسئلة :- وان بقى شئ من اصحاب الفرائض وليست للميت عصبة يرث ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابى حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يرث والباقي لبيت المال وانفى المتأخرون من اصحاب الشافعي بالرد على اصحاب الفرائض لعد انتظام امر بيت المال نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن ابى الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يرثون ذوى الارحام ولا يرثون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوى بسند عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قال الراوى قلت افكان على يفعل ذلك قال كان اشد هم في ذلك وروى بسند من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامراة ومولاة قال سويد انى يجالس عند على اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروى عن ابى جعفر من طريقين كان على رضى الله عنه يرث بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الارحام وروى الطحاوى بسند عن مسروق قال اتى عبد الله فى اخوة لامر وامر فاعطى الاخوة الثلث واعطى الامرات المال وقال الامر عصبة من لا عصبة له وكان لا يرث على اخوة لامر مع الامر ولا على ابنة ابن مع ابنة الصليب ولا على اخوات اب مع اخوات اب وامر ولا على امراة ولا على جد ولا على زوج قال الطحاوى النظر عندنا ما

ذهب اليه على رضى الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود ان يكون ذو الفروض فيما يرد عليهم من فصول الموارث كذلك ، وان لا يقدر من قريب رحمه على من كان ابعد رحمتان الميت بل يقسم بقدر حصصهم لا ناقد رأينا في فرائضهم التي فرض لهم وقد ورثوا جميعا بأرحام مختلفة ولو يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه وهذا هو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد مسألة :- اجمعوا على انه عند اجتماع جمتى فرض وتخصيب يعتبران جميعا فاذا ماتت عن ابناء عمر ثلاثة احد هم اراخ لامر لها والاخر زوج لها يعطى السدس لاحد هو بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلاثة بالعصية ويصم المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها للاول واحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا جمع جمتا فرض فقال مالك والثاقفة يرث باقواهما فقط وعند ابى حنيفة واحمد يرثان جميعا ولا يتصور الا فى مجوسى نكح المحارم ثم اسلموا ومسلم وطى بشبهة وذلك كما مرهى اخت لاب مان نكح المجوسى بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فللولد الثالث الثانية امه واخته لاب والاولى جدته واخته لاب -

مسئلة :- اختلفوا فى ميراث ذوى الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم تورثهم مع احد من اصحاب الفروض سوى الزوجين واحد من العصبات الا ما روى عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى تورثهم وحكى عن على وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والثاقفة الى عدم تورثهم ويكون المال لبنت المال قالوا حكى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والا وراعى وافقى المتأخرون من الشافعية بتورثهم بعد منتظام امر بيت المال والحجة لنا فى تورث ذوى الارحام قوله تعالى **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** وقد ذكر البغوى عن ابى بكر انه قال فى خطبته انها نزلت فى اولى الارحام بعضها اولى ببعض ، قالوا الادليل لكم فى هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتعاقدون فى الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله تعالى **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** دفعا لذلك ورد الموارث الى ذوى الارحام

وقال الدعوه هو لا ياتهم هو أَسْطُ عِنْدَ اللَّهِ والمراد بأولى الأرحام في الآية هم العصباء و
اصحاب الفروض قلنا على تقدير تسليم نزول الآية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب واللفظ عام شامل لأصحاب الفروض والعصباء وغيرهم ولنا من الأحاديث حديث
أمامة بن سهل أن رجلاً رعى بسهم فقتله وليس له وارث الأخال فكتب في ذلك أبو عبيدة
إلى عمر فكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه أحمد
وأنبزار وروى الطحاوى بلفظ الله ورسوله صلى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
وحديث المقدم بن معد يرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخال وارث من لا وارث له
يرثه ويعقل عنه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ابن حبان و
حكي ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالأضطراب رواه الطحاوى
بلفظ من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفي رواية مثله إلا أنه قال ارثه وافك عنه والخال وارث
من لا وارث له يرث ماله يفك عنه قلت معنى قوله عليه السلام أنا وارث من لا وارث له
أن من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي صلى الله عليه وسلم كان متولياً لبيت المال وحديث
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذى
والنسائي والطحاوى وأعله النسائي بالأضطراب وريح الدارقطنى والبيهقى ونفه وحديث
واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الرجاء وكان أتيًا وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكون نسبًا قال لا يا رسول الله
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن المنذر ابن اخته فأعطاه ميراثه رواه
الطحاوى وروى الطحاوى آثار عمر بن الخطاب أنه جعل في العمة والخال الثلثين للعمة و
والثلث للخال الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم واحتجوا بحديث أبي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخال قال لا أدري حتى أتينا جبريل ثم قال
ابن السائل عن ميراث العمة والخال قال فأتى الرجل فقال سأرنى جبريل لأشئ لهما،
رواه الدارقطنى والحديث ضعيف قال الدارقطنى لم يستدل غير مسعدة عن محمد بن عمرو

وهو ضعيف وضاع الحديث والصواب مرسل وقال احمد بن حنبل حرقنا حديثه ورواه الحاكم من
 حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف و
 روى الحاكم له شاهداً من حديث شريك بن عبد الله ان الحارث بن العبيد اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمه والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود متروك واخرجه
 اللارقطني من وجه اخر غير شريك مرسل وحديث زيد بن اسلم عن عطية بن يسار ان رجلاً من
 الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك ترك عمته وخالته
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك
 ترك عمته وخالته فيسئله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال
 لا شئ لهما رواه الطحاوى بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه البرد او في المراسيل
 ووصله الحاكم في المستدرک بذكر ابى سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضاً
 من حديث ابى سعيد في ترجمة محمد بن الحرث المخزومي وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره
 ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولاً عن ميراث العمه والخالته
 وذلك قبل نزول قوله تعالى **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** وحينئذ لم ينزل عليه شئ في
 ذلك فقال لا شئ لهما ثم نزل توريت ذوى الارحام فحينئذ قال الخال وارث من كالأورث له
 والله اعلم-

مسئلة اصناف ذوى الارحام اربعة (١) فروع الميت (٢) واصوله (٣) وفروع اصله
 القريب (٤) وفروع اصله البعيد فيجب الاول الثانى والثالث والرابع ويوجب
 الاقرب من كل صنف الابدع وعند الاستواء من يدني بوارث يحجب من يدني بذى رحم يعتبر
 في فروع الاخوة الاخوات والاعلم والعمات والاخوال والخالات قوة القرابة ان كان حيز قرابتهم
 واحدة فبنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة
 القرابة كعمه لاب وخالة الاب وامر لا يحجب احدهما صاحبه يعطى الثلثان لقرابة الاب والثلث
 لقرابة الام روى الطحاوى عن عمر كما ذكرنا ومن له جمتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال
 في ذوى الارحام باعتبار ابدانهم عند ابى حنيفة وابى يوسف والحسن وعند محمد يعتبر عدد

ابدانهم وصفة من يدين بهم الى الميت وتفصيل الكلام تقتضيه بسطاً لا يسعه المقام -
مسئلة - اجمعوا على ان القتل عمداً مانع من الارث وكذا القتل خطأ عند الثلاثة وقال
 مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث
 رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة وفيه اسحاق بن عبد الله الهروى متروك الحديث
 وروى النسائى والدارقطنى من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جد نخوة والبيهقى والدارقطنى
 من حديث ابن عباس نخوة اجتمع مالك بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة قال لا يوارث اهل ملتين والمرءة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من دية
 وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من دية رواه الدارقطنى
 وفيه الحسن بن صالح الجرجى وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
 الرجل يقتل وليه خطأ انه يرث من ماله ولا يرث من دية وفيه مسلم بن على قال يحيى ليس
 بشئ وقال الدارقطنى متروك ورواه الدارقطنى من حديث سميد بن المسيب مرهلاً لا يرث
 قاتل عم ولا خطأ من الدية رواه ابو داود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ
 الا بالمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول وهو الميراث فى بعض التركة
مسئلة - اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه السلام
 لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث
 اسامة بن زيد وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما
 يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم
 يرث عنده من معتقه الكافر بالولاء محتجاً بحديث جابر مرهوقاً لا يرث المسلم النصرانى الا
 ان يكون عبداً امامته رواه الدارقطنى وقال الدارقطنى روى موقوفاً وهو المحفوظ قلنا المراد
 بالعبد والامة الماذونان فى التجارة فان مالهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازاً واما
 المعتق فليس بعبد، وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفاراً فاسلموا قبل قسمة التركة
 فعندما يستحقون الميراث وفى رواية عنه لا يستحقون كمن ذهب الجمهور اجماعاً بحديث ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسيم قسيم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسيم ادركه

الاسلام فانه على قسمين الاسلام رواه ابوداود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من ميراث قسري في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسوم في الاسلام على فرائض الله لا على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحججون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شئ فهو له رواه ابن الجوزى -

مسئلة - يرث النصراني اليهودى وبالعكس كذلك اهل ملتين من الكفر عند ابى حنيفة والثامى لان الكفر هلة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائى وابوداود وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذى واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابى ليلي ضعيف واخرجه البزار من حديث ابى هريرة بلفظ لا يرث ملّة من ملّة وفيه عمرو بن راشد وهو ليز الحاشى ورواه النسائى والمحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطنى هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ وهو عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقى من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين في اسناد الخليل ابن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم

مسئلة - اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الانبياء ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه منع فاطمة عن ميراث ابيها واحتج بحديث تفرد بروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وترك بهذا الحديث وهو من الاحاد قوله تعالى يُوَصِّئُكُمُ اللَّهُ الْاِيَةَ مَعَ ان هذا الحديث يعارض قوله تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ وقوله تعالى حكاية عن زكريا هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي وَيَرِثُ مِنْ اِلٰي يَعْزُبُ قَاتلهم الله انى يوفكون المراد يعلموا ان الحديث وان كان بالنسبة اليها من الاحاد لكنه في حق الصديق الذى سمع باذنه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فوق

المؤاتران المحسوسات فوق المتواترات على ان ما قالوا ان الحديث تقدم بروايته ابو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم خديفة بن ايمان وابوالدرداء وعائشة وابوهيرة وروى البخارى ان عمر رضى الله عنه قال بحضرة من الصحابة منهم على وعباس وعبدالرحمن بن عوف وزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص انشدوا كرم الله الله الذى باخذته تقوم السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على على وعباس فقال انشد كما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالوا اللهم نعم الحديث وقد صح زوايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة اليها ايضا يبلغ درجة الشهرة وتلقته الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الرازى في الكافي عن ابى البخارى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشئ منها فقد اخذ بحظ وافرو كلمة انما عندهم للحصر وقوله تعالى وورث سليمان داود المراد به ميراث العلم كجليل عليه السلام حيث قال وورث سليمان داود قالوا يا ايها الناس علمنا منطق الطير فان قوله علمنا بيان لذلك الميراث وكذا قوله تعالى يرثي ويرث من آل يعقوب المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بزكريا من جميع آل يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ يعنى الزنى وهى يشتمل الصحافات ايضا لعموم اللفظ ويشتمل ايضا ان يؤتى المرأة الاجنبية فى دبرها من نساءكم فاستشهدوا بغيرها يعنى اطلبوا ايها الحكماء من قاذفين شهداء عليهم بنا اربابنا من كالميل فى المكحلة اربعة منكم يعنى رجلا اربعة من المؤمنين العدل فلا يجوز فى الحد وشهادة النساء اجماعا وكان شهدوا يعنى اربعة فامسكوهن فاحبسوهن فى البيوت واجعلوها عيبت جناحتي يتوفهن اي يستوفى ازواجهن الموت يعنى ملائكة الموت او يجعل الله قيل او يعنى الى ان كهن سبيلا ١٥ يعنى حكما جاريا مشروفا روى مسلم عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله

لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
 (فائدة) اختلفوا في ان الامساك في البيت هل كان حداً ففتح امر كان حبساً ليظهر الحد والصحيح
 عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجرى عليه وبعد نزول الحد
 هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحد قال في الهداية قال في الاصل يجبهه يعنى الحاكم حتى
 يسئل يعنى عن عدالة الشهود وسند كرسائل حد الزنى في سورة النور ان شاء الله تعالى
 وَالَّذِينَ قَرَأُوا كَثِيرًا وَفِي ظُهُورِهِمْ آيَاتٌ مِّمَّا أَنزَلْنَا وَفِي صُلُوبِهِمْ كِتَابٌ غَيْرَ مَكِينٍ
 فصلت آيات الذين بتشديد النور وتمكين مد الآلف قبلها في الخمسة والباقيون بالتخفيف من
 غير تمكين يأتينها يعنى الفاحشة وهى الزنى واللواطه مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا والمراد بالذنان
 عند الاكثر الزانى والزانية وبقوله تعالى فَأَذُوهُمَا قال عطاء وقتادة فغير وهما باللسان
 اما خفت الله اما استحييت الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذى بالتعير وضرب
 النعال وعلى تقدير كون المراد بهذه الاية الزانى والزانية يشكك انه ذكر في الاية الاولى
 الحبس وذكر في هذه الاية الايذاء فكيف الجمع فقيل الاية الاولى في الثيب وهذه في البكر
 وقيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولاً كان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس ثم الجلد والظهار
 عندي ان المراد بالذنان يأتين الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد
 وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض الى رأى الامام كما قال
 ابو حنيفة رحمه الله يعزرها الامام على حسب ما يرى ومن تعزيره اذا تكرر فيه الفعل والتعزير
 ولم ينزجر ان يقتل عند ابى حنيفة محصناً كان او غير محصن سياسته قال ابن همام لا حد
 عليه عند ابى حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولواعتاد اللواطه قتله الامام وقال
 مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطه يوجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر
 الرديتين وهو احد اقوال الشافعى حده الرجم بكل حال ثيباً كان او بكراً وفي قول للشافعى حده
 القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعى وهو قول ابى يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده
 حد الزنى يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنى لانه قضاء شهوة في محل مشتى على
 سبيل الكمال على وجه تحض حراماً القصد سفح الماء بل هو اشد من الزنى لانه حرصه منتهية

له مال رحمه الله ذلك تغليبا لان تمكين الآلف لا يوجد الا في الثلاثة الأولى وذلك واجب وفي الآخرين تمكين الياء وهو
 جائز لان حركة ما قبلها ألف ١٢ لا محمد عفا الله عنه في الاصل اذوها

بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنى بدل كالة النص وبما روى البيهقي من حديث ابى موسى مرفوعاً
 اذا اتى الرجل الرجل فما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذب ابو حاتم ورواه
 ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابى موسى وفيه البشير بن
 الفضل البجلي مجهول وقد اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده عنه وكابى حنيفة انه ليس بزنى
 لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجه وهو انذر من الزنى لعدم الداعي اليه من الجانبين
 فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حدًا حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابوداود الترمذي
 وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من
 هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابى عمر الراوى عن عكرمة صدوق
 لكنه روى عن عكرمة من اكبر واستنكره النسائي وقال السيرافقي وقال ابن معين ثقة ينكر عليه
 حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه
 وتعبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابى هريرة
 واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابى هريرة لا يصح واخرجه
 البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه ايضا من طريقه
 بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجم في اللواط ولا انه حكم به فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول
 قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المشابة من التردد لا يجوز به الاقدام على القتل
 مسترا على انه حد وكيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحاً
 وقد ثبت بالكتاب الايذاء وهو التغدير فان قيل كون الآية في اللواط لم يثبت قطعا بل قال
 اكثر المفسرين ان المراد به الزانى والزانية قلنا الآية تشملها العموم لفظها وان كانت واردة
 في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنى يطلق على اللواط ايضاً قال الله تعالى في قوم لوط
 اَتَاؤُنَّ الْمُنَافِقَةَ مَا سَبَقُكُم بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة
 روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابى الدنيا عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد

كتب الى ابي بكر انه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكم كما تنكم المرأة فجمع ابوبكر الصحابة فسألهم فكان اشدهم في ذلك قولاً على قال هذا ذنب لم يعص به الامة واحدة صنع الله به ما علمتم نرى ان تحرقه بالنار فاجتمع رأى الصحابة على ذلك وروى ابن ابى شيبه في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال ينظر على بناء في القرية فيرمى منه منكوماً ثم يتبع بالحجارة وكان مأخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدى بهم وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحسان في انتن المراضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق انه رجم لوطياً ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطه وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل باى وجه كان ويدل على التكرار والاعتقاد لفظ المرفوع من وجد تويمع عمل قوم لوط ولم يقل من عمل قوم لوط وبه قال ابو حنيفة والله اعلم

فَان تَابَا عَنْ الْفَاحِشَةِ وَأَصْلَحَا الْعَمَلُ فِيمَا بَعْدَ فَاَعْرَضُوا عَنْهَا فَاقْطَعُوا عَنْهَا
الْاِيْدَاءَ اِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا التوبة في الاصل بمعنى الرجوع ففى من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب او هو من الله تعالى بمعنى قبول التوبة او توفيق التوبة **رَّحِيمًا ١٦** يرحم التائبين **اِنَّهَا التَّوْبَةُ** اى الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة **عَلَى اللَّهِ اى** كالمتمتع عليه بمقتضى وعده **لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ مُتَلَبِّسِينَ** بجهالة قال البغوى قال فتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية جهالة عما كان او لم يكن وكل من عص الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابى العالى قال الكلبى لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية **تَقْرَبُونَ** من قريب من للتبعض اى يتولون فى اى جزء من الزمان القريب قيل معنى القريب قيل ان يحيط السوء بجسائته فحيطها وقيل قيل ان يشرب فى قلوبهم حببه، فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه وقال السدى والكلبى القريب ان يتوب فى صحته قبل مرض موته والصحيح ان المراد به فى حياته قبل حضور الموت

ومعائمة ملائكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى **حَتَّىٰ إِذَا أَحْضَرَهُمُ الْمَوْتُ** وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد و
 الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابى سعيد
 الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك وجلالك لا ابرح
 اغوى بنى آدم فادامت الارواح فيهم فقال له ربه فبغرتى وجلالى لا ابرح اغفر لهم ما
 استغفرونى رواه احمد وابويلى وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من
 مغربها رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع
 الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم سمي الله تعالى مدة العمر قريبا نظرا الى ما بعده قال
 الله تعالى **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ** **فَاُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** لاستحالة الخلف فيما
 وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمقتم فهذه الجملة كالنتيجة لما سبق **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا**
يَعْلَمُ الْمَخْلُصِينَ فِي التَّوْبَةِ حَكِيمًا ١٤ لا يعاقب بعد التوبة **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ**
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا أَحْضَرَهُمُ الْمَوْتُ وقع في النزاع وراى ملائكة
 العذاب **قَالَ أَلَيْسَ لَنَا بِمَبِيتٍ إِلَن** يعنى حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر ايمان
 ولا من ماص توبة **وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ** في موضع الجرا بالعطف على الذين يعملون
 السيئات يعنى ليست التوبة للذين يموتون **وَهُمْ كَفَّارٌ حَالٌ** من فاعل يموتون يعنى لا يغفروا
 الله ولا يرجع عن تعذيبهم او لا يقبل توبتهم في الآخرة حين يقولون **رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا**
فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ او لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصى اذا ما تواعل
 الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصى **أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا** اى هيننا من العتيد **عَذَابَ**
الْحَاضِرِ لَهُمْ عَذَابٌ آلِيمًا ١٥ تأكيد لعدم قبول توبتهم

روى البخارى وابوداؤد والنسائى عن ابن عباس قال كان اذا مات الرجل كان اوليائه
 احق باصراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاء وان زوجها فمها حق بها من اهلها فنزلت
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا اى تأخذوهن كما

يؤخذ الميراث وتزوجهن كارهات او مكروهات عليه قرأ حمزة والكسائي كرهاً بضم الكاف ههنا
 وفي الترتيب والباقون يفتحها قال الكسائي هما لغتان وقال الفراء بالضم ^{وطفن ١٢ ابيهم} ما اكره عليه وبالفتح ما كان
 من نفسه بالمشقة قال البغوي كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها
 او قريبه من عصبته فالقى ثوبه على تلك المرأة او على خباتها فصارت حق بها من نفسها ومن غيره
 فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجه غيرها
 واخذ صداقها وان شاء عضلها ومنعها من الازواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من
 الميت كذا اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال فنهوا عن ذلك وزاد البغوي
 فان ماتت المرأة ورثها من القى عليها الثوب وان ذهبت المرأة الى اهلها قبل ان يلقى عليها
 دلي زوجها ثوبه فهي احر بنفسها فكانوا على هذا حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصارى
 وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية فقافر ابن له من غيرها يقال له حصن وقال مقاتل
 ابن حبان اسمه قيس بن ابى قيس فطرح ثوبه عليها فورث سخاها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق
 عليها يضارها لتفتدي منه فانت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انت
 ابا قيس توفي وورث سخاى ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يجمل سبيلي فقال اقلدى
 في بيتك حتى ياتي فيك امر الله فانزل الله تعالى لا يجمل لكم ان تترثوا النساء كرهاً
ولا تعضلوهن عطف على ان ترثوا منصوب بان ولا لتأكيد النفي واصل المعضل التضييق
 والمعنى ولا تمنعهن من التزوج **لئن هبوا ببعض ما اتيتموهن** من المهور الخطاب
 للمؤمنين عامة وضمير لئن هبوا راجع الى المخاطبين باعتبار بعض افرادهم لعنة اولياء الميت
 وضمير اتيتموهن باعتبار بعض اخر يعنى الازواج الاموات والمعنى ولا تعضلوهن ايها الاولياء
 لتفتدين فذهبوا ببعض ما اتاهن ازواجهن المترفين من المهور وقيل الخطاب بالنهي عن
 تورث النساء والعزل مع الازواج كانوا يجسسون النسك من غير حاجة ورغبة حتى يبرثوا
 منهن او يختلن بمهورهن والظاهر عندى ان الخطاب في لا يجمل لكم مع الاولياء وتم الكلام
 بقوله كرهاً وهذا كلام مستأنف خطاب مع الازواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم قال البغوي
 قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضارها

لتفتدى وترد اليه ماساق اليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى لا تعضلوهن من معطو
 على لا يحل لكم عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد فان قيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار
 قلنا قولنا لا تعضلوهن من معطو وان كان اخبار اللفظ فهو انشاء معناه النهى عز ميراثهن وايضا عطف الجملة
 على الجملة في محلها من الاعراب مع اختلافها خبرا وانشاء جائزا الا ان يأتين بفاحشة مبينة قرا
 ابن كثير وابو بكر مبينة تها في الاحزاب والطلاق نعم الياء والباقون يكسر هاء فيهن والاستثناء في محل نصب على الظرفية
 او على انه مفعول له او على انه حال من معطو لا تعضلوهن تقديره ولا تعضلوهن للاقتداء بوقت الادوت ان يأتين بفاحشة
 او لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب الا ان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن للافتداء ولا غير
 ذلك من علة الاوان يأتين او في حال من الاحوال الاحال ان يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود
 فتادة هي النشوز وقال الحسن هو الزنى يعينان المرأة اذا نشزت او زنت حل للزوج ان يسألها
 الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة وقال عطاء كان الرجل اذا اصابته امراته فاحشة
 اخذ منها ماساق اليها واخرجها فتمخ ذلك بالحدود وعائش وهن بالمعروف بالانصاف
 في الفعل واداء الحقوق والاحسان في القول عطف على لا تعضلوهن او على لا يحل لكم وقال الحسن
 رجع الى اول الكلام يعنى ان النساء صدقاتهن محلة وعائش وهن بالمعروف فان
كرهتموهن لسوء المنظر او سوء الاخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا
 تضاروهن فعسى ان تكثر هو اشياء ويجعل الله فيه في ذلك الشئ خيرا
كثيرا ١٩ يعنى ثوابا جزيل او وارا اصلها جملة عسى مع فاعله في الاصل علة لجزء الشرط
 اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجرى المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف
 فقط والمعنى الخير مرجوع عند الكراهة وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
 يعنى تطليق امارة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امارة اخرى مكانها واستتم
لاحل لهم الضمير راجع الى زوج لانه اراد به الجمع فانه جنس يطلق على الواحد والجمع
 ولو لا اداة الجمع لما استقامت المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الاحاد على الاحاد وفي استتم
 حدثت مضاف تقديره واتى احد كواحد من يعنى التي يريد احد كوطاقتها قطارا
 اى ما لا كثيرا صلافا اخرجه ابن جرير عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم

أخذ لمن قنطارا قال الفاء ومليتين ومن ههنا يظهر انه لا تقديرا لكثرة الصداق وعليه
 انعقد الاجماع وبهذا الآية استدلت امرأة على جواز المغالات في المهر حين منع عنها عمر
 فقال عمر كل اقته من عمر حتى المخدرات والمستحب اجماعا ان لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرومة في الدنيا وتقوى عند الله
 لكان او لا كوجبا بنى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من
 نسائه ولا انكم شيئا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة
 واللدعى وروى ابن جبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيرا للنساء ايسرهن صداقا وروى ابن جبان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال من يمن المودة
 سهل امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقى اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده
 جيد وعن ابى سلمة قالت سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان صداقه
 لازواجه اثني عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نه ف اوقية رواه مسلم فقلت
 خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه لكن امر حبيبة اصدقها النجاشي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اربعة آلاف درهم رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحاق عن ابى جعفر
 اصدقها اربعة مائة دينار وفي خلاصة السير في نکاح خديجة اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اثني عشرة اوقية من ذهب والاوقية من الذهب سبعة مثاقيل وروى احمد وابوداود عن
 عائشة ان جويرية وقعت في تمهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمه فخلصها ثابت من ابن عمه
 بخلات بالمدينة وكتبها فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كتابتها وتزوجها وكان
 ذلك مهر لها في سبيل الرشاد ان ثابت بن قيس وابن عمه كاتب جويرية على تسع اواق من ذهب

٥١ عن ابى عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس لك ذلك يا عمر ان
 يقول وايشق احد من قنطارا من ذهب قال وكذلك في قراءة ابن مسعود فقال ههنا امرأة خاصمت عمر فخصمته
 وعن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت وانا اريد انما كرم عن كثرة الصداق فرضت لي اية من كتاب
 الله اشير واخذ لمن قنطارا، قلت هذان الحديثان يدلان على خروج عمر عن النبي عن المغالات في المهر
 والصحيح عندى ان عمر رضى الله عنه في عن المغالات على سبيل التنزيه دون التحريم ورجع عن النبي التحريمي
 والله اعلم منه رحمه الله عليه قيل كان صداق خديجة عشرين بكرة وقيل اربع مائة دينار هكذا في
 شرح خلاصة السير ١٢ منه رحمه الله -

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ أى من القنطار شيئاً **أَتَأْخُذُ وَنَهْ** استفهام إنكار وتوبيخ جئنا
وَأَشْمَاءُ مَبِينًا ٢٠ منصوبان على الحال أو على العلة يعنى تأخذ ونه بأهتين وأهتين أو بسبب
 جئناكم وإتكاكم الأثر والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل فى الفعل الباطل وهو المراءى
 ولذا فسره ههنا بالنظم وقيل كان الرجل إذا أراد نكاح جديدة بهت التى تحته بفاحشة حتى يلجئها
 إلى الافتداء **وَكَيْفَ تَأْخُذُ وَنَهْ** استفهام الإنكار عن الاسترداد بعد التقررو وجوب الأداء
 والحال انه قد أفضى بعضكم إلى بعض يعنى افضتم اليهن قال الشافعى يعنى دخلتم
 بهن فان الافضاء عنده كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعى فى الظاهر قوليه لا يتقرر المهر بالخوة
 بدون الوطى فان طلقها قبل الوطى بعد الخوة الصحيحة التى لا مانع فيها من الوطى طبقاً ولا شرعاً
 يجب نصف المهر عنده وقال ابو حنيفة واحمل يستقر المهر بالخوة الصحيحة وان لم يوطأ ومعنى الافضاء
 الدخول فى الفضاء والفضاء فى اللغة الصحراء والمرأه المكان الخالى وقال مالك ان خلاها ووطأ
 مدة الخوة استقر المهر وان لم يوطأ وحل ابن القاسم الخوة بالعام واجم الشافعى على وجوب نصف المهر
 بعد الخوة قبل الوطى بقوله تعالى **وَإِنْ طَلَقْتُمْ مُؤْمِنًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكْسُوهُنَّ وَلَدْنَهُنَّ فَتَرْتَضِينَ**
فَنِصْفُ مَا فَرَسْتُمْ لَنَا المجاز فى قوله **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكْسُوهُنَّ** متحتم لان المس ليس حقيقة يعنى
 الجماع فالقول بانه فى معنى الجماع تنمية الاخص باسم الاعتر ليس اولى من القول بانه مجاز
 عن الخوة لان الخوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تنمية السبب باسم المسبب لنا اتفاق
 الصلح الاول على وجوب كمال المهر بالخوة سواء وطئ بها او كما نقل الشيخ ابو بكر الرازى فى
 احكامه وحكى الطحاوى فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت و
 عبد الله بن عمر وجابر ومعاذ بن جبل وابى هريرة روى البيهقى عن الاحنف عن عمر وعلى انهما
 قالوا اذا اغلق بابا وارخى سدا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وفيه انقطاع وفى الموطأ عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق
 فى مصنفه عن ابى هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطنى عن على قال اذا اغلق بابا وارخى سدا
 ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد فى كتاب النكاح من رواية نزار بن اوفى
 قال قضت الخلفاء الراشدون والمهديون اذا اغلق الباب ارخى الستور فقد وجب الصداق والعدة

وروى الدارقطني في الباب حديثاً مرفوعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرهلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزى ابن لهيعة قد روى عنه العلماء واخرجه ابوداود وفي المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روى عن ابن مسعود وابن عباس كمن ذهب الشك في كونه روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فبين خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف الصداق وهو منقطع وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة عنه من وجه اخر وكذا البيهقي **وَأَخْذُ نَسَائِكِ مِيثَاقًا غَلِيظًا** (٢١) عهداً وثيقاً عطف على افضى قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك يعرفون او لتسريح باحسان وقال الشعبي وعكرمة هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فرجهن بكلمة الله تعالى رواه مسلم من حديث جابر ورواه ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه يعني اولئك الله عليكم لهن فكاكهن اخذن الميثاق اخرج ابن ابي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال كان الرجل اذا تزوج عن امرأته كان ابنه احمق بها ان يكلمها ان شاء ان لم تكن امه او يكلمها من شاء فلما مات ابو قيس بن سلمة قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ير ثمنها من المال شيئاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي لعل ينزل فيك شيء ورواه ابن ابي حاتم والفريري والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار نحوه بلفظ توفي ابو قيس بن سلمة وكان من صالحى الانصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت انما عدك ولدك اوانت من صالحى قومك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال ارجعي الى بيتك فنزلت **وَلَا تَنْكِحُوا آبَاءَكُمْ** وكم ما موصولة يعنى التي نكحها اباؤكم وانما ذكرها دون من لانه اريد به الصفة وقيل له مصدرية بمعنى المفعول **مِنْ** النساء بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور ان منكوحات الاباء لا تكون الا من النساء التعميم الا ما قد سكت الظاهر ان الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مواخذة عليه وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تعذبون بجهنم ما نكحتم

اباؤكم الابطام قد سلف ان كان فاحشةً يعنى اقيم المعاصم عند الله لم يرخص فيه
 لامة من الامر ومقتنا مقربا لله وعند ذى المروات كان العرب يقول لولد الرجل من
 امرأة ابية مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط عمر بن امية والمقت اشد البغض
 وساء سبيلا ٢٧ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال مررتى خالى
 ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة ابية اتيه
 برأسه رواه الترمذى وابوداؤد وفى رواية له وللنساءى وابن ماجه والدارمى ظهر فى ان اضرب
 عنقه واخذ ناله وفى هذه الرواية قال مررتى عمتى بدل خالى (فأثلة) المراد بالاباء الاصول
 بعموم الجواز اجماعاً حتى يحرم منكوحه الجذ وان علا سواء كان الجذ من قبل الاب او من قبل الام
 والنكاح قيل معناه الرطى حقيقة كذا قال ابن الجوزى فى التحقيق وبناء على هذا اجتمع بهذه الآية
 على ثبوت حرمة المصاهرة فى الزنى ومعنى الآية على هذا لا تطوا موطرات الابطاء سواء كان الرطى
 بكناح صحيح او فاسد او ملك يمين او بشبهة او بزنى وفى القاموس النكاح الرطى والعقد له و
 هذه العبارة تفيد الاشتراك وفى الصحاح اصل النكاح العقد ثم استعير للجمع ومحال ان
 يكون فى الاصل للجمع ثم استعير للعقد لان اسماء الجمع كلها كنيات لاستنقبا بهم ذكره
 كاستنقبا بهم تعاطيه ومحال ان يستعير من كايقصد فحشا اسما يستعير به بما يستحسنوه
 قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى غير ذلك من الايات والصحيح عندى ان المراد بالنكاح
 فى هذه الآية العقد دون الجمع للاجماع على ان منكوحه الاب التى وقع عليها عقد النكاح
 ولم يبطأها يحرم على الابن لا خلاف فى ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنى مختلف فيه،
 لحمل الآية على معنى يوجب حكماً مجمعاً عليه اولى من خلاف ذلك فان قيل اذا اريد بالنكاح
 فى الآية العقد فما وجه القول بتجريم موطوة الاب بملك اليمين مع احرمتها ايضا لجمع عليه
 قلنا وجه ذلك دلالة النص فان المقصود من النكاح انما هو الرطى وهو سبب للجزئية فاذا كان
 النكاح الذى هو سبب للرطى الحلال موجبا لحرمة المصاهرة كان الرطى الحلال موجبا
 لها بالطريق الاولى -

مسئلة الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة واحدا لوجب

وهي رواية عن مالك وزاد أصل عليه فكان إذا الرجل امرأة في دبرها أو اتى رجلاً في دبره وحرمت
على الواطئ امر المفعول به وبنته رجلاً كان أو امرأة وقد ذكرنا أن الاستدلال على حرمة المصاهرة
بملا الآية ضعيف فالأولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطئ الحلال لأن علة التحريم كون الوطئ
سبباً للولد ووصف الحمل ملغاة شرعاً بان وطئ الأمانة المشتركة وجارية الابن والمكاتبه المظاهر
منها وأمة المجوسية والمخاض والنساء ووطئ المحرم والصائغ فان كله حرام ويثبت به حرمة
المصاهرة إجماعاً فاعلم ان المصاهرة في الأصل هوفات الوطئ من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً
قال ابن همام قد روى أصحابنا فيه أحاديث منها قال رجل يا رسول الله انى زنت بامرأة في
الجاهلية افا نكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه
منها وهو مرسل منقطع وفيه ابوبكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم ومن طريق ابن وهب عن ابى
ايوب عن ابن جريح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يتزوج المرأة فينكحها لا يزيد على
ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت الرجال ثقات
انتهى كلامه اجتمعت الشافعى بمحدثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرام لا يفسد الحلال رواه الدارقطنى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الواقسى قال يحيى بن معين
ليس بشئ كان يكذب منعه ابن المدينى جداً وقال البخارى والنسائى والرازى وابوداود ليس
بشئ وقال الدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان يروى عن الثقات الموضوعات لا يجوز
الاحتجاج به، ثانيها حديث ابن عمر بنحو حديث عائشة رواه الدارقطنى وابن ماجه وفيه عبد الله
ابن عمر بن عبد الله قال ابن حبان فحش خطأه فاستحق الترك وفيه اسحاق بن محمد العروى
قال يحيى ليس بشئ كذاب وقال البخارى تركوه

مسئلة - ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الزانى كما يحرم بنت المزنية على ابيها
الزانى لانها ابنة وبنته حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ
الصلوة ونحوه فيصير منقوفاً شرعياً وكذا اذا الاهن رجل امرأته بنفى نسب ابنته وبنته فنفى النكاح
نسيها من الاب والحكمه بالامر لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعنة ولا للملاعنة
ان ينكح ابنة الملاعنة لانه محتمل ان يكذب الملاعنة عن نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه،

مسئلة :- مس الرجل امرأة والمرأة رجلاً بشهوة له حكم الوطى عند ابى حنيفة في وجوب
 حرمة المصاهرة وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده
 ولو مس فانزل او نظر الى فرجها فانزل او اوطى امرأته في دبرها فانزل قيل يوجب حرمة المصاهرة
 عنده والصحيح انه لا يوجب الحرمة عنده ايضاً وعند الائمة الثلاثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة
 وجه قول ابى حنيفة ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطى فيقتان مقامه في موضع الاحتياط
 واذا انزل لم يبت داعياً الى الوطى والمس بشهوة ان ينتشر الالة لو يزداد انتشاراً هو الصحيح

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ يعنى اصولكم على عموم المجاز وقيل الامر يطلق على الاصل
 لغة حقيقة في القاصوس امر كل شئ اصله ومنه امر القرى مكة وام الكتاب الفاتحة واللوح المحفوظ
 فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجمالاً **وَبَنَاتُكُمْ** يعنى فروعكم كذلك على
 عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفن اجمالاً **وَاخْوَاتُكُمْ** تعوماً كانت
 منها اب او ام اولها **وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ** تعمر اخوات الاب لاحد الابوين اولها واخوات
 الام لاحد الابوين اولها وتلمح بمن اجمالاً عمات الاب عمات الام وخالاتهما والعمات والخالات
 للجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابية او امه او
 جد او جدته لاحد الابوين اولها كأن المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل البعيد
 ويحل الفرع البعيد للاصل البعيد اجمالاً كبنات العم والعمة او الخال او الخالة **وَبَنَاتُ الْاَخِ**
وَبَنَاتُ الْاَخْتِ يعنى فروع الاخ والاخت بناتهما وبنات ابنتهما وبنات بناتهما وان سفن
 سواء كان الاخ والاخت ابوين او لاحدهما، ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعاً
 ويؤمل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرعه وفرع اصله القريب وان بعد والفرع القريب
 للاصل البعيد واخصر من ذلك ان يقال يحرم النكاح بين الشخصين ان يكون بينهما اولاد او
 يكون احدهما فرعاً لاحد ابوي الآخر **وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي اَرْضَعْنَكُمْ** و**اخواتكم** من
الرِّضَاعَةِ وكذا العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخ من الرضاعة اجمالاً
 على حسب ما فصلناه في النسب لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ويررى ما يحرم من الولادة متفق عليه من حديث عائشة وعن علي انه قال يا رسول الله هل

لك في بنت عمك حمزة فانما اجل فتاة في قرش يقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة
وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عتي من
الرضاعة فاستأذن على فابيت ان اذن له حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المروة
ولو يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فيلج عليك وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانما سمعت
صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانما لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله
لو كان فلان حيا لعزها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
يحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوي،

فأثقة، - اجته ابو حنيفة ومالك بهذه الآية ويقول عليه السلام مطلقا يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب على ان الرضاعة قل او اكثر يحرم ما يحرم من النسب وهو احد اقوال احمد قال
الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات في خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو
القول الثاني ل احمد وعن احمد ثلاث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وماودد وابو عبيد
وجه التقدير ثلاث حديث ابن الزبير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
والمصتان وعن امر الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفي رواية اخرى عنها
لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى احمد والنسائي
وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعلمه الطبري بلا اضطراب
لما روى عن ابن الزبير عن ابيه عن عائشة وعن ابن الزبير عن عائشة وعن ابن الزبير عن عائشة
بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير
تقر د به محمد بن دينار وفيه ضعف اختلاف واستقاط عائشة في بعض الروايات ارسال كلام ابن
ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا ثبت بهذا الحديث
ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقى التحريم في ثلاث رضعات ووجه القول بلخمس حديث عائشة

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثوبنم بخس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ورواه الترمذى بلفظ انزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر على ذلك، قلنا حديث الاحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند المتعارض يقدم التحريم احتياطاً وايضاً حديث عائشة كان فيما انزل من القرآن الحديث وان كان صحيحاً سنداً لكنته متروكاً لا نقطاعه باطناً فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم توفى وهي فيما يقرأ مع انه ليس كذلك قطعاً والا ثبت قول الرافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول كفر الاستلزامه انكار قوله تعالى انا انا له الحافظون والتأويل بان معنى قولها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قارب الوفاة يقتضيه نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثوبنم، وعن ابن مسعود امل الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروى عن ابن عمر ان القليل يحرم و
عنه قيل له ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى واكثرنكروا التي ارضعنكم والتأويل بان مضاه توفى صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرأ غير مرضى لان القراءة انما يتعلق باللفظ دون الحكم

مسئلة :- اجتمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل اللبس
والتمويل الرضاع الا في المدة فلا يطاق بعد تلك المدة على الرضعة اما وقال داود يوجب التحريم
ابداً للحديث عائشة قالت جاءت بحملة بنت هبيل املة الى حذيفة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى في وجه ابى حذيفة من دخل سالو وهو عليه فقال
صلى الله عليه وسلم ارضعى سالماً خمساً تحرى عليه رواه الشافعى ورواه مسلم وفيه بغير فكر
العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخاً وقد هم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتن الامعة في الثدي وكان قبل الفطار رواه الترمذى
من حديث امرئمة وقال حديث صحيح وعنه عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انتهت اللحم
وانشر العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشة من هذا قالت الحى من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الهجاعة
مسئلة - مدة الرضاع التى يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعى واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبة وهو المروى عن عمر بن عباس رواها
الدارقطنى وعن علي بن مسعود اخوهما ابن ابى شيبة وفي رواية عن مالك ستان وشهر ونه
اخرى عنه سنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة
اشهر وقال زفر ثلاث سنين لنا قوله تعالى والوليدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التامرهما ولا مزيد على التامر وقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر بقى للفصال سنتان وقوله تعالى وقصالة
فى عامين وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى من حديث
ابن عباس وقال تفرد به الهيثوب بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا وثقه احمد والبخارى وسال
ابن حدى كان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه، وجه قول ابن حنيفة انه
تعالى قال وحمله وقصالة ثلثون شهرا ذكر شيخين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما
بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين الا انه قام المنتقص فى مدة الحمل قول عائشة
الولد لا يجبه فى بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلانة معتزل وفي رواية ولو بقدر ظل معتزل
ومثله لا يقال الامم اعلان المقدرات لا تدرك بالزراى فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا
ليس بشئ بوجوه احد ما ان جعل قول عائشة منقضا لمدة الحمل ليس اولى من جعل قوله عليه السلام
لا رضاع بعد حولين وقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
منقضا لمدة الرضاع ثانياً انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والحجازى لفظ ثلاثين شهرا
حيث اريد به باعتبار الحمل اربعة وعشرون شهرا وباعتبار الفصال ثلاثون، ثالثاً انه يلزم من هذا
التأويل استعمال ثلاثين فى اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع انه لا يجوز بشئ من اسماء العدد فى
الآخر لخص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام فى تسمياتها وذكر لقول ابن حنيفة
وغيره وجه اخر انه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة تعود الصبى

فيها بغيره ولم يجد ذلك الزيادة مالك وحده زفر بحول لانه يشتمل على فصول اربعة وقد مره
ابو حنيفة بستة اشهر لانه ادى مدة الحمل نظراً الى ان غذاء الجنين يغاثر غذاء الرضيع، قلنا ان
الشهر لم يجرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين
فجاز ان يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوى،

وَأَمَّا نِسَاءُكُمْ اشتملت كلمة الامهات الجدات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة
كانت او بعيدة والتحقت بمن بالحديث امها تهن وجاهن من الرضاع والتحقت بالنساء الموطأ
بملك اليمين او بشبهة اجماعاً والموطأ بالزنى عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الاحنيفه للموسى بشبهة
عنده **وَرِيَاءِكُمْ** جمع ربية والريب ولد المرأة من غيره سمي به لانه يربته كما يرب ولدان
غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما تحقته التاء لانه صار اسماً ويشتمل الرياء بعموم المجاز او
بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفن وبنات الموطأ بملك يمين او
بشبهة ولو بواسطة او وسائل اجماعاً وبنات المزيئات وان سفن عند ابى حنيفة

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ هذه الصفة خارجة عن العادة لا مفهوم لها اجماعاً وقال داود لا يجر من
الرياء الا اللاتي في حجوركم كذا روى عبد المزيق وابن ابى حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه
فالمراد بالاجماع بعد القرن الاول، **مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا** الموصول
مع الصلة صفة لنساءكم مقيدة لها اجماعاً ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عاملها مختلفاً
ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية عن الفراء وقوله **مِنْ نِسَاءِكُمْ** ظرف مستقر جاز كونهما
صلة للموصول الاول ويكون قوله **فِي حُجُورِكُمْ** متعلقاً به وجاز كونه منصوباً على الحالية من الضمير
في حجوركم والظاهر انه حال من رياءكم وعلى تقدير كونه حالاً من رياءكم لا يجوز تعليقها بالامهات
ايضاً لان كلمة من اذا علقها بالرياء كانت ابتدائية واما علقها بالامهات لم يجز ذلك
بل يجب ان تكون بياناً للنساء والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الأدباء وان جوز
الشافعي عموم المشترك وايضاً يوجب كونه بياناً للنساء كونه حالاً منها ولا يجوز ان يكون شيئاً
واحد حالاً من رياءكم ومن نساءكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان رياءكم مرفوع
لقيامه مقام الفاعل ونساءكم مجرور بالاضافة قال البيضاوى الا اذا جعلتها للاتصال

يعني جعلت كل من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعيار مختلفين بل تكون مستعملة في
 القدر المشترك بينهما وهو الاتصال أي الملازمة وحينئذ يكون الظرف حالاً من الامهات في الرأيا
 وهما فروعان من جهة واحدة وهذا التأويل مع بعد مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها
 فلا يدخل له كاح ابنتها وان لم يدخل بها فليترك ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يدخل له ان ينكح امها
 دخل بها ولو لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة
 والحنف بن الصليح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن
 ابن عباس من قولها خرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوى اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل
 امرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها ونقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الروايات
 فيه عن زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى بأساً اذا طلقها ويكرهها او ماتت
 عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثومات قبل ان يصيبها
 هل يحل له امها قال لا الامم بهما وانما الشرط في الربائب وروى عن علي كرم الله وجهه تقييد
 التحريم فيها خرجه ابن ابي حاتم ورواه قال مجاهد وكذا روى ابن ابي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت
 وابن عباس وكذا روى عبد الملاق وابن ابي حاتم عن ابن الزبير فلو صح الرواية عن علي ومجاهد
 وغيرهما في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني اجماع من بعد القرن الاول والثاني،
 والباء في قوله دخلت بهن للتعدية او للمصاحبة اي ادخلت من السترا ودخلت معهن السترا
 كناية عن الجماع كقولهم نكحني عليها وضرب عليها الحجاب واللحم بشهوة والنظر الى فرجها الداخل
 بشهوة حكها حكم الجماع عند ابي حنيفة **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**
 تصريح بعد اشعار دعاً للقياس **وَحَلَّائِلٌ** جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لانها
 تحل للزوج او تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعاً والموطوات

له روى ان رجلاً تزوج امرأة ولو يدخل بها ثم لا يامها فاجمته ناستفت ابن مسعود فامر ان يفارقها
 فزيتزوج امها فضل فولدت له اولاداً ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر بن الخطاب النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالوا لا يصح فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انما عليك حر امر ففارقها، قلت هذا يدل على الاجماع
 ١٢ منه رحمه الله

بنى عند ابى حنيفة **أبْنَاكُمْ** يشتمل بعموم المحبانا الفروع من ابناء الابنك والبنات وان بعدوا
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ خرج بهذا القيد المتبني فانهم كانوا يطلقون الابن على المتبني
ولو مجازا اخرج ابن جرير عن ابن جرير قال قلت لعطاء قوله تعالى **وَحَلَّائِلُ أَبْنَاكُمْ الَّذِينَ مِنْ**
أَصْلَابِكُمْ قال كنا نتحدث انها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم حين تكلم امرأة زيد بن حارثة
قال المشركون في ذلك فنزلت **وَحَلَّائِلُ أَبْنَاكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ونزلت **وَمَا جَعَلَ**
أَرْحِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ونزلت **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ** واما ابن الابن وابن البنت بواسطة
او بلا واسطة فلم يخرجها هذا القيد لانها من الاصلااب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع و
فرعه فانهم وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلالتهم ثبتت بنص الحديث اعني قوله صلى
الله عليه وسلم **يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب** وعليه انعقد الاجماع

وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ في محل الرفع عطفا على ما تكلم وبناتكم يعني حرمت
عليكوا بجمع في النكاح وفي الرطب بملك اليمين بين الاخنتين بالنسب ويلتحق بهما بنصر المحسن
الاختان بالرضاع سواء كانت الاب او الام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يجوز للموتى باحد
الاختين النكاح بالاخري كما لا يجوز نكاح الاخري بعد موت احدكما وانقضاء العدة من
الطلاق واقعت به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امرأة وحماتها وامرأة وخالتها وكذا عمه
ابيهما او امها او خالة احداهما وحمات اجدادها وحمات اجدادها وان بعدن من اق جهة كن عن ابى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المروءة وعمتها ولا بين المروءة وخالتها متفق
عليه ورواه ابوداود والترمذي والدارمي بلفظ لا تكلم المروءة على حماتها ولا العمه على بنت اخيها
ولا المروءة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
ورواه النسائي الى قوله ثبت اخيها وصححه الترمذي وروى البخاري عن جابر بن جوه قال ابن عبد البر
طرق حديث ابى هريرة متواترة عنه في الباب عن ابن عباس رواه احمد وابوداود والترمذي
وابن حبان وعن ابى سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي بن ابي بصير رواه ابن عمر
رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابى امية وعائشة
سنة اخره احمد وابوداود والترمذي وحسنه وابن ماجه من غير زائدة يلى انه ادركه الاسلام وقته اختان
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلق ايها شئت لانه رحمه الله صلى الله عليه وسلم في الاصل التحق

وابى موسى وسمرق بن جنديب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدى من حديث عكرمة عن
 ابن عباس الحديث المذكور ويزاد في الخبر انكروا ما فعلتم ذلك قطعتم ارحامهم واخرج ابو داود
 في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان تنكح المرأة على قرابتها
 فحقتها القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ انكروا اذا فعلت ذلك قطعتم ارحامهم والاجماع على حتم
 الجمع بين الاختين من الرضاع يدل على انه كما يحرم قطيعة وصلة الرحم يحرم قطيعة وصلة
 الرضاع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرام المرضعة عن ابي الطفيل الغنوي قال كنت
 حاشا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى
 قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذا ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والحاصل انه
 يحرم من النسب والرضاع ما يكون احدهما فرعاً للاخر او فرعاً للاصله القريب من المصاهرة
 يحرم على المرأة اصول الزوج وفرعها مطلقاً وعلى الرجل اصول الزوجة مطلقاً وفرعها
 بشرط الدخول بما ولا يحرم من اقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدى عمودى النسب الا
 الجمع بين املة وفرع اصلها القريب للاحتراز عن قطيعة الرحم وقطيعة وصلة الرضاع والله
 اعلم الاما قد سلف قيل استثناء من المعنى اللازم للمنى يعني يعذر لكونه يكافئ الاما
 قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع عنه لكن يعذر لكن ما قد سلف فان الله يغفره ولا
 يؤاخذ به ان الله كان غفوراً رحيماً (٢٦) يغفرهم ويرحمهم لخذل الجبل عن الشرائع

له مثل غفر عن جاريتين اختين توفا احدهما بعد الاخرى قال عمر ما احب ان اجيزهما جميعاً ونجاه و
 اخرج مالك والشافعي عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما
 قال احلتهما اية وحرمتها اية وما كنت اصنع ذلك فخرج من عنده طلق رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اطلق
 علي بن ابي طالب فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامشي ثروة جئت احداً فعل ذلك جعلته نحلاً وروى هذا
 الشك عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب في الاختين المملوكتين احلتهما اية وحرمتها اية ولا امر ولا نهي ولا اهل ولا
 احرم ولا اقل انا ولا اهل بيتي رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى ابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال تحرم
 من الاما ما تحرم من الجوز الا العلاء وكذا روى عبد الرزاق عن عمار بن ياسر قلت ما روى عن علي انه احلتهما
 اية وحرمتها اية ليس مبنياً على الشك بل مراده نزع المحرم على الجميع وقد روى عنه ابن عبد البر في الاستدراك
 ان اياس بن عامر سأل ان له اختين مملوكتين احلها من سرية وولدت له اولاداً اثاره في الاخرى فما اصنع
 قال تصق التي كنت تطأ ثرتها الاخرى ثم قال انه يحرم عليك ما ملكت بينك ما يحرم عليك في كتاب الله من
 المحارم الا العلاء قال الا الاربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب
 منه وجه الله تعالى

له في الاصل قطعتم

المحصنة
جزء

قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يبين لهم ما يتقون وقال الله تعالى وما كنا
 معذبين حتى نبعث رسولا، **والمحصنت من النساء** عطف على امها تكرر يعني حرمت
 عليكم المحصنت من النساء اي ذوات الازواج لا يحل للغير تكاثرهن بالمرءة زوجها او
 يطلقها وتنفذ عدتها من الوفات او الطلاق سميت المتزوجات محصنات لانه احصنهن
 التزويج او الازواج قال البغوي قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نزلت في نساء تكن
 مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فيزوجهن بعض المسلمين ثم يهدر
 ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن تكاثرهن قلت لعل المراد من الحديث ان المرأة
 المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لا يحل تكاثرها وان كان في دار الحرب لعدو اختلاف الدين حقيقة
 والدار حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافرا في دار الحرب فتكاثرا حلال لقوله تعالى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُبْمُؤِنَاتٍ
 فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَبْرَأُونَ مِنَ الْعُنُوتِ لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا
 لكن عند ابى حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب
 لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة وعند
 مالك والشافعي واحمد تقع الفرقة بعد ثلاث حيض من وقت اسلامها او دخل بها وان لم يدخل بها
 فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين **الأم ما ملكت أيما نكحتم** قال عطية
 اراد بجهده الاستثناء ان تكون امته في نكاح عبده فيجوز له ان ينزع عهله وهذا القول مرجح
 بالاجماع والصحيح ما روى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن ابى سعيد الخدري قال
 اصبتا سبايا من سبي او طاس لهن ازواج فكرهنا ان تقع عليهن ولهن ازواج فسانا النبي
 صلى الله عليه وسلم فنزلت **والمحصنت من النساء** الاما ملكت أيما نكحتم يقول الاما افاء
 الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن واخرج الطبراني عن ابن عباس قال نزلت يوم خيبر لما
 فتح الله حنيئا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد
 ان ياتي المرأة قالت ان لي زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزلت هذه الآية

له في الاصل يا ايها النبي لانه اجاءه كذا لعله من الناسخ ١٢ له ووالقران الله اعلم بائسلافهم فان الى -

عه وفي القران تو ما تعدوا هذه ممن حرموا

فهذه الآية تدل على ان المروءة اذا سببت مع زوجها او بد منه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها
ويحل لمن ملكها وطبها بعد الاستبراء لما روى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يُو
اوطاس الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يحضن رواه (له) وكذا
يحل للمالك تزويجها لغيره وظهر ان السبي يوجب الصفا للسبى في ملك البضع كما يوجب الصفا
في ملك الرقبة وبه قال مالك والشافعي واحمد قالوا ان سبايا اوطاس سبين مع ازواجهن و
قال ابو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي الا اذا سبى احد الزوجين بدار الأخر فان الموجب للفرقة
عند اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبي قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين
لا ينظر مصالح النكاح فشابه الحرمة والسبي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البضع
لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال في مقابلة النص قال ابن همام روى في سبايا اوطاس
ان النساء سبين وحدهن ورواية الترمذى يفيد ذلك روى عن ابى سعيد قال اصبنا سبايا
اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
قلت وليس في لفظ الترمذى ما يدل قطعاً انهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول
الشافعي ولو صح انهن سبين كلهن بغير ازواج فالعبارة لعموم اللفظ دون خصوص السبب قد فكر
الله سبحانه الاستثناء من ذوات الأزواج بعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدارين
وقالت الحنفية الآية ليست على عمومها اجماعاً فان مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقاً سواء ملكت
بالسبي او الشراء او الارث او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعاً
فخصصنا عنها المسببة مع زوجها ايضاً قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنياً من دليل شرعى
نص او اجماع ادقياىس ولا يجوز التخصيص بالرأى على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة
خارجة عن هذا الحكم ممنوع قال البغوى قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الآية ان الحجازية
المتزوجة اذا سببت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكوز بيعها طلاقاً رواه ابن ابي شيبه وابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة
يقال المراد بالمحصنات الحوائر ذوات الارواح والتحق بمن بالقياس اليها ذوات الارواح فبعض الآية حرمت عليكم المحررات ذوات
الأزواج الا ما ملكت ايما نكح بالسبي الاستيلاء عليهم فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث
من حكم الحل لان قبل الشراء ليست من المحصنات بل من المملوكات بخلاف المسببة فانها كانت قبل السبي حرة

كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ أَيْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ كِتَابًا مَحْرُومًا مِنْ ذِكْرِنِ أَخْرِجَ ابْنَ حَبِيرٍ
 مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَالَ الْأَرَبِيُّ وَابْنُ الْمُنْذَرِ
 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَاحِدَةٌ إِلَى الْأَرَبِيِّ فِي النِّكَاحِ
وَاحِلٌ لَكُمْ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَحَنَزَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَحَنَصَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْباقُونَ عَلَى الْبِنَاءِ
 لِلْفَاعِلِ وَضَمِيرُ الْفَاعِلِ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعْطُوفٌ عَلَى حُرْمَتِهِ أَوْ عَلَى فِعْلِ مَضْمُونِ
 الَّذِي نَصَبَ كِتَابُ اللَّهِ فَانْقِلَ الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ وَجَمَلَةٌ كِتَابُ اللَّهِ مُؤَكَّدٌ مَا سَبَقَ
 مِنَ التَّحْرِيمِ فَمَا وَجَّهَ مَشَارَكَةَ هَذِهِ الْجَمَلَةِ مَعَهَا فِي التَّوَكِيدِ قَلْنَا تَحْلِيلَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ
 فَانْقِلَ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ عَلَى حُرْمَتِهِ أَيْ نَكْتَةً فِي إِيرَادِ حُرْمَتِهِ مَجْهُورًا وَاحِلٌ مَعْرُوفٌ عَلَى تَرَادُفِ
 الْجَمْهُورِ قَلْنَا التَّحْلِيلَ التَّعَامُّ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ فَصَحَّحَ بِأَسْنَادِ الْأَنْعَامِ إِلَى ذَاتِهِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ التَّحْرِيمِ
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا سِوَى الْحَرَمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَخَصَّ عَنْهُ بِالسَّنَةِ
 وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرَمَاتِ فِي الشَّرْحِ وَمَا فَوْقَ الْأَرَبِيِّ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تَبْتَغُوا أَيْ
 تَبْتَغُوهُنَّ يَعْنِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ بِأَمْوَالِكُمْ بِنِكَاحٍ أَوْ بِاشْتِرَائِهِمْ مُخَصِّينَ حَالَ مِنْ
 فَاعِلٍ تَبْتَغُوا أَيْ حَالَ كَوْنِكُمْ مُتَعَفِّفِينَ فَانْعَفَةُ تَحْصِينِ الْفَرْجِ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالنَّفْسِ عَنِ
 اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ غَيْرِ مُسْتَفِيحِينَ حَالَ بَعْدَ حَالٍ وَالسَّفَاحُ الرَّزِي مِنْ السُّمِّ وَهُوَ صَبَّ الْمُنَى
 فَانْهَ الْغَرَضُ مِنْهُ دُونَ بَقَاءِ النَّسْلِ وَقَوْلُهُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّينَ غَيْرِ مُسْتَفِيحِينَ بَدَلُ
 اشْتِمَالٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِأَسْنَادِ الْحَلِّ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا ابْتِغَاءُ هُنَّ
 بِالْأَمْوَالِ حَلًّا فَانْهَ النِّسَاءُ مَا وَرَاءَ الْحَرَمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مطلقًا بِلِغَةِ الْمُتَعَدِّ بِالنِّكَاحِ
 صَحِيحًا أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِأَبْلِ ابْتِغَاءِ بِالْأَمْوَالِ كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِكَ الْعَجِيزُ زَيْدٌ عَلِيمٌ لَيْسَ الْمَقْصُودُ
 بِالْأَسْنَادِ ذَاتُ زَيْدٍ بِلِغَتِهِ وَجَازٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَنْ تَبْتَغُوا مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ أَحِلُّ لَكُمْ بِتَقْدِيرِ
 الْبَاءِ يَعْنِي أَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ بِنِكَاحٍ أَوْ بِاشْتِرَائِهِمْ فَعَلَى هَذَا

له ومن ههنا يظهر ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ليس بعلمه يدل على حل كل امرأة غير المحرمات المذكورة
 ولا ظاهر في جواز كل ابتغاء بالمال بل هو جعل منه ما هو نكاح صحيح موجب للاحصان ومنه ما هو سفاح مما ثبت بالنية او
 لا يخل من شرائط النكاح كالشهادة او الاعلان والولي ونحو ذلك التحق بيان الجمل الكتاب فلا بد وما قيل ان اشتراط
 الشهادة ونحوها يلزم منه الزيادة على الكتاب او تخصيص الكتاب بخبر الاحاد ١٢ منه (رحمه الله)

يظهر ان المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ويدل على ذلك قوله تعالى **وَأَمْرًا مَّوَدَّعَةً**
إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَحِبَهَا خَاصَّةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لدلالة
 على ان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكان القياس عدم صحة النكاح عند
 انعدام التهمة لكننا زكنا القياس لقوله تعالى **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ**
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فانها تدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم
 النكاح واحكامه وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الاجماع لكن عند الشافعي ان تزويج
 ولو يسر لها مهراً او تزويج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند
 الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعاً لان المهر واجب حقاً للشريعة لما ذكرنا من
 تقييد الحل بالابتغاء بالأموال ولان الباء للاتصاف فالله سبحانه احل بالابتغاء مطلقاً
 بالمال فالقول بتراخيها الى وجود الوطى كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء
 والحديث علقه انه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولو يفرض لها شيئاً ولو يدخل بها
 حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها الا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
 الميراث فقار معقل بن سنان الاشعبي فقال **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت**
واشق امرأة مناهل ما قضيت ففرج بها ابن مسعود رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي والدارقطني
قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم النكاح
لزم ثبوته في المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضاً ولو قيل به احد غير احد في بعض الروايات
عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن
نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها.

مسئلة - اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها فقالوا لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة
 كالبيع والبيع بشرط ان لا تمن لا يصح اجماعاً فلذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما وجوب المهر حكماً
 شرعاً اظهر الشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك
 الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد به لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدونه
 فافترقا - فائدة - هذه الآية تقتضي ان المهر لا بد ان يكون مالاً لان محل مقيد بالابتغاء بالأموال

والمنافع المعلومة لمحق بالاموال شرعاً ولذا جازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بايع
 المنافع وكان القياس يابى عن جوازها لان المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال وايضا هي
 معدومة وازافة التمليك اليها لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالا وجوز الاجارة للمالك
 الحاجة واقام ما ينتفع به اعني الدار مثلاً في اجارة الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد
 واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع لمحق بالاموال -

..... جازان ينكم على سكنه داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة
 ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة الى الكساح متحقق كالحاجة الى
 الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو ابتغاء بالمال -

مسئلة - ولونكم ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى يلحق
 بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض مقتضى عقد النكاح لان مقتضاه المالكية
 والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابى حنيفة
 وابى يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع مالا انما كان عند امكن التسليم فاذا امتنع
 للمناقضة لم يعتبر مالا فلم يصح فوجب مهر المثل -

مسئلة - ولونكم على خدمة حر آخر يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقا ان لم ير ضرر ذلك
 الرجل او كانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل اجنبى

مسئلة - ولونكم على ان يرعى الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز في رواية لانه من باب الخدنة
 والصحيح انه جاز ذلك لانه لم يخصص لها خدمة اذ العادة اشترك الزوجين في القيام على مصالح المالا
 ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليها السلام من غير بيان ففيه في شرعنا روى احمد
 وابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة بلع
 قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر ا على عفة فرجه وطعام ربطه لكن هذا
 القصة لا يصح حجة الا اذا كان الغنم ملكا للبت دون شعيب عليه السلام والظاهر خلافه

مسئلة - ولونكم على تعليم سورة من القران جاز عند مالك والشافعى وهي رواية عن
 احمد ولم يجز عند ابى حنيفة واحمد فيجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم

مسئلة

في جواز الاستيجار على القرب كالحج والاذان وتعليم القرآن ونحو ذلك فمن جاز الاستيجار عليها
 جوز جعلها مهراً في النكاح لانها من المنافع التي الحقت بالاموال شرعاً ومن لم يجوز الاستيجار
 لم يجوز جعلها مهراً وللشافعي في اثبات جواز جعل القرآن مهراً طرفان احدهما الاحتجاج على جواز
 الاستيجار على القرب مطلقاً وثانيهما الاحتجاج على خصوصية هذا المسئلة اعني جعل تعليم القرآن
 مهراً وله في الطريق الاول حديثان احدهما عن ابي سعيد ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله اعلوا على حي من احياء العرب فلم يقر وهو قبينا هم كذلك اذ بلغ سيد اولئك فقال معكم من
 دوام اوراق فقال انكم لم تقروا ولن تفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطعاً من الشاة فجعل
 يقرا بامر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرا فاتوا بالشاة وقالوا لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله فضحك وقال وما يدريك انما رقية خذها واضربوا اليه بسم ثاينها عن
 ابن عباس ان نفراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتوا بما فيه للدينغ او سليم ثم عرض
 لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم راق ان في الماء رجلاً لديغا او سليماً فانطق رجل فجاؤا
 فقرا بفاتحة الكتاب فبرا فجاؤا بالشاة الى اصحابه فكهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجراً
 حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجراً فقال عليه السلام ان احق ما
 اخذت عليه اجراً كتاب الله وفي رواية اصبتم واضربوا اليه معكم سهما الحديثان في الصحيحين ورواه
 احمد وابوداود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه واوجب عن هذين الحديثين بان القوم
 كانوا كافراً جازاً اخذوا وهو وبان الرقية ليست قربة محضة جازاً اخذ الاجرة عليها وللشافعي
 في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
 يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان
 لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندي الا ازارى هذا قال
 التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
 من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية
 فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن متفق عليه واوجب عن هذا الحديث بانه كما انه كان
 من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة بلا مهران وهبت نفسها له كذلك كان له ان

يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له روى ابن الجوزى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوجه رجلاً على ما معه من القرآن قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكذا ذكر الطحارى عن ليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب
 ابن الجوزى عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اول الاسلام قلت هذا كانه ادعاء نسخ
 والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص

وكلاهما حنيفة ومن معه في اثبات ما ادعوه طريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز
 الاستيجار للقريب وثانيها في خصوصية عدم صلوح التعليم مهراً ولهم في الطريق الاول احاديث
 منها حديث عباد بن الصامت قال علمت ناساً من اصحاب الصفة الكتابة والقرآن فاهدي
 الى رجل منهم قوساً فقلت ارى عليها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ان يسرك ان تطرق طوقاً من نار فاقبلها رواه احمد وابوداود وفيه المغيرة قال ابن الجوزى
 ضعيف ومنها حديث ابى بن كعب قال علمت رجلاً بالقرآن فاهدى لي قوساً فذكرت ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوساً من نار فردتها رواه ابن الجوزى ومنها
 حديث عبد الرحمن بن سهل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا
 القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به رواه الطبرانى ومنها حديث
 مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابى العاص قال يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال اقتد
 باضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد ولهم في الطريق الثانى اثبات
 جواز الاستيجار على القريب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستيجار عليه لان من شرائط صحة
 الاجارة كون العمل معلوماً او الوقت معلوماً والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره
 وايضاً التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في سماع المعلم فلا يجوز الاستيجار عليه
 واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهران الشرع ما أحق به بالاموال فلا يجوز جعله مهراً
 لتفتيد الاحلال باتباع النسب بالاموال، وحديث سهل بن سعد حديث احاد لا يجوز العمل به

له قوله لا تغلوا فى لا تجاوزوا الحد قال فى النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه واما به التى امر بها المفصل
 فى الامور وخير الامور اوسطها وكلا طرفى قصد الامور وميم منه رحمه الله - له لا تجفوا اى تعاملوا
 ولا تبغوا عن تلاوته والجفاء البعد عن الشئ مخافة منه رحمه الله - له فى الاصل اقرء القرآن

في مقابلة نص الكتاب اعنى قوله تعالى **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** قال البيضاوى قوله تعالى **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** مفعول له لقوله تعالى **أَحِلَّ لَكُمْ** يعنى ليس قيد الاحلال والمخنة احل لكم ما وراه ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف في مهرهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين وانما قدر البيضاوى المضاف ليكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلن له والصحيح انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قياس فجازان يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البيضاوى نظراً الى هذا التأويل انه اوجب به الحنفية على ان المهر لا بد ان يكون مالا ولا حاجة فيه ومعنى قوله لا حاجة فيه ان التحليل لفائدة عدم صرف الاموال في السفاح الموجب لخسران الدنيا والآخرة لا يقتضيان لا يحصل التحصيل بدون المال، قلت هذا التأويل يقتضيه كون حل ما وراه المحرمات مطلقاً وان لا يكون قوله ان تبتغوا قيدا له وليس كذلك لظهور ان الحل مقيد بالنكاح او ملك اليمين وكون المهر لا بد ان يكون مالا امر مجمع عليه حتى ان من نكح على ميتة او تراب او رما او مثلاً ما ليس بمال يجب عليه مهر المثل اجماعاً كنكح بلامهر وانما جوز الشافعى النكاح على تعميم سورة من القرآن الحاقاً له بالمال كما جوز الاستيجار عليه وقد ذكرنا ماله وما عليه فالتأويل الصحيح هو الذى ذكرنا الذى يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله اعلم.

مسئلة ١٠ من اعتنق امة وجعل عتقها صداقاً بان قال اعتقتك على ان تزوجنى لنفسك بعض العتق صح العتق بالاجماع وقال احمد ان كان هذا بحضرة شاهدين صح النكاح لفصنة نكاح صنية وعنه لا يصح كقول الجمهور وهى باختيار فى تزويجه فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافاً لابي يوسف وسفيان الثورى لهما الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم تزوج صنية وجعل عتقها صداقاً وقصة جويرة فى سبأ يابى المصطلق انها وقعت فى سهم ثابت بن قيس وابن عمه فكاتبها فجاوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم افضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قل فعلت رواه احمد وابوداؤد من حديث عائشة قلنا انه نكاح بغير مال اذ رتبة الامة لا تصير ملكها فصار حكمه حكم نكاح بلامهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لان النكاح بلامهر

كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وان
 ابت ان تزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابى حنيفة والشك في ابى يوسف ومحمد
 وقال مالك وزفر لا يجب عليها السعاية ووجه قول ابى حنيفة وصاحبيه والشافعي ان المولى اجل
 العتق عوضاً من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولو يرض به المولى فوجب
 السعاية عليها كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند ابى حنيفة
 وابى يوسف وقيمة الخدمة عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لتمام الصلح عوضاً عن النكاح
 فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا القول اظهره
مسئلة - اكثر المهر لاحد له اجماعاً لما ذكرنا في تفسير قوله **وَأَتَيْنُوا حَدًّا مِّنْ قِطْعَانًا**
 واختلفوا في اقل المهر فقال الشافعي واحمد لاحد لاقل المهر فكل ما جاز ان يكون ثمناً في البيع
 جاز ان يكون صدقاً في النكاح والحجة لهما اطلاق قوله تعالى **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** وقال ابو حنيفة
 وما لك اقل المهر مقدر شرعاً وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند
 ابى حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم اجماع ابو حنيفة ومالك
 على كونه مقدراً من الله تعالى بقوله تعالى **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْ اَزْوَاجِهِمْ** قالوا الفرض
 هو التقدير فكان المهر مقدراً شرعاً فمن لم يجعله مقدرًا كان مبطلاً للكتاب واسند التقدير
 الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضاً الى العبد كان مبطلاً لموجب ضمير المتكلم قلنا هذه الآية
 في النفقة دون المهر قال الله تعالى **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْ اَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ**
 اذ ليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الآية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة ايضاً ولم يقل
 به احد واجماع الشافعي لعدم التقدير باجماع حديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه
 الغش ولو خاتماً من حديث صحيح ومنها حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من فزارة تزوجت
 على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم
 فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في سنن عاصم بن حبيد الله قال
 يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن جبان كان فاحش الخطا فترك ومنها حديث
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان رجلاً اعطى امرأة صداقها ملايداً

طعاماً كانت له حلالاً وفي رواية بلفظ من اعطى في نكاح ملاكف فقد استحل قال من دقيق
او طعام او سويق رواه الدارقطني وروى ابوداود بلفظ ملاكفيه سويقاً او تمرّاً وفي جميع طرقه
صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والرازي وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان
صالح بن مسلم ولا يعرف موسى ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن مؤمل عن ابى الزبير
من جابر قال كالتشكر المرأة على الحفنة والحفنتين قال احمد احاديث ابن المؤمل منكرو وقال
يحيى هو ضعيف ومنها حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم الايامى
وادوا العلائق قبل ما العلائق بينه وبين رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من
اراك رواه الدارقطني من طريق اسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن ابى هارون العبدى
عنه واسماعيل بن عياش ضعفه قال ابن حبان خرج عن الاحتجاج به وابو هارون العبدى اسمعيل
ابن جون قال حماد بن زيد كان كذاباً وقال احمد ليس بشئ وقال شعبة ان اقدم فيضرب عنقه اجت
الى من ان احديث عنه قال السعدى كذاب مفتر وروى الدارقطني والبيهقى نحوه من طريق
محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن ابيه عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبرانى
وقال يحيى بن معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشئ وقال ابن حبان حديث عن ابيه بنسخه شبيهاً
بما في حديث كلها موضوعة واخرجه البيهقى من حديث عمر واسناده ضعيف ايضاً، ورواه
ابوداود فى المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الرحمن السلمانى مهلاً
حكى عبد الحق المرسل اصح وروى البيهقى عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده من استحل
بدرهم فقد استحل واخرجه ابن شاهين بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً واحتم ابو حنيفة
بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن
الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقى قال ابن الجوزى رويناً
هذا الحديث من طريق ملا رها على مبشر بن عبيد قال ابن حنبل مبشر ليس بشئ احاديث
موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروى عن الثقات الموضوعاً
قال ابن همام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روى عن علي موقوفاً لا يقطع اليد فى اقل من عشرة
دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك عن على وعبد الله بن عمر عامراً

وإبراهيم ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في حديث
 على داود الأزدى عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشئ قال ابن حبان
 كان داؤد يقول بالرجعة ثوان الشعبي لو سمع عن علي وفي بعض طرقه غياث بن إبراهيم قال الجمل
 والبخارى والدارقطني غياث بن إبراهيم متروك وقال يحيى كان كذا يا وقال ابن حبان يضع الحديث
 وقد روى عن علي لامهرا قل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار قال أحمد لا يكتب حديثه قال
 يحيى ليس بشئ وقال أبو حاتم كذاب قلت فظهر أن حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما
 يصاد به وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب
 المفيد للإطلاق وما قيل إن للمهر وجب حقاً للشرع وسيد الظهار الخطر للبضع مطلق المآل لا يتفق الخطر
 كجنته حنطة وكسرة خبز فهو قليل يعود على النصر لا بطلان في موجب طهراً للإطلاق فيرد والله أعلم
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ قال جماعة المراد بالاستمتاع
 عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة إلى مدة معينة بمهر معين بآنت المرأة بعد انقضاء
 تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ زوجها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجها
 روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطو عن ابن عباس أنه كان يراها الآن حلاً لا
 ويقر فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قال وقال ابن عباس وفي حروف أبي بن كعب إلى أجل سمي قال وكان
 يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم الله بها عباده ولو لا نهي عمر ما احتج
 إلى النبي ابن أوروى ابن عبد البر أنه سئل ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم ككاح قال ككاح
 ولا سفاح قيل فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت وتوارثتا
 قال لا وروى تخليها عن جماعة من الصحابة روى النسائي والطحاوى عن أسماء بنت أبي بكر
 قالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر ولما كان آخر خلافة عمر فمأنا عنها
 فلم نعد وروى الطحاوى عنه وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فآذن في
 المتعة وفي الصحيحين عزابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكح المرأة
 إلى أجل سمي ثورقرا يعني ابن مسعود يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة غير اثر ابن عباس وقراءة ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا
 لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية انه استمتع بامرأة بالطائف وذكر
 عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعد وروى عبد الرزاق في
 مصنفه عن معبد بن امية حل المتعة قال الحافظ وافق بها من التابعين ابن جريح وطاوس وعطاء واصحاب
 ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علو الحديث يترك من قول
 اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة واتباز النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة
 منسلة - والاجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لاختلاف في ذلك في علماء
 الامصار الا من طائفة من الشيعة والحنابلة على تحريم المتعة قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ
 حَافِظُونَ اَلَا عَلَىٰ اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوكِينَ فَمِنْ اِسْتَعْتَبَ وَرَأَىٰ ذٰلِكَ
 فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعُدُوْنَ، اذ لا شك ان المرأة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا تورث بينهما فان
 كان تأويل الآية على ما قال ابن عباس فالآية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد
 الجعفي ان اباة حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت
 اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء
 منهن فيلعل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة
 عبطلة فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحب ردائي وكان ردائي
 طويلا فاعتدال^{١٢}
 صاحب اجد من ردائي وكنت اشد منه فاذا نظرت الى ردائي صابجا عجبها واذا نظرت الى عجبها لم تقاتلني
 ردائيك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء
 من النساء التي يتمتع بها فليحل سبيلها وروى ابن ماجه باسناد صحيح عن عمر انه خطب فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لو علم احدنا تمتع وهو
 محسن الارجمته بالحجارة وفي رواية خطب عمر فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نكحني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا اوتي احد نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال
 حرام فقيل له ابن عباس يفتي بما قال فهلا تزمر بها في زمان عمر وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع

قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس ثلاثا ثم فحانا عنها وروى مسلم عن سيرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى فحانا عنها واخرج الحازمي بسند عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة ما لي بالشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فبينما خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهي عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليه ابدا وروى الطحاوي عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن و فارقهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم واهد المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث وفي لفظ عند الدارقطني باسناد حسن هدم المتعة بالطلاق والعدة والميراث وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن اكل لحموم الحمرة الانسية وفي رواية عن علي انه قال لا ابن عباس انك رجل تانية وروى مسلم عن عمرو بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعصى الله فلو بهم كما عصى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعنى ابن عباس فانه ذهب بصره في آخر عمره فنادوا يعنى ابن عباس فقال انك لجلت جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لان فعلتها لا رجعت باحجارك فقال ابن ابى عمير الانصارى انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم والحواشي ثم احكم الله الدين ونها عنها واخرج البيهقي عن الزهري انه قال مات ابن عباس حتى رجعت عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه،

له الجمل الاحمق ومعناه الحقيقة الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها ويقال للذئب ايضا شبه الاحمق بهما واليخا البعد عن الشيء ١٢ منه رحمه الله

واخرج ابو داود في ناسخه وابن المنذر والنخاس من طريق عطاء عن ابن جني هذه الآية قال نسخها
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِوَدْعِهِنَّ، وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
 قُرُوءٍ، وَالَّذِي يَتَبَسَّطُ مِنَ الْمُحِيضِ آيَةٌ وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود وابو داود و
 البيهقي عن سعيد بن المسيب قال نسخت اية الميراث المتعة وروى الترمذى عن ابن عباس انه
 قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة
 بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئيه حتى اذا انزلت الآية الأعلى أروا وجههم
 أو ما ملكت أيما نهم قال ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام قلت لعلى ابن عباس انما رجع
 عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة
 وقد حكى انه انما كان يفتي باباحتها حالة الاضطراب والعنت في الاسفار لما روى الحارثى من طريق
 الخطابى عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال
 فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت قالوا قد قلت للشخير لما طال محبسه + يا صاح هل لك في
 فتوى ابن عباس + هل لك في رخصة الاطراف انسة + يكون مثواك حتى يصدى الناس،
 فقال سبحان الله باهذافيت وماهى الا كالميتة والدم والحمر الخنزير لا يحل الا للمضطر وكذا روى
 ابن المنذر في تفسيره والبيهقى في سننه بلفظ انا لله واننا اليه راجعون لا والله ما بهذا افتيت
 ولا هذا اردت ولا احلتها الا للمضطر انتهى، وابن جريح ايضا رجع عن فتواه وروى ابو عوانة
 في صحيحه عن ابن جريح انه قال بالبصرة اشهدوا انى قد رجعت عنها يعني من الفتوى بجل المتعة
 بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا بأس به فان قيل وقع في بعض روايات مسلم الرخصة
 بالمتعة وتحريمها عام او طاس وفي بعضها حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين حرمها يوم خيبر وفي
 بعض الروايات ورود النهى في غزوة تبوك فكيف التوفيق قلنا غزوة او طاس كان مقارنا
 بالفتح فعام او طاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر ان المتعة رخصت فيها
 مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كما قال ابن همام وفي صحيح مسلم
 باب نخاح المتعة وانما يجزئ نسخ ثم ايج ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال البيهقى
 قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم

غير المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر وأما غزوة بتوك فلم يرد هناك رخصة
 وإنما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى تمرد وجهه وخطب نهي عن المتعة وقال الحارثى إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها
 للمهزق وهو في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرّمها عليهم
 في آخر سنينهم في حجة الوداع وكان تحريمه تابيداً يعنى بين الحرمة في آخر سنينهم في حجة الوداع حتى
 استقر عليه الأمر والله أعلم

وقال أكثر المفسرين المتعة ليست مرادة من هذه الآية بل معنى قوله فما استمتعتم به
 منهن ما انفقتم وتلدنكم بالجماع من النساء بالكساح الصحيح فاتوهن أجورهن أى مهرهن
 كما قال الحسن وعجاهد وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حنيفة عن ابن عباس قال الاستمتاع
 الكساح وهو قوله وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً،

مسئلة قيل هذه الآية بهذا التأويل تدل على ان المرءة لا تستحق المهر الا بالدخول فى حجة
 مالك حيث قال المرءة لا تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وإنما تستحق بالعقد
 نصف المسمى خلافاً للجمهور فعندهم تملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
 بالنص قلنا الباء فى قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ لِلاصِّاقِ فمى تدل على لصوق وجوب المال
 بها ابتغاء يعنى العقد وتنافى تراخيه الى الدخول كما ذكرنا ثمه وهذه الآية تدل على وجوب الاداء
 وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع - ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت
 عنه فى هذه الآية فلا تعارض بين الآيتين ولا حجة لمالك واذا ملك المهر بالعقد جاز لها ان تمنع
 الزوج من الدخول بها او يسافر بها حتى يردى مهرها وجازا عتاقها لا عتاقه عبداًسمى مهراً
 والله اعلم، **فَرِيضَةٌ** حال من الاجور بمعنى مفرضة او صفة مصدر محذوف أى ايتا مفروضاً

او مصدر مؤكداى فرض فريضة **وَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 الْفَرِيضَةِ** فمن حمل ما قبله على المتعة قال معناه اذا عقد الى اجل بمال فاذا اتوا الاجل
 فان شأوت المرءة زادت فى الاجل وزاد الرجل فى الاجر ولا تفارقا ومن حمل على الاستمتاع
 بالكساح الصحيح قال المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتهم من ان تحط المرءة لبعض المفروض

عن الزوج وتجب عليه كله او يزيد الرجل لها على قدر المفروض،

مسئلة ١- وهذه الآية تدل على ان الزيادة في المهر تلحق باصل العقد وكذا الحط للمرءة ان يطالب الزيادة كما ان لها طلب اصل المهر فى حجة على الشافعى حيث قال الزيادة هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت، وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال الشافعى فلا فائدة فى هذه الآية وبناء على حقوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول ينصف الزيادة مع السمسى وكذا قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا ينصف لقوله تعالى **وَإِنْ طَلَقْتُمْ مَوْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْضَتُمْ خَصَّ الْوَجُوبُ** بنصف المفروض فى العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف السمسى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت،

مسئلة ٢- لوحطت المرءة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبت اقل من النصف وقبض

الباقى وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف

وعهد ينصف المتهبوض فقط **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِمُصَادِقِ الْحَكِيمِ** (٣٣) فيما شرم من الحكماء

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة كذا فى القاموس ومعناه ههنا الاستطاعة وهى القدرة فهو منصوب على المصدر

أَنْ تَبْنِيَكُمْ منصوب على انه مفعول به يعنى من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكم وجازان يكون

طولا مفعول به ومعناه الاعتلاء وهو لا زمر الفضل والغناء وان ينكم منصوبا بزعم الخافض متعلقا

بطولا يعنى من لم يستطع منكم ان يعقل ويرتفع الى ان ينكم وجازان يكون طولا علة للاستطاعة المنفية

وان ينكم مفعول به للمنفى يعنى من لم يستطع منكم بسبب الغناء ان ينكم وجازان يكون طولا يعنى

الغناء وان ينكم متعلقا بفعل مقدر صفة لطولا يعنى من لم يستطع منكم غنى يبلغ به ان ينكم

المُحْصَنَاتِ اى الحواثر سميت محصنات لكونهن ممنومات عن ذل الرق **المُؤْمِنَاتِ** فمن

مَا مَلَكَتْ تقديره فليكن امراة كاشة مما ملكته ايمانكم يعنى ايمان بعض منكم يعنى من

اماء غير كوفان النكاح مملوكة نفسه لا يجوز لغيره الحاجة الى نكاحها كاشة **مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**

اجم الشافعى ومالك واحمد بهذا الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرمة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا لان الامر المقدر اعني فليكنم للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرمة وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفى الحكم واذا انتفى الاباحة ثبت التحريم وهذا القول مروى عن جابر وابن مسعود روى البيهقى من طريق ابى الزبير انه سمع جابرا يقول لا ينكح الامة على الحرمة وينكح الحرمة على الامة ومن وجد صدق حرمة فلا ينكح الامة ابداً واسناده صحيح وروى ابن المنذر عن ابن مسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لم يستطع طولاً وخشى العنت على نفسه قالت الحنفية ^{بط} اولاً بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفى الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول بجواز وجوده بعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك ولا فيعدم الحكم عدماً أصلياً احكاماً شرعياً وفيما نحن فيه اباحة نكاح الاماء مطلقاً مؤمنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادراً على نكاح الحرمة او لم يكن ثابتاً بعموم قوله تعالى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاحِلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ كُمْ وَثَابِتاً بَانَ الاستدلال بالمفهوم عند الفائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجاً عن العادة ولا يتصور من التقييد فائداً غير الاحتراز وههنا جازان يكون الكلام خارجاً عن العادة فان العادة ان الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرمة والمسلم لا يرضى بالمعايشة مع الكافرة ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز اجماعاً ومن ثوبال الشافعى لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرمة الكتابية ايضاً وجازان يكون التقييد لبيان الافضل وثالثاً باننا لو سلمنا افادة المفهوم نفى الاباحة فنفى الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد يكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرمة الكتابية ايضاً استلزامه موالات الكفار وقد خينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تر للمتنجابين مثل النكاح رواه ابن ماجه عن ابن عباس وقال الله تعالى لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اَوْلِيَاءَ وَقَالَ لَا تَتَّوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
متفق عليه من حديث ابى هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك
بذات الدين تربت يداك ورواه الحاكم وابن حبان من حديث ابى سعيد وابن ماجه والبخاري والبيهقي
من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ووجه كراهة نكاح الاماء انها توجب ازقاق الولد والرق مؤت حكماً
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا المنطقكم فانكحوهوا الاكفاء وانكحو اليه من رواه ابوداود
والحاكم وصححه البيهقي عن عائشة

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّمَانِكُمْ وَالتفاضل انما هو بالايمان والاعمال بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ
يعني بعضكم من جنس بعض الاحرار والارقاء كلهم من نفس واحدة ادم عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو من تقوى
فاجرشق الناس كلهم بنوادم وادم من تراب رواه الترمذى وابوداود من حديث ابى هريرة و
روى احمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه ليست
بسببة على احد كلهم بنوادم وطف الصاع بالصاع لم تملوه ليس لاحد على احد فضل الا بدى وتقوى
كفبالرجل ان يكون يدياً فاحشاً بخيلاً فهذا ان الجملتان لتأنيس الناس بنكاح الاماء ومنعهم عن
الاستنكات منهن فَانكِحُوهُنَّ اى الفتيات المؤمنات بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ يعني اربابهن
الضمير راجع الى الفتيات والمراد بها الاماء وهى تعم القنة والمكاتبه والمديرة وام الولد الامر
ههنا للوجوب والايجاب راجع الى القيد يعنى لا يجوز نكاح الاماء الا باذن سيدها وكذا العبد
ولذلك ذكر صيغة فانكحوهن ولم يكف بان يقول فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ
بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ لان الامر هناك للاباحة وههنا للوجوب ولا يجوز الجمع بين معنى الايجاب والآية
فى صيغة واحدة وعدم جواز نكاح الرقيق بلا اذن السيد امر مجمع عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابوداود والترمذى من حديث جابر
وقال حديث حسن في السنن ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انكحوا العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل
مسئلة باختلافوا فى ان نكاح الرقيق بغير اذن السيد هل ينعقد ويتوقف بقاؤه على
اذن المولى امر لا ينعقد اصلاً فقال ابو حنيفة ومالك وهى رواية عن احمد انه ينعقد موقوفاً

وقال الشافعي لا ينعقد اصلاً للجمهور ان العبد يتصرف باهليته وانما يشترط اذن المولى الفوت
حقه في الوطى في الامة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الآية انما اعتبار اذن المولى دون عقده
وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم فكاحه باطل وان الباء في الآية للاصاق فلا بد ان يكون الاذن
ملاصقاً بالنكاح فلا يتوقف على اذن متأخر **وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ** قال مالك بظاهر هذه
الآية ان المهر للامة وعند الجمهور مهرها ملك لسيدها لانها مملوكة ملقحة بالجمادات لا يتصور
كونها مالكة وقالوا في تأويل الآية اتوهن مهرهن باذن اهلهن فخذت ذلك لتقدم ذكره
او المعنى اتموا اليهن فخذت المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التأويلين
ضعف لان العطف لا يقتضى مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتأخر وانما الاشتراك
فيما تقدم ولا بد لخذت المضاف من دليل ولا بد من نكحة لاختيار اتوهن على اتوهن مع سبق
ذكر الامل قال المحقق التفتازاني النكحة تأكيد ايجاب المهور والاشعار بانها اجرة الابصاع
ومن هذا الوجه يسلم المهر اليهن وانما يأخذ المولى من جهة ملك المهر والا قرب ان يقال ان الامة
مالكة للمهر يد كالعبد الماذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة فيجب التسليم اليهن،
ولك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فتستغنى عن اعتبار الاذن **بِالْمَعْرُوفِ** يعنى بلا مغل
ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف ايتاءهن باذن اهلهن فان الايتاء بغير اذن اهلهن
منكر شرعاً **مُحْصَنَاتٍ** عفيفات غير مسفحيات زانيات جهاراً **وَالْمُتَّخِذَاتِ أَمْحَانٍ**
احباب يزنون بهن سرّاً قال الحسن المسافحة هي ان كل من دعاها بتبعته وذات خدن ان تخص
بواحد لا تزني الامعة والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسفحيات **وَالْمُتَّخِذَاتِ**
أخذن بيان لمحصنات وقوله محصنات حال من مفعول **فَأَتَوْهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ** على سبيل التنازع،
وقيد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابى حنيفة والشافعي وقال احمد لا يجوز النكاح مع
الزانية حرة كانت او امعة والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسفحيات **وَالْمُتَّخِذَاتِ**
لَا يَنْكِهَنَّهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وسند كرتفسيرها في سورة النور ان شاء الله
تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقاً وقيد ايتاء المهر بالاحصان انما جاء بناءً على
تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان كان الاداء ايضاً في تلك الحالة

وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبیر الى انه لا حد على غير المتزوجة من الامراء عملاً
 بمفهوم الشرط من هذه الآية ومفهوم الشرط غير معتبر عند ابى حنيفة وعند الائمة الثلاثة
 كما مفهوم للشرط في هذه الآية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصناً بالتزويج فلا رجم
 عليه انما حد الجلد بخلاف الحر وهذا الحكم العام ثبت بجم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت امة
 احكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
 زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو نجبل شعر متفق عليه من حديث ابى هريرة فان لفظ امة نكرة
 في حيز الشرط فتعمر وعليه انعقد الاجماع وعن على رضى الله عنه قال ايها الناس اقيموا على
 ارتقاكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
 ان اجلدها فاذا هي حديث محمد بن عباس فحسبت ان جلدها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة قال امرني عمر
 ابن الخطاب في فتية من قرشي فجلدنا ولائنا ولائها من الامارة خمسين خمسين في الزنى ذلك
 اى شرع الحد لمن خشي العنت اى لمن خاف مشقة الضرب منك حتى لا تقربوا
 الزنى وان تصبروا عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنى خيراً لكم في الدنيا والاخرة،
 وقال اكثر المفتين ذلك اشارة الى نخاج الاماء يعنى نخاج الاماء مختص بمن خشي العنت يعنى
 خاف الوقوع في الزنى منكم فان الزنى سبب للمشقة في الدنيا والاخرة وان تصبروا عن نخاج
 الاماء متعطفين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقاً ولا تتركوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من
 حديث ابى هريرة وفي التحرير انه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون
 مماليك لساداتهم فيخلوا عنهم بيوت ازواجهم وهذا التأويل يناسب قوله تعالى **وَاللَّهُ غَفُورٌ**
 لمن لم يصبر عن نخاج الاماء **رَحِيمٌ** حيث رخص لكم في نخاج الاماء وهذه الآية على
 هذا التأويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط خوت الوقوع في الزنى لجواز نخاج الاماء فان الامر
 للاختصاص قال البغوي وهو قول جابرويه قال طاوس وعمر بن دينار ولا يشترط ذلك عند
 ابى حنيفة لكنه يكره نخاج الاماء عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الآية -

قائلة - قال الشافعي واحداً نكاح الاماء ضرورى لاستلزامه رق الاولاد ولا شراطه
 بعد طول الحره وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء للحتر
 لان دفع الضرورة بالواحدة وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقاً من غير الضرورة مسلمة
 كانت او كتابية عند طول الحره وعدمه وان كان مكروهاً من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى **فانكحوا ما طاب لكم** واستلزام رق الاولاد ولو كان علة
 لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للبعد ايضاً نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحره ولم يقل
 به احد وايضاً يجوز للجد نكاح الثنتين من الاماء عندكم فاولى ان يكون ذلك جائزاً للحره فان حله
 اكثر من حل البعد لذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللجد نكاح ثنتين بالحديث
 كما مر وايضاً النص المبيح اربعاً من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله اعلم وقول مالك
 في تجوز اربع من الاماء والحرائر للحر كقول ابى حنيفة رجمهما الله تعالى -

مسئلة :- لا يجوز نكاح الامة على الحره عند الائمة الاربعة غير ان مالكاً يقول بالجواز

ان رضيت الحره خلافاً لغيره ويجوز نكاح الحره على الامة من غير افساد في نكاح الامة اجمالاً
 فالائمة الثلاثة يقولون بعدم جواز نكاح الامة على الحره لمفهوم قوله تعالى **فمن لم يستطع**
منكم طولا لان من كان في نكاحه حره فله طول الحره وهذا الاستدلال لا يقتضيه التفريق بين
 الحره والجد وبين رضاء الحره وعدمه وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحره لما روى
 سعيد بن منصور في السنن عن ابن عليه عن من سمع الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح
 نساء منكم على الحره قال تنكح الحره على الامة ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل
 الى الحسن واستخبره من رواية عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبديع عن الحسن
 قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبدالرزاق عن الحسن ايضاً مرسلًا وكذا
 رواه ابن ابى شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد باقوال الصحابة وههنا
 قد اعتضد، روى ابن ابى شيبة والبيهقي عن علي موقوفاً ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحره
 وفي لفظ لا تنكح الامة على الحره وسند حسن، واخرجه عن ابن مسعود نحوه وروى عبدالرزاق من
 طريق ابى الزبير انه سمع جابراً يقول لا تنكح الامة على الحره وتنكح الحره على الامة والبيهقي نحوه،

وزاد من وجد صدق حرة فلا ينكم امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل ابي حنيفة ههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعنى قوله تعالى **وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ** ذلكم مجرد الاحاد اللهم الا ان يقال هذا الحديث تأيد بالاجماع ويجوز للعبد كحاج الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لاطلاق ما رويانا من المسئل وكذا ما استدل به الائمة الثلاثة على عدم الجواز للحرم المفهوم موجود في العبد ايضا والله اعلم

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ دَائِمًا ان يبين لكم شرائع دينكم ومصالح اموركم واللازم ان
 لتأكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل **وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**
 وهذه الآية دليل على ان شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شرائعنا واجب علينا اتيانها
 اذا ثبت عندنا بالكتاب السنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كفار متهمون الا اذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام
 وكعب الاحبار بعلم يمانه **وَيُؤَيِّبُ عَلَيْكُمْ وَيُغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** التي ارتكبتها قبل بيانها وقيل يوفقكم
 للتوبة ولا تيان ما يكفر سننكم **وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالصَّالِحِ حَكِيمٌ** (٢٦) في وضعها،
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ كَرَّمَهُ للتأكيد والمبالغة **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ**
الشَّهَوَاتِ يعني النجار فاما من وضع شهرته فيما امر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة و
 قيل المراد بمجر الزناة وقيل الجوس حيث يجارون المحارم وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من
 الاب وبنات الامم والاخت **أَنْ تَسْمِيَلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** (٢٧) عن الحق يعنى مستحلين المحرام
 فانه اعظم ميلا الى الباطل من اقرار الذنب مع الاقناد بحرمته **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ**
عَنكُمْ ولذلك شرع لكم الشريعة الخفية السمحة السهلة واحل بعض ما كان محرما على من
 قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال ما وضع الله به
 على هذه الامة كحاج الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول لابن عباس
وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطامات

وكلما كان الزمان اقرب الى الساعة ازاد فيهم الضعف لهذا خفف الله عن هذه الامة،
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِعْنٍ لا يأكل احد منكم مال غيره
 من المسلمين ومن تبعهم من اهل الذمة ولا بأس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير عدل
بِالْبَاطِلِ اى بوجه ممنوع شرعاً كالنصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود
 الفاسدة **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** قرأ الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمير تقدير
 الا ان تكون حجة الاكل تجارة والباطون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع
 يعنى لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة صادرة عن **تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجه وابن المنذر عن ابى سعيد
 اى من المعطى والعاطى او اطفى لكن اقصد اكون وجه الاكل تجارة او كون تجارة والتجارة
 البيع بالتكلم او بالتعاطى وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعنى مبادلة المال بالمنافع المعلومة
 خص التجارة بالذكر من الوجوه التى يجمل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب عن رافع
 ابن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد
 وعن المقدام بن معد كيرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاماً قط خيراً
 من ان يأكل من عمل يديه وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه رواه البخارى وعن عائشة
 ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وهذه الاية

له اخرج الاصهبانى عن ابى امامة مرفوعاً ان التجار اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يضره واذا باع لم يبيع
 ولم يردس في البيع ولم يجلد فيما بين ذلك واخرج احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول التجار هم الفقار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يخلفون فيما عثون ويحلون نيكذون واخرج
 الحاكم وصححه عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التجار يبعثون يوم القيامة نجاة الا من اتقى الله
 وبر وصدق واخرج الترمذى وحسنه الحاكم عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم التاجر الصدق الامين
 مع النبيين واله تديقين والشهداء وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً التاجر الصدق الامين المسلم مع الشهداء
 يوم القيامة واخرج الطبرانى عن صفوان بن زامية مرفوعاً ان عن الله مع صالحى التجار والاصهبانى عن انس مرفوعاً
 التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة، واخرج الاصهبانى عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان اطيب الكسب كسب التجار الذين انا حدثوا لم يكدوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اذعنوا
 لم يخونوا واذا اشتروا لم يردوا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يهطلوا واذا كان لهم لم يعيروا ١٢
 منه رحمه الله تعالى - مع في الاصل بين المسلمين -

لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة والعارية وغير ذلك لأنها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالمفروض الشرعية، اتجه الحنفية بهذا الآية على أنه لا خيار في المجلس لأحد المتبايعين بعد الإيجاب والقبول وبه قال مالك لأنها تدل على جواز الأكل بالتجارة عن تراخي وإن كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الأكل مبنياً على تمام البيع وتام البيع يقضه عدم بقاء الخيار لأحدهما وقال الشافعي وأحمد لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن خرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قال الحنفية هذه الأحاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب ومقتضى الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا وهذه الأحاديث محمولة على خيار القبول وفيه إشارة إليه فأنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يتجمله فيعمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الأقوال كذا في الهداية قال ابنهما كون تفرق الأقوال مراداً بالتفرق كثير في الشرع والعرب قال الله تعالى وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُذُنُوا الْكِتَابِ الْأَمْرَ إِلَّا جَعِلَ مَأْتِجًا تَهْمُ الْبَيِّنَاتُ قُلْتُ والصحيح عندي أن الآية تدل على جواز الأكل وتام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما فالأولى أن يقال بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما أثبت أبو حنيفة خيار الرثية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا أنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الآخر إنما هو بايع واحد لا متبايعان وبعد الإيجاب والقبول ما دام المجلس باقياً حالة المباشرة قائم عمرًا وشرعاً لأن ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقياً حقيقة والقول بأن المراد بالتفرق التفرق في الأقوال قول بالمجاز مع مكان الحقيقة على أن بعض الفاظ الحديث يأتي عن هذا التأويل فإنه روي مسلم حديثاً ابن عمر يلفظ إذا تباع المتبايعان لكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا فإن كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار تدل على تعقيب الخيار عن التباعد وعن غيره من شيعته عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله روم الترمذي وأبو داود والنسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان إلا عن تراخي

رواه ابوداود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا عربيا بعد البيع رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز الاقالة بعد البيع قبل الافتراء عن المجلس والله اعلم-

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوى من طريق الشافعى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالد مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابدا رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديمه وتأخير النساء وكابى داود ومن جشأ سافهه بيده يتجشأه في نار جهنم وعن جنيد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح من رجل فيمن كان قبلكم ارباب فجزع منه فأخرج سكيننا فجزأ بها يده فمارقا الدر حتى مات فقال الله عز وجل يا درى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة رواه البغوى وروى ابوداود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمر بن العاص انه تأول هذه الآية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غسرة ذات السلاسل فاشفقت لى ان اغسلت ان اهلك فتمت ثم وصلت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصلت يا صهايك وانت جنب فقلت لى سمعت الله عز وجل يقول وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فَضَحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن ابى رباح والسدى معناه لا تقتلوا اخوانكم كما قوله تعالى ثُمَّ أَنْتُمْ هُمْ أَتُّقَتُونَ أَنْفُسَكُمْ **يعنى** اخوانكم في الدين وقتل المسلم من اعظم الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعن بعدى كغارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخارى وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم باكل المال بالباطل وهذا يحتمل المعنيين احدهما ان اكل مال الغير بالباطل قتل اهلاك لنفس الاكل لكونه موجبا للتصديته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير باطل قتل اهلاك **ان الله كان بكم رحيمًا** (٢٩) **يعنى** امركم بالحننات ونهاكم عن السيئات لفرط رحمة عليكم

له عن عامر بن بحدلة ان مسروقاً اتى صفيان فقام بين الصفيين فقال يا ايها الناس انصتوا ارايتم لو ان من الدنيا ينادي بكم من السماء ورايتموه وسمعت كلامه فقال ان الله ينهاكم عما انتم عليه اكنتم منتمين قالوا سبحان الله قال فوالله نزل بذيك جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم وما ذلك باين عندي منه ان الله قال وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

وقيل ان معناه انه امر بنى اسرائيل بقبل انفسهم ليكون لهم توبة وكان بكر رحيمًا حيث لم يكلفكم
 بل جعل توبتكم الندم والاستغفار **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اى اكل مال غيره او قتل نفسًا مَحْصُورَةً**
عَدُوًّا اى تعديا على الغير **عَدُوًّا** وظلمًا على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في
 موضع الحال او مفعول لهما **فَسَوْفَ نُصَلِّيْهِ** ندخله في الآخرة **تَارًا** ايغيبه نار جهنم **وَكُلَّ**
ذَلِكَ اى اصلاء النار على الله يسيرًا (٣٠) سهلاً هذا الوعيد في حق المستقل للتخليل
 وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى ان شاء.

اِنَّ مَجْتَنِبُوا كِبَارًا تَرْمَتْهُمُ عَنْهُ قال على رضى الله عنه الكبيرة كل ذنب
 ختمه الله بنار او غضبه لعنة او عذابا وكذا قال الطحاك انه ما اوجد الله عليه حلا في الدنيا او عذابا
 في الآخرة قلت الكبار على ثلاثة مراتب، المرتبة الاولى وهى أكبر الكبائر الاشرار بالله ويلحق
 به كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وثبت بدليل قطعى اما تكذيبا صريحا،
 بلا تأويل ويسمى كفرا او بتأويل ويسمى هوى وبدعة كاقوال الرافض والخوارج والقدريية و
 المجسمة واما شهر ومن ههنا قال على وابن مسعود الكبار الكبائر الاشرار بالله والامن من مكر الله
 والقنوط من رحمة الله وليأس من روح الله قلت قال الله تعالى **اَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ اِلَّا الْقَوْمُ**
الْكٰفِرُونَ **وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ اِلَّا الضَّالُّونَ**، **اِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ اِلَّا الْقَوْمُ**
الْكٰفِرُونَ والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والاموال و
 الاعراض قال سفيان الثورى الكبار ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فاذا اصاب
 منك بينك وبين الله تعالى لان الله كبير يغفر الذنوب جميعا كل شئ بالنسبة اليه صغير قلت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى **وَرَحْمَتِي**
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الدواوين عند الله ثلاثة**
فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفر الله اما
الديوان الذى لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم
العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك
له روى البزار والطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكبائر
 قال الشرك بالله والياس من روح الله والامن من مكر الله ١٢ منه رحمه الله.

ويتجاوز من يشاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصة
 لا محالة رواه احمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابى هريرة والبخاري مثله من حديث
 انس وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد من بطنان العرش يوم
 القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات توأبوا المظالم وادخلوا
 الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر
 في حجة الوداع ان دعاءكم واموالكم واهرامكم عليكم حرام محرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
 هذا متفق عليه ورواه الترمذى وصححه عن عمر بن الخطاب وعن اسامة بن شريك قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج احدكم على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج واهلك رواه
 ابو داود وقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لخصموا الله في الدنيا والاخرة واعلموا ان الله
 عليم قهيبا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا ومثيبتنا
 بيان للمهزبين المذكورين الكفر والظلم على العباد وفي يراود هذه الآية بعد قوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا الاتم كلوا مما كرمنا لكم بالباطل ولا تقتلوا انفسكم اشارة الى ان الظلم على اموال العباد
 وانفسهم من اعظم الكبائر والاحاديث الصحاح التي وردت في عدل الكبائر انما ورد فيها غالبها
 المظالم من حقوق العباد ولا اشراك منها حديث انس وعبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الكبائر الاشرار بالله عقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في دولة عبد الله عند
 البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور يبدل اليمين الغموس متفق عليه وروى ابن ماجة عن انس
 انما سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربوا والغرار عن الزحف ومنها حديث ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فتلك
 المشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الز
 قذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن ماجة وغيره عقوق
 الوالدين والاحقاد بالبیت الحرام ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اتى الذنوب
 اكبر عند الله قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك قال ثم اتى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعمك
 قال ثم اتى قال ان تترى حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدرعون مع الله الهدى اخسر

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ آيَةَ متفق عليه قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنى بجيلة البخاري لان فيه ائتلاف حتى البخاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بجيلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواه ثقات ورواه الطبراني عنه في الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه رواه البخاري وغيره ومنها حديث ابي بكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله و عقوق الوالدين (وجلس وكان متكيا) الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري،

فائدة مبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في التهديد في قول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر الاشرار بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق عليه والغيبة التي هي اشد من الزنى رواه البيهقي عن ابي سعيد وجابر مرفوعا والنميمة، عن عبد الرحمن بن غنم واسماء مرفوعا شرار عباد الله مشاؤون بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتزله العرش رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه فانه من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي عن ابن عباس وابوداؤد عنه وعن ابوالدرداء مرفوعا والطمع والفحش عزاب من مسجود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وغير ذلك من المعاصي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين حبيبه وما بين رجله اضمن له الجنة رواه البخاري عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ان يكون نجيبا قال نعم قيل ان يكون كذبا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان رواه مسلم والبخاري نحوه وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا

ومن كان فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد عدل واذ اخاصه فحجروا الله اعلم
والمرتبة الثالثة من الكبائر ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنى والشرب، اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن عمر انه سئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي اكبر
الكبائر واهم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد
ابن حميد عن ابن عباس، عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب
نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن
فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري
قلت واللواط في معنى الزنى وقد قال الله تعالى فيها اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين واشد من السرقة قطع الطريق فان فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
والمؤمنين والى الحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى ويؤتى للمطوفين والحياطة فبئس البطالة
وهي من علامات النفاق واعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلاً
فان استحقار الذنب وان كان صغيراً يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يقضى الى الكفر
وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يرى ذنبه
كأن جبلاً على راسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على انفه قال به هكذا فطارت وعن انس قال
انكم لتعملون اعمالاً هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الموبقات رواه البخاري واحمد مثله عن ابى سعيد بسند صحيح وهذا التحقيق يظهر انه من قال بحصر
الكبائر في سبع ونحو ذلك فقد اخطأ وان الصغيرة بالاصرار وكذا بالاستحقاق بصير كبيرة اخرج ابن
ابي حاتم عن سعيد بن جبيران رجل اسال ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبعمائة اقرب
الا انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار، وقال كل شئ عصى الله به فهو كبير فمن عمل شيئاً
له السرقة والحياطة والتطفيف من القسم الثاني ١٢ منه رحمه الله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي وابن ابي حاتم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمع بين الصلوتين من غير عدل من الكبائر وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن عمر بن ابي موسى
وابى قتادة من قولهم ١٢ منه رحمه الله -

منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن اسلامه او جاحداً فريضة
او مكذباً بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق
الله تعالى واما ما تعلق بحقوق العباد فلا يرد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم

قائلة :- اساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للفضلة عن الله سبحانه وروايل النفس
الداعية الى الشهوات السبعية واليهيمية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في جسد نجلد مريض
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي للقلب وقال الله تعالى وَقَالَ الشَّيْطَانُ
لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ
إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَكُونُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْفُكْرَاءُ وَلَا يُصَوِّرُ اللَّهُ الْفُكْرَاءَ
الْحُضُورَ وَصَفَاءَ الْقُلُوبِ وَالنَّفُوسِ وَذَلِكَ لِتَصَوَّرَ الْأَجْزَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْسِطِ الْمَشَائِخِ وَفِعْلِكَ
التشبت باذيا لهم فهو قوم لا يشق عليهم ولا يخاب انهم

قائلة :- ما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس ينقط
عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر ورتبة بل معناه ان العبد بطل تصفية
القلب وتركية النفس اذا لم حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغير
او كبير يستعطر ذلك ويندم ويغتم كما ساءه ذلك نفسه واهله وماله وولده يحيى يصير ذلك الندم
والتوبة والاعتماد موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه او تلك يبذل الله شيئا ثم حسنا
ذكر العارف الرمي قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك القصة
وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكتفي للتشيل مجرد الفرض يقال رسول الله صلى الله عليه واله
نفسه بيد لولم تذبوا لاجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم كان هذا الحديث اشارة الى
هذه الحالة والله اعلم **نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** يعنى الصغائر مثل النظر واللمسة والقهلة
ولشباهاها قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان
ويصدق ذلك الفرج او يكذب كل ذلك يكفر من الصلوة والصوم والاذا ذكر ان شاء الله تعالى ان المحسنت
يذهب السوءات وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة والجمعة
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم **وَسَلِّحُوا خِيَابَكُمْ**

مَدْخَلًا كَرِيمًا ١٣ قرأتا فاعمد خلا ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم وعلى كلا القرائتين يحمل المكان فيكون مفعولا به والمصدر على ان المفعول به محذوف اي ندخلكم الجنة الحسناء او ندخلكم الجنة دخولا حسنا واسم اعلم-

قال مجاهد قالت ام سلمة يا رسول الله ان الرجال يغزون ولا تغزوا ولهم ضعف ما لنا من الميراث ولو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث ما اخذوا فقلت **وَلَا تَمْتَنُوا بِالْآيَةِ كَمَا دَرَى الْقُرْآنُ** والحاكم عن ام سلمة وصححه وقيل لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث قالت النساء نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لاننا ضعيفات وهن اقوى واقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الآية وقال قتادة والسدى لما نزل قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين قال الرجال اننا لالزجون بفضل على النساء بحسبنا تاتي في الآخرة فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كما فضلنا عليهن بالميراث فانزل الله تعالى **وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى الْبَعْضِ**

لان ذلك التفضيل قيمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير واقنى يفضي الى الحسد ولا يفيد شيئا بل يبيخ لكل واحد بذل جده في كسب ما يمكنه من الحسنات فان ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الآخرة **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا** مكتوب لهم عند الله من الاموال والثواب والفضل **مِّمَّا كَسَبُوا** اي بسبب ما كسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم ومن الغنمة والارث والتجارة على ما قدم لهم **وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَالِ وَالثَّوَابِ**

مِّمَّا كَسَبْنَ من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ الفروج وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والارث وغير ذلك على ما قدم لهم **وَسَأَلُوا اللَّهَ كَثِيرًا** كثرة ثواب الدنيا والآخرة **مِنْ فَضْلِهِ** اي من خزائنه التي لا ينفد فانه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وكذا يعطي بركة الاكساب في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئا ولا يجوز الحسد قرا ابن كثير والكسائي

له اخبر الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله من فضل المغان الله يحب ان يرسل واتجه ابن جبرين من رجل من الصحابة لوسمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله من فضله كما نرى ان يرسل وان من فضل العباد ان يظنوا الفرح واخرج احمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله من فضل المغان الله يحب ان يرسل واتجه اللهم ادخله الجنة وما استجاره من النار ثلثا الا قالت النار اللهم اجره من النار اخرج ابن جبرين وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبيرة وسئلوا الله من فضله قال بالعبادة ليس من امر الدنيا ١٢ منه رحمه الله

وَسَكُّوا وَسَكَلٌ فَيَعْنِي الْأَمْرَ الْحَاضِرَ مِنْهُ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَوْ أَوْفَاءً يَنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ
 وَحَذَفَ تِلْكَ الْهَمْزَةَ وَقَرَأَ حَمَزَةً فِي الْوَقْفِ عَلَى أَصْلِهِ وَالْبَاقُونَ يَسْكُونُ السِّينَ مَهْمُوزًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٦﴾ فَهُوَ عَلِيمٌ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهَذَا يَقْتَضِي سَبْقَ اسْتِعْلَاقِ
 كُلِّ أَمْرٍ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَالْإِسْتِعْلَاقُ مُتَّفَعٌ عَلَى اسْتِنَادِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ كَمَا قَرَّبَهُ
 الصَّوْفِيَّةُ الْعَلِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

وَلِكُلِّ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَحْذُوفٍ وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ جَعَلْنَا أَي جَعَلْنَا لِكُلِّ مَالٍ أَوْ لِكُلِّ
 أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَالِ مَوَالِي أَي وَرَثَةٌ يَحْزَنُونَ الْأَمْوَالَ وَيَرِثُونَ الْأَمْوَالَ مِمَّا تَرَكَ أَي تَرَكَ
 ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ صِفَةٌ لِلْمَالِ مُقَدَّرٌ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَلَا بَأْسَ بِالْفَصْلِ بِالْعَامِلِ لِأَنَّ حَقَّ التَّقْدِيرِ
 وَظَرْفٌ لِعَوْنِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ حَلٌّ عَلَيْهِ الْمَوَالِي عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي أَي يَرِثُونَ مِمَّا تَرَكَ وَذَلِكَ الْفِعْلُ
 الْمُقَدَّرُ صِفَةٌ لِلْمَوَالِي وَقَوْلُهُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَاعِلٌ لِتَرْكٍ وَعَلَى التَّقْدِيرِ
 الثَّانِي اسْتِنْتِافٌ مَقْسُومٌ لِلْمَوَالِي وَفَاعِلٌ لِتَرْكٍ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ هُمُ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَجَازٍ
 أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ خَيْرٍ جَعَلْنَا مَوَالِي صِفَةٌ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ وَقَوْلُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ صِفَةٌ
 لِمَتَدَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْ وَرَثَةٍ جَعَلْنَا هُمُ الْمَوَالِي حِظٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
 وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فَالتَّوَهُّمُ نَصِيبُهُمْ
 جُمْلَةٌ مَبِينَةٌ عَنِ الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجَازٍ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُولُ مُبْتَدَأً مُتَضَمِّنًا بَعْضَ الشَّرْطِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

سَلِّمْ رَوَى ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلِيًّا ابْنَ سَعْدِ ابْنَةَ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأَتْ
 عَلَيْهَا كَاتِبِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ أَعْمَانُ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 بِسَلْمٍ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يُوْرَثُهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ أَنْ يُوْرَثَهَا نَصِيبُهُ قُلْتُ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا حِجَّةَ بِالْآيَةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الْوَالِدَانِ
 رَوَى عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحْقُقُ مِنْ لَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَوْ كَانَ
 ضَرًّا أَوْ نَفْعًا أَوْ دَمًا فَانْفَاقًا فِيهِمْ مِثْلَهُمْ يَأْخُذُونَ لَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَأْخُذُونَ مِنْهُ فَكَانُوا إِذَا كَانَ تَمَالًا قَالُوا يَا فُلَانُ
 أَنْتَ مَا فَانَصَرْنَا وَإِنْ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ قَالُوا اعْطِنَا أَنْتَ مَا وَلَوْ بِنَصْرِهِ كُنْصَرٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا اسْتَنْصَرُوا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ
 أَقْطَعَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ وَلَهُ يَعْطُوهُ مِثْلَ الَّذِي يَأْخُذُونَ مِنْهُ فَاتَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ
 وَقَالُوا قَدْ عَاقَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ كَمَا تَوَهُّمُ نَصِيبُهُمْ يَعْنِي أَوْ هُوَ مِثْلُ الَّذِي
 تَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَآخِرُ جَاءَ مِنْ رُجْعِهِ آخِرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ هُوَ حَلِيفُ الْقَوْمِ يَقُولُ أَشْهَدُ وَأَمْرُكُمْ وَمَشُورَتُكُمْ وَآخِرُ جَاءَ
 ابْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جُرَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْعَتَقِ أَذْعَبُوا بِجَهْلِيَّةٍ فَانْفَاقًا لَيْسَ يَزِيدُ
 إِلَّا سَلَامًا الْأَشْدَّةُ وَلَا تَعْدُ لَوْ أَحْلَقْنَا فِي الْإِسْلَامِ وَآخِرُ جَاءَ مِنْ مَطْعَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِيَّاكُمْ حَلْفَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَلَامًا الْأَشْدَّةُ وَآخِرُ جَاءَ مِنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ رَفَعَهُ كُلُّ حَلْفٍ
 كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَلَامًا الْأَحْدَثُ وَشُدَّةُ وَآخِرُ جَاءَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْهُ رُجْعُهُ اللَّهُ

فأثمه خبره و جازان يكون الموصول منصوباً بمضمرة يفتره ما بعد على طريقة زيداً فاضربه لكن على التأويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الاضمار على شريطة التفسير بعيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالاولى هو التأويل الاول ولا عبرة بالوقف على الاخر كون فانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك التأويل مناسب لمنهجاى حنيفة فان عند لا يرث مولى الموالاته يعنى الاعلى دون الاسفل جميع التركة او ما بقى بعد فرض احد الزوجين ان لو تكن لاميت عصبة ولا ذوفرض نسبي ولا ذور حو عند ابي حنيفة رحمه الله وعند وجود احد منهم لاميراث له اجماعاً وعند الجمهور كان ذلك الحكم فى الجاهلية وفى ابتداء الاسلام وكان نصيب الخليف السادس من مال الخليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتب الله فلا يرث مولى الموالاته عند الجمهور بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة وورد على ذلك بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ دلالة فى قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض على نفى ارث الخليف والصحيح انه يدل على نفى ارث الخليف لان تمام الآية لا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً صريح فى ان الموالى لا يبدل لهم من الوصية وبدون الوصية ليس له شئ وغير ان ابا حنيفة يقول ان ارث مولى الموالاته منسوخ عند وجود احد من اولى الأرحام ونحن نقول به وبقي ارثهم ثابتاً عند عدم اولى الأرحام كيف لا وماله حقه فيصير الحث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق كما يقول به الشافعى لان ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقاً مسألة وللولى الاسفل ان يسقط ولاءه عن الاعلى ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرع عن ولاءه لعدم اللزوم الا انه يشترط فى هذا ان يكون محض من الآخر كما فى عزل الوكيل قصداً بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محض من الاول فحينئذ يسقط ولاءه من الاول اذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره ان الله

كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ فقد يدل على منع نصيبهم

اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي على زوجها انه لطعمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فانزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص واخرجه ابن ابي شيبة وابوداود فى المراسيل واخرج ابن جرير

٥٥٢

عن الحسن نخوة، وروى الثعلبي والواحدى وكذا ذكر البغوي أنها نزلت في سعد بن الربيع وكان من
 النقباء وفي امرأة حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امرأة بنت مجمل بمسلة و
 ذلك انها شرت عليا فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افرشته كرهتي
 فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتض منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبرئيل
 اتاني فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اردنا امرأ و ارداه امرأ والذي اراد
 خير و رزع القصاص واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامرأة
 له فقالت يا رسول الله انه ضربني فاشرفني وهي فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك
 فانزل الله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية مسطون
 علي تاديبهم و سمو الرجال قواما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام يبلغ وهو القائم بالمصالح
 والتدبير والتأديب وعلل ذلك بامر من وهي وكسبى فقال بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ أَي سَبَبِ تَفْضِيلِ
اللَّهِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا الرِّجَالُ عَلَى بَعْضٍ يعني على النساء في اصل المخلقة بكامل الجمل وحسن
 التدبير وبسطة في العلم والجسم و مزيدا للقوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة
 والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرها ووجوب الجهاد والجمعة و
 العيدين والاذان والخطبة والجمعة وزيادة الشهر في الارث ومالكية النكاح وتعدد المنكوحات
 والاستعداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهي ولذلك الفضل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المومة ان تسجد لزوجها رواه
 احمد عن معاذ وعن عائشة نخوة والترمذي عن ابي هريرة وابوداؤد عن قيس بن سعد بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
مِنْ أَهْوَالِهِمْ فِي نِكَاحِهِمْ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَاتِ الرَّابِئَةَ هَذَا كَسَبِي ثُمَّ تَمَسَّحْنَ عَلَى رُؤُسِهِنَّ وَأَبَا النَّبِيِّ
قَالَتْ فَصَلِّتِ
 قانت مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن حَفِظْتُ لِمَا يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ حَفِظْتِ من
 الفرج و اموال الازواج و اسرارهم لِلْغَيْبِ اي في غيبة الازواج او المراد بالغيب ما غلب عن
 الناس من اسرار الازواج و اموالها الخفية واللامصلحة بِمَا حَفِظَ اللَّهُ اخرج ابن جبر عن طلحة
 ابن سطف قال في قراءة ابن مسعود فَالصَّلَاتِ قَانَتْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلَحُوا
لِكَيْبِهِنَّ واخرج عن السدي فَأَحْسَنُوا إِلَيْهِنَّ قرا ابو جعفر بنصب الجلالة وما حنئذ موصولة ضمير

الفاعل راجع اليه والمفعول بالامر الذي حفظه الله او طاعة الله وهو التعفف والشفقة على
 الازواج وقرأ العاترة بالرفع وما حينئذ امام صلتها يعني بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب
 التوفيق او يقال اسناد الحفظ اليهن باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب
 واما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذيت
 عنهن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها مرتك
 وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا الرجلان قوله عز وجل على النساء
 الآية رواه البغوى ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائى والحاكم والبيهقى في شعبان
 عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال التى تسره اذا نظرت وطيعه اذا امرت ولا
 تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره وفى رواية تحفظ فى نفسها وماله قال السيوطى فى اكثر طرق الحديث
 فى نفسها وماله وكذا روى ابن ماجه من حديث ابى امامة وفى بعض الطرق فى نفسها وماله قال البيهقى
 اراد بماله مال الزوج اضاف اليها لادنى ملازمة لانها هى المتصرفه فيه، عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصت فرجها واطاعت
 بعلها فليدخل من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم فى الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امرأة
 ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذى اما النوع الثانى فقال **وَالَّتِي تَخَافُونَ**
نَشْوَرَهُنَّ اى عصيانهن وتكبرهن واصل النشور الارتفاع ومنه النشر للموضع المرتفع قيل
 معنى تخافون تعلمون وفى القاموس جعل من معانى الخوف العلم ومنه لان امرأة خافت من بعلها
 نشورا وقيل المراد بخوف النشور خوف دوام النشور والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور
 النشور قلت خوف النشور يكفى للوعظ **فِعْظُهُنَّ** بالقول يعنى خوفهن عقوبة الله والضراب
 والمجران **وَأَجْرُهُنَّ** حال كونكم فى المضارع اذ المرينفع من الوعظ يعنى لا تدخلن
 فى اللعن او هو كناية عن الجماع او ان يوليها ظهره فى المضجع وهو الاظهر حيث قال **وَالْمُضْجَعُ** القوم
 له عزيم قال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله من امره احسنه الخلق ودود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بابه شر
 من امره سيئه الخلق حديد اللسان وعن عمر بن الخطاب قال النساء ثلاث امرأة عفيفة مسلمة هبنة لينة ودود ولود
 تعين اهلها على الدهر ولا تعين الدهر على اهلها وقيل ما تجدها وامرأة لترزد على ان تلد الولد والثالثة غل قيل
 يجعلها الله فى عنق من يشاء واذا اراد ان يزرعه نزرعه رواه ابن ابى شيبه والبيهقى ١٢ منه رحمه الله

عن المضاجع وأضر بوهن ان لم ينفع المجران قال اكثر المفتين يعني ضراً غير مبرج اي
 غير شاق وانما قيدوا بهذا لما روى مسلم عن جابر في قصة حجة الوداع في خطبته صلى الله عليه وسلم
 فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فرجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن
 فروشكم احداً تکرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضراً غير مبرج ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله واطلاق الكتاب سياقة يقتضيه
 ان يكون السياسة مطلقاً لجموعه فان نشوزها بان ظهرت اماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق
 وعظها فان ظهرت النشوز هجرها فان اصرت عليه ضربها على قدر نشوزها فان اتت بفحشة او
 تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان او غسل الجنابة او الحيض بضرها او يحبسها بقدمها يبري
 ان تنزجر بها وان كان نشوزها ادى من ذلك واصرت ولم تنزجر بالوعظ والمجران ضراً غير مبرج
فَإِنْ أَطَعْتُمْ من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز فلا تبغوا اي لا تطلبوا يقال
 بغوت الامر اذا طلبته عليهم سبيلاً اي سبيل الايذاء مفعول به لتبغوا يعني اجعلوا بعد
 التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان
عَلِيماً كَبِيراً فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلي الكبير فانه اقدر عليكم
 منكم على من تحت ايديكم وانه تعالى مع علوشانه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق
 بعفو حقوقكم عن ازواجكم عن عبد الله بن زعنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد
 احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيري غرابيه
 قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احبنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسبت ولا يضرب
 الوجه ولا يقبح ولا يحجر الا في البيت رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن اياس بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله فاجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ذرنا النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فا طاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة
 يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثيرة يشكون
 ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي وعن عائشة قالت قال رسول
 صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه

وَأَنْ خِفْتُمْ أَيْمَانَ الْحَكَامِ بِشِقَاقِ بَعْضِ الْعَدَاوَةِ وَالْخِلَافِ لَأَنَّ كَلَامَ مَنْ أَعْلَمَ يَفْعَلُ مَا
 يشق على صاحبه أو يميل إلى شق الخ غير شق مختار لصاحبه بينهما أي بين الزوجين، وأورد
 ضميرهما من غير سبق المرجح بجران ذكر ما يدل عليهما وهو التشويز لأنه عصيان المرأة عن مطاوعته
 الزوج أو يقال ذكر المرأة وضمير الزوج في قوله تعالى **وَالَّذِي يَخْأَفُونَ نُشُوزَهُنَّ وَأُصْنِفَ الشَّقَا**
 إلى الظرف مجازاً كما في قوله تعالى **مَكْرُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَالْحُفِّ بِعَيْنِ الظَّنِّ** يعني إذا ظهر من الزوجين
 ما ظننته بباغضيهما واشتبه حالهما في الحق والباطل فأبغثوا إلى الرجل حكماً يعني رجلاً
 عادلاً عادلاً يصلح للحكومة **مِنْ أَهْلِهِ** وأبغثوا إلى المرأة رجلاً آخر حكماً **مِنْ أَهْلِهَا** وإنما
 قيد بكون الحكمين من أهلها لأن الأقارب اعرف بواطن الأحوال اطلب للصالح وهذا القيد
 استجبابي ولو بغيره اجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن أحدهما ويعرفان الظالم منهما فان كان الظالم
 من الزوج امرأة بامسك بمعرفة أو تسريح باحسان وان كان النشوز منها امرأة باطاعة الزوج
 أو الافتداء روى البغوي بسند من طريق الشافعي عن عبيد الله قال في هذه الآية انه جازل
 وامرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما قيام من الناس فامرهم على **فَبَعْثُوا**
 حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين تدر بيان ما عليكما، عليكما ان رأيتما ان تجعما جمعاً
 وان رأيتما ان تفرقا تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة
 فلا فقال على كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج ان يطلق
 المرأة بدون رضا الزوج وحكم المرأة ان تختلع بدون رضا المرأة ويجب عليها المال اذا اراد
 الصلح في ذلك حيث ملك على الحكمين الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفي الفرقة وعند
 جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل ان كان الزوجان وكلهما بالتطبيق والخلع فعلا ذلك
 والا صلحا بينهما بلا رضا المعروف والنهي عن المنكر ما أمكن ولا شهدا عند الحاكم بظلم احد الزوجين
 فحصر الحاكم الظالم منهما اما الزوج على امسك بمعرفة أو تسريح باحسان واما الزوجة على ترك
 النشوز أو الافتداء وقول على للرجل حتى تقر دليل على ان رضاه شرط للفرقة فما لم يرضه لطلاق
 ويفوض امره إليه لا ينفذ طلاقه **لَنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الصِّبْغَةَ**

له عن ابن عباس بعثت لنا معاوية حكيمين فيقول لنا ان رأيتما ان تجعما جمعاً وان تفرقا فرقتما والذي
 بعثهما عثمان رضي الله عنه رضى الله عنه (رحمة الله)

للحكمين والثاني للزوجين يعنى ان قصد الحكمان اصلاح ذات البين وكانت نيتهم صحيحة،
 اوقع الله بحسن سعيها بين الزوجين الوفاق والالفة وجاز ان يكون المراد بالاصلاح ما هو اعرف
 من الوفاق والفرق يعنى ان اراد ما هو الاصلح من ابقاء النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما
 ذلك الاصلح او الضميران للحكمين يعنى ان قصد الاصلاح ونصر المظلوم ولم يكن اداة احد هما
 اعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فتتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضميران
 للزوجين يعنى ان يريد الزوجان اصلاح ما بينهما او طلبا ما هو الاصلح التى الله بينهما الالفة او
 وفقها الله بما هو الاصلح وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره ان
اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا بِمَا فِي الصُّمُورِ وَبِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ خَيْرًا ۝٣٥ بالنظر الى الزوجين فيجانبه
وَاعْبُدُوا اللَّهَ فِي الصَّحَاحِ الْعَبُودِيَّةِ أَظْهَرَ التَّذَلُّلِ وَالْعِبَادَةُ ابْلَغُهَا لَهَا غَايَةُ التَّذَلُّلِ
 ولا يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا نهي عن الاشارة به تعالى في العبادة
 وقال **وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اى لا تشركوا
 به خيرا مع عدم تناسل كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة الى الواجب خيرا جدا او على المصدرية
 يعنى لا تشركوا به شيئا من الاشارة خفيا ولا جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن شئ
 من الممكنات الاستسكان عنها وعبادة بالاختيار وهو المأمور به في الآية والمراد به امتثال الامر
 والانتهاج عما نهي عنه قال الصوفية العلية العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه على ارادة و
 الاختيار كالليت بين يدي الغسال في امتثال او امره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في
 او امره التكليفية والتكوينية على نحر واحد قال الله تعالى **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَىٰ**
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صل
 الله عليه وسلم فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلموا قال
 حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ان ترى يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك
 قال قلت الله ورسوله اعلموا قال فان حق الناس على الله ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله الا
 ابشر الناس قال دعهم يعملون ثم انا البغوي وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية معنى لا يعذبهم
 ان لا يعذبهم بعذاب الهجر والفرق **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** يعنى احسنوا لهما احسانا

عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بجشركلمات قال لا تشرك بالله وان قتلت
 او حرقت ولا تعن والدريك وان امرارك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث رواه احمد **ويزى**
القُرْبَى مصدر بمعنى القرابة **يعني** احسنوا بذي القرابة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد
 والنسائي وابن جابر والحاكم والترمذي وحسنه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ولفظه وعلى القريب
 صدقتان صدقة وصلة وهذا الاية يظهر وجوب نفقة الوالدين والاقارب لكن يشترط ان يكون
 غنيا لقوله تعالى **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** **يعني** الفاضل عن حاجته وقال عليه السلام
 خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري عن ابى هريرة وحكيم ومسلم عن
 حكيم ويشترط لوجوب نفقة الاقارب غير الوالدين كونه عاجزا عن الكسب بان يكون صغيرا او زنا
 او امراة ولا يشترط ذلك في الوالدين وجه الوجوب انه ليس من الاحسان ان يكون هو غنيا ويموت
 قريبا جوارا **وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ** والاحسان الواجب في هؤلاء ان يؤتيهم زكوة ماله وما
 زاد على ذلك فاستحب عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم
 في الجنة هكذا و اشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا رواه البخاري وعن ابى امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من مسح رأس يتيم لم يمحه الا الله كان له بكل شعرة مما تمسح عليه ايدى عشر حسنة
 ومن احسن الى يتيمه اريتيم عندا كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه رواه النووي
وَالْحَارِثِي **القُرْبَى** يعني الجار الذي قرب جواره او يكون جارا وذا قرابة في النسب في الدنيا
وَالْحَارِثِي **الجُزْبِ** يعني الجار الذي بعد جواره او يكون جارا بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق
 حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد
 حق الجوار وهو المشرك من اهل الكتاب رواه الحسن بسفيان والبخاري في مسنديهما وابو الشيخ
 في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر بن
 والحديثان كلاهما ضعيفان وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدى قال
 الي اقربهما منك بابا رواه البخاري وعن ابى ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طخت عرقة

فاكثرا ثم اتعاها جيرانك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
 جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخارى والصَّاحِبُ بِالْجَنَبِ قال ابن عباس
 ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال ابن جريم وابن زيد الذي يصحبك رجاء نفعك
 فيشمل التليذ وتليذ أستاذه وقال علي وعبد الله وبرايم النخع هو المرأة تكون مع جنبه
 وابن السبيل قيل هو المسافر والاكثرون على انه الضيف عن ابى شريح الخزازى ان النبى
 صلى الله عليه وآله قال من كان يومه من الله واليوم الآخر فليحسن الجار ومروان يوم من بالله اليوم الآخر فليكرم ضيفه ومروان
 يوم من بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصت ما البقى في الصحيحين عن ابى شريح الكعبي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جارته يرمو ليلة والضيافة
 ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يجل له ان يثوى عنده حتى يجرجه وعن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يوم من
 بالله واليوم الآخر فلا تؤذ حاره ومن كان يوم من بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصت متفق عليه
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اى العبيد والاماء تملك ويدخل فيه اليهائم ايضا، عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبيد والاماء طعامه وكسوته وان لا يكلف من العمل الا يطيق
 رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
 فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه ما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلف من العمل ما يغلبه
 فان كلفه ما يغلبه فليغنه عليه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا صنع لاحدكم خادما طعامه وقره في حره وود خانه فليقعد معه ولياكل فان كان الطعام
 مشقها قليلا فليضع به في يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابى مسعود الانصارى قال
 كنت اضرب غلاما فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل
 للفحمت النارا ولستك النار رواه مسلم وعن امرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
 في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقى في شعب الايمان وروى احمد وابوداؤد عن علي
 بنحوه وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه يسر الله حقه وادخله الجنة

رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغفر من الخاتم فسكت ثم اعاد عليه الكلام
فصمت فلما كانت الثالثة قال اغفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذى وروى ابو داود عن عبد الله
ابن عمر ومن سهل بن حفظة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا
الله في هذه البهائم المجهمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشرا ركم الذى يأكل وحده ويجلد عبدا ويمنع رفاة رواه
وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفحوا
ايدىكم رواه الترمذى،

ان الله لا يحب اى يبغض ذكر عدم الحب و اراد به البغض من كان محتا لا متكبرا
يا فت عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم فحوراً (٣٧) يتفاخر عليهم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد عجبته نفسه خسف به الارض
فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة (عذابي من يؤمهم) وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلا متفق عليه وعن عياض بن حمار لا يحب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يتكبر احد
مسلم وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان
ريح الجنة توج من مسيرة الف عام وانها لا يجد حاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلا وانما الكبرياء لرب العالين، الحديث رواه الطبراني في الاوسط الذين يتجلمون منا
وجب عليه بدل من كان بدل الكل لان المختال الفخور يتجمل عن اي فله بنى نوعه التواضع او لانه
اراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من و جازان يكون منصوبا على الذم او مرفعا
على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم الذين او مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين يتجلمون
ويا مرون الناس بالبخيل احتواء لكل ملامة او احتفاء بالعذاب وبدل على التقدير الثاني
التذييل بقوله اعذنا للكافرين الآية قرا حنزة والكسائي بالبخيل ههنا وفي الحديث يا فقه البها
والخاء والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال البغوى قال ابن عباس وابن زيد لمزلت

الاية في كردم بن زيد وحي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن
ابى نافع وجرى بن عمرو من اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار ويخاطبونهم فيقولون لا تنفقوا
اموالكم فانا نخشع عليكم الفقير ولا تدبر من ما يكون هكذا اخرج ابن اسحاق وابن جرير بسند صحيح عن
ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير المراد بالبخل كتمان العلم اخرج
ابن ابى حاتم من طريق عطية العوفى وهو ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في الذين كتموا صفة
محمد صلى الله عليه وسلم ولا بخل فوق امساك العلم بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وامر بعضهم ببعضها

بذلك وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمَالِ وَالْعِلْمَ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
وضع الظاهر موضع المضمرة اشعاراً بان من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله ومن كان كافراً لنعمة
الله هَيَّئْنَا لَهُ عَذَابًا قَرِيبًا ﴿٣٢﴾ كما امان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع
الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة
بعيد من الناس قريب من النار ولباحل سخطت الى الله من فابد بخيل رواه الترمذى وعن
ابى سعيد مرافقا خصم لمان لا يجتمعان في مؤمن البخيل وسوء الخلق رواه الترمذى وعن ابى بكر
الصديق عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خبث ولا بخيل ولا منان رواه الترمذى -

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءَ النَّاسِ رِيَاءَ مَفْعُولٍ لَهُ الْاِنْفَاقُ يَعْنِي
ينفقون لان يراه الناس ويقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعنى الذين يخجلون
ووجه المشاركة بينهما فى الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق او ان البخيل والاسراف طرفا لافاق
علما لا ينفق بالافراط والتقريط سياتى فى استجلاب الذم والعذاب او متبدا وخبر ومحدوف
يعنى فالشيطان قرين له يدل على المحدوف قوله تعالى وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا او معطوف
على الكفر فان الانفاق رياء كفر واشراك خفى ولذلك عطف عليه وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعنى الشركاء

له وعن ابى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة ستمائة الملكة منه
وجه الله له خبث اى خلائع وهو الجربز الذى يصبغ بين الناس بالفساد منه وجه الله

عن الشريك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه وفي رواية فان آمنه برى هو الذى عمله
رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مر فوفا ان يسير الربا شرك هذه الاية نزلت في
اليهود كما ذكرنا وقال السدى فى المنافقين وقيل فى مشركى مكة المنفقين امواهم فى عبادة النبى
صلى الله عليه وسلم **وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانَ لَهُ قَرِينًا صَاحِبًا وَخَلِيلًا فَسَاءَ قَرِينًا** (٣٨)

المختص بالذم محمد وف يعنى الشيطان فيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبه او
المختص من يكن الشيطان له قريناً فيه اشارة الى ما فعلوه من الشر ومن البخل والرياء وغير
ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وازان يكون وعيد الهريان الشيطان يقربهم فى النار

وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ عِزٌّ مَا الَّذِي عَلَيْهِمُ آوَىٰ مُضرة يلحقهم كواضموا بالله واليوم الآخر

فان شكر المنعم حسن لذاته لا يحتمل المضرة اصلا عقلا ولا نقلا **وَأَنْتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة امثاله الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله مما رزقهم

الله اى شيئا قليلا من رزقهم الله يعنى ربع العشر فى النقود او اقل منه فى السواثر بعد ما كان

نضابا فاضلا عن الخواج فان ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فلا استفهام للتوبيخ

على جملهم المركب حيث يزعمون ما فيه كمال المنفعة مضرة، وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب

حتى يظن لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيما يدعوا اليه الله ورسوله وتنبه على ان المدعو

الى امر اذا علم انه لا ضرر فى ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافع عوائد

وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) وعيد لهم-

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ صِغَالًا ذَرَّةً المثقال مفعال من الثقل والذرة هى النملة

الصغيرة الحسراء وقيل الذرة اجزاء الهباء المرشحة فى الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله

لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما وعد الله تعالى للكافرين من العذاب المحيين عدل ليس بظلم

بل ترك تعذيبهم بعد اتيانهم حقوق الله تعالى من الترحيل والعبادة وحقوق الوالدين و

الاقربين وغيرهم كانه ظلم بالنسبة الى من مانعوا عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا

العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب كانوا كما ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشئ فى غير

محلّه وفعل شئ لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق الاشياء مالك الملك

لوزب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلمًا لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلاً لو صدر ذلك الفعل
 من غيره عد ظلمًا يعنى انه تعالى لا ينقص من اجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصى روى
 البغوى بسند عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها
 الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا مضى الى الآخرة لم يكن له
 حسنة يعطى بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابوسعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اخلص المؤمنون من النار وامنوا فمجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون في الدنيا باشد مجادلة
 من الثمنين برهجو في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا
 ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فماتوا ثم فماتوا فماتوا
 لا تأكل النار صورهم فمنهم من اخذت النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبه فيخرجونهم
 فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان
 ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابوسعيد فمن لم يصدق
 هذا فليقل هذه الآية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
 اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز
 وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفعت المؤمنون وبقى ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة
 من التاراد قال قبضتين ناسا لم يعملوا الله خيرا قط فلا حرقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء
 يقال له ماء الحياة فيصب عليهم فينبثون كما ينبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل
 اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم عقاب الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فامنتيم اورايم شيئا فهو لكم
 قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم نعط احد من العالمين قال فيقول فان عندى لكم افضل منه فيقولون
 ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضاني حكوم فلا اسخط عليكم ابدا رواه البغوى بسند وفي الصحيحين
 نحوه في حديث طويل وليس فيها قول ابى سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية وعن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلا من امة على رؤس
 الخلائق يوم القيامة فينشره تسعة وتسعون سجلا كل سجلا ملة البصر ثم يقول الله اتكروا هذا شيئا
 اظلمه كتبى الحافظون فيقول لا يارب فيقول افلك عذرا وحسنة فبهت الرجل قال لا يارب

فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا يظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شئى رواه ابن ماجه وابن جبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية ان الله لا يظلم شيئاً مثقال ذرة للمحتمل بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يتبع له بل يشبه عليها ويضعفها له كما قال **وَلَا يَنْ تَكُ حَذَفَ النُّونِ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ تَشْبِيهاً بِنُورِ الرَّفْعِ** ولربيع الوائلى حذف لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس آخر وكما فهم لو يعيدوها تحزراً عن صورة ابقاء حرف العلة في آخر الكلمة مع الجواز حسنة واحدة قرا اهل الجواز بالرفع على ان تكون تامة وحسنة فاعلمها والباقون بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم للجمع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتأنيث الخبر و الاضافة المثقال الى مؤنث يعنى ان يك مثقال ذرة حسنة **يُضْعَفُهَا** اى يجعلها اضعافاً كثيرة عن ابى هريرة قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ليضاعف الحسنة الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابى شيبة **وَلَوْ تِ صَاحِبِهِ مِنْ لَدُنِّهِ تَفَضُّلاً زَائِداً عَلَى مَا وَعَدَ فِي مَقَابِلَةِ الْعَمَلِ أَجْرًا عَظِيمًا** (٣٠) قال البغوى قال ابو هريرة اذا قال الله **أَجْرًا عَظِيمًا** فمن يقدر قدراً عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى منادى الامن كان يطلب مظلمة فليجيئ الى حفته فليأخذ فيهج المروان يكون له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه فليأخذ منه وان كان صغيراً ومصداق ذلك فى كتاب الله عز وجل **فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ أَلَا يَؤْتِى بِالْجُدِّ وَيُنَادِى مَنَادٍ عَلَى رُءُوسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ هَذَا فَلَا نَمَنَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فليأت الى حفته ثم يقال له أت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل **لَسَلَا تَكْتُمُهُ انظروا فى اعماله واعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة حسنة قالت الملائكة يا ربنا بقى له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدى وادخلوه بفضل رحمتى الجنة ومصداق ذلك فى كتاب الله عز وجل **لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً كُفِّرْ بِهَا** وان كان عبداً شقيماً قالت الملائكة الهنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله عز وجل **خُذُوا******

من سيئاتهم فاضيفوا الى سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار رواه البغوي وكذا روى ابن المبارك
وابونعيم وابن ابي حاتم -

فَكَيْفَ خبر مبتدأ محذوف يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتوبيخ والفاء للترغيب
على مفهوم ما سبق يعني اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل يأخذ لكل صاحب حق حقه من ظلمه

ولا يترك منه شيئا فكيف حال هؤلاء الذين لو يؤدوا حقوق الله وحقوق العباد اذا **اجتنبنا**
متعلق بالتوبيخ المستفاد من الاستفهام من **كُلِّ أُمَّةٍ** يشهدون يعني نبي ذلك الامم يشهد

عليهم بما عملوا من خيرا وشررا وما اجابوه وما كذبوه **وَجِئْنَا بِكَ** يا محمد على هؤلاء يعني
امتك امة الدعوة **لشهيديك** (٣١) يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على جميع الامم من رآه ومن لم يره

اخرجه ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
امته خذوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخاري عن ابن مسعود

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على قل يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم فقرأت
سورة النساء حتى اذا انتهت هذه الآية **فَكَيْفَ** اذا **جِئْنَا** من **كُلِّ أُمَّةٍ** يشهدون **وَجِئْنَا بِكَ** على هؤلاء

شهيديك قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشا واليه هؤلاء الانبياء
فانهم يشهدون على الامم والنبي صلى الله عليه وسلم يشهد على صدقهم وقيل المشا واليه مؤمنوا

هذه الامم يشهدون للانبياء على الامم والنبي صلى الله عليه وسلم يشهد على صدقهم ويذكرهم وقد
ذكرنا شهادتهم على الامم في البقرة في تفسير قوله تعالى **لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** يومئذ

يعني يوم افا كان كذلك **يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ كَوَسْوَسُوا بِهِمْ**
الْأَرْضِ لوللتمني يعني يتمني الذين اتوا بالكفر والعصيان جميعا او باحدهما قران ارفع وانهم

تَعَوَّى بضم التاء وتشديد السين باد فاعر تاء التفعّل في السين وجمزة والكسائي بفتح التاء
وتخفيف السين على حذف تاء التفعّل واصله على القراءتين تنسوي والباقر بضم التاء والتخفيف

على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابوعبيدة يعني لو حخرت الارض فصارت فيها ثمر
نسوي الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحوش

والطيور والسباع كونوا اثرا يا فتسوي بمن الارض فعند ذلك يتمني الكافر ولا يكتمون الله

حَدِيثًا ٣١ قَالَ عَطَّةٌ وَدَوَّالُ تَسْوَى بِجَمِ الْأَرْضِ وَانْهَمُّ لَوْ يَكُونُوا كَتَمُوا أَمْرَ مَهْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا نَعْتَهُ يَعْجَبُ جَمَلَةٌ لَا يَكْتُمُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى تَسْوَى دَاخِلٌ فِي التَّمْنَى وَصَيْفَةُ الْمُضَارِعُ بِعَجْفِ الْمَاضِي،
 وَقَالَ الْآخَرُونَ بَلْ هُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ يَعْجَبُ لَا يَقْدَرُ وَنَ عَلَى كَمَا نَهَى لَأَنَّ مَا عَلِمَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ،
 وَجَوَّارُهُمْ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَعَلَى هَذَا جَمَلَةٌ لَا يَكْتُمُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى يُوذُ وَقِيلَ الْوَاوُ لِلْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ يُوذُ
 يَعْجَبُ يُوذُونَ أَنْ تَسْوَى بِجَمِ الْأَرْضِ وَحَالَهُمْ أَنْهُمْ لَا يَكْتُمُونَ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا وَلَا يَكْذِبُونَهُ بِقَوْلِهِمْ
 وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ رَجُلٌ لِبْنِ عَبَّاسٍ أَنِي لِأَجْدِ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ
 تَخْتَلَفُ عَلَى قَالِهَا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ قَالَ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ
 وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَقَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا وَقَالَ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا
 مُشْرِكِينَ فَقَدْ كَتَمُوا وَقَالَ أَمْرَ السَّمَاءِ رَبُّنَا إِلَى قَوْلِهِ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ
 قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ كُنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَئِذٍ إِلَى قَوْلِهِ طَائِعِينَ
 فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَقَالَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا فَكَانَ كَأَنَّ
 قَضَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ هَذَا فِي النِّعْمَةِ الْأُولَى إِذَا نَفَخَ
 فِي الصُّورِ فَصَبَحَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ فِي النِّعْمَةِ الْآخِرَى أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى
 بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا فَانْهَمُّ لَتَارُوا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ذُنُوبَهُمْ وَلَا يَغْفِرُ لِلْمُشْرِكِينَ جَمْدُ الْمُشْرِكِينَ رَجَاءُ
 أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ فَقَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَيَغْتَمُّ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَارْجَلُهُمْ
 بِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُوذُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوَى بِجَمِ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ
 اللَّهُ حَدِيثًا وَخَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ
 آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ فَخَلَقَتْ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ اللَّهُ
 غَفُورًا رَحِيمًا أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَلَا يَخْتَلَفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَذَا نَحْرُ الْجَبْرِ
 وَخَبْرُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ أَنَّهَا صَوَاطِنٌ فِي مَوْطِنٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا وَفِي مَوْضِعٍ يَتَكَلَّمُونَ
 وَيَكْذِبُونَ وَيَقُولُونَ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَمَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَفِي مَوْطِنٍ يَعْتَرِفُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَعْرَضُوا بِأَيْدِيهِمْ وَفِي مَوْضِعٍ يَتَسَاءَلُونَ وَفِي مَوْضِعٍ يَسْتَلُونَ

الرجعة وأخر تلك المواطن ان يختم على افواههم وتكلم جوارحهم وهو قوله تعالى ولا يكلمون
الله حديثنا والله اعلم

روى ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن
ابن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت
الصلوة فقلت مؤمن فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبدوا ما تعبدون بحذف لا هكذا الى آخر السورة
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى يعنى
لا تقربوها في حال سكركم حتى تعلموا ما تقولون ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر
الذى يمنع قربان الصلوة فان قيل السكر اذا بلغ حدا لا يعلمه الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح
خطابه فكيف خوطب بالنهى عن اقتراب الصلوة قلنا الخطاب توجه بعد الصبح والمراد به النهى
عن اقتراب السكر في اوقات الصلوة قال البغوى فكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر
في اوقات الصلوة حتى ينزل تحريم الخمر يعنى اية المائة او يقال هذا معنى ومضاهى النهى يعنى الصلوة
لكم وانتم سكارى وحيث تعلموا ما تقولون غاية لنهى الصلوة على التقدير الثانى وعلى التقدير
الاول حتى لتعليل النهى بمعنى كى وقال الضمك بن مزاحم اراد به سكر النوم ففى الصلوة عند غلبة
النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نمت احلكم وهو يصلى فلا يرد حتى
يذهب عنه النوم فان احلكم اذا صلى وهو ينص لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وفي هذه الاية تشبيه على انه يجب على المصل ان يحضر قلبه
حتى يعلم ما يقول ويتعلم معانى القران ويتدبر فيه ويتحرز عما يلحقه ويشغل قلبه والله اعلم
واخرج الطبرانى عن الاسلم قال كنت اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم وارحله فقال لي
فات يوم يا اسلم تعرف ارحله فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة وكذا روى ابن مردويه بلفظ اصابتني
جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاصوت او امرض فأتاه جبريل بآية
الصعيد فارانى التيمم وضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ففتمت فتمت ثم رحلت وكذا
اخرج الفريابى وابن المنذر وابن ابى حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الاية قوله ولا اجنبها
في المسافر تصيبه الجنابة فيتميم انتهى وسنذكر في سورة المائة ان شاء الله تعالى ان اول آية

نزلت لرخصة التيمرية المائة وهي اسبق من هذه ولعل نزول هذه الآية لرخصة التيمرية من خشى
 المرض والملوث باستعمال الماء البارد في ليلة ياردة كما يدل عليه حث الاسماع والله اعلم والجنب
 الذى اصابته الجنابة ويستوى فيه الذكر والموت والواحد والجمع فصم عطفه على وانترسارى
 وفي القاموس الجنابة المنى وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال
 اجنب الرجل اذا قضم شهوته من المروة بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع
 انزل اوله ينزل نقل الحافظ ابن حجر من الشافعى ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة يطلق بالحقيقة
 على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم ان
 اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة بعد سمي الجماع جنابة لمجايبته الناس وبعده منهم في تلك
 الحالة فذهب داود الى انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعمانه ان الجنابة هو خروج المنى
 واجتز على ذلك حديث ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغتسل
 بما مس المرأة منه ثريتوا ويصل متفق عليه وحديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاور رأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا
 ايحناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه
 وفي لفظ مسروقة وفيه انما الماء من الماء.

مسئلة واجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
 فان كانت الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعى وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت باطلاق
 هذه الآية وان كانت بمعنى خروج المنى بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما حكما
 لان الجماع سبب لخروج المنى قالبا والذكر عند الجماع يغييب عن النظر والمنى قد يرق فلا يدرك
 خروجه فاقيم السبب مقام السبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالباً،
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السيه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
 رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارقطنى عن على وايضاً الحجة على وجوب الغسل بالجماع
 مطلقاً الاحاديث والاجماع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها
 الاربع ثم جمدها وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا قعد بين الشعب الأربع والرق الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى الترمذى وصححه بلفظ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فافتسلنا والحديثان اللذان أحبهما داود منسوخان روى أحمد وإصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الأَنْصَار كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعد صحبه ابن خزيمة وابن حبان وقال الأسماعيلي هو صحيح على شرط البخارى فان قيل جزم ابن هارون والدارقطنى ان الزهرى لم يسمعه عن سهل وقال الحافظ ابن حجر وقع عند أبي داود ما يقتضيه انقطاعه فقال عن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابى بن كعب اخبره قلنا ان سند ابى داود صحيح كان الثقة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضى يكون الحديث صحيحاً وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجه وغيرهما مقطوعاً ان يمكن ان الزهرى سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه ،

مسئلة ويجب الغسل بخروج المنى ايضاً اجافاً غير ان ابا حنيفة وعجل^{له} ومالك واحمد يشترطون ان يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف يدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعاً وقال الشافعي خروج المنى موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بدفق اولاً - احب الشافعي بحديث على انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المذى فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل رواه الطحاوى وماتراً من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وحدث امرسلة انما قالت جاءت امرسلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه قال الجمهور الا المذى في قوله صلى الله عليه وسلم المنى والماء للعهد والمحمود ما كان منه بدفق وشهوة وقول الشافعي احطوا بالامر عند الجنس

مسئلة - رؤيتها المستيقظ المنى والمذى يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة لان النوم وان نخلت ومظنة الاحتلام والمنى قد يرق بطول الزمان افساد الغذاء فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منياً فيوجب الغسل روى الترمذى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البليل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم

ولم يجد بلأ قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه،

إلّا عابري سبيل حال متداخل من قوله جنباً استثناء من اعم احوالها وصفة لقوله
جنباً وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ اي لا تقربوا الصلوة جنباً في حال من الاحوال الاحال
كون الجنب مسافراً او جنباً موصوفاً بصفة من الصفات الا بصفة كونه مسافراً وذلك
اذ الوجه الماء او لم يقدر على استعماله وتيمم ويشهد له ما روينا في شأن نزوله وتعيينه بذكر
التيمم كانه عبر عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع
الحديث بل يستره وبه قال جمهور العلماء وقال داود التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب
الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عند دان وجلان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح
عندي انه لا يرفع الحدث ولو كان رافعاً للحدث فوجلان الماء لا يتصور كونه حدثاً وكون وجلان الماء
قاية لظهورية الصعيد يقتضيه ظهورا لحدث السابق المستور لا ورود الحدث الجديد، وجه قول داود
انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر وقال الترمذي حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض كلها سجلاً وتريتها طهوراً رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان
وما في معناهما مبدئيان على المجازيدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث ابي ذر المذكور
فاذا وجل الماء فليمس بشرته فانه ان كان طهوراً على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رفع الحدث
وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصة فيه امر لجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجل الماء
امر بالغسل ولو كان التيمم رافعاً للجنابة لم يأمراه بالغسل -

قائلة - ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض
معنى هذه الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنباً الا عابري سبيل
يعني الاجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجلاً من الانصاريين
كانت ابوابه في المسجد كانت تصيبه جنابة ولا ماء عنده ففريد من الماء ولا يجد من ماء
الا في المسجد فانزل الله قوله ولا جنباً الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب

والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناءً على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز
للجنب المرور في المسجد على الأطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ علم وان كان سبب نزول الآية خاصاً
يعني ضرورة عدم وجلان المتر الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لان تأويل الآية
على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاعف والاصل عدم التقدير وايضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا
مواضع الصلوة لزم حرمه دخول مساجد البيوت للجنب لم يقل به احد وايضاً لا معنى لقوله لا تقربوا
مواضع الصلوة وانتم شكاري حتى تغلبوا ما تقولون فانه صحيح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن
في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه.

مسئلة لا يجوز الملك في المسجد عند مالك والشافعي ايضاً كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال
اجل يجوز، لنا قوله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد للحائض ولا
جنب رواه ابوداود وابن ماجه والبخاري في التاريخ والطبراني عن اقلت بن خليفة من جسر بنت
دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابوداود من حديث جسر عن امرئلة دقال ابوزرعة تصح
حديث جسر عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث فقال اقلت بن خليفة العامري
الكو في مهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردد لم يقله احد من ائمة الحديث
بل قال اجل ما ارى به بأساً وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضتر ان جمله بعض الناس
وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على اجل فهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سبق الكلام لمنع
المرور جنباً في المسجد والله اعلم.

مسئلة لا يجوز للجنب الطواف لانه في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور وقال مالك
يجوز ان يقرأ آيات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقاً لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض
والجنب شيئاً من القرآن وقدمت في البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقربوا حتى يظهر
ولانه لا يجوز للجنب من مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سذكر في تفسير قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون فلان لا يجوز له ايراد حروف القرآن على اللسان اولى واما جواز قراءة
القرآن للمحدث مع كونه ممنوعاً عن المس بالنص المذكور فلان الحديث يسري في الفم بل على ظاهر
البدن او كان الحديث غالب الوقوع فلم يجعل مانعاً عن القراءة دفعا للحرج بخلاف الجناب بتواضعها

ناوذة وقد هم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لو يكن يحبه شئ من القران سوى الجنابة رواء احمد
 واصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبان والحاكم وابن الجارود والبيهقى وصححه الترمذى وابن السكن
 والبيهقى وعبد الرحمن والبقوى فى شرح السنة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ عشر آيات خواتيم
 آل عمران قبل للوضوء -

حَتَّى تَغْتَسِلُوا افاية للنهي عن قربان الصلوة للجنب غير المسافر المعذور فانه جائز له
 بالتميم لما سيهئ افاية لنفى الصلوة فى حالة الجنابة، لا يقال كيف يقع الاغتسال فمأية عدل القربان
 حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع بالاغتسال لاننا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الاخير
 ايضا كما فى غنى البارحة حتى الصباح كذا ههنا فان قيل اى فائدة فى هذا القيد مع ان
 المقصود يعنى النهى عن الصلوة حالة الجنابة يحصل بدونه، قلنا فائدة بيان ما ينزل الجنابة
 وسنذكر مسائل الفصل فى سورة المائدة فى تفسير قوله تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ان شاء الله
كُنْتُمْ مَرْضَىٰ جمع مريض او على سفر الا شراط بالمرض او السفر خرج
 محرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالباً انما يكون له مرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين
 عند الجمهور وقال الشافعى ان كان صحيحاً مقيماً فى موضع لا يعدم الماء فيه غالباً بان كان
 فى قرية انقطع ماؤها يصل بالتميم ويجب عليه اعادتها نظراً الى مفهوم هذين الشرطين
 قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعاً ولذلك تجب عليه الصلوة بالتميم بالاجماع
 فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحداً لا يتكرر الا بتكرار الحال. ولكن مفهوم هذين
 الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقاً على ما قد ما يصحح مقيم فى موضع يعدم فيه الماء
 غالباً. عن ابى ذر انه كان مقيماً بالريذة ويفقد الماء اياماً فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج وفى رواية الصعدي الطيب وضوء المسلم
 ولو الى عشر حجج رواء اصحاب السنن وصححه ابوداؤد وقوله تعالى **مَرْضَىٰ** او على سفر تفصيل للجنب
 تقدير الكلام وان كنتم جنباً مريضى او على سفر وانما حذفت قوله جنباً لما سبق ذكره وذكر
 السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الاعابرى سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق
 الواحد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعنى جنباً قوله **أَوْ جَاءَ أَحَدًا**

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ الغائط المطئن من الارض والمجئ من الغائط كناية عن الاستفراغ
الحاصل بخروج البول او البراز لان العادة ان الرجل يذهب للبول او البراز الى المطئن من الارض
فالمعنى اذا حدث احدكم من اجل البول او البراز -

مسئلة :- هذه الآية تدل على ان الخارج من السبيلين اذا كان معتاداً ينقض الوضوء
ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منها ليس بناقض كما قال به مالك -

مسئلة :- وعند الجمهور غير المعتاد ايضاً ناقض وهي رواية عن مالك للحديث عائشة في
الاستحاضه انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت جحش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل

صلوة متفق عليه ولا على ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقي والدم ليس بناقض كما قاله
الثانفي وقال اجمل اليسير منه ليس بناقض وعند ابى حنيفة ينقض مطلقاً بشرط كونه نجساً

وما ليس بسائل من الدم ليس ينجس وكذا القليل من القي لانه في حكم البزاق والحجة لنا القياس
على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة كما غير فان قيل وجوب الوضوء

بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس قلنا كون خروج النجاسة مؤثراً في زوال
الطهارة معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يقدرى بتعدى الاول

ولنا ايضاً الاحاديث منها حديث معدان عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صبيت له وضوءه،

رواه اجمل عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن
ابيه عن معدان عنه قالوا قلنا اضطر بوا فرأه معمر بن يحيى بن كثير عن يعيش بن خالد بن مطر بن

عن ابى الدرداء والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاجمل
قلنا اضطر بوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوزوه وقال الترمذى حديث حسن اصح شئ في

هذا الباب ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم في صلاته
او قلس فلينصرف فليتوضأ ثلثين على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسماعيل

ابن عمار حديث ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن ابيه عن عبد الله بن ابى مليكة عنها فاقيل
قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريح يروونه عن ابن جريح عن ابيه مرهلاً واما حديثه

عن ابن مليكة عن عائشة يرويه اسماعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازى ليس بشئ قلنا قال يحيى بن معين اسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحذرين تقديم الارسال ثم المهمل عندنا حجة وفي الباب احاديث اخر ضعيفة لم تذكرها مخافة التطويل واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابى هريرة مرفوعاً ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دمًا سائلًا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع في دمار الحيوان يعني الرماهيل رواها الدارقطني لكن حديث ابى هريرة فيه عيب بن الفضل بن عطية كذب احمد ويحيى بن حبان وفي الثاني بقية يرويه بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج مالك والشافعي بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم اجتمع وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامجه رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف، قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوى وذكره النووي في فصل الضعيف، وحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افرضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجبت في القرآن رواه الدارقطني وفيه عتبة بن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منسوب الى الوضع.

أو الاستمر كما قرأ جمهور القراء ههنا وفي المائة وقرا جنزة والكسائي فيهما أو كسفت
النساء قال على وعائشة وابن عباس وابوموسى الاشعري والحسن وعجاهد وقناة كنى به الجماع ^{وظفت ١١٢}
وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التأويل لا يستقيم العطف على جنباً ان كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم ان كان الجنابة بمعنى الانزال كما قال ابو حنيفة وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشجيم المراد به معناه الحقيقية وهو التقاء البشريتين وبناء على ذلك قالوا ينقض الوضوء بمس المذة بلا حائل بينهما، روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللبس وفيها الوضوء وروى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل المرأة او حسبها يبدل فعليها الوضوء وبه قال احمد والزهري والاوزاعي وهي رواية عن الشافعي ان مس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحاق وهي رواية عن احمد ان كان المس

سلكه قال عمر ان القبلة من اللبس فتوضأ منها وقال عثمان اللبس باليد ١٢ منه رحمه الله

بشهوة والمرءة مشتبهة ينتقض الوضوء الا لا ويشترط الشافعى ان يكون المتسببا لمن الكف قبيحا
 على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثين وقد ورد في مس الذكر قوله عليه السلام
 اذا طهنت احدكم سيد الى فرجه قالوا لفظ الافضاء يعطى هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ
 الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثين باطل
 على اصلنا فتأويل الاية على مذهب ابى حنيفة قلنا كُنْتُمْ جُنُبًا يعنى قاضين الشهوة بالانزال
 مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او جامعتم ولو بلا انزال فتمتوا وعلى مذهب
 الشافعى ان كُنْتُمْ جُنُبًا اى جامعتم النساء مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين
 او مس المرأة فتمتوا ولو لم يقل تقدير الكلام ان كُنْتُمْ جُنُبًا مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنب
 فلا بد ان يقال ن كلمة او فى قوله تعالى اَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ بِعَيْنِ الْوَاوِ فَقَدِيرَ الْكَلَامِ وَاَنْ
 كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ اَوْ لَسْتُمْ اِلَيْسَ فَعَلِ هَذَا يَجِبُ اَنْ يَكُونَ
 لَمْ يَسْمَعْ بِعَيْنِ الْجَمَاعِ دُونَ مَسِّ الْمَرْءَةِ حَتَّىٰ يَسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ جَوَازَ التَّمَتُّعِ لِلْمَجْنُونِ اذ لا يجوز الجمع بين
 الحقيقة والمجاز وكان عمر رضى الله عنه بناء على عدم التقدير وزعمه اللبس بمس لمرءة جواز
 التيمم للجنب كما يدل عليه قصة منازعة عمار معه كما سيبنى استدل ابن الجوزى على كون مس المرأة بشهوة
 ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجلده رجل
 فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل اصاب من امرأة لا تغل له فلو يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته
 الا قد اصابه منها غير انه لم يجبا معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضحا وضوءا حسنا ثم قرأ
 فصل وهذا الحديث لا يصلح حجة فى هذا المقام لان سوال الرجل لمرءة عن نقض الوضوء بمن تلك
 المرءة بل كان سوالا عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الوضوء والصلوة يكفران لذنبه كما ورد فى حديث ابى هريرة اذا توضأ المسلم فغسل وجهه خروجه
 من وجهه كل خطيئة الحديث وحديث عثمان مرفوعا من توضأ وضوئى ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها
 نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله
 اصببت حدثا فاقم على قال الم راوى فليسئل عنه وحضرت الصلوة فصل على مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال يا رسول الله علمت امرأة في أقصى المدينة وانى اصبت منها ما دون ان امسها الحديث نحو ما ذكر
 وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَأَيُّ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعَاتِي اللَّيْلِ إِنَّ الْخَصْمَتِ**
يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ولنا حديث مائة قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضة
 بين يديه اترأض الجنازة فاذا وجد عذري فقبضت رجلى وفي رواية قال الراوى والبيت يرمض
 ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيخين وغيرها وعنهما فقدت من الليل
 فليسته بيدي فذهب يدي على قدمه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برسلك من سخطك واعوذ
 بمعا فانتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصه ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخارى
 وفي رواية للطبرانى ادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل امرأه قال الحافظ ظاهر هذا السياق
 يقتضيه تغير القصتين وعنهما انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف روجه
 البخارى والظاهر ان لبثه صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنهما وعن
 ميهونة وعن امرأته كان يغتسل معها من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن الحال
 ان لا يمس يدها وعن ابى قتادة كان يصلى وهو حامل امه بنت زينب متفق عليه وعن عائشة
 كان في حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن متفق عليه وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر
 عائشة ولا يجوز العقل وفاته صلى الله عليه وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا على من قال
 ان من المرأة ناقض للوضوء مطلقا ولاجل هذه الاحاديث خصص الشافعى ومن معه الآية
 فقالوا لا ينقض الوضوء من المس الا ما كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبى صلى
 الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ رواه البزار وحسنه ورواه الترمذى
 وابن ماجه وغيرهم عن وكيع عن الاعمش عن جبيب بن ابى ثابت عن عروة عنها فان قيل ضعفه
 البخارى وقال ان حبهنا لم يسمع عروة قلنا رواه ثقات وشهادة عدل السماع شهادة على النفس
 ورواه احمد وابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة كان
 عليه السلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ فان قيل زينب السهمية مجهولة قلنا حديث
 المجهول من القرن الثانى مقبول فان قيل الحجاج مجروح قلنا تابعه الاذاعى في رواية الدارقطنى
 عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطنى من طريق سفيان الثورى عن ابى روق

عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذى لا يعرف ابراهيم سماع عن عائشة
 ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ قلت امكان السماع يكفي لصحة الحديث
 لا معرفة السماع على ان المرسل عندنا حجة و ابراهيم تابعى ثقة ولعل مراد الترمذى انه لا شئ
 في هذا الباب حديث مرفوع متصل صحيح بنقطة والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل لم يرويه
 عن ابراهيم غير ابى روق وعطية بن الحارث ولا يعلم حديث به عن ابى روق غير الثورى
 وابى حنيفة واختلفا فيه اسند الثورى عن عائشة واسند ابى حنيفة عن حفصة و ابراهيم
 لم يسمع منها قلنا هؤلاء الاربعة ثقات ائمة ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما
 عن عائشة والثانية عن حفصة فبلغ للثورى حديثه عن عائشة ولا بى حنيفة عن حفصة
 وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء وقد روى هذا الحديث عن الثورى عن ابى روق
 عن ابراهيم التيمي عن ابىه عن عائشة بوصول اسناده فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث
 فروى عثمان بن ابى شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان يقبل
 ولا يتوضأ قلنا بعد كون الرجال ثقات هذا الامر غير قادح عند الفقهاء لا يمكن الجمع بين القولين
 بان يكونا حديثين او يكون حديثاً واحداً كانه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضأ فزوى بعضهم بعض اللفظ وبعضهم
 ببعض آخر وذلك جائز عند البخارى قال الحافظ ابن حجر قال الشافعى روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمر
 ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ قال الشافعى لا عرف
 حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ روى من عشرة آذ
 اوردها اليه فى في الاخلاقيات وضمها قلت الضعيف ايضا بعد الطرق يرتفع الى درجة الحسن
 وقد علمت ان رواية هذه الطرق لم يتهموا بالكذب وفي الباب حديث ابى امامة قال قلت يا رسول الله
 الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل اهله او يلاعها ينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطنى فيه
 ركن بن عبد الله مذكور واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسة فى نفسها
 او مرسله صحيحة صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ من القبلة فظهر ان من المرأة ليس ناقض
 ولو كان ناقضاً لنقل ذلك برواية احد من الصحابة خصوصاً عن ازواجهم صلى الله عليه وسلم مع كثرة
 وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطة صلى الله عليه وسلم ولا مسته اياهن كما ترى فى حديث

رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوماً لا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل وليس الحديث
 فظهر ان المراد باللمس في الآية انما هو الجماع وايضاً لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزوم تقييد
 الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للحدث يفهم من قوله تعالى **أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**
 والمقصود من الآية بيان خلفية التراب للماء لا بعد الأحداث لانه قد تترك كثير من
 الأحداث عن الآية اتفاقاً كالنوم والاعشاء والجنون والخارج من غير السبيلين. والقمحة
 واكل لحوم الجوز ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس
 فان النوم مضطجاً ومتكياً والاعشاء والجنون مطلقاً حدث بالاجماع لقوله صلى الله
 عليه وسلم ولكن من غائط ولول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال وكذلك
 نوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم ايضاً عند الشافعي والنوم الطويل على ما هيئته كان
 عند احمد لكن عند ابى حنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مناصله رواه عبد الله بن احمد
 عن ابن عباس وروى ابو داود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً والبيهقي بلفظ
 لا يجب الوضوء على من نام جالساً او قائماً او ساجداً ومدار الطريق على يزيد ابى خالد الدالاني
 وان ضعفه بعض الائمة لكن الصحيح ما قاله الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا بأس
 به والاعشاء والجنون اشد واقوى من النوم في الغفلة ولذلك اجمعوا على انه حدث
 على اى حال كان.

مسئلة :- والقمحة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابى حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
 من ضحك في صلاته قمحة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدى عن ابن عمر وفيه بقية اخوجه
 مسلم متابعاً واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلوروى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث
 فهو حجة وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة اعلمى من كان منك قمحة فليعد الوضوء والصلوة رواه
 الدارقطني من حديث معبد الخزامي والصحيح انه صحابي ابن امر معبد ومن رواه الامام ابو حنيفة
 وهو ابن الجوزى حيث قال وهو فيه ابو حنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار ونيه
 خالد بن عبدالله الواسطي وكانوا احداً طعن فيه وقال اكثر المحققين بالصحة منه من ابى العاقبة

والمرسل عندنا حجة، وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعاً الصحيح ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة ضعيف كذا قل يحيى وقال احمد ليس بشئ منكر
مسئلة - واكل لحم الابل حدث عند احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لو ضوا من لحم الابل
رواه اصحاب السنن من حديث البراء وصححه الحديثون وروى مسلم نحوه عن جابر واهل نحوه عن
اسيد بن حضير وذى العزة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعاً الوضوء مما يخرج
وليس مما يدخل رواه الدارقطني والبيهقى ضعيف منكر.

مسئلة: - ومن الذكر حديث عنك واحد كذا عند الشافعيان كان باطن الكف لقوله صلى الله
عليه وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ رواه الائمة الثلاثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من
حديث عمرة عن شعبة، قالت الخفية هذا الحديث الا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل
رواه عمرة عن مزاريق عن برة ثم لقي برة فسمعه منها ورواه كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى
والدارقطني وقال البخاري اصح شيء في الباب وروى الترمذي واهل غيره عن جابر مرفوعاً من مس فرجه فليتوضأ
وروى الترمذي واهلنا البيهقى عن غيرهم عن جابر مرفوعاً نحوه وصححه البخاري فيما حكى
عنه الترمذي وفي الباب ما روى ابن ماجه عن ابي ايوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن ابوقحافة
وامرئاة والبيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف والطبراني وصححه عن علي بن طلق وذكر ابن مسنة
حديث النعمان وانس وابي بن كعب ومعاوية بن جندب وقبيصة والترمذي حديث اروي بنت انس
وكا بي خيفة حديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل هو الا
بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمر بن علي القلاص وابن المديني وابن حبان
والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابوزرعة وابوحاتم والدارقطني والبيهقى قلت لهذا الحديث
خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريفة واحدة منها ثقات الا قيس بن طلق راويه عن ابيه
مختلف فيه ضعفه احمد وثقه البخاري وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحسن عندنا صحيح والا
فضيف والحق عندي ان الحديث حسن لكن حديث برة اقوى منه وفي الباب حديث ابي امامة
وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى ابن حبان ان حديث طلق مسنوخ لان من
رواة كون مس الذكر ناقضاً ابو هريرة واسلامه في سنة ست وطلق ابي عند رسول الله صلى الله

عليه السلام اول الهجرة وهم يؤمنون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني قلت سند هذه الرواية
ضعيف على ان محيى طلق اول الهجرة لا يدل على عدم محيىه ثانياً بل اسلام ابي هريرة وايضاً
حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نعم حديث بكرة والله اعلم

فَلَمْ يَحِدْ وَأَمَّا أى لم تقدر، وعلى استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والاجماع،
وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده ميلاً او بحيث لا يذهب
الى الماء وتوضاً غابت القافلة او لفقد الة اخراج الماء من البئر مثلاً او مانع من حية او سبع
او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او خوف حدوث مرض لشدة برده او نقاحة او لمرض
مانع من التحرك للوضوء وعدم من ينأوله او لمرض خيف زيادته باستعمال الماء او بالحركة او
خيف تلف نفس او عضو وفي رواية عن الشافعى يشترط في المرض خوف تلف نفس او عضو -
اخرج ابن ابى حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار كان مريضاً فلم يستطع
ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم ينأوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ** الاية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم جراحة فغشت فيهم ثوابلوا بالجناية فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ** الاية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة فأت السلاسل فاشفقت لى ان اغتسلت ان اهلك فتمت ثوبت باصحابى
الصبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب
فقلت انى سمعت الله عز وجل يقول **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** الاية فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليرقى شيئاً علقه البخارى ورواه ابو داود والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجوف
فحضرت العصر بمربد النعم فتم نسم وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد رواه الشافعى ومالك في الموطأ مختصراً والجوف موضع على فرسخ من المدينة
كذا قال ابو اسحاق والمريد على ميل من المدينة وروى البيهقى عن ابن عمر انه يكون في السفر

له هكنا في الاصل والمقول كلها لكن عندى فيه نظر لان حديث بكرة و ابي هريرة كلاهما فى شئ واحد
وهوان من الذكر حدث ناقض للوضوء والبحث ههنا فى حديث طلق هل هو مستوخ امر لا فعل التامخ البار
فهم بكرة سهواً فى مقام طلق والله اعلم ابو محمد عفا الله عنه

فيحضر الصلوة والماء منه على غلوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت هذا عند خوف
ذهاب القافلة ولفظ العدل يقتضيه كون الماء على يمينه او يساره لا اتلقاه وجهه.

مسئلة :- قال الشافعى المسافر اذا فقد الماء يشترط للتميم طلب الماء في رحله ومن فقائه
وان كان في صحراء لاحائل دون نظر ينظر حواليه وان كان دون نظره تل او جلا عدل عنه
لانه تعالى قال فَلَوْ تَجَدَّدُوا مَاءً ولا يقال لو يجدد الا لمن طلب وقال ابو حنيفة طلب الماء من
الرفيق ليس بشرط لانه غير واجد للماء اذ ليس في ملكه فَتِيمَمُوا ايحى ناقصداً، والقائل
التميم التوخي والتعد الياء بدل من الهزرة ويمه قصده واليامة القصد لذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء والغسل وقال زفر لا يشترط النية في التيمم كما
لا يشترط في الوضوء والغسل والحجة عليه هذه الآية وقال الائمة الثلاثة يشترط في الوضوء
والغسل ايضاً وسند هذه المسئلة في سورة المائدة ان شاء الله تعالى صَعِيدًا الصعيد اسم
لوجه الارض تراباً كان او رملأ او جصاً او لوزة او حجرأ او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم
خلافاً بين اهل اللغة في ذلك قلت وذلك لم يذكر البيضاوى في تفسير الصعيد التراب مع
كونه شافئياً وقال البغوى قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب
او وجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صَعِيدًا طَيْبًا اي تراباً منبتاً وقال الحافظ
ابن حجر لم اجده لكن روى البيهقى وابن ابى حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرت ورواه
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوقاً ولفظ اطيب يفيد از غير تراب الحرت ايضاً
صعيد طيب، قلت ولو كان لفظ الصعيد مشتركاً بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب
القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب بقراءة قوله تعالى في المائدة مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ لان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصاً على من اسكهم الله
بواد غير ذى زرع او ارض سمجة او رمل او جبل لا يجدون الا الحجر عظيم وايضاً يدل على
التأويل بوجه الارض حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب واخلت لي القنا ثم جعلت لى الارض ظهوراً او سجلاً وارسلت الى الخلق كافة وختم
بى النبوة رواه مسلم والترمذى وصححه وروى الطبرانى بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت

بخمس ولم يذكر اعطاء جوامع الكفر وختم النبوة وزاد ادخرت شفاقتى لامتى والباقي نحوه و
 روى البيهقي بسند صحيح عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لى الارض كلها ولا متى مسجدًا وطهورًا
 فايما رجل من امتى اتى الصلوة فلم يجد ما يصل عليه وجد الارض مسجدًا وطهورًا واذكر الرسالة
 الى الناس كافة وانصرة بالرعب مسيرة شهرين وحل الغنائم وعندا حد بلفظ فعدا طهوره ومسجدًا
 وفي رواية عمر بن شعيب فايما ادركتني الصلوة تمحت وفي الصحيحين عن جابر اعطيت خمسًا
 لم يعط احد من الانبياء قبلى فعدت منها وجعلت لى الارض مسجدًا وطهورًا وعن انس عند الجاهل
 وابن المنذر بلفظ جعلت لى كل ارض طيبة مسجدًا وطهورًا فان الغاظ هذه الاحاديث كلها تدل
 على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجدًا جامعًا فان الامر فى الارض للجنس
 وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصح على ذلك فهذه الاية حجة لابي حنيفة فى جواز التيمم على
 كل شئ من جنس الارض سواء كان سبخة او رملًا او حجرًا بلا نفع او غير ذلك وقال مالك يجوز
 بالنبات ايضًا اذا كان متصلًا بالارض لاطلاق الصميد عليه طبعًا وقال ابو يوسف لا يجوز الا
 بالرمل او التراب وقال الشافعى واحمد لا يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حد لفته بلفظ فضلنا
 على الناس بثلاث جعلت صنوفنا كصنوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدًا وجعلت
 تربتها لنا طهورًا اذ لم نجد الماء رواه مسلم وحديث على فية جعل التراب لى طهورًا، قالوا هذا
 خاص فينبغي ان يحل عليه العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة
 عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص انما يتصور عند المتعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم
 بالتراب لا ينفى جواز التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الافضل
 وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث ابي هريرة ان ناسًا من اهل البادية اتوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء
 والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجه ضربة واحدة
 ثم ضرب ضربة اخرى فسم بها على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزى وقال هذا الحديث
 لا يصح فان فيه امتنى بن الصباح قال احمد والرازى ليس بشئ وقال النسائى متروك
طيبًا اى طاهرًا ولا جائز ان يراد به منبتًا لان طهارة الصميد شرط بالاجماع فلوا ريد به

الانبات ايضاً لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطاً بديل قطعي
 نص الكتاب والاجماع قال ابو حنيفة اذا تجسس الارض ثم تطهر باليمنى يجوز عليها الصلوة ولا يجوز
 بها التيمم لان ذكوة الارض يبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتأدى بما ثابت اشتراطها بديل قطعي
 وقالت الائمة الثلاثة لا يجوز عليها الصلوة ايضاً وحديث ذكوة الارض يبسها لا يعرف والمعتمد
 عليه عندي للحكم بطهارة الارض يبسها ما رواه البخاري عن حنيفة بن عبد الله قال كانت
 الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئاً من
 ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي والله اعلم

فَأَسْكُوا بُيُوتَكُمْ الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمعنى فريضة اجماً وايدى لكم
 اليد اسم للعضو المنكب لذلك حكى عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الابطاط وكذا حكى عن
 الصحابة انهم بعد نزول هذه الآية مسحوا الى الابطاط والمنالك وذلك قبل تعليم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مراد الله تعالى بهذه الآية عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدهما من جزع ظفار فحسب الناس ابتغاء عقدتها
 ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسوله ^{اسم مرة من ايام ١٢} رخصته التطهير بالصعيد
 الطيب فقام المسلمون فضاوا الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يفيضوا من التراب شيئاً لمسوا بها
 وجوههم الى المنالك ومن بطون ايديهم الى الابطاط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى
 ابن ماجه بلفظ فهمنا الى المنالك وفي روايته له فيمننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 المنالك لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع ان جميع اليدين ليس بمبراه فمجلس
 في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني
 الى المرفقين - عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضرينا واحدة للوجه ثم ضربتة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكر الحافظ
 ابن حجر في تخريج احاديث الرانعي ولو يطعن فيه وروى ابو داود من حديث عمار انه قال الى
 المرفقين لكن في سننه قال قتادة حدثني حديث عن الشعبي وذلك الحديث مبهم الا ان لفظ
 الحديث يدل على توثيقه فلا بأس به وقد مر حديث الاسلم في شأن نزول الآية قال فاراني

رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن في سند ابي
 ابن بدر ضعيف غير انه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار واسلع بياناً للآلية
 مسألة - وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح الى المرفقين
 ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صابنتي جنباً
 وانى تمعلت في التراب فقال عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
 وفي رواية ضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال صررت
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم ير يد علي حتى قام الى جدار فحتمه بعصا
 كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي
 حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يكلم فيهما وفيه ابو الحويرث
 قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه الثلاثة لم يتهموا بالكلية فارتقى الحديث الى ذلك
 الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم
 قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عماراً ان يفعل هكذا وضرب بيده الارض ثم نفضها ومسح على وجهه
 ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجه ولم يخرج الذهبى في الضعفاء احداً من
 رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ البخارى تكلم فيه وهو صدوق والحديث حسن
 وفي الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه ابو داود وملازم
 على محمد بن ثابت وهو ضعيف وعنه عائشة قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
 للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر
 على بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروى ايضاً من طريق سليمان
 ابن داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحريش بن الحريث قال ابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر
 ايضاً تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضرباً بيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا
 فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وفيه
 سليمان بن ارقم متروك وفي الباب حديث ابى امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف وقال مالك

واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربه واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال كنت في سنة
 فاجتنبت فتمتعت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك
 هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه وفي رواية
 عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربته للوجه والكفين رواهما احمد وفي الصحيحين
 بطرق فبعض الفاظ البخاري انما كان يكفيك هكذا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه لارض
 ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح
 بها وجهك وكفيك وعند البخاري يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارة
 وقت نزول الآية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علموا حينئذ انه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة
 قياً عليه قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد احدهما
 ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حد
 الصحيحين فتعارضنا فوجدنا بوجوه احدهما انما احتج به احد متأخر عن وقت نزول الآية والمتأخر
 لا يصلح بياناً للمجل الكتاب اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره
 لكان ناسخاً للكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل
 معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بياناً للاية مقارناً لنزولها فالنسخ بالكتاب
 بياناً وثانيتها بان حديث الصحيحين يحتل التأويل بان يقال اطلق الكف وأريد به اليد مجازاً اطلاقاً
 لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك
 وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحث على راسك ثلاث
 حثيات ولم يذكر فيه الضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم
 الحاجة الى نقض الصفات ثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء
 رابعها الاخذ بالاحتياط -

مسئلة - قال ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد
 ابتداءً وبناءً وصلوة الجنائز لغير الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعي
 لا يجوز لخوف فوت العيد والجنائز لعدم الضرورة في اتيانها فان صلوة العيد ليست بواجبة

عند ما بل سنة و صلوة الجنائزة فرض كفاية يتأدى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعى يجب الاعادة ايضاً وقال احمد لا يجوز لخوف فوت شئ منها لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يوجد والحجة لابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام كما مر.

مسئلة :- اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيتم لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقياً وقال عطاء وطاؤس ومكحول وابن سيرين والزهرى يجب الاعادة لنا حديث البرسميد الخدرى ان رجلاً خرجاً في سفر فحضرت الصلوة وليس معها ماء فتمتاً صعباً طيباً وصلياً ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاءك صلواتك وقال للذي اعاد لك الاجرمين رواه ابوداؤد والنسائى والحاكم والدارمى.

مسئلة :- من كان بعض اعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعى واحمد وهو المختار عندى للفتوى وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر صحيحاً يغسل الصحيح ويمس على الجريح ولا يتيمم ولا يغسل لنا انه صحيح بعض اعضائه وهو واجد للماء من وجهه فلا يسقط غسله ومريض من وجهه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم ويؤيد حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً حجر فشجته في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلوته قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فان شفاه العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمس عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطنى ومن طريقه ابن الجوزى.

مسئلة :- يجوز بتيمم واحد صلوات كثيرة فالم يحدث او يجد الماء وقال الشافعى واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة، لنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليس بشرته فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابى عبد الله قالا للترمذى حديث صحيح احبب الشافعى بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلح بالتيتم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطنى والبيهقى قال الراعى قول الصحابى من السنة ينصرف الى سنة التيمم

صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وفي الباب اثر على رواه ابن ابي شيبة وعن عمر بن العاص موقوفاً
انه كان يتيم بكل صلاة وبه كان يفتى فتادة روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيم
لكل صلاة رواه البيهقي قلنا لا يصح شئ من هذه الآثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزى في رويحي
عن حسن بن عماره وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جداً واما اثر على ففيه الحجاج بن ارطاة
تركه ابن مهدي والقطان وقال احمد والدارقطني لا يحتج به وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوى
واما اثر عمر بن العاص فهو منقطع بين فتادة وعمر ارسال شديد واما اثر ابن عمر ففيه عامر
الاحول مختلف فيه لئنه احمد وخيرة وثقه ابو حاتم ومسلم ثم هذه الآثار لا يعارض المر فروع
الصحيح وايضاً نعلمها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب -

مسئلة - فاقد الطهورين لا يصل عند ابي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند ابي حنيفة
دون مالك وعند الشافعي احمد يصل ويجب عليه الاعداد عند الشافعي دون احمد اذا وجد الماء
لنا هذه الآية حيث قال ولا جنباً يعني لا تقربوا الصلوة جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا وان
كنتم مرضى الآية نهي عن الصلوة جنباً وجعل غاية النهي الغسل لو وجد الماء والتيمم للقائد
فتيمم فاقد الطهورين داخلاً في النهي لعدم الغاية فان قيل المسافر خارج عن النهي قلنا انما هو
المسافر للتيمم ولو لا ذلك لجاز للمسافر الصلوة بغير تيمم ويمكن للشافعي ان يقول الخارج عن
النهي المسافر مطلقاً ثم اوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصيد كيلا يلزم
التكليف بما لا يطاق فاذا لم يقدر على الصيد سقط عنه التيمم وبقي خارجاً عن النهي ولنا
ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهورين رواه الترمذي والصلوة نكرة في
حيز النهي فهو عام والقول بانه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنص بلا دليل ولنا
ايضاً حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب اما تذكر ان انا كنا على سفر انا وانت فاصابتنا جنابة
فاما انت فلم تصل واما انا فتمكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما يكفينك هكذا متفق عليه حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر لاجل ترك الصلوة
واحجم الشافعي بحديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى
عليه وسلم ناساً من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله

عليه السلام شكر ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك
امر قط الا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية فقوله رسول
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيتموا فقال أسيد بن حضير وهو
احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت عائشة فبغتنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقدة فيه والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
وانما فعلوا ذلك بارائهم ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الآية وقول الشافعى
بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بلا ظهورها بطل على قاعدة الاصول فان سبب الوجوب
الوقت واحد لا يتصور ان يكون سبباً لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه لانه لا تقصير
من جانبه في ترك الصلوة ايضاً باطل لان قوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكوا فاقضوا امر بالقضاء
عند الغوات اعلم من ان يكون بتقصيره ادراك الا ترى ان وجوب القضاء على التام مجمع
عليه مع انه لا تقصير منه ان الله كان عفواً حيث يسر الامر لكم وخص لكم خفوياً ﴿١٣﴾
يغفر لكم ما شئتم المسكر و صليتكم في الشكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الآية والله اعلم
اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن النابوت
من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال لا عنا سمعك يا محمد
حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وجابه وذكر البهوى عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد مالك
ابن دحيم نزلت الكفر خطابك لغير معين يدل عليه قوله تضلوا واعداً لكم او خطاب السيد
القومى في مقام خطابهم والرواية مجاز عن النظر والافالرؤية سواء كان من البصر او القلب يتعدى
بالى ويحتمل تضمين معنى النظر على انها روية البصر وتضمن معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية
من البصر او القلب ولذا عدى بالى حيث قال الى الذين اولوا نصيباً من الكتاب
يعنى يهود المدينة وتكسر نصيباً للتخدير يعنى او تلاحظوا من الكتاب اى التوراة وهو
القرارة باللسان دون التفقه والاذعان بالجنان يشتركون الضلالة اى الكفر بنبو
محمد صلى الله عليه وسلم يستبدلونها بالهداية التى كانوا عليها قبل البعثة فانهم كانوا يؤمنون
بالنبي الامى المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتون على الذين كفروا او المعنى يستبدلون

الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي صلى الله عليه وسلم **وَيُرِيدُونَ**
أَنْ تَضِلُّوا أيها المؤمنون **السَّبِيلَ** (٢٣) إلى الحق والاستغفار للتقريب والتعجيب والتحذير
يعنى قد رأيت وعلمت عدواً وهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذر هزوات
اعدى الأعداء من اراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الأبدى ولا تستنصروهم في اموركم
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا عَمَلْتُمْ هذه الجملة تأكيد للتحذير وكفى بالله الباء زائدة
في المرفوع لتأكيد الاتصال الاستنادى بالاتصال الاضافى لاقادة زيادة حرف الاصاق
لزوم الكفاية للفاعل **وَلَيْتَآْنِي** النفع بى اموركم وينفعكم **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ** نصيراً (٢٤) في دفع
انصر بكم مكرهم وينصركم عليهم فاستغوا به عن غيره في الولاية والنصرة فانما علموا قدام
فتقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره **وَلِيًّا** نصيراً منصوبان اما على التمييز واما على الحال
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وقيل متصل بما قبله بيان للذين اوتوا نصيباً من الكتاب او
بيان لاعداً لكم او متعلق بقوله نصيراً اي ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله **يُحَرِّفُونَ**
حال متداخل او مترادف لما قبله وقيل **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا** كلام مستأنف ظرف مستقر مسند
الى مقدر بعد تقديره **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا** فترقى **يُحَرِّفُونَ** الكلم جمع كلمة وقيل اسم جنس و
ليس بجمع يدل عليه تذكير الضمير الراجع اليه في قوله تعالى **عَنْ صَوَاحِبِهِ** واجيبان
تقدير **يُحَرِّفُونَ** بعض الكلم عن مواضعهم واختار المفتاز ان يكونه اسم جنس وقال من نفى كونه
جمعاً نفى كونه جمعاً اصطلاحاً ومن اثبت الجمعية الادانه جمع معناه ويؤيد كونه كلاماً مستأنفاً
قراءة ابن مسعود **وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا** وازيادة الواو ومطابقى مصحف حفصة **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا**
مَنْ يُحَرِّفُونَ الكلم اي يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التي وضعتها الله تعالى فيها من التوراة
والمراد بالكلم نعت عمل صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقي عن ابن عباس قال وصف الله تعالى
عمل صلى الله عليه وسلم في التوراة كحل العين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسداً اخبار يهود فغيروا صفة في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد
النبي الامى طويلاً ازرق سبط الشعر وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فليسوا بذلك على الناس وانما
فعلوا ذلك لان الاخبار كانت لهم مأكلة يطعمهم اياهم السفلة فخافوا ان تؤمن السفلة **فتقطع**

تلك المأكلة وقال البغوى قال ابن عباس كانت اليهود يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيسئلونه عن الامر فيخبرهم فيرى انهم يأخذون بقوله فاذا انصرفوا من عندنا حرفوا كلامه
 فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم وقيل معنى تحريف الكلم من التوراة عن مواضعه وتأويله
 على ما يشتهرونه غير ما اراد الله تعالى منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة في القران فجاز
 ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا كلمة ذات جنتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير
 فيظنون المدح ويضمرون به الذم **وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** عطف على قوله يحرفون
 وليس هذا من جلة التحريفات ان كان المراد تحريف التوراة والمعنى انهم يقولون للنبي صلى الله
 عليه وسلم هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لانطبعك بعلى السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون
 عند اصحابهم سمعنا قول محمد وعصينا او يكون قولهم سمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعصينا عند
 قومهم فهو بيان لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بيانا لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبي صلى
 الله عليه وسلم سمعنا وهى كلمة ذات جنتين يعنى سمعنا سماع اجابة ويريدون به سماعا بلا اجابة
 وجاز ان يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فان
 الحق نزل منزلة القول يعنى انهم يسمعونك ثم يعصونك **وَاسْمَعُ مِنَّا غَيْرَ مَسْمُوعٍ** قيل كانوا
 يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم والموت
 والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهارا وهى كلمة ذات جنتين يحتمل التعظيم والدعاء الى اسمع
 غير مسمع مكروها من قولهم اسمع فلان فلانا اى سبه ويحتمل السب اى اسمع منا ندعو عليك
 بلا سمعت او غير مسمع جوابا ترصناه او اسمع غير عجاب الى ما تدعو اليه او اسمع كلاما غير مسمع اياك
 لان اذنك تاى عنه فيكون مفعولا به **وَرَاعِنَا** هذه ايضا كلمة ذات الجنتين فان معناها
 بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك ومعناها بالعبرانية او الشريانية السب فانهم كانوا يتسأبون
 بما يشبه ذلك يقولون راعينا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزوا برسول رب العالمين
 صلى الله عليه وسلم لعنهم الله اجمعين **لَيْتَا بِالسِّنْتِهِمْ** مفعول له لقوله تعالى يقولون ليعذ
 يقولون ذلك لان يفتلوا بالسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمرو **وَطَعْنَا**
فِي الدِّينِ اى لاجل البطن في الدين حيث يقولون لو كان نبيا حقا لا خبر بما اضمنا فيه،

وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهُمْ قَالُوا سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا كَانَ قَوْلُهُمْ مَعْنَادِ عَصِيَاءٍ وَأَسْمَعُ
 بِغَيْرِ الْحَقِّ غَيْرِ سَمْعٍ وَالظُّرْنَ مَا كَانَ رَاعِنًا لَكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّهُمْ وَأَقْوَمُ وَأَعْدَلُ
 وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ أَي خَذَلَهُمْ وَابْعَدَهُمْ عَنِ الْهُدَى بِكُفْرِهِمْ أَي بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ
 اللَّعْنَةُ مَوْجِبٌ لِعَدَمِ تَوْفِيقِهِمْ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَعْدَلُ وَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣٧﴾
 منصوب على المصدرية أو على الظرفية بمعنى الأيمانًا قليلًا وتصديقًا قليلًا به شرقيًا - و
 ذلك الأيمان ببعض الكتب، وبعض الرسل أو الأيمان في الظاهر بالنفاق ويجوز أن يراد بالقلته
 العدم وقيل معناه الأقليل منهم كعبد الله بن سلام ويجه عليه أن نصب المستثنى في الكلام
 المنفي غير مختار عند النحاة وإن جوزوه ابن الحاجب مع أن القراء متفقون على النصب وإيضاحه
 حيث دل على قوله تعالى لعنهم على لعن أكثرهم وقال التفزازي هو استثناء من قوله تعالى
 لعنهم الله، والله أعلم -

أخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أجهار
 يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله
 أنكم لتعلمون إن الذي جئتكم به لحن فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وأصر على الكفر فأنزل
 الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ التَّوْرَةَ اصْبِرُوا لِمَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبَادِنَا مِنَ الْقُرْآنِ
 مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنَ التَّوْرَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُطِيسَ وَجُوهَهَا التَّوْرَةَ عَوْضًا
 للضفائر إليه أي وجهه كاصل الطيس إزالة الأثر والمعنى نحموا آثار الوجوه من الألف و
 العين والضم والحاجب فنزدها على أذبارها أي نجعلها كالإفقاء وقيل نجعل الوجوه
 منابت الشعر كوجوه القرود لأن منابت شعور الأدميين في أذبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها
 كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين فان قيل قد وعدهم الله تع
 بالطيس إن لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روى أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه
 الآية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله ويد على وجهه واسلم وقال يا رسول
 ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في ففاني وكذلك ما روى عن كعب الأجهار لما سمع
 هذه الآية أسلم في زمن عمر فقال يارب أمنت يارب أسلمت مخافة أن يصيبه وعيد هذه الآية

لكنهم لم يؤمنوا ولم يفعلوا بذلك قلنا قيل هذا الوعيد يأتي ويكون طمس ومسح في اليهود قبل
 قيام الساعة وقيل كان وعيدا بشرط عدم ايمان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه
 رفع ذلك من الهاتين وقيل اوعدهم الله باحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن
 وقد لعنوا فثبت الوعيد والصحيح عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يؤمنوا - اخرج ابن عساکر
 والخطيب عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ في الصور قاتلون او اجاه
 قال يحشر امة عشر افواج صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة
 الكلاب وصنف على صورة الحمر الحديث قد ذكرنا في تفسير تلك الاية وقال مجاهد اراد بقول
 نطس وجوهاى نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى
 لكن يريد عليه ان ذلك التأويل يقتضيه كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه
 نحو انارهم من المدينة فزدها على اديارها حتى يعودوا الى حيث جاء وامنه وهو الشام
 وقد مضى تأويله باجلاد بن نضير الى اذرعات وارحبا بالشام او نلعنهم كما لعننا
 اصحبت السبب من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم وكان اخر الله مفعولا
 (٢٥) نافذا كما لا محالة لا يقدر احد على دفعه -

اخرج الطبراني وابن ابى حاتم عن ابى ايوب الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ان لى ابن اخ لا ينتهى عن الحرام قال وما دينة قال يصل ويوحى قال استوهب منه
 دينة فان ابى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
 فقال وجده تيممنا على دينه فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به تعالى في وجوب الوجود
 او العبادة اذامات وهو شرك واما اذاتاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من
 الشرك وغيرها اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعنى كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب
 قط قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا وكفرهم اذون ذلك
 يعنى ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت او كبيرة صدرت عنه خطأ او عمدا وان مات
 ملتما لم يبت لمن يشاء تعميم المغفرة لسادون الشرك وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب
 المرجية حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب وقالوا لا يضرب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك

ومذهب المعتزلة حيث قهروا ومغفرة الذنوب بالتوبة فان الآية تدل على نفي التقييد بالتوبة
لان سوق الكلام للتفرقة بين حال المشرك والمذنب والتقييد بالمشية يبطل القول بوجوب
المغفرة للتائب ووجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لا ينافي الوجوب بل يستلزم
وجوب المشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لا فائدة في هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث
قالوا كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار اخرج ابو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح
عن ابن عمر قال كنا نسك عن الاستغفار لاهل الكبا ثم حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ انى ادخرت دعوتى شفاعة
لاهل الكبا من أمتى فامسكنا عن كثير مما كان في انفسنا ثم نطقنا بعد رجونا وقال
المغوى ناقلا عن الكلبي ان الآية نزلت في وحشى بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة
كان قد جعل له على قتله ان يعتق فلو يوف له بذلك فلما قدم مكة نذر على ما صنع هو و
اصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس بمنعنا عن
الاسلام الا انا سمعناك تقول وانت بمكة والذين لا يدعون مع الله الها الا الآيات قد عرفنا
مع الله الهة وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزينا فلولا هذه الآيات لم نكن
تائب وعمل عملا صالحا الايتين فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما قرءوا كتبوا اليه
ان هذا شرط شديد نخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك
به الآية فبعث بها اليهم فبعثوا اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيتك فنزلت بعبادى الذين
أسرفوا على أنفسهم الآية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتقبل منهم ثم قال للوحشى اخبرنى كيف قتلت حمزة فلما اخبره فقال ويحك غيب وجهك عنى
فلحق الوحشى بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة يدل على نسخ تقييد المغفرة
بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ اذ لا يجوز وجود شئ من الاشياء
مغفرة كانت او غيرا بدون مشية الله لكن نزول قوله تعالى بعبادى الذين أسرفوا في شأن
الوحشى دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال البغوى ناقلا عن ابى مجلز عن ابن عمر انه لما نزل
قُلْ يُعْبَادِى الَّذِينَ كَفَرُوا الآية قام رجل فقال وَاشْرِكْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فسكت ثم قام اليه

مرتين او ثلاثا فنزلت ان الله لا يغفر ان يُشركَ به الاية - وقال ناقلاً عن مطرف بن عبد الله
 ابن الشخير عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل على كبيرة
 شهدنا انه من اهل النار حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن الشهادات وقال حكى عن علي بن
 هذه الآية ارجى اية في القرآن **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افترأ الى** معنى الافترأ الافساد
 والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذلك في الصحاح فالمعنى فقد افسد وكذب
 لاشتماً منصوب على المصدر يراد به ارتكب الكذب والفساد كذنا وفساداً عظيماً وجاز ان
 يكون منصوباً على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق اشتماً عظيماً ٢٨ يستحرم ونهى الأفعال
 وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الأثام عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل
 الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار رواه مسلم وعن ابى ذر رضى الله عنه قال اتيت
 النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيتهُ وقد استيقظ فقال ما من عبد قال
 لا اله الا الله ثوبات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
 قلت وان زنى وان سرق قال ان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
 على رغو انف ابى ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغو انف ابى ذر متفق عليه في الباب
 احاديث كثيرة والله اعلم -

اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وابى مالك وجماهد
 غير هؤلاء كانت اليهود يقدمون صبياتهم يصلون بهم ويقربون قربانهم وينعمون انهم لا خطايا لهم
 ولا ذنوب فانزل الله تعالى **الَّذِينَ يَزُكُّونَ اَنْفُسَهُمُ** الاستفهام للتعجب

له روى ابو يعلى وابن ابى حاتم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت لا يشرك
 بالله شيئاً الا حلت له المغفرة ان شاء غفر له وان شكره ان الله استثنى فقال ان الله لا يغفر ان يُشركَ به **وَيَغْفِرُ مَا**
دُونَ ذَلِكَ لمن يشاء واخرج ابو يعلى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعد الله على عمل ثواباً فهو منجز له
 ومن رعد على عمل عقاباً فهو بالخيار واخرج الطبرانى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنب
 لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر فاما الذى لا يغفر فالشرك واما الذى يغفر فذنب بينه وبين الله واما
 الذى لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً ١٢ منه رحمه الله

من حال من يزكى نفسه لان عرضه من تزكية نفسه اعتلاؤه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيت نفسه بل يوجب ذلك دناءة في اعين الناس وانما يحصل الاعتلاء والزكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليًا ناميًا فيما بين عباده ذكر البغوى والثعلبى عن الكلبى انما نزلت في رجال من اليهود منهم بحرى بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن زيد التواب اطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا قالوا ما نحن الا كهيتهم وما عملنا بالنهازيكفر عننا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عننا بالنهار فانزل الله تعالى هذه الآية وقال الحسن والضحاك و فتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابناء الله ولجأؤة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قلت وان كان سبب نزل الآية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض، روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدوا من بيته ومعه دينه فيأتى الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول الله انت لذيت وذيت فيرجع الى بيته وما معه من دينه شئ ثم قرأ الَّذِينَ يَزُكُّونَ اَنْفُسَهُمْ **مسئلة:** لا يجوز لاحد ان يزكى نفسه وينسبها الى الطهارة من الذنوب، و ايضا لا يجوز ان يحكم لغيره بالطهارة الاعلى سبيل حسن الظن بالمسورين فان الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وتزكية نفسه يفضى الى العجب والكبر المنهيين ايضا وفي نفس الامر مالكل احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعطيه الا الله تعالى ولذلك قال يَكُلُّ اللهُ يَزُكِّيهِ اى يحكم بالطهارة او يطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلم **من كيشاء** فانه القادر على التطهير وبما ينطوى عليه الانسان هو العليم الخبير وفيه اشعار بانه يجوز تزكية نفسه غيره باعلام من الله تعالى بتوسط الوحي او الالهام بشرط ان لا يكون ذلك علوا للبطر والتكبر فانما من رقائق النفس هذا هو محل ما ورد في الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد المرسلين ولا فخر وقد في البقرة وقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لا يميز في السماء امير في الارض لتعرض المنافقون بانه جاز في القصة وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجوز من بعدك احد اعلم عليكم منى رواه الطبرانى والحاكم بسند صحيح عن ابى هريرة واحمد عن ابى بصير قوله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر سيدا كل اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد في كلام الاولياء بناء على الهمزة من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدس

هذه على رقبة كل ولى الله **وَلَا يَظْلَمُونَ** الظهير راجح الى من يشاء الله تركيته فانهم
يثابون على زكاهم ولا ينقص من ثوابهم والى الناس اجمعين المفهوم فى ضمن ما سبق يعنى ان الله
لا يظلم الناس فى التزكية فتىلا ابل لا يتركى الامن يتأمله ولا يترك الامن لا يستأمله
والى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على قدر جرمهم ولا يظلمون **فَتِيلاً** ﴿٣٩﴾
فى الصحاح هو ما تغلته بين اصابعك من خيط او وسخ ويضرب بما المثل فى الشئ الحقيق وقيل
هو الخيط الذى فى شق النواة منصوب على المصدر اى لا يظلمون ظلماً منتلاً اى اذنى ظلم
بقدر القيل **النظر** يا محمد كيف يفترون اى اليهود يكذبون على الله الكذب اثم
ابناؤه واحباؤه او يغفروهم بالليل ما يعلمون بالنهار وبالنهار ما يعلمون بالليل وكفى بيه اثم
بافتراهم هذا **شماً صبيئاً** ﴿٤٠﴾ ظاهر البطلان لان بطلان كونهما ابناء الله واحباؤه
بدعى لا يحتج الى دليل وقوله هذا ظاهر فى المأثم من بين سائر اثامهم وجملة كفى به حال
بتقدير من فاعل يفترون والله اعلم

قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف فى سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد واقعة
احد ليحالفوا قریشاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذى كان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود فى دورهم
فقال اهل مكة انكم اهل كتاب وعهد صاحب كتاب ولانا من ان يكون هذا مكرامكم فان اردت
ان تخرج معك فاسجد لمهدين الصنمين وامن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ليحجى منكم
ثلاثون ومائة ثلاثون فنزلوا الكعب فعاهد رب هذا البيت ليحجى منكم على قتال محمد
ففعلا فنزلت **الَّذِينَ آمَنُوا وَاصْبِيَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجِّ**
وَالطَّغُوتِ اخرج الطبرانى والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس نحوه واختلفوا فى تفسير
الحجبت والطاغوت فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤتيا
مارونيا من القصة وروى عنه ان الحجبت بلسان الحيت الشيطان قلت لعل ذلك الصنم سمي باسمه
وقال ابو عبيد هاكل مجود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضى المقابلة والتحقيق ان الحجبت
اصله الجبس وهو الذى لا خير فيه فقلبت سینه تاء والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز

عن الحد في الكفر والعصيان اصله طغوت قلبت الامم بالعين ثم قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتح ما قبلها فصارت طغوت كذا في الصحاح والقاموس فعلى هذا جاز اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حى بن اخطب وبالطغوت كعب بن الاشرف كذا قال الضحاك وقال عمر بن الخطاب ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر وقال سعيد بن جبير وابو العالفة بعكس ذلك وروى اليعقوبى بسند عن قبيصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت يعنى الاخير في شئ منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لا خير فيها اصلا وبالطاغوت شياطين الاوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتر به الناس روى البيهقي عن ابي الطفيل رضى الله عنه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتم مكة قال ابو الطفيل فقطع خالد السم ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رايت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالد انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبلى يا عزى عورتى والا فتوتى برغم فخرجت اليلامة سوداء عريانة ناشرة الرأس تحموا التراب على رأسها ووجهها فجر دخلد سيفه وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك + انى رايت الله قد هانك ، فصر بها بالسيف فجزلها باثنتين ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى قد دبت ان تعبد ببلادكم ابدا - كذا في سبيل الرشاد والله اعلم

اخرج احمد وابن ابى جابر عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قرش الا ترى هذا المنصر المنبت من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجج واهل السلطنة واهل السقاية قال انتم خير منه فنزلت فيهم ^{المنقطة} لَنْ شَأْنِكَ هُوَ الْبُتْرُ ونزلت هذه الآية وَكُفْرًا يعنى كعب الاشرف واصحابه لِلَّذِينَ كَفَرُوا من اهل مكة ابى سفيان وغيره هُوَ الْآرِي

له العيافة زجر الطير والتفول باسمها واصواتها ومنها يقال فان يعف عيافا فاخره حدس وطن
 ١٢ غايته م الطرق الضرب بالحصه الذى تفعله النساء ١٢ غايته منه م الطيرة التشاور بالشئ واصله فيما يقال التطير بالسراخ والبرام من الطير والظباء وغيرهما ١٢ غايته خرمى من رحمه الله تعالى
 ١٣ الخيل الجنون والفساد واصله من النقصان ثم صار الهلاك خبالا ١٢ غايته منه رحمه الله

عَنَّا مَكَّةَ أَهْدَى أقوم وارشد من الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبيلاً ⑤
 دينا وطريقا واخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش و
 غطفان وبنى قريظة جبي بن الخطب وسلاهم بن ابي الحقيق وابورافع والربيع بن ابي الحقيق ابوعمار
 وهودة بن قيس وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود
 واهل العلم بالكتب الاولى فسلوهم اديننا خيرا ام دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم
 اهدى منه ومن تبعه فانزل الله تعالى هذه الآية الى قوله ملكا عظيما، وذكر البغوي انه لما
 سأل ابوسفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا على دينكم فقال ابوسفيان نحن نخر للمحمد الكوماء
 ونسقيهم الماء ونقر الضيف ونفك العاقى ونصل الرحم ونعتم بيت ربنا ونطوف به ونحش
 اهل الحرم ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث
 فقال كعب والله انتم اهدى سبيلا ما عليه محمد **أُولَئِكَ الَّذِينَ كَعَبَهُمُ اللَّهُ** ابعدهم
 من رحمته **وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ آيَاهُ فَلَنْ تَجِدَ اِيَّاهَا الْخَاطِبَةَ لَهٗ نَصِيرًا** ⑥ في الدنيا
 في الحروب وفي الآخرة بدفع العذاب بالشفاعة او غيرها وفيه رد للاستنصار بهم ومخالفتهم
 مع قريش على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم وصف الله تعالى اليهود بالخل والحسد
 وهما من شر الخصال حيث يمنعون مالهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال **أَمْ لَهُمْ آيٌ لِلْيَهُودِ**
نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ امر منقطعة ومعنى الهزئة التي في ضمنها انكار ان يكون لهم نصيب
 من الملك ونفي ما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة
 التي انكر اليهود النبوة نخوت فواتها فانكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخاء بابلغ
 الوجوه وذلك باثبات كمال الشرف فيهم وجازان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله
 عليه وسلم لو نفع انما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك
 في غاية السفه **فَإِذَا لَيُوتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا** ⑦ يعني ان كان لهم نصيب من
 الملك فاذن لا يوتون احدا ما يوازي نقيرا لغاية بخلهم وكما لشحهم فكيف يوتيهم الله تعالى الملك
 وجازان يكون المعنى انهم لو كانوا املوا كما بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم اذا كانوا اذلاء متفاقرين فهو
 بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل،

اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الكتاب يزعم محمد انه اولى ما اوتى في التواضع
وله تسع نسوة وليس هم الا النكاح فأتى مالك افضل من هذا فانزل الله تعالى **أَمْ سَبُلَا**
يَحْسُدُونَ وَنَ الْآيَةِ اى اليهود واخرج ابن سعد عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير قال قال
ابن عباس والحسن وعبد بن وهب وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده لا حده
على ما احل الله له من النسك كما مر وقيل المراد به محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال قتادة
المراد بالناس العرب حدهم اليهود على النبوة وما اكرمهم الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بالناس الناس باجمعين لان من حسد النبوة فكأنما حسد الناس كلهم كما هو شأنهم
عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يعنى النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على
الاعداء والاغزاز في الدنيا والنسك وغير ذلك ما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبى
الموعود منهم فقد آتينا آل ابراهيم الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه وسلم وبناء
جده يعنى اسماعيل واسحاق ويعقوب وسائر انبياء بني يعقوب عليهم السلام **الْكِتَابِ التَّورَةِ**
وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَاللَّامِ لِلْجَنَسِ وَالْحِكْمَةِ العلم اللدنى او العلوم التى اعطوا مما سوى
الْكِتَابِ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا ٥٣ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم
السلام وغيرهم فلا يبعد ان يعطى محمد صلى الله عليه وسلم واتباعه مثل ما اعطوا وافضل من ذلك
وقد كان سليمان عليه السلام الف امرأة ثلثائة مهريه وسبعائة سهريه وكان لداود مائة امرأة
ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الا تسع نسوة قال البغوى فلما قال الله تعالى لهم
ذلك سكتوا يعنى عن ذكر كثرة نساء النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من النعماء وجازان يراود
بقوله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم مملكا عظيما مع كثرة حسنادهم وقوتهم
كفرود وفرعون وغيرها فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين -

فَمِنْهُمْ أُولُو مَنْ أَيْمَنَ بِهِ محمد صلى الله عليه وسلم كبد الله بن سلام واصحابه
او بما ذكر من حديث آل ابراهيم **وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّقَهُ** أى اعرض عنه ولم يؤمن وقال
السدى الضمير المجرور فى آمن به **وَصَدَّقَهُ** راجع الى ابراهيم وذلك ان ابراهيم زرع ذات سنة
وزرع الناس فهلك زرع الناس وزرع ابراهيم عليه السلام فاحتاج اليه الناس فكان يقول

من أمن لي اعطيته فمن أمن به اعطاه ومن لم يؤمن به منعه والمعنى على هذا ان لم يؤمن
 عدم ايمان بعض الناس يا ابراهيم امرا ابراهيم فكذا لا يؤمن كفر هؤلاء الا شقيل امره وكفى
بجهنم سعيراً (٥٥) اي ناراً مسعورة صوقدة يعذبون بها من ان يعجلوا باللعنة بالدنيا -
ان الذين كفروا اياتنا سوف نصليهم نارا كالبيان والتقرير لما سبق
كلما نضجت جلودهم اي احترقت بدل لهم جلوداً غيرهما بان يعاد ذلك
 الجلد بعينه على صورة اخرى كقولك بدلت الخاتم قرطاً او بان ينزل عنه اثر الاحراق ليعود
 احساسة بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس بيد لون جلود ابيضاء كما مثال القرطيس
 ذكر عنه البغوي وكذا اخرج ابن ابى خاتم في الاية عن ابن عمر واخرج الطبراني وابن ابى حاتم و
 ابن مردويه عن ابن عمر قال قرئ عند عمر هذه الاية فقال معاذ عندي تفسيرها يبدل في
 ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي كان معاذ
 واخرج ابن مردويه وابونعيم في الحلية من وجه اخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرون
 ومائة مرة واخرجه البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجرد في مقدار ساعة ستة آلاف مرة
 واخرج البيهقي عن الحسن في الاية قال تاكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم
 عود فيعودون كما كانوا - واخرج ابن ابى الدنيا عن حذيفة ان في جهنم سباعاً من نار وكلاباً
 من نار وكلاليب من نار وسيوفاً من نار وانه يبعث ملائكة يحلقون اهل النار بتلك الكلاب
 باحقابهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كما
 قطعوا عضواً عاد مكانه عضو جديد قلت يعنى عضواً جديداً من اجزاء العضو السابق جلد
 جديداً من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلد اخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية
 المدركة لا الاله ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل يلبس اهل النار
 جلوداً الا تالم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بد لهم جلداً غيره كما قال **سراويلهم**
من قطن فالسراويل تؤلمهم وهي لا تالم ليد وقوا اي ليد ومطهم ذوق العذاب استناد
 الذوق الى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية
 والله اعلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام

للراكب المسرع رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكافر
 مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث دوايه مسلم، واخرج ابن المبارك عنه بلفظ من الكافر والقائمة
 اعظم من أحد يعلمون لتمتلي جند منهم وليد وقوا العذاب وعند الترمذى والبيهقى فخذ
 مثل البيضاء ومقعد من جند بين مكة والمدنية وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعاً وعند أحد
 والترمذى والحاكم وصححه والبيهقى عرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل
 ورقان، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار فى النار حتى ان بين شجرة
 اذن احد هو الى فاتقه مسيرة سبع مائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعاً وان ضرسه مثل أحد
 واخرج الترمذى والبيهقى وهذا دعنه مرفوعاً ان الكافر ليحمر لسانه الفريخين وعند الترمذى
 الفريخ والفريخين واخرج احمد والحاكم عن ابن عباس بن شحاذن احد هو وبين فاتقه مسيرة
 اربعين خريفاً يجرى فيه اودية من القير والدم قيل انها قال لابل اوديت من الله كان عزيزاً
 لا يمنع عليه ما يريد حكيماً ٥٦ يعاقب على وفق حكمتهم والذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سئل خاتم جنت تجرى من تحتها الاكثر خيل من فيها ابد اللهم
 فيها ازوج مطهرة اخرج الحاكم وصححه عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبراق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة عن
 الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله وقد خاتم
 ظلاً ظليلاً ٥٧ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشيئاً يسير
 الراكب فى ظلها مائة عام ما يقطعها اقرءوا ان شئت وظل ممدود ومتفق عليه وزاد احد فى
 اخره وان وزنها ليجم الجنة واخرج ابن ابى حاتم عن الربيع بن انس فى قوله تعالى وتندخلهم
 ظلاً ظليلاً قال هو ظل العرش الذى لا يزول والظليل صفة مشتقة من الظل للتأكيد
 كقولهم شمس شمس وليل لليل ويوم ايوام وفيه اشارة الى دوام نعم الجنة والله اعلم
 اخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ادنى المفتاح فانا به فلما بسط يداه قام
 العباس فقال يا رسول الله باى انت وأتى اجمعه لك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هات المفتاح يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة
 ثم خرج فطاف بالبیت ثم نزل عليه برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال
لَانَ اللّٰهُ يَا مَرْكُومًا أَنْ تُؤَدَّوْا الْأَمْنِيَّةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الْآيَةِ واخرج سعيد
 في تفسيره عن حجاج بن جريم والازرقى عن عمار قال نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه
 الآية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الكعبة وهو يتلو هذه الآية فذاه الى وامى وما سمعته يتلو قبل ذلك فالظاهر انها نزلت في حروف
 الكعبة وروى ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه خذوها يا بني طلحة خالدة لا يظلمكموها الا
 كافر وروى ابن سعد عن ابراهيم بن محمد الجدي عن ابيه ومحمد بن عمرو عن شيوخه قالوا
 قال عثمان بن طلحة لعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام
 فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث
 وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثني والخميس فا قبل يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فغلقت
 عليه ونلت منه فحل عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث
 شئت فقلت لقد هلكت قرشي وذلّت قال بل عدت وعزت ودخل الكعبة فوثقت كلمتي مني
 موثقا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما
 كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذ مني ثم دفعه الي وقال خذها خالدة
 تالدة لا ينزعها منكوا الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما وصل اليكم من هذا
 البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال المرين الذي قلت لك فذكرت قول الله
 بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى الفاكهاني عن جبير بن مطعم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيبه قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح قلت
 لعل الوجه في الامر بتغيب المفتاح ان الناس كانوا يطعمون في ان يكون المفتاح عندهم كما
 ذكرها من رواية ابن مردويه طمع عباس فيه وروى ابن عابد والازرقى ان عليا قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الآية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة

فخذة لا ينزعها منكم الا ظالم وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النبوة والسقاية والحجاجة ما من قوم باعظم نصيباً منا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة ثور دعا عثمان بن طلحة فدفع اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقبل له انه مع عثمان فابى قال لو علمت انه رسول الله لم اصنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سألته العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله تعالى هذه الآية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك على فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شأنك وقرأ عليه الآية فقال عثمان اشهد ان محمداً رسول الله وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة **فائدة** - نزول الآية وان كان في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الآية بعوم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن انس قال قلنا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر مر فوجاً انه صلى الله عليه وسلم ذكر من علامات النفاق اذا اؤتمن خان **فائدة** - ليس اداء الامانة منحصر في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لاحد على احد امانة

سأله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبتغي الصلوة وحب محصل الاخرة رواه الحكيم عن زيد بن ثابت واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه لم يرد شخص لموس ولا لمعسر يخرج البيهقي عن يونس بن مهران قال ثلاثة يؤدى الى البر والفاجر الرحم توصل كانت برة او فاجرة والامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد يؤدى الى البر والفاجر واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة يجاء بالرجل يوم القيامة وان كان قتل في سبيل الله فيقال له اذ امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به فتتمثل امامته كهيتها في قعر جهنم فيصيحها حتى اذا ظن انه خارجها زالت من عاتقه فهوت وهوى معها ابداً لا يدان قال زاذان فانت البراء بن مازن فقلت لمامت ما قال يخرجه ابن مسعود قال صدق ان الله يقول ان الله يامر بذكره ان تؤذوا الاصلت الى اهلها والامانة في الصلوة والامانة في الغسل من الجنابة والامانة في الحديث والامانة في الكيل والامانة في الوزن والامانة في الدين واشد ذلك في الروائع انه رحمه الله -

يجب اداؤه لاهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية فلهذا قال الصوفية العلية ان الوجود
وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجود جلّت عظيمته وامانتة
مودة مستعارة منه تعالى ومقتضيه هذه الآية وجوب رد تلك الامانات الى أهلها بحيث يرى
نفسه عارياً منها كما ان السلطان اذا لبس كناناً لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يرى
نفسه في كل حين عارياً كما كان منتبياً لياسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة
وجد نفسه في نفسه معدوماً خالياً عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدلاً للشور والمناقص
وذلك هو مرتبة الفناء ثم قد ينتفع عنه هذه الرؤية المستعارة ايضاً وذلك فناء الفناء ثم يرى
نفسه موجوداً بوجود مستعار من الله تعالى متصفاً بصفات مضافته اليه سبحانه باقياً بقاءه
وذلك مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعته الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء
المكتفي عنها باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه
معدوماً خالياً عن الكمالات وجاهله حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والحديث بما انعم
الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى وكل
ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استعراق المحامد لله وانحصار المدائح
في الله تعالى **قُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** فكان هذه الآية متصلة
بقوله تعالى **لَا تَشْكُرُوا أَنفُسَكُمْ بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَمَا بَيْنَهُمَا عِتْرَاضٌ وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ لَا تَزَكُوا**
أَنفُسَكُمْ فان كما لا تكملين ناشية من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء نور من انواره و
رشحة من بحار كماله والله يأمركم ان تؤدوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى أهلها
حتى لا يتصور منكم تزكية نفوسكم ويتأتى منكم اداء بعض محامد ربكم ومن ههنا يظهر لك
جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشائخ المشعة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى
اهلها ناشية على سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة والله اعلم -

له هكذا في الاصل والنقول لطفه سابق قلبه اضعيف من الناسخ لان قوله تعالى المتقدّم ليس هكذا بل هو
أَكْرَمُ شَيْءٍ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّيهِمْ بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ونوع في سورة والنجم **فَلَا تَزَكُوا أَنفُسَكُمْ**
هو **أَكْرَمُ شَيْءٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ** ١٢ أبو محمد عفا الله عنه

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَالِغُ الْبُرْهَانِ لَمَّا بَدَأَ تَقْدِيرُهُ وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِذَا حَكَمْتُمْ أَيْ قَضَيْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ تَفْسِيرٌ لِلْمُحْذَرِ
لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ أَيْضًا مِنْ بَابِ إِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْإِخْلَالُ بِهِ خِيَانَةٌ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْنِي قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا أَمَانَةٌ وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيءٌ
وَنَدَامَةٌ الْأَمْنُ اخْتِزَابٌ وَادَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ أَرَاكَ ضَعِيفًا
وَإِنْ أَحَبَّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرْ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِينِ مَالَ يَتِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَا مَا يَذُكُرُ
بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ اطِّعَاةِ اللَّهِ وَالرَّهْوَلِ وَادَى الْأَمْرَ أَيْضًا أَمَانَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ نَعِيمًا مَا نَكُرُهُ مِنْ صُورَةٍ
عَلَى التَّمْيِيزِ مَوْصُوفَةٌ بِعِظْمِهَا وَمَوْصُولَةٌ مَرْفُوعَةٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ أَيْ نَعْمٌ شَيْئًا أَوْ نَعْمٌ شَيْءٌ الَّذِي

يَعِظُكُمْ بِهِ وَالْمَخْصُوصُ مُحْذَرٌ أَيْ إِدَاءُ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيحًا بِأَقْرَابِ الْكُرِّ وَأَحْكَامِكُمْ بِصِيرًا ٥٨ بِمَا تَفْعَلُونَ فِي الْأَمَانَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْعَاصِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَقْطُوعُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ
وَكَانَتْ يَدَا يَمِينِهِمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا لَوْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ
مَجْلِسًا أَمَامَ عَادِلٍ وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
مِنْهُ مَجْلِسًا أَمَامَ جَائِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَنْ مَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّذَرْتُمْ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عِزُّو جَلُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قَبَلُوا وَإِذَا سُئِلُوا بَدَلُوا وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ
لِأَنْفُسِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْأَيْمَانِ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا
مَنْكُمُ رَوَى الشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ صَبَّاحٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عِبَادَةِ
ابْنِ خَدَّافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرًا وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ
السُّدِيِّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ وَفِيهَا عَمْرُ بْنُ يَسِيرٍ
فَسَارُوا قَبْلَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ فَاصْبَحُوا وَقَدْ هَرَبَ الْقَوْمُ غَيْرَ رَجُلٍ اتَى عَمْرًا وَقَالَ قَتَدٌ

اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار نفعك اسلامك فاتقوا ما اصبحوا
 اقرار خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو في امان مني فاستبها وارتفعوا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على امير فاستبها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله وصر ان يفض
 عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاعتذر اليه خالد فرضى فانزل الله هذه الآية
 اخرج ابو شيبة وغيره عن ابى هريرة قال هو الامراء وفي لفظهم امراء السرايا هذا اللفظ عام
 يشمل الملوك وامراء الامصار والقضات وامراء السرايا والجيوش قال على رضى الله عنه حق
 على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسجدوا
 ويطيعوا عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدك ابى بكر وعمر رواه
 الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى
 فقد عصا الله ومن طبع الامير فقد اطاعه ومن عصا الامير فقد عصا من اتفق عليه من عبادة بز الصلوات
 قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان كاننازع الامر اهله
 وان نقوموا ونقول بالحق حيثما كنا وان لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه وعن انس رضى الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة ولو لعبد جشيشه كان رأسه زبيبة رواه البخارى وعن ابى امامة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة
 اموالكم واطيعوا اذ امركم تدخلوا الجنة ربكم رواه الترمذى ويشتمل هذه الآية ايضا الزوج يا امرأته السيد
 يا امرأته والوالد يا والده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكلع رابع وكلكم مسئول
 عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى اهل بيته وهو مسئول عن
 رعيته والموتعة راعية على بيت زوجها وولده وهو مسئول عنهم وعبد الرجل لراع فى مال سيده وهو
 مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وكذلك

له عن عكرمة فى قوله تعالى اولى الامر منكم قال ابو بكر وعمر عن الهبى قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعن عكرمة
 انه مثل عن امات الاولاد فقال هذا اجر قليل باقضى وتقول قال بالقران قالوا بماذا فى القران قال قول الله عز وجل اطيعوا
 الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وكان عمر من اولى الامر قال اعقت وان كان سقطا عن عمر ابن حصين قال كان
 عمرا اذا استعمل رجلا كتب فى عهد اسمعوا له واطيعوا ما عدل فيكم وعن عمر قال اسمع واطع وان امر عليك عبد جشيشه
 ان ضربك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اراد امر ائمة قن دينك فقال دى دن دينى ١٢ منه رحمه الله -

يشتمل الفقهاء والعلماء والشائخ زبل اولى لانهم ورثة الانبياء وخازنوا احكام الله واحكام رسوله
 اخرج ابن جرير الحاكم وغيرهما عن ابن عباس هو اهل الفقه والدين وفي لفظهم اهل العلم
 وابن ابى شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابى العالية ومجاهد كذلك
 وقال الله تعالى وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه
 من حديث كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابه رضوان الله عليهم الناس
 لكم تبع وان رجلاً أيا تونكم من اقطار الارض يتفقهمون في الدين رواه الترمذى عن ابى سعيد
 الخدرى والله اعلم

مسئلة :- وهذا الحكم يعنى وجوب اطاعة الامير مختص بما له نجا الفامة الشرع يدل عليه
 سياق الآية فان الله تعالى امر الناس بطاعة اولى الامر بعد ما امرهم بالعدل في الحكم تنبيها على
 ان طاعتهم واجبة ماداموا على العدل ونص على ذلك فيما بعد فان تنازعتم في شئ فرددوه
 الآية قال بعض الافاضل صيغة اولى الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما لوه من الامر وجعلهم
 الله تعالى واليافيه وانما هو العدل في الحكم ولو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على
 ذلك فان وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلاناً من مالك
 القالا يجب عليك اطاعته-

مسئلة :- اذا قال القاضى قضيت على هذا بالرجوع فارجمها وبالقطع فاقطعه او بالضرب
 فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد بن رجوع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين المحبة
 واستحسن المشائخ هذه الرواية لفساد الحال في كثير القضاة وقال الامام ابو منصور ان كان
 عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن
 التفسير وجب تصديقه والافلا وان كان فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء
 والخيانة كذا في الهداية روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله
 ابن خلفه بن قيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية كذا اخرج مختصرا قال الداودى ان
 عبد الله بن خلفه خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم

ان يفعل قال المحافظ بن حجر فالمقصود بنزول هذه الآية في تلك القصة قوله تعالى **وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** صلى الله عليه وسلم - روى سعيد بن منصور وغيره عن محمد بن يعقوب ان تنازع العلماء فردوه الى الله والرسول صلى الله عليه وسلم في شئ مما امركم به اميركم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا اطاعة الامير في هذا الامر وقال بعض يجب اطاعة الامير فردوه يعني ذلك الامر الى الله اى الى كتابه والرسول صلى الله عليه وسلم ما امر حثيا والى سنة بعد فاته والاجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعان الى الكتاب والسنة فان اباح الشرع ذلك الامر اطيعوا اميركم فيه والافلا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لاحد في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن عمران بن حصين والحكيم ابن عمر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم وصححه قال في المدارك حكى ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم السهمي امرنا بطاعة بقوله تعالى **وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** فقال ابو حازم ليس قد نزعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى **وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** -

مسئلة - اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى بشاهد واحد مع يمين المدعى حيث يخالف قوله تعالى **فَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ الْأَسِيَّةِ** او السنة المشهورة كما اذا حكم بثبوت الحل النزوح الاول بعد الطلقات الثلاث بتكاح الزوج الثاني بدون الوطى وهو يخالف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه قوله صلى الله عليه وسلم لا حنة تذوق عسيمة ويذوق عسيلتك وقد ذكرناه في سورة البقرة او الاجماع كما اذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامدا فانه مخالف لما انفقوا عليه في الصدر الاول فحينئذ لا يجوز امضاؤه كذا في الهداية

مسئلة - اذا اتى المجتهد وظهران فتواه مخالف للكتاب او السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وذكر عن روضة العلماء عن ابي حنيفة قال اتركوا قولى بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة رضى الله عنهم ونقل عنه انه قال

اذا صح الحديث فهو مذهبي وحاذا ان يكون قوله تعالى فان تنازعتم خطايا بالائمة على سبيل الا تفتا
لَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ شَرِطٌ مَسْتَعْنِفٌ عَنِ الْجَزَاءِ بِمَا سَبَقَ ذَلِكَ
 الرد الى الله والرسول خيرا لكم من جهودكم على ما تقر في اذها نكروا احسن تاويلها (٥٩) الا
 من تاويلكم بلارذ والله اعلم

اخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
 فقال اليهودى احاكمك الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد علم انه لا يأخذ الرشوة في الحكم وقال
 المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمه انهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم فانفقا على ان يأتيا كاهنا
 في جينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود
 مرسل او كذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان منافقا وسماه الكلبي بشرا
 خاصم يهوديا فدعاها اليهودى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها المنافق الى كعب بن الاشرف
 وابى اليهودى ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي المنافق ذلك اتى معه
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضله رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودى فلما خرجا من عنده
 لرؤيه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فأتيا عمر رضي الله عنه فقال لليهودى اختصمت انا وهذا
 الى محمد (صلى الله عليه وسلم) فضله لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه خاصم اليك فقال عمر رضي الله
 عنه للمنافق اكن ذلك قال نعم قال لها رويد كما حجتكما اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت
 واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا افضه بين من لو يرض

بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت **الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا**
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُعْنَى الْمُنَافِقِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا
إِلَى الطَّغُوتِ الاية وقال جبهيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى بالفاروق وسمى
 بالطاغوت كعب بن الاشرف او كاهن من جينة لفرط طغيانه ولتشبيهه بالشيطان
 اولان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برة
 الاسلامي كاهنا يفضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنا فراليه ناس من المسلمين فانزل الله
 تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان الحلاس

ابن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر بن عيون الاسلام فدعاهم من قومهم من
المسلمين في خطبة كانت بينهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الكهان حكام الجاهلية
فانزل الله تعالى هذه الآية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا واتفق بعضهم وكان
قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلاً من بني النضير قتل به او أخذ
مائة وسق تسرا واذا قتل رجل من نضير رجلاً من قريظة لم يقتل واعطى دية ستين وسقاً وكانت
نضير وهو خلفاء الأوس اشرف واكثر من قريظة وهو خلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فاخصموا في ذلك
فقاتل بنو النضير كفا وانتم اصطلحنا على ان نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقاً
وديتنا مائة وسق فخنن نعطيكم ذلك فقال الخزرج هذا شئ فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا
فمهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا وديتكم واحد فلا فضل لكو علينا فقال المنافقون
انطلقوا الى ابي بركة الكاهن الاسلمى وقال السلمون من الغريقين لابل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابى المنافقون وانطلقوا الى ابي بركة ليحكوا فنزل الله تعالى اية القصاص وهذه الآية **وَقَدْ**
أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ يعني امرهم ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى
وَيَوْمَ نَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ والمؤمنون امرهم بالخالفية اليهود والكهان والشياطين والتبرؤ عنهم
قال الله تعالى **لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهناً فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضاً او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما نزل على محمد
رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند ضعيف من
حديث واثله من اتى كاهناً فساله عن شئ حجت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال
كفر **وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ ضَلَالًا** **بُعِيدًا** **٦٠**
عن الحق **وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ائْتُوا بِالْحُجُجِ** اي للمنافقين الذين يزعمون انهم امنوا، مقولة القول تعالى
إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَإِلَى الرَّسُولِ عطف قوله الى الرسول على قوله ما أنزل الله
يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلمه سوى القرآن من الوحي الغير المتلو وبلا اجتهاد الظن
اعني **وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ مَتَّعْنَاهُمْ بِقَوْلِهِ** **رَأَيْتَ الْمُنْفِقِينَ** وضع المظهر موضع المضمير للتبشير

والتفضير وبيان سبب الصدق **يَصْدُقُونَ** يعرضون عنك الى غيرك لطعمهم بالحكم
 بالباطل بالرشوة ونحوها وبالجملة واقع موقع الحال من المنافقين **صُدُّوا** (٦١) مصدر او
 اسم للمصدر الذي هو الصدق في الصحاح **يَصْدُقُونَ** انصرفوا عن الشيء وامتناعاً وقد يكون بمعنى
 الصبر والمنع نحو **قَصَدَ هُمُ عَنِ السَّبِيلِ** قيل لتأقتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء اولياؤه
 طالبين بدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون يا لله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا احساناً
 يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقاً اي اصلاً حتى يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى **فَكَيْفَ**
 استنفها من التعجب من حلفهم بعد صدقهم **صُدُّوا ظَاهِرًا** ومن انهم كيف يقدر من عليه لا يستحيون
 وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون **وَإِذَا أَصَابَهُمْ مُمِصِيْبَةٌ** يعنى قتل عمر واحداً منهم
 واذ المجرى الظرف دون الاستقبال **مَا قَلَّتْ أَيْدِيهِمْ** من الاعراض عن قضاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحاكم الى غيره ثم جاء **وَكَلَّ** للاعتذار وطلب البر عطف
 على اصابتهم فكيف **يُحْلِفُونَ** مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاءوك يا الله الباء اماصلة
 ليحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين **أَنْ أَرَدْنَا بِتَحْكِيمِنَا فَيْدِكَ إِلَّا حَسَانًا**
وَتَوْفِيْقًا (٦٢) يعنى الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك
 ولم نسطح الحكمك يعنى خفتنا ان يحدث علاقة بالحكم المتر وهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نقول يصلم بيننا فحسنا عمر ليصلح بيننا ويبقى الالفة وجازان يكون اذا يعنى الاستقبال
 للشرط والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبي صلى الله عليه وسلم ويدل
 على الجزاء قوله فكيف **يُحْلِفُونَ** يا لله ان اردنا ان نوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء ،
 والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجازان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم وكيف
 يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام منك او من اصحابك بما قلتمت ايديهم
 وقوله ثم جاء **وَكَلَّ** اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما اعتراض وكيف سوال
 عن حالهم عند العذاب في الآخرة او في الدنيا وجازان يكون اذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط
 والشرط والجزاء بياناً من كيفية حالهما **وَالَّذِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ** من
 النفاق فلا يفيدهم اليمين الغموس الاغموسا في النار فاعرض عنهم اي عن قبول

اعتذارهم او عن اجابتهم ومطالبة بالمقتول فان رده هداً وعظّمهم ان ينتموا من النفاق ويؤمنوا بالاخلاق
 وقول لهم في انفسهم اى في حق انفسهم قولاً بليغاً ٦٢ يبلغ صميم قلوبهم بالتأثير قال الحسن القول البليغ ان
 يقول لهم انكم تقتلون على نفاق فانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل هو التحذير بالله تعالى وذكر في الكشاف احتمال اطلاق
 في انفسهم بليغاً يعني بليغاً في انفسهم فصنفته البيضاء وان محمول الصفة لا يتقدم على الموصوف وأجيب بالجمل على
 الحذف والتفسير جازا زكي بمعنى الالية فاعرض عنهم اى عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظّمهم باللسان
 وقول لهم في انفسهم معنى في الخلو فان النصح في السر انفع قولاً بليغاً -

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَطَاعُ اى لالزام طاعته على الناس فانه المقصود
 من الرسالة يا ذن الله اى بسبب اذنه وامر المبعوث اليهم بان يطعوه فمن لم يرض بحكمه
 ولم يطعه استوجب القتل لانه كانه لم يقبل رسالته ولو ثبت الهم اى المناقون اذ
 ظلموا انفسهم بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت جاء اولك تابين بالاخلاص وهو خبر
 ان والظرف متعلق به فاستغفروا الله بالتوبة عن النفاق واعتذروا الى الرسول صلى الله
 عليه وسلم بالاخلاص واستغفروا لهم الرسول عدل عن الخطاب الى الغيبة تعظيماً لشأنه
 وتبنيهاً على ان شأن الرسول يقتضيه قبول العذر وان عظم الجرم كوجده الله لعلمه تواباً قابلاً للتوبة
 رحيماً ٦٣ عليهم وجزان يكون وجد بعينه صادف فيستند تواباً منصوباً على الحال ورحيماً
 بدل منه او حال من الضمير فيه او حال مرادف له والله اعلم

اخرج الائمة الستة عن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه خاصم رجلاً من الانصار الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح من الحرة كانا يتقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اسق يا زبير ثوارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك
 فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور قال اسق ثور احيى حتى يبلغ الجدر فاستوفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جنس حقته للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
 اشار على الزبير بما فيه سعة له وللانصارى فلما حفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله احسب قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
 الاية نزلت في ذلك وكذا اخرج الطبراني في الكبير والحديث في مسنده عن امسلة قالت خاصم

الزبير رجلاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته
 فنزلت قال البغوى روى ان الانصارى الذى خاصم الزبير كان اسمه حاطب بن ابى بلتعة
 قلت اخرجه ابن ابى حاتم عن سعيد بن المسيب فى هذه الآية قال نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب
 ابن ابى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قلت تسمية
 حاطب بن ابى بلتعة فى هذه القصة وهو كان حاطباً لم يكن من الانصار بل من المهاجرين شهد
 بدرًا ولعل ذلك رجل منافق من الاوس او الخزرج سمي انصارياً لكونه منهم نسباً قال البغوى
 لما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال
 الانصارى لابن عمته ولوى شدة فظن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء
 يشهدون انه رسول الله ثم يهونونه فى قضاء يقضى بينهم واما الله لقد اذنبنا مرة فى حجة موسى
 فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا فى طاعة ربنا
 حتى رضينا فقال ثابت بن شماس بن قيس اما والله ان الله ليعلم منى الصدق لو امرنى محمد
 صلى الله عليه وسلم ان اقتل نفسى لفعلت وقال البغوى قال مجاهد والشعبى نزلت هذه الآية
 فى بشر المنافق واليهودى الذى اختصما الى عمر الذى مر ذكره كما يقتضيه السياق ومعنى الآية
 فلا اى ليس الامر كما فعل الذين يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استأنف القم
 فقال وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَجَازَانِ يَكُونُ لَازِمَةً كَمَا فِي لَا أُقِيمُ وَالْمَعْنَى وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،
 حَتَّى يُحْكَمَ لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ اى اختلف بينهم واختلط عليهم الامر منه الشجر
 لا لتفان اعصانه ثم لا يجلدوا عطف على يحكموك فى انفسهم حرجاً مما قضيت
 ضيقاً ما حكمت به وقال مجاهد شكاً فان الشاك فى ضيق امره وَيُسَلِّمُوا اى ينقادوا لك
 تَسْلِيمًا ١٥) انقياداً طوعاً بلا كره منهم

وَلَوْ نَبَتْ اَنَا كَتَبْنَا اى فرضنا عليهم اى على الذين يزعمون انهم امنوا و
 لم يرضوا بحكمك وهم المنافقون ولا جائز ان يكون الضمير راجعاً الى جميع المؤمنين الموجودين
 فى ذلك الزمان وهم الصحابة رضى الله عنهم لان سوق الكلام فى المنافقين وكيف يتصور
 الحكم فى حق الصحابة بانه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله تعالى عليهم بقوله كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ

أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ وَقَوْلُهُ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاشْتَرَى عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَوْلِهِ خَيْرَ الْقُرُونِ قُرْنِي وَقَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي بِأَصْحَابِيًا وَلَوْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الصَّفَاتِ
 لَزِمَ فَضْلَ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فَتَمَّ قَتْلُوا أَنفُسَهُمْ حِينَ أَمَرُوا بِهِ لِلتَّوْبَةِ ،
أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلتَّوْبَةِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ عَنْ حُكْمِكَ إِلَى غَيْرِكَ وَأَنْ مَفْسُومَةٌ لِأَنَّ فِي كِتَابِنَا
 مَعْنَى الْقَوْلِ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ لِغَيْبِ أَمْرِنَا بِقَتْلِ أَنفُسِهِمْ كَمَا أَمَرْنَا نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ حِينَ عَيْدِ وَالْعَمَلِ
أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ كَمَا أَمَرْنَا نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِصْرَ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
 أَمْرُنَا هُمُ بِالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِلجِهَادِ وَتَعْرِضُ أَنفُسَهُمْ عَلَى الْقَتْلِ فِيهِ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ
 بِكسر النون فِي أَنْ أَقْتُلُوا وَضَمَّ الْوَاوِ فِي **أَوْ أَخْرُجُوا** اللَّابِتُّعِ أَوِ التَّشْبِيهِ بِوَاوِ الْجَمْعِ وَقَرَأَ حَاصِمٌ وَهَمَزَةٌ
 بِكسرها عَلَى الْأَصْلِ وَالْبَاقُونَ بضمها إِجْرَاءً لَهَا بِمَجْرَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ **مَا فَعَلُوا** أَي الْقَتْلَ
 أَوِ الْخُرُوجَ أَوِ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِمْ **الْأَقِيلُ مِنْهُمْ** قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ **الْأَقِيلًا** بِالنَّصْبِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ
 وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي كَلَامٍ غَيْرٍ مُوجِبٍ هُوَ الْبَدَلُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْقِيلُ تَبْزِيحًا
 اللَّهُ تَعَالَى أَيَاهُمْ الْأَخْلَاصَ بَعْدَ النِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِيِّ قَالَ لَمَّا
 نَزَلَتْ وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ **فَعَلُوا** **الْأَقِيلُ**
مِنْهُمْ افْتِخَرَتْ بَابُ بَنِي قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَرَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا
 أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فَقَتَلْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ ثَابِتٌ وَاللَّهِ لَوْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَتَلْنَا أَنْفُسَنَا
 فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى **وَلَوْ ثَبِتَ أَكْتُمُ فَعَلُوا مَا لَوْ عَطُونَ بِهِ** مِنْ مَتَابِقَةِ الرَّسُولِ مَطَاوِضَةً
 طَوْعًا وَرَغْبَةً **لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَلَّ تَشْبِيئًا** (٢٦) تَحْقِيقًا لِأَيَّامِهِمْ أَوْ تَشْبِيئًا
 لِثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ وَنَصْبِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ قَالَ الْحَسَنُ وَمَقَاتِلَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عُمَرُ وَعَمَّارُ
 ابْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَوَ أَمَرْنَا لَفَعَلْنَا وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لِرِجَالًا الْإِيمَانَ فِي
 قُلُوبِهِمْ أَثَبَتْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي **وَلَوْ ذَا** أَي إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ **لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ**
 أَوْ اسْتِيفَانًا كَأَنَّهُ قِيلَ مَا لَهُمْ بَعْدَ التَّثْبِيتِ فَقَالَ **وَلَا ذَا** لِأَنَّ تَشْبِيئَهُمْ وَالْوَاوُ لِلْاسْتِيفَانِ وَأُورِدَ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ إِيرَادُ الشَّرْطِ فِي جَوَابِ مَا يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَ التَّثْبِيتِ بَلْ يَكْفِي إِتْيَانَهُمْ وَاجْتِيبَ بَانَ

تقدير الشرط للاشارة الى بعد هو عن التثبث لما في لومعنا الدلالة على الامتناع و جازان
 يكون الواو للقم تقديره والله اذا الآتيهم و جازان يكون الواو للعطف على المقدر اى اذا
 لهم اجر التثبث وَإِذَا الْآتِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا فَغَبَّوْا على ثواب اعمالهم وثواب التثبث
أَجْرًا عَظِيمًا ٦٤ وَلَهْدِيَهُمْ صِرَاطًا مَعْرُوفًا تَسْتَقِيمًا ٦٥ يصلون يسلكهم
 الى جناب القدس والله اعلم-

اخرج الطبراني بسند كايأس به وابونعيم والضياء وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الى من نفسه وولدى وانى لاكون
 فى البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتى فانظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت انك اذا دخلت
 الجنة رفعت مع النبيين وانى ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم
 شيا حتى نزل جبرئيل بقوله تعالى وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالسُّؤَالِ فِي اتِّبَاعِ
سُنَّتِهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ الايتواخرج الطبراني
 عن ابن عباس نحوه وابن ابى حاتم عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بيننا وبينك لنا ان نفارقك فانك لومت لرفعت فوقنا فلم نرك اخرج ابن جرير عن الربيع ان
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من
 امن به فى درجات الجنة فمن اتبعه وصلته كيف لهم اذا اجتمعوا فى الجنة ان يرى بعضهم
 بعضا فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعلى ينحدرون الى من هو
 اسفل منهم فيجتمعون فى رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويشنون عليه واخرج مسلم
 وابوداود والنسائى عن ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لى سلفى فقلت يا رسول الله اسئلك مرافقتك فى الجنة قال
 او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتح
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى الله ان لنا منك نظرة فى الدنيا ويوم القيامة لانراك
 فانك فى الدرجات العلى فانزل الله تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معى فى الجنة ان شاء الله تعالى واخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق الربيع

وقناة والسدى وذكر البغوى انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
 وكان شديد المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عند فاته ذات يوم قد تغير لونه يعرف
 الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما لي مرض و
 لا وجع غير اني اذ الم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى الفاك ثم ذكرت الاخرة فاخاف ان
 لا اراك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان
 لم ادخل الجنة لا اراك اي انزلت **وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ذكر الله
 سبحانه للذين انعم الله عليهم اربعة اصناف على ترتيب منازلهم في القرب وحسب كافة الناس
 ان لا يتاخروا عنهم اول الاصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادى تعينتهم صفات الله
 تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب الصفات المعبر عنها
 بكالات النبوة الفائزون الراسخون في هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق و
 جذهم الى مراتب القرب على حسب استعداد افراد الامة وكسبهم وحب مشية الله تعالى
 المبلغون من الله تعالى احكامه الى الناس ما يصلح دنياهم واخرتهم وثانيهم الصديقون
 وهم المبالغون في الصداق المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهراً وباطناً المستغرقون في
 كالات النبوة والتجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم
 الشهداء الباذلون انفسهم في سبيل الله ليقاض عليهم نوعاً من التجليات الذاتية بسبب
 بذلهم ذواتهم في سبيل الله ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقبولهم
 بشرب بحار المحبة ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدانهم عن المعاصي
 فصلحوا لتجليات الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتخلصوا برحاً من
 التجليات الذاتية ان شاء الله تعالى ولومن وراء حجب الصفات وهم الذين سمو انبياء انهم
 بالاولياء وعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيارتهم على قدر ما اطاعوا
 الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين
 ولذلك فرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبي والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق
 الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى في ابراهيم **كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا** وقال في

يحيى دَسِيدًا أَوْ حُضُورًا أَوْ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَفِي صِيغَةِ وَنَكَلُوا النَّاسَ فِي الْمَهْدِ كَهَذَا مِنَ الصَّالِحِينَ
 فَأَعْتَدَ: - لَمَّا اسْتَشْهَدَ شَيْخِي وَأُمَامِي قَدَسَا اللَّهُ بِسَمْعِ السَّامِي تَوَجَّهَ قَلْبِي إِلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ فَوَقَعَ فِي
 قَلْبِي بَغْتَةً هَذِهِ الْآيَةُ فَإِذَا قَوْلُهُ تَعَالَى أُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَارِيخِ لَوْفَانِهِ اعْنَى النَّوْمَانَةُ
 وَخَمْسًا وَتَسْعِينَ سَنَةً سَبْحَانَ مَنْ جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ بِطَاعَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ سَبِيلًا وَحَسَنًا أَوْلِيكَ
 الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ رَفِيقًا ٢٦٩) نَصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالْحَالِ وَلَمْ يَجْمَعْ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى
 الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ذَلِكَ يَعْنِي مَرِاقَتَهُمْ مَعَ الْمَنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَأَعْمَالِهِمُ الْفَضِيلُ صِفَةٌ
 لِاسْمِ الْإِشَارَةِ أَوْ خَبَرِهِ مِنَ اللَّهِ خَبَرًا وَحَالًا وَكَفَى بِاللَّهِ عِلْمًا ٢٧٠) بِسَبَبِ ذَلِكَ لِلْحَقِّ
 وَالْمَرِاقَةِ وَإِنَّمَا هِيَ الْمَحَبَّةُ يَعْنِي أَنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ لِلْحَقِّ الْمَحَبَّةُ بِالْمُحِبِّ مِنَ غَيْرِ عَمَلٍ كَعَمَلِهِ
 أَمْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ عَلَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَحِبُّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَكَذَلِكَ فِي الصَّيْحَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَيْلَكَ مَا عَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا عَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْتَ
 مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ قَالَ أَنَسٌ فَمَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحُوا بِمَا تَفَقَّحَ عَلَيْهِ،
 وَجَازَانِ يَكُونُ الْمَشَارِئِيهِ بِذَلِكَ مَرْتِبَةً الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ
 إِلَّا بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ دُونَ عِلْمِهِمْ فَإِنَّ سَبَبَ وَصُولِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْاجْتِبَاءُ غَالِبًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِبُوا وَسُدُّوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ قَالَُوا
 لَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ نِي اللَّهِ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرًا كَمَا خُذْتُمْ الْحِذْرَ وَالْحِذْرُ كَالْإِثْرِ وَالْإِثْرُ وَالْمِثْلُ
 وَالْمِثْلُ مَا يَحْدُرُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ فَانْفِرُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ، ثَبَاتٌ
 جَمَاعَاتٍ مَتَّفَقَاتٍ جَمْعُ ثَبَةٍ وَجَمْعُ أَيضًا عَلَى ثَبِينَ جَبْرًا مَا حَذَفَ مِنْ عَجْزِهِ أَوْ الْفِرُّ جَمِيعًا
 ٢٧١) جَمْعُ ثَبَاتٍ عَلَى حَسَبِ الْمَصَاحِفِ وَإِنَّ مِنْكُمْ عَطْفٌ عَلَى خُذُوا حِذْرًا كَمَا عَطْفُ قِصَّةٍ عَلَى
 قِصَّةٍ أَوْ مَعْتَرِضَةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيُقَاتِلْ مَنْ أَلَامَ لِلْإِبْتِدَاءِ دَخَلَتْ عَلَى اسْمِهَا لِلْفَصْلِ بِالْخَبَرِ

روى عن ابن عباس في قولهم انْفِرُوا ثَبَاتٍ قَالَ عَشْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا دَعْنُ مَجَاهِدٍ قَالَ
 فَرَقًا قَلِيلًا ١٢ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَمَّا فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِينَ -

لِيَبْطِئَنَّ جَوَابَ قَسْرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِنْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لِيَبْطِئَنَّ يَعْنِي يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ وَ
يَتَأَقِلُونَ وَهُوَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ بَطْءٍ بِعَيْنِ الْبَطْءِ وَهُوَ لَا زَمْرًا وَالْمَعْنَى يَبْطِئُونَ غَيْرَهُمْ عَنِ الْجِهَادِ كَمَا
ثَبَّتَ ابْنُ أَبِي نَاسٍ يَوْمَ أَحَدٍ مِنْ بَطْءٍ مَنْقُولًا مِنْ بَطْوٍ وَكَثْفَلٍ مِنْ ثَقَلٍ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ مُصِيبَةٌ مِنْ قَتْلِ أَوْ هَزِيمَةٍ قَالَ ذَلِكَ الْمُنَافِقُ الْمَبْطِئُ قَدْ أَعَمَّ اللَّهُ عَلَى
إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ مَعَ الثُّومَيْنِ شَهِيدًا ٤٢ حَاضِرًا فَلَمْ يَصِبْنِي مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ
وَلَكِنْ أَصَابَكُمْ فَضَّلَ صَنِ اللَّهُ مِنْ فَتْحٍ وَغَنِيمَةٍ لِيَقُولَنَّ أَكْدَ الْفِعْلِ تَنْبِيهَا عَلَى خُرُوطِ
تَحْتَمُّرِهِمْ كَأَنَّ خَفْفَةَ مِنَ الثَّقَلَةِ اسْمُهُ ضَمِيرُ الشَّانِ مَحْذُوفٌ لَمْ تَكُنْ قَرَأَ ابْنُ كَثْرٍ وَحُصَّ
وَيَعْقُوبُ بِالنَّارِ عَلَى التَّائِيثِ وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ عَلَى التَّذْكِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ جَمَلَةٌ
مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ لَيَقُولَنَّ وَالْمَقُولَةُ وَهِيَ التَّمْنَى لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِ عَقِيدَتِهِمْ وَإِنْ قَوْلُهُمْ هَذَا قَوْلٌ مِنْ
لَا مَوَاصِلَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْمَالِ بِمِرَافِقَتِكُمْ وَيَجْسُدُونَ عَلَى أَنْ تَفُوزُوا وَحَالَ عَنِ الضَّيْفِ
فِي لَيَقُولَنَّ أَوْ دَاخِلٌ فِي الْمَقُولِ أَيْ يَقُولُ الْمَبْطِئُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَمَعَ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ مَوَدَّةً حَيْثُ لَمْ يَسْتَعْنِ بِكُمْ فَتَفُوزُوا كَمَا فَازُوا يَا قَوْمَ لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ أَيْ مَعَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّقْعَةِ وَقِيلَ يَا أَطْلُقِ لِلتَّنْبِيهِ مَجَازًا فَأَفُوزَ مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ التَّمْنَى فَوْزًا
عَظِيمًا ٤٣ فَأَخْذٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ حِطًّا وَآخِرًا قَالَ الْبَغَوِيُّ جَمَلَةٌ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
مَوَدَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَمَلَةِ الْأُولَى تَقْدِيرُهُ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ
مَعَهُمْ شَهِيدًا كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ قَالَ الْبَيْضَارِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذْ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ
أَبْعَاضِ الْجَمَلَةِ بَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَفْظًا وَمَعْنَى -

فَلْيُقَاتِلْ عَطْفٌ عَلَى خُذُّوا حِذْرَكُمْ وَفِيهِ التَّفَاتُ مِنَ الْخَطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَجَازَانُ
يَكُونُ الْفَاءُ جَزَائِيَّةً وَالتَّقْدِيرُ إِنْ بَطَّاهُ لَاءُ الْمُنَافِقُونَ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يَشْرُونَ أَيْ يَبِيعُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَهُمْ الْمُخْلِصُونَ الْبَازِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي طَلَبِ
الْآخِرَةِ فَالْمَوْصُولُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَقِيلَ يَشْرُونَ هَهُنَا يَعْنِي يَشْتَرُونَ أَيْ يَخْتَارُونَ الدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ وَهُوَ الْمُنَافِقُونَ يَعْنِي يَبِيعُ لَهُمْ إِنْ يَوْمَنُوا بِالْإِخْلَاصِ وَيَتْرَكُوا مَا يَصْنَعُونَ مِنَ النِّفَاقِ
وَيُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَجَازَانُ يَكُونُ الْخَوْصُولُ فِي عَمَلٍ

النصب على المفعولية والمراد بالكفار والمتأفقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير
المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين آمنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذرکم **وَمَنْ يُقَاتِلْ**
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) في الآخرة، وعد
المقاتل بالأجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله سواء قتل فلم يتيسر له الاعلاء لمابذل
ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احرازه الغنائم لا ينقص من اجبه
شيئاً اذ المرئى كنهه المال بل اعزاز الدين فحسب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شرب الله لمن خرج في سبيله لا يخرج به الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بانال
من اجرو غنيمة او ادخله الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو - وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائغ القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام
ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي رواية حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجعه من غنيمة
واجراء يتوزاه فدخله الجنة -

وَمَا لَكُمْ مَبْتَدَأَ خَيْرٍ لَّا تَقَاتِلُونَ حال والعامل فيه الطرف المستقر والغضائى شئ
ثبت لكم تاركين القتال والاستقامه للايمان على الترك والاستبطاء في سبيل الله
وَالْمُسْتَضْعِفِينَ عطف على اسم الله او على سبيل الله يعنى في سبيل الله وفي خلاص
المستضعفين بحذت المضيات او في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين
بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله يعبر ابواب الخير وتخليص ضغفاء المسلمين
من ايدي الكفار اعظمها من الرجال الضغفاء والنساء والولدان الذين كانوا
يلقون من المشركين بمكة اذى كثيراً الذين يدعون الله ويقولون ربنا اخرجنا
مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ يعنى مكة الظالم صفة لقرية من حيث اللفظ وذكر لاسانها الى
ظاهر مذكر مذكور بعد اعنى اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً لي امرنا واجعل
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٤١) يمنع المشركين عننا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليهم عتاب بن اسيد جعله الله لهم نصيراً انصف المظلوم

له اخرج البخارى عن ابن عباس قال كنت انا و اى من المستضعفين ١٢ منه رم

من الظالم الذين آمنوا يقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ مَوْصِلِ إِلَى اللَّهِ يَعْطَى طَاعَتَهُ
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّغُوتِ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَسَبِيلِ
 يَلْحَقُهُمُ بِالشَّيْطَانِ فِي دَرَكَاتٍ جَهَنَّمَ فَقَاتِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ أَيْ
 جُودَهُ وَهُوَ الْكُفَّارُ ثُمَّ شَجَّعَهُمْ بِقَوْلِهِ إِنَّ كَيْدَ أَيْ مَكْرَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۝ فَانَّهُ
 لَا يَقْدِرُ أَعْلَى الْوَسْوَءَةِ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْكَفَّارِ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا جَاءَ لَكُمْ فَلَمَّا
 رَأَى الْمَلَائِكَةَ هَرَبَ وَخَذَ لَهُمْ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ كَفَرُوا إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ
 إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَاللَّهُ أَجْلَمُ

اخرج النساءى والحاكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابه اتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا يا بنى الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما اصابنا اذلة فقال
 انى امرت بالعفوف لا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امر بالقتال فحينئذ جاب بعض
 الناس فكفوا ايديهم فانزل الله تعالى الْمُرْتَدِّ اسْتَفْهَامٌ لِلتَّعْجِبِ وَمَنَاطُ التَّعْجِبِ تَقَاعُدُ فَرِيقٍ
مِنْهُمْ عَنِ الْقِتَالِ وَخَشِيَتُهُمْ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ بَعْدَ تَصَدِيقِهِمْ كُلَّهُمْ لِلْقِتَالِ عِنْدَ الْأَمْرِ
بِالْكَفِّ وَالتَّصَدِيقُ يَفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْكَفِّ لِأَنَّ الْكَفَّ أَمَّا يَتَّخِذُ فِيمَا يَتَّخِذُ لَهُ الْمَكْفُوفُ وَالَّذِينَ
قِيلَ لَهُمْ قَالَ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ
الْكَنْدِيُّ وَقِدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ الْجَحْمِيُّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَاعَةُ كَانُوا يَلْقَوْنَ مِنَ الشَّرِكِيِّينَ
بِمَكَّةَ إِذْ كَثُرَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرُوا وَيَقُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فِي قِتَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ ذَوْنَا
فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقِتَالِ فَإِنَّ لِرَأْسِهِمْ بَقِيَّةً أَوْ قِيمًا
الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَاسْتَغْلُوا بِمَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ مَعَ النَّفْسِ لِاصْلَاحِ
قَلْبِهِ وَنَفْسِهِ مَقْدَمٌ عَلَى الْجَاهِدِ مَعَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لِاصْلَاحِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَحَدٌ مِنَ الثَّانِي الَّذِي
هُوَ لِاصْلَاحِ لَغِيْرِهِ وَاصْلَاحِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ عَنِ الْفَسَادِ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَوَّلَ مِنَ الْفَرَضِ
عَلَى الْأَعْيَانِ وَالثَّانِي مِنَ الْفَرَضِ عَلَى الْكُفَّارِيَّةِ فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكُتِبَ فَرَضٌ
عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ مَعَ الشَّرِكِيِّينَ شَقِيَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَجَبْنَا كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَفَّاجَاةٌ
جَاءَتْ لَنَا فَرِيقٌ مِمَّنْ دُونُكُمْ فَاصْلَحُوا مِنْهُمْ مِمَّا كَفَرُوا بِهِ وَخَشِيَ اللَّهُ إِضَافَةَ

المصدر الى المفعول في محل النصب على المصدرية يعنى يخشون من الناس خشية كخشيتهم من الله
او على حال من فاعل يخشون يعنى يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه أو أشد
خشية عطف عليه ان جعلته حالاً اى حال كونهم أشد خشية من اهل خشية الله منه لان جعلته
مصدراً لان افعال التفضيل اذا نصب ما بعد لم يكن من جنسه بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى
اى خشية الله او خشية أشد خشية من خشية الله واول للتخيير لا للشك اى ان قلت ان خشيتهم
الناس كخشية الله فانت مصيب وان قلت انها أشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة - و
هذا الكلام مبنى على التجوز فانهم لتأقاعداً عن الحرب باستيلاء النفس جيناً ولم يسارعوا الى
امثال امر الله تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقاً
للسبب اعز شدة الخشية على السبب اعز التقاعد وعدم الامثال بالامر وهذا لا يستلزم
ان يكون في الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه كفر بل قد يكون ارتكاب
المعصية من سؤلة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في غفرانه لا من الاعتقاد بان الناس
اشد عذاباً من الله واقدر وبناءً على ظاهر هذه الآية قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر
فان الآية تدل على ان القاعد ينهون عن الجهاد يخشون من الناس أشد من خشية الله واستدلوا على ذلك
من العقلية ان العاقل اذا اتقن ان الحية في هذا الحجر لا يدخل يده في ذلك الحجر قطعاً واذا
ادخل يده فيه يعلم منه قطعاً انه لم يتقن يكون الحية فيه فلذا من ارتكب كبيرة يعلم انه
لم يؤمن بايات الوعيد ولو يتقن بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا
الاستدلال وظاهر ان الآية مبنى على المجاز وقالوا **رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ**
فَنَقُتَلْ لَوْ لَّا أَخْرَجْتَنَا هَلَا أَهْلَسْنَا فِي الدُّنْيَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ إِلَى زَمَانِ المَوْتِ فَمَوْتٌ
عَلَى الفَرْشِ ذَكَرَ الْجَمَلَيْنِ بِلَا عَطْفٍ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمَا تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا وَلَيْسَ بِكَلَامٍ
وَاحِدٍ وَلَيْسَ هَذَا سِوَالِ اعْنِ وَجْهَ الحِكْمَةِ فِي اِجْبَابِ القِتَالِ فَانْهَا مَعْلُومَةٌ بَلْ هُوَ مَعْنَى اِسْتِزَادَةٍ
فِي مَدَّةِ الكَفِّ عَنِ القِتَالِ حَذَرًا عَنِ المَوْتِ وَيَحْتَمِلُ اِغْمَرًا تَفْهُورَهُ وَلَكِنْ قَالُوهُ فِي اِنْفِصَالِ
اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا اِىْ مَنَفْعَتُهَا وَاسْتِمْتَاعٌ بِمَا قَلِيلٌ مِنْ مَنَافِعِ
الْآخِرَةِ وَمَعَ ذَلِكَ سَرِيعُ التَّقْضَى وَان طَالَ فَلَا يَفِيدُ كَمَا اسْتِزَادَةُ العَمْرُ وَان زَادَ فَرَسًا وَثَوَابٌ

الأخرى خَيْرٌ من ثواب الدنيا و**ابن القتي** من الشرك والعصيان فاستزاد واثواب
 الآخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى في الجهاد وكانه جواب عن قولهم **لو كتبت**
ملئنا القتال يعنى كتبنا لكثير فتبعكم هذا على تقدير يكون قولهم لو كتبت سؤالاً عن وجه الحكمة
وَلَا تَظْلَمُونَ فِتْيَانًا (٤٨) يعنى لا تظلمون ادنى شئ من ثوابكم فلا ترغبوا عنه او المظلم
 لا تظلمون من افعالكم المقدرة بالقتال - قرا ابن كثير و ابو جعفر و حنزة و الكسائى بالياء لتقدم
 الغيبة والباقون بالناء للخطاب ونزلت رد القول المنافقين الذين قالوا في قتلى احد لو كنا نؤيد
عندنا ما نؤاومنا نؤاومنا **أَنْ مِمَّا تَكُونُوا** انا زائدة لتأكيد معنى الشرط في **اِنْ يَكُرِّهْكُمْ**
الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ في تصور احوصون مرتفعة وقال قتادة معناه
 في قصور محصنة وقال عكرمة مجصصة والشيد الحمص وفي ايراد هذه الاية في هذا المقام
 اشعر الى جواب قولهم **وَلَا أَخْرَجْنَا إِلَى آجَلٍ قَرِيبٍ** يعنى بالقتال لا يستعمل الاجل والحذر
 لا يبعد الاجل ولا يرد القدر -

ولما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ما زلنا نعرف
 النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه نزلت **وَلَنْ تَصِبَهُمْ**
 اى المنافقين واليهود **حَسَنَةً** اى خصب وخص في السعة وزيادة في الاموال والاولاد
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لنا **وَلَنْ تَصِبَهُمْ سَيِّئَةٌ** قحط او بليّة **يَقُولُوا**
هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ اى من شومك وان كان الفاعل هو الله تعالى **قُلْ يَا عَمَلِكُلُّ**
 اى كل واحد من الحسنه والسيئه **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** بخلقه على حسب ارادته تفضلاً او
 انتقاماً على مقتضى حكيمته ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فسيئتهم
 السيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبب شومهم مع انفسهم في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان
فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ يعنى لا يقربون الفهم و
 التقفه فضلاً من ان يفقهوا **حَلِيثًا** (٤٩) يعنى القران فانهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلوا
 ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب احداً بعمل غيره او لا يفهمون حديثاً مما
 كالا نعام او شيئاً حادثاً فيتفكروا فيما صدر عنهم من الاعمال هل هو حسنة يوجب الانتقام

اوسية يقتضى النعمة **مَا أَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنْ اللَّهِ** انعم
 عليكم تفضلا منه من غير استحقاق عليه سبحانه واستيجاب فان كل ما فعله انسان من الطاعة
 لو سلم صدوره عنه غير مشوب بالمعصية قابلا للقبول وان كان عامرا لجميع اوقاته فهو مخلوقه
 الله تعالى نعمة منه تعالى حيث حماه عما لا يرضى عنه ووفقه لمرضاته مستوجب على العبد الشكر
 على توفيقه فكيف يقتضى عليه استحقاق شئ من ثواب الدنيا او الآخرة مع ان الوجود توابعه
 مما يتوقف عليه صدق الطاعة وما لا يتوقف عليه (نعاء من الله تعالى لا تعد ولا تحصى لا يمكن
 ان يكون ذلك الطاعة بازائه شكرها) ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل
 الجنة الا برحمة الله قيل ولا انت قال **ولا انا متفق عليه** من حديث ابي هريرة **وَمَا أَصَابَكَ**
ايها الانسان مِنْ سَيِّئَةٍ بلاء **فَمِنْ نَفْسِكَ** روى ابن المنذر عن مجاهد انه كان في
 قراة ابي بن كعب وابن مسعود **مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ** وانا كتبتما عليك اي من
 شامة نفسك استجلابا لا من شامة غيرك يعنى خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاما
 لبعض معاصيك وجزاء لسئياتك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعد له
 من العقاب وان كان الانسان مؤمنا كان كفارة لذنوبه وباعثا لرفع درجاته عن عانثته
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى
 الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من نصب او وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياها متفق عليه وعن ابي موسى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها وما دونها الا يزنب وما يعفو
 اكثر رواه الترمذى ففي هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا منصوب على المصدرية او الحالية وقصد به التوكيد
 ان علق الحاربا لفعل وان علق برسولا قصد به التعميم كما في قوله تعالى **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَلِمَةً**
لِلنَّاسِ وفي هذه الجملة ايضا رد على قولهم **هَذَا مِنْ عِنْدِكَ** حيث نسبوا الشوم اليه عليه السلام
 وما هو الا رسول من الله تعالى ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة
 واصابهم ما اصابهم من النعمة في الدنيا والآخرة بشوم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكفى بالله شهيداً ٤٩ يشهد على رسالته في الدنيا ينصب المعجزات
 وعند اختصامهم عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيداً الالتزام الكفار وتعذيبهم فان الملك
 يومئذ لله الواحد القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم -
 قال البغوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن اجنبني
 فقد احب الله فقال بعض المنافقين يا يزيد هذا الرجل الا ان نتخذ رباً كما اتخذت النصارى
 عيسى بن مريم فانزل الله تعالى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطاع الله لانه في الحقيقة
 مبلغ الامر هو الله تعالى وَمَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ طَاعَتِكَ فَلَا تَهْتَمُ فَمَا ارسلناك يا محمد عليهم
حَفِيظاً ٥٠ حال من الكاف يعني ابننا عليك البلاغ وعلينا الحساب ما ارسلناك لحفظ
 اعمالهم ومحاسبتهم وَيَقُولُونَ اى المنافقون اذا امرتهم بشيء طاعة يعني امرنا طاعة
 كان حقها النصب على المصدرية يعني نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات
فَاذ ابْرزُوا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ قرأ ابو عمر وحفزة بادغام التاء في الطاء
 والباقون بالاظهار ومعنى بَيَّتَ غَيَّرَ وَبَدَّلَ والتبئيت بمعنى التبديل كما قال قتادة والكلبي وقال
 الاخفش معنى بَيَّتَ قدر تقول العرب للشيء اذا قدر قد بئيت يشبهون بئيت الشعراء او بئيت
 مئني وقال ابو عبيد القاسم معنى قدر واليلا غير ما عطرك العهد فها را من البيتوتة
مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ الضمير في تقول راجع الى طائفة يعني زورت طائفة منهم
 خلاف الذي قالت عندك من الطاعة وجازان يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم
 خلاف الذي قلت ايها النبي وعهدت اليهم وَاللَّهُ يَكْتُبُ يعني كتبه الله من الملائكة تكتب
 باذنه مَا يُبَيِّنُونَ ليوفى عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتب الله في جملة ما يوحى اليك حتى
 تطلع على اسرارهم فَاعْرِضْ عَنْهُمْ يعني لا تلتفت اليهم فالاعراض بمعنى قلة المبالاة
 والتجافي عنهم او المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر باسمائهم وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ في الامور كلها
 وفي شأنهم وَكَيْلًا ٥١ اذا فوضت اليه امره ينتقونك منهم ولا يضرك
 بشئ اَقْلَابُ تَدِيرُونَ اى المنافقون ويتاملون في القران نظمه ومعانيه وينظرون
 ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان وينزلون

التناق واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فيه دليل على صحة القياس ولو كان هذا القرآن
مختلفا كانتا من عند غير الله كما زعم الكفار لو وجدوا فيه اختلافا كثيرا ⑩
من تناقض المعنى وتفاوت النظر بحيث يكون بعضه فصحا وبعضه ركبا وبعضه صعب المعاني
وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلية دون بعض لنقصان القوة البشرية واما
التامر والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذى اختلف بناء على
اختلاف الاحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم

قال البغوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا بادر المناقوت
يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعفون به
قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفه الراى من المسلمين اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول
بما اوحى اليه من وعد بالظفر وتخفيف اشاعوا ذلك الخبر وتكروا فيه ففسدة فانه اذا سمع الخطم
يسمع في حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسمع في القتال والفساد فانزل الله تعالى واذ جاءهم
اي المناقوتين او ضعفه الراى من المسلمين امر من الامن اي الفتح والسلامة او
الخوف اي الهزيمة والاختلال اذا عوايه اشاعوه ولو سردوه اي ذلك الخبر
الى الرسول صلى الله عليه وسلم والى اولى الامر منهم اي ذوى الراى من الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي سموا باولى الامر لانهم بصراء بالامور ولا تخوفونهم غالبيا
اولان النبي صلى الله عليه وسلم يستشار منهم قبل ان يأمر الناس بشئ او يأمر الناس بالاعتداء
بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما وزيرى من اهل الارض فابوبكر وعمر رواه الترمذى
عن ابى سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه
الترمذى لعلمه الذين يستنبطون منهم الاستنباط الاستخراج يقال استنبط
الماء اذا استخراجه يعنى يستخرجون بانظارهم ما يلىق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء
والمراد بالذين يستنبطون هم النبي صلى الله عليه وسلم واولوا الامر من اصحابه فهنا وضع
المظهر موضع المضمرة وكان المقام معلومة والعلم ههنا بعينه المعرفة يقضه مفعولا واحدا
ومنهم حال من الذين والمعنى لعل المستنبطون من النبي واولى الامر ما يلىق بذلك الخبر او

المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين
 يستخرجون العلم من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر **وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ** الاضافة للعهد يعنى لو لا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ بالكفر والضلال **الْاَقْلِيَالًا** استثناء من ضمير المخاطب - او
 استثناء مفرغ يعنى اتباعاً قليلاً يعنى لا تتبع الشيطان الا بعضاً منكوج من رأى العصمة
 من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع اخر من فضل الله او لا تتبع
 الشيطان الا اتباعاً قليلاً فى بعض الامور والحاصل ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالباً
 مستفاد من الرسول والقران حيث لا يكفى عقولكم فى معرفة حسن كثير من الاشياء وقبحه فلا
 تستعملوا فى اشاعة الاخبار ايضاً من غير اذن منه صلى الله عليه وسلم روى مسلم عن عمر بن
 الخطاب قال لما اعترل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الجصاً
 ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقامت على باب المسجد فنادت باعلى صوتى لو يطلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الاية **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ الْاِيَةِ**
 فكنتم اما استنجب ذلك الامر والله اعلم

ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطون وما قالوا اذا جبنوا امر الله سبحانه بنبيه صلى الله عليه وسلم
 بالقتال ولو كان وحده وعدا بالنصر به ان تقاعد غيره لا يضره ولا موأخذة عليه بفعل غيره فقال
فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وان قعد واعن الجهاد وتركوك وحدك **لَا حَكْمَ لَكَ** انت **الْاَنْفُسُ**
 الا فعل نفسك لا يضره مخالفتهم وتقاعد هم قال البغوى ان النبي صلى الله عليه وسلم واعد
 اباسفيان بعد حرب احد موسم بدير الصغرى فى ذى القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الى الخروج

له فى الاصل بعض ١٢ ١٤٥ اخرج ابن سعد عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعثت الى الناس كافة فان لم يستجيبوا الى فالى العرب فان لم يستجيبوا الى فالى الفرس فان لم يستجيبوا الى فالى بني هاشم
 فان لم يستجيبوا الى فالى رحى ١٢ منه رحمه الله -

فكره بعضهم فانزل الله تعالى هذه الآية كذا اخرج ابن جرير عن ابن عباس **وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** اذ ما عليك الا البلاغ والتخريض **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا** اى قتالهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الصغرى في سبعين راكبا واخرج الله وعده **فَأَقْبَلُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ** وقد مر القصة في ال عمران **وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا** اصوله واعظم سلطانا **وَأَشَدُّ تَكْرِيلًا** (٨٣) تعديبا من قرش ومن غيرهم فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفا من الكفار قال البغوى الفاء في قوله تعالى **فَقَاتِلْ** جواب عن قوله **وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ** - والله اعلم -

مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً راعى بها حق مسلو ودفع بها عنه ضررا او جلب نفعاً لوجه الله تعالى **يَكُنْ لَهُ** اى للشافع نصيب منها وهو ثواب الشفاعة قال مجاهدى شفاعة بعضهم لبعض ويؤجر الشفيح على شفاعته وان لم يشفع كذا روى ابن ابى حاتم وغيره عن الحسن وعن ابى موسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جله رجل يسئل او طلب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الدال على الخير كفاعله** رواه البزار عن ابن مسعود والطبرانى عنه وعن سهل بن سعد -

فَائِلَةٌ ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاجيه بظهر الغيب قالت الملائكة امين ولك بمثل ذلك ، وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الاصلاح بين الناس وقيل هو حسن القول فى الناس ينال به الثواب والخير **وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً** الموجبة للحرمان وقال ابن عباس هى المشى بالنميمة وقيل هى الغيبة وامساءة القول فى الناس ينال به الشر **يَكُنْ لَهُ كِفْلًا** اى حظ منها اى من ذرها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه اثن من رحمة الله رواه ابن ماجه **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا** (٨٥) قال ابن عباس اى مقتداً من اقات على التمسك اذا قدرا

١٣
عن ابن جرير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاجيه بظهر الغيب قالت الملائكة امين ولك بمثل ذلك

عينية قال سمعت ابن شريك يقولوا لعنه الله ان يكن من باس

له اخرج ابن ابى حاتم وابن عبد البر عن سفیان بن

واشتقاقه من القوت فانه يقوى البدن ومثال مجاهد مشاهد وقال قتادة
حافظاً وقيل مقبلاً لكل حيوان اى معطياً له قوته -

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِحَيْثُ مَعَدَّ رَحِمَاتُ اللَّهِ عَلَى الْأَخْيَارِ ثُمَّ اسْتَعْلُوا لِدَعَائِهِمْ
وكانت العرب تقول جياك الله اى اطال جياتك او نحو ذلك ثم ابدل ذلك بعد الا سلام بالسلام
وجعل الله تحية بيننا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا فى الجاهلية نقول انعم الله بك علينا
وانعم صبا حافلما كان الاسلام غنيا عن ذلك رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طولها ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على
اولئك النفر هم نفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يمجونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب

فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه

فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا اى ردوا مثلها على حذف المضات ، الامر للوجوب

وكلمة او للتخيير فالواجب فى جواب السلام رد مثلها لانه ادنى الامرين ويستحب الرد باحسن

منها بزيادة الرحمة والبركة - وكلما زاد فى السلام او فى الجواب كان اكثر ثواباً وافضل ،

عن عمران بن حصين ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه فجلس

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال

عشر ومن ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه

الترمذى وابوداود وعن معاذ بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم اتى آخر فقال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرة فقال اربعون هكذا يكون الفضائل رواه ابوداود

وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روى ان رجلاً سلم على ابن عباس فقال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً آخر فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة

ذكره البغوى وروى احمد فى الزهد وابن ابى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه من حديث

سلمان الفارسى ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال عليك السلام

ورحمته الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال عليك السلام قال

الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا الآية فقال انك لم تترك لى فضلاً فردت عليك مثله

قلت وهذا الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفى في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اما لان السائلة في نفس السلام يكفى واما لان الامر في عليك السلام للعهد فتضمن في الجواب ما كان مذكورا في كلام البادى بالسلام من الرحمة والبركة
مسئلة - واذا سلم على جماعة ورد واحد منهم يسقط عن الباقيين لانه فرض كفاية كذا في السراجية - عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجالوس ان يرد واحد هو ذكره البيهقى في المصابيح موقوفا ورواه البيهقى في شعب الايمان مرفوعا وروى ابوداود وقال ورفعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم كذا في بيان الاحكام -

مسئلة - البداية بالسلام مسنون وهو احسن وافضل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شئ اذا فعلتم تحابتموا فتشوا السلام بينكم رواه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم البادى بالسلام برئى من الكبر رواه البيهقى في شعب الايمان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه احمد والترمذى وابوداود وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الرجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير يغواى خصال الاسلام خير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه - يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير روى الشيخان في الصحيحين هذا اللفظ من حديث ابي هريرة مرفوعا ونا دا بخارى في رواية ويسلم الصغير على الكبير **مسئلة** ويسلم على الغلمان والنساء بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه، وحديث جبريل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفي فتاوى الغرائب ان السلام يكره على المرأة الثابتة والامر وان سلما لا يجب الجواب قلت وهذا

عند خروفت الفتنة مسئلة - ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى اذ ادخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذى
 مسئلة - وان دخل بيتا ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة يردون عليه كذا فى الشريعة قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلوا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة، مسئلة - يس السلام قبل الكلام وحده جابر مرفوعا السلام قبل الكلام رواه الترمذى مسئلة - وسن ان يسلم على الاخر المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار جدا د السلام عليه لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابوداود مسئلة - ويسن السلام ايضا عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهلها فاذا خرجتم فاودعوا اهلها بالسلام رواه البيهقى فى الشعب مرسلا وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذى وابوداود مسئلة - اذا بلغ رجل يتسلم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه عن جده قال بعثنى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيه فاقرأه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى ابيك السلام رواه ابوداود مسئلة - لا يجوز البداية بالسلام على الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدهم واليهود وكالانصارى بالسلام فاذا القيتما احدهم فى طريق فاضطروا الى اضيقه رواه مسلم عن ابى هريرة وان كان فى القوم اختلاط من المسلمين والمشركين بعد الاوثان واليهود يسلم عليهم رواه الشيخان من حديث اسامة بن زيد مرفوعا لكن نبوى بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السلام على الكافر مسئلة - لا بأس برد السلام على اهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس - مسئلة - لا يجب رد السلام فى الصلوة والنخبة بل لا يجوز ويبطل

له قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فارود عليه وان كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ذلك بان الله يقول انا خير مما يظنون والاية رواه ابن ابى شيبه والبخارى فى الادب المفرد وغيرهما ١٢ منه رحمه الله

صلاته ولا يجب في قراءة القرآن جهراً ورواية الحديث ومذاكرة العلم والاذان والاقامة
 وجاز جوازه في تلك المواضع **ان الله كان على كل شيء حسيباً** (١٦) اي محاسباً
 مجازياً وقال مجاهد حفيظاً يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسلام
 وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على
 المؤمن ست خصال يعود به اذا مرض ويشهد اذا مات ويحييه اذا دعاه ويسلم عليه اذا اقبله
 ويشتمه اذا عطس وينصحه له اذا غاب او شهد رواه النسائي وروى الترمذي والداري عن علي
 عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له ما يحب لنفسه ولم يذكر وينصحه له والمال واحد
 وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واياكم والجلوس بالطرقات فقالوا
 مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابستم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
 الطريق يا رسول الله قال غصص البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد
 السبيل رواه ابوداود وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال
 وتعينوا الملهوف وتمدوا الضال رواه ابوداود **مسئلة** :- ومن تمام التحية المصافحة
 والمعانقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{المكروب، الهاتئ مشرف} تمام تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد و
 الترمذي عن ابي امامة - وعن ابي ذر قال ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا صافحني
 وبعث الى ذات يوم ولم يكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سريره فالتزمني و
 كانت تلك اجود اجود رواه ابوداود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن
 ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابوداود والبيهقي في الشعب مرسل وفي شرح السنة
 عن البياضى متصلاً وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن ابي طالب قال تلقاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاعتنقني وعن عطاء الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 تصافحوا يذهب الغل وتمادوا تحابوا وتذهب الشحناء رواه مالك مرسل وعن البراء بن
 عازب المسلمان اذا تصافحوا لم يبق بينهما ذنب الا سقط رواه البيهقي في شعب الايمان -
الله مبتدئ الااله الا هو اما خبر مبتدأ والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد

بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى **لِيَجْمَعَنَّكُمْ** خبر بعد خبر عدل لقوله تعالى **حَسِبًا** او يقال الله مبتداً والتهيل جملة معترضة وخبر المبتدا **لِيَجْمَعَنَّكُمْ** اي والله ليحشرنهم من القبور الى يوم القيمة اي مفضين اليه او في يوم القيامة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيامهم للحساب **لَا رَيْبَ فِيهِ** اي في اليوم او في الجمع حال من اليوم او صفة للمصدر **رَأَى جَمْعًا وَمَنْ أَصْدَقُ** يعني لا احد اصدق من الله **حَدِيثًا** قولاً هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى فثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه قرا حرة والكسائي **أَصْدَقُ** وكل صا د سا كنة بعدها دال باشما والزاء -

ع

اخرج البخارى وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنِينَ** قوله فتنين حال عالمها الظروف المستقرى لكونها معنى الفعل اي ما تصنعون حال كونكم فتنين في المتفقين حال من فتنين اي متفرقين فيهما ومن الضمير اي فما لكم تفترون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فتنين والفاء للتفريع على كونه تعالى اصدق حديثا يعني فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق حديثا فاعتقدوا بما اخبركم وامثلوا بما يأمرهم واخرج سعيد بن منصور وابن ابى حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لى بمن يوذني ويجمع في بيته من يوذني فقال سعد بن معاذ ان كان من الاويس قتلناه وان كان من اخواننا من النخريج امرتنا فاطعنك فقام سعد بن عبادة فقال ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك

له نقل الناصح في الاصل على حاشية حدِيثًا انها طيبة الخ وشار ان موضع بعد قوله تعالى **فَيُنَكِّتِينَ** غفله الناقلون ههنا لكون السياق السابق يأتى عن فلان وعندى ان موضع هذا الحديث بعد قول الرجال الذين خرجوا من المدينة متكئين من دباءها وحماها وبعده قول ناس من قريش ولكننا اجنوبنا المدينة الخ فلهذا الوجه نقلناه على حاشية ص ١٢٣ ابو محمد ههنا الله عنه - **ع** واخرج ابن ابى حاتم عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال كيف تزرون في الرجل يجادل بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى القول لاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد برأها الله ثم قرأ ما انزل الله في براءة عائشة فنزل القرآن في ذلك **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنِينَ** ١٢ منه رحمه الله

يا ابن عبادة منافق وتحتب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا ايها الناس فان بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمرنا فننفذ امره فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاثابهم وياء المدينة وحماها فاركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا ما لكم رجتم قالوا اصابنا وياء المدينة فقالوا ما لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال بعضهم نأفوا وقال بعضهم لم نأفوا فانزل الله تعالى هذه الآية وفي اسناده تدليس وانقطاع قال اللبغوى قال مجاهد هو قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستأذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لياأتوا بضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقبلهم منافقون وقيل هو مؤمنون وقال بعضهم هو ناس من قريش قدموا المدينة واسلموا ثم نزلوا على ذلك فخرجوا كهيئة المتزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا على الذى فارقتك عليه من الايمان ولكننا اجتويتنا المدينة واشتقتنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم يخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم بان لا يذروا اديارهم فنزلت وقال بعضهم هم قوم اسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت **وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ** اى ردهم الى الكفر اصل الركب رد الشيء مقلوبا يما كسبوا اى عملوا الردة والحقوق بدار الحرب **أَشْرِيْلُ وَنَ أَنْ تَقْدُ وَأَمِنْ أَصْلَ اللَّهِ** اى تجعلوه من المهتدين او تقولوا هولاء مهتدون وقد اضلهم الله وفي الآية دليل على ان خالق افعال العباد هو الله تعالى والكسب من العبد **وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا** طريقا الى الحق.

وَدُّوا أَنْتُمْ اولئك الذين رجعوا الى الكفر لوعني ليتكركم **تَكْفُرُونَ** بيان للوداد **كَمَا كَفَرُوا** اى كفرا ككفرهم فتكفرون **سَوَاءٌ** مستويين معهم في الضلال عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التثنية لجاز من جهة الخو لكنه لا يجوز لانه لو ورد **فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ** اولياء منع عن موالاةهم حتى يهاجروا **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** معكم

بعد ايما نعم صابراً محتسباً لا لغرض من اغراض الدنيا قال عكرمة الهجرة على ثلاثه اوجه هجرة
 المؤمنين في اول الاسلام وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صابراً محتسباً وهجرة سائر المؤمنين عما نهي الله عنه قَالَ تَوَلَّوْا عَنِ الْاِيْمَانِ اَوْ عَنِ
الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْاِيْمَانِ فَاِنَّ الْهَجْرَةَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ فَرِيضَةً فَمَنْ خَفِيَ وَهُمْ اَسَارَى وَاَقْتُلُوهُمْ
حَيْثُ وَجَلَّ شَمُوْهُمُ كَسَائِرِ الْكُفْرَةِ وَلَا تَتَّخِذُوا اَصْحَابَهُمْ وَلِيًّا كَرِهَ النَّبِيُّ عَنْ الْوَلَايَةِ
 للتأكيد او يقال السابق نهي عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاة محمد بعد الاخذ
وَلَا نَصِيْرًا ١٤٩ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار ذكر الزهري ان الانصار
 استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع ابن ابي عن احد في الاستعانة بخلفائهم من يهود
 المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبيث لا حاجة لنا بهم اَلَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ
 استثناء من قوله فَمَنْ خَفِيَ وَهُمْ اَسَارَى فان قيل ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى
 منه مع انه لا مدخل له في الاستثناء قلنا قوله تعالى لا تتخذوا ذكراً تأكيداً للقتل كانه
 قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة والمعنى الا الذين يتصلون ويتحتمون
اِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ قال البغوي وهم الاسليمون وذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن غريم الاسلمي قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين عليه
 ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ولجأ اليه فلمهم من الجوار مثل مال هلال كذا روى ابن
 ابي حاتم عن عباد واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقه بن مالك المدلجي حدثهم
 قال لتاظهر النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بدر واحد اسلم من حولهم قال سراقه بلغنا انه يريد ان
 يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلج فانيته فقلت انشدك النعمة بلغني انك تريد ان تبعث الى
 قومي وانا اريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم يخشوا
 مغلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال اذهب معهم فافعل ما
 تريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اسلمت قريش اسلموا هم
 وانزل الله اَلَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ اِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فكان من وصل اليهم كان منهم
 على عهدهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نزلت اَلَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ اِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

صَيْشَاقٌ فِي هَلَالِ بْنِ عَبِيْرٍ الْاَسْلَمِيّ وَسِرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ الْمَدَلِجِيّ وَفِي بَنِي خَزِيْمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ مَنَافٍ وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ يُوْبِكُ بْنُ زَيْدٍ مَنَافَةٌ كَانُوا فِي الصَّلْمِ وَالْهَدْنَةِ
وَقَالَ مَقَاتِلُ هُمُ خَزَاعَةُ اَوْ جَاءُكُمْ وَعُطِفَ عَلَى الصَّلَةِ اَيَ الْاَلَّذِيْنَ وَصَلُوا اِلَى قَوْمِهِ اَوْ
جَاءُكُمْ اَوْ الْاَلَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ اِلَى قَوْمِهِ اَوْ يَجِيْئُوْكُمْ اَوْ عُطِفَ عَلَى صِنْفَةِ قَوْمٍ يَعْنِي الْاَلَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ
اِلَى قَوْمٍ مَعَاهِدِيْنَ اَوْ قَوْمٍ كَافِرِيْنَ عَنِ الْقِتَالِ وَالْاَوَّلُ اظْهَرَ لِقَوْلِهِ فَاِنْ اَعْتَزَلْتُمْ فَاِنْ تَرَكَ التَّعَزُّزَ
لِلْاَعْتِزَالِ عَنِ الْقِتَالِ لِلاِتِّصَالِ بِالْمَعْتَزِلِيْنَ حَصِرَتْ صُدُوْرُهُمْ حَالٌ بِاَضْمَارٍ
اَوْ يَمِيْنٍ بِجَاءِ وَكَمْ وَقِيلَ صِنْفَةٌ لِمَحْذُوْبٍ اَيَ جَاءُكُمْ قَوْمًا حَصِرَتْ اَيَ ضَانَتْ صُدُوْرُهُمْ اَنَّ
يُقَاتِلُوْكُمْ اَيَ عَنِ اَنْ اَوْ كَانِ اَوْ كَرِهَتْ اَنْ يُقَاتِلُوْكُمْ اَوْ يُقَاتِلُوْكُمْ اَوْ قَوْمُهُمْ يَعْنِي ضَانَتْ
صُدُوْرُهُمْ عَنِ قِتَالِكُمْ لِلْعَهْدِ الَّذِيْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَعَنْ قِتَالِ قَوْمِهِمْ قَرِيْشًا مَعَكُمْ وَهُوَ بِنُوْحٍ
كَانُوا عَاهِدًا وَاِنْ لَا يُقَاتِلُوْا الْمُسْلِمِيْنَ وَعَاهِدُوا قَرِيْشًا اَنْ لَا يُقَاتِلُوْهُمُ فِي حَقْنِ الدِّمَاءِ
الْمُرْتَدِيْنَ اِذَا حَقُّوا بِالْمَعَاهِدِيْنَ لِاَنْ مِنْ اَنْضَرِ اِلَى قَوْمٍ مَعَاهِدِيْنَ فَلَهُمْ حُكْمُهُمْ فِي حَقْنِ الدِّمَاءِ
لَا اَنْ قَاتَلُوْهُمُ يَسْتَلْزِمُ قِتَالَ الْمَعَاهِدِيْنَ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَكَوْشَاءُ اَللّٰهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ
بِاِزَالَةِ الرَّعْبِ عَنْهُمْ فَلَقَتُمْ وَلَمْ يَكْفُوا عَنْكُمْ اَعَادَ اللّٰمُ تَنْبِيْهًا عَلٰى اَنْهُ جَوَابٌ مُّسْتَقِلٌّ
وَيَسَّ الْمَجْمُوْعُ جَوَابًا وَاَحَدًا فَانَ التَّسْلِيْطُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَقَاتِلَةَ بَلْ بَعْدَ التَّسْلِيْطِ يَتَوَقَّفُ الْمَقَاتِلَةُ
عَلٰى مَشِيَةِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَفِي هَذِهِ الْاَيَةِ اِشَارَةٌ اِلَى مَنَّةِ اللّٰهِ تَعَالٰى عَلٰى الْمُؤْمِنِيْنَ حَيْثُ التَّقِي الرَّعْبَ فِي
قُلُوْبِ اَعْدَائِهِمْ فَاِنْ اَعْتَزَلْتُمْ اَيَ اَعْتَزَلْتُمْ قِتَالَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَالْقَوَامُ اِلَيْكُمْ
السَّلْمُ الصَّلْمُ وَالْاَنْقِيَادُ فَمَا جَعَلَ اَللّٰهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلًا ٩٠ طَرِيْقًا اِلَى الْاِخْتِ
وَالْقِتْلِ وَذَلِكَ الطَّرِيْقُ هُوَ بَاحَةٌ دِمَائِهِمْ

سَبِيْلًا وَنَ قَوْمًا اٰخِرِيْنَ يَرِيْدُوْنَ اَنْ يَأْمَنُوْكُمْ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ
وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ فَلَا يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ قَالَ السُّكُّطِيُّ عَنْ اِبْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ اسْدٌ غَطْفَانٌ
كَانُوا حَاضِرِي الْمَدِيْنَةِ يَكْتُمُوْنَ بِالْاِسْلَامِ رِيَاءً وَهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِيْنَ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوْلُ لَهُ قَوْمُهُ بِمَاذَا
اسْلَمْتَ فَيَقُوْلُ اَمَنْتُ بِهَذَا الْقَرْدِ وَبِهَذَا الْعَقْرِبِ وَالْمُخْتَفَاءِ وَاِذَا الْقَوَامُ اَصْحَابُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا اَنَا عَلٰى دِيْنِكُمْ يَرِيْدُوْنَ بِذَلِكَ الْاَمْنُ مِنَ الْفَرِيْقِيْنَ كُلِّ مَا رَدَّ وَاِلَى الْفِتْنَةِ

اي دعوا الى الكفر والى قتال المسلمين ارْكَبُوا فِيهَا اي قلوبوا واعيدوا في الفتنة اقبل قلب
 واعادة فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم عطف على يعتزلوا وكذلك
 قوله يَكْفُرُوا اي ان لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لطلب الصلح ولم يكفوا
 اي يجر عن الشر فخذوهم اسارى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي حيث مكنتهم
 منهم وظفتموهم واولئكم اي اهل هذه الصفة جعلنا لكم عليهم سلطانا
صبيانا ٩١ اي حجة ظاهرة اذنا بالقتل والقتال لظهور عدوتهم وانكشاف حالهم في الكفر
 والغدر والاضرار بالمسلمين - والله اعلم

قال البغوي ان عياش بن ربيعة المخزومي اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عكة قبل الهجرة
 فاسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتحصن في اطرم من اطامها
 فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لا بينيها الحارث وابي جهل بنى هشام وهما اخواه لامه
 والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا اشرب ايا حتى تأتوني به فخرجوا في طلبه وخرج معهم
 الحارث بن زيد بن ابي ابيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطرم وقال له انزل فان
 أمك لم يؤرمها سقف بيت بعدك وقد خلفت ان لا تأكل طعاما ولا تشرب ايا حتى ترجع ايتها
 ولك الله علينا لانك هك على شئ ولا تخول بينك وبين دينك فلما ذكر له جزع امه واوثقوا
 بالله نزل اليهم واخرجوه من المدينة ثم اوثقوه بلسعة فجلده كل واحد منهم مائة جلدة ثم
 قدموا به على امه فلما اتاها قالت والله لا اخليك من وثاقك حتى تكفر بالذي اهدت به
 ثم تركوه موثقا مطروحا في الشمس ماشاء الله فاعطاهم الذي ارادوا فاتاه الحارث بن
 زيد فقال يا عياش هذا الذي كنت عليه فوالله لان كان هدى لقد تركت الهدى ولئن
 كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته فقال والله لا التاك خاليا ابدا
 الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعد هجرته الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عياش حاضر يومئذ ولم يشعر باسلامه فبينما عياش يسير
 يظهر قبا اذ لقي الحارث فقتله فقال الناس ويحك اي شئ صنعت انه قد اسلم فرجع عياش
 له النسعة بالكسر مير مضفور يجبل زمانا للبعير وغيره وقد ينجر بيضة على صدر البعير نهته يعني نواك
 منه رحمه الله

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قد كان من امرى وامر الحارث ما قد علمت
وانى لو اشعر باسلامه حتى تقتله واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن زيد بن عامر
ابن لوى يعذب عياش بن ابي ربيعة مع ابي جهم ثم خرج الحارث مهاجراً الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه عياش بالحرة فقتله بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا مِنْ غَيْرِ نَحْوِهِ واخرج نحوه عن مجاهد والسدى واخرج ابن
ابن اسحاق وابو يعلى والحارث بن ابي أسامة وابو مسلم الكشي عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن
ابى حاتم عن طريق مجيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الآية ما كان لمؤمن من حيث انه
مؤمن اى ما وقع له ولا يقع عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديمان يقتل مؤمناً بغير حق فان ذلك
من اعظم محظورات دينه وايبانه مانع عنه فهو اخيار بعد مرصد ورتل المؤمن من المؤمن
والمقصود منه المبالغة كانه نزل ايمان من قتل مؤمناً متعمداً لكهال نقصانه منزلة العدم
وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخارى عن ابن عباس
مرفوعاً وفى الصحاح ان الشئ اذا كان وصفاً لازماً لشيء قليل التفكك عنه يستعمل هناك
كان كما فى قوله تعالى **كَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا**، **كَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا** قلت فعلى هذا اذا كان
الشيء منفكاً عنه غالباً نادراً الحصول او عدم الحصول يستعمل هناك ما كان كما فى قوله تعالى
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ مع ان الله تعالى عذبهم يوماً واحداً لقتل والهزيمة
حين استزلهم الشيطان ببعض ما كتبوا من مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو نفي
ومعناه النهى كما فى قوله تعالى **مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ** **وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آيَاتِهِ مِنْ**
بَعْدِهِ **أَبَدًا إِلَّا خَطَأً** منصوب على الحالية او العلية او المصدرية يعنى كائناً على اى حال
الاخطا اى اى شىء الا للخطا او قتلاً الاقتلاً خطأ فالاستثناء مفرغ وجازان يكون
استثناء من قوله **لِئَامِنٍ**، لا يقال المختار حينئذ الجرح مع ان القراء اتفقوا على ان نصب كان
المختار مع الفصل الكثيرين المستثنى والمستثنى منه المنصب على الاستثناء صرح به الشهيد
ووافقه الرضى وجازان يكون الاستثناء منقطعاً لان قوله ان يقتل يدل على قتل العمد
كما هو شأن الافعال الاختيارية فقتل الخطا غير داخل فيما سبق والمعنى ان قتله

خطاً فجزاؤه كذلك

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً خَطَأً اَعْلَمَ ان القتل نوعان قتل عمد و قتل خطأ وقد ذكرنا

تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكمه من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، بقى الكلام هناك في انه هل تجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة في القتل خطأ بهذه الآية فوجب بالقتل عدماً بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعق لكل عضو منه عضواً منه من النكر كذا ذكره الرافعي قلنا الحديث رواه احمد وابوداود والنسائي وابن جبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النص ممنوع لان القتل عدماً كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لانفتح باب القتل عدماً بخلاف الخطأ فانه دائر بين العصيان بترك الحزم واتبان المباح فيمكن الطهارة منه بأمر دأشر بين العباداة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا واما القتل خطأ فعلى اقسام احد ما شبيه العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابو حنيفة هو القتل عدماً بما ليس موضوعاً للقتل وقال ابو يوسف ومحمد هو القتل عدماً بما يلبث غالباً وقال الشافعي هو ضربه عمداً ضرباً لا يسيء به غالباً فمات فمن ضرب سوطاً او سوطين عمداً فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط صغير والى حتى مات فهو عدل عند الشافعي وشبيه بالعمد عند ابو حنيفة وصاحبيه ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تلبث غالباً فهو عدل عند الكل وشبيه بالعمد عند ابو حنيفة قال ابو حنيفة لا قصاص ولو رمى باباً قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عدل فيما دون النفس اجماعاً اخرج ابو حنيفة بقوله

له ولنا ايضا على عدم الكفارة في القتل عدماً واليمين الغموس ما رواه ابن ابى شبيهة والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئاً وادى ركة ما له طيبة نفسه محتسباً وسمع واطاع فله الجنة وخمس ليس لهن كفارة قتل النفس بغير حق ومجت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة لا يقطع بها مالا بغير حق ١٢ منه رحمه الله

صلى الله عليه وسلم الا ان قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا وسياق وجه الاحتجاج
 ان السوط والعصا يعم الصغير والكبير قال الجمهور العاصم لا يطلق الا على الصغير عرفاً
 والله اعلم وثانى نزاع الخطأ ما اخطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصاً يظنه صيداً فاذا هو
 ادى او حربياً فاذا هو مسلم وثالثها ما اخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضاً فاصاب مؤمناً
 رابعها ما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم يقلب على رجل مؤمن فقتله خامسها القتل بالنسيب
 كما فى بئر وواضع حجر فى غير ملكه وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعاً
 لانه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحريزاً عن اهلاردم ومعصوم وايضاً حكوا جميعها
 وجوب الكفارة على القاتل وحرمانه عن الارث اجماعاً الا عند ابى حنيفة فى القتل بالنسيب
 لانه ليس بقتل حقيقة لانه تصرف فى الجثة ولم يوجد وانما وجد التصرف فى محل اخر ووجه
 قول الجمهور ان الشرع انزله قاتلاً حتى وجبت الدية اجماعاً نعوم قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَاً فَتَكْفِيرٌ مَّرْقَبَةٌ يقفذه وجوب الكفارة ايضاً كيف ومتقضى الاية ان الدية
 قد يجب فى القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فانه يجب لامحالة وايضاً الكفارة لدفع الائم
 فالقول بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع انه صلى الله عليه وسلم قال رفع
 القلم عن ثلاثة عن النائم حتى استيقظ الحديث وعدم وجوبه على من حفر بئراً فى غير ملكه
 ظلماً حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مريض مسئلة وفى رواية عن ابى حنيفة لا يجب الكفارة
 فى الشبيه بالعمد ذكر فى الكفاية شرح الهدية انه قال الجرجاني وجدت رواية عن اصحابنا ان
 الكفارة لا يجب فى شبه العمد قلت وهذا هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك بشبهة
 من جهة الالة واما المعصية فكما لها انما يبتنى على القصد فى قتل المؤمن فاذا كان القصد
 فهو كبيرة محضه بل اقبح من القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص
 الا بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم
 فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم
 واصحاب السنن الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله تحريم رقبة خبر مبتداً محذوف
 تقديره فجزاؤه تحريم رقبة واجب على القاتل والتحريم للاعتاق والحر العتيق الكريم من الشئ

قال في القاموس الحوخي كل شيء يسمى به لان الكرم والخير في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسبة كما عبر عنها
 بالراس وتخوير الرقبة يقتضيان يكون كلاهما في الرقبة فلا يجوز اعتاق امر الولد حيث استحققت للمصروف ولا يجوز بيعها قبل
 عليه السلام واعتقها اولادها وكذا لا يجوز اعتاق المذلول عند ابى حنيفة ويجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند ابى حنيفة وكذا
 عند الشافعي يجوز اعتاق المكاتب لم يؤد شيئاً عند ابى حنيفة لان الكتابة يحتمل الضم بوضاؤها ولا يجوز عند الشافعي
 كما لا يجوز عتق مرادى بعض مكاتبه اتفاقاً ولا يجوز اعتاق الجنون والاعمى والاخرس الا الصم الذي لا يسمع اصلاً
 ومقطع اليد او الرجلين او يلا رجل من جانب واحد لان فاست جنس المنفعة كالهالكه مفعلة ويجوز اعتاق
 مقطوع احد اليدين واجل الرجلين من خلاف ولا عور ولا عمش ولا برص ولا رملاً لانها تنقص المنفعة لا فاتها
 اعتاق العين والحصى والمجبوب لان منفعة النسل زائل لما يطلب من المالك وكذا يجوز اعتاق الامة الرقيق
 والقرناء ببقاء منفعة الاستحلام مسألة - يشترط لجوب الكفارة ان يكون القتال عاقلاً بالانفاً مسلماً لا
 عبثاً فيشترط لها ما يشترط لسائر العباد اذ قل الشافعي لا يشترط شيئاً من ذلك قياساً على ضمان الاموال كالدية
 قلنا هذا قياس على الفارق مسألة - يشترط للكفارة عند الشافعي اجماع الاعتراف باختياره فلو اشترى اباه بنية
 الكفارة لا يجوز عنده وعند ابى حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق فيجوز
 عنده اذ نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وهب له او وصى له ونوى ولو ورث اباه او ابنه
 ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعاً **مُؤْمِنَةٌ** اجمعوا على اشتراط الايمان في كفارة
 القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن كيف ان يكون محكوماً بالاسلام
 فلو اعتق صغيراً احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس
 قال يعنى بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لو تسم مؤمنة فانه
 يجوز المولود فما فوقه ممن ليس له امانه، كذا اخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف ابى
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ لَا يَجْزِي فِيهَا صَبِيٌّ -

وَرِدِيَّةٌ عطف على تحرير رقبة يعنى جزاءه دية قال في القاموس الدية بالكسر حق
 القتل وهي جملة في المقدار ومن يجب عليه بيته النبي صلى الله عليه وسلم مسألة - يجب الدية
 على العاقلة والقاتل كاحد من عند ابى حنيفة وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء منها
 وهذا يعنى وجوب الدية على العاقلة وان كان مخيراً ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالنسبة

المشهورة والاجماع عن ابي هريرة قال اقبلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وماتى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرمة عبد او وليدة وقضى بين
المرءة على عاقلتها وفي لفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرمة
لما فى بطنها واحاديث الاحاد بمصاعدا الاجماع يعقوب قوة الكتاب روى البيهقي من طريق الشافعي
انه قال وجدنا عامما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على
الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني وعامما فيهما ايضا انما في ثلاث سنين في كل سنة ثلثتها،
وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تجرم
الدية في ثلاث سنين ومناحكى عن الشافعي يستفاد الاجماع كذا نقل الترمذى في جامعه ابن المنذر
وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ان عمر بن الخطاب
جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة،
وكذا روى البيهقي ايضا عن علي من رواية يزيد بن ابى جبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة -
مسئلة - لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلم او بعفو بعض الورثة
او غير ذلك بل في مال القاتل وايضا لا يجب على العاقلة ما ثبت باقرار القاتل ولا في قتل العمد
سواء كان العمد قاتلا او مقتولا وكل ذلك في مال الجاني روى الدارقطني والطبراني في مستد
الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة
من دية المعترف شيئا واسناده واوه فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث
وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعمد الصلم والاعتراف لا يعقله العاقلة
وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقي والمحفوظ عن عمر عن الشعبي
من قوله وروى البيهقي عن ابن عباس لا يحل العاقلة عمد او اصلحا ولا اعترافا ولا اجنحا للملك
وفي الموطا عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا يحل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن
ابى الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه، مسئلة - العاقلة قيمته وعصباته عند
الشافعي وعند ابى حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب الاقرب
وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاة وعاقلة مولاة مسئلة لايزاد على رجل واحد

من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلاث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار مسألة: - ومن كاعاقلة له فدية مقتولها في بيت المال،

فصل في مقدار الدية مسألة: - اجمعوا على ان في شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قتل شبه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزوا الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير فنته ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وفي غيرها من النزاع الخطا دية مخففة ولا تغليظ الا في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جرعة وعند محمد والشافعي وغيرها ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها

احتم الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابوداؤد والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر من قتل متعمدا اسلم الى اولياء المقتول فان اجبوا قتلوا وان احتبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفا في بطونها اولادها وعن عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفا في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولداها لا يعلم يقينا ولو علمت فاحمل حيوان من وجه وله عرضة الانفضال ففي ايجاب الخلفات الحاملات ايجاب للزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة وهذا استدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد بكومها في بطنها ولداها صلاحا لذلك والله اعلم مسألة: - والدية المخففة من الابل اخماس فعند ابي حنيفة واحمد عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض، والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى احمد واصحاب السنن والبخاري والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة

عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واجتمع مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن ابي عبيدة ان ابا به يعنى ابن مسعود قال دية الخطأ اثناس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابناً لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواه ثقات واما حديث حشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بوجه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه من حشف بن مالك وابن مسعود اتقى لربه واتم على دينه من ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى يقضاه ويفق بخلافه قال وحشف رجل مجبول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم لا يعلم احد من اه عن زيد غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج اقوام فاختلفوا عنه، وقال ابن الجوزى يعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جازله ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجبول واشتراط المحدثين ان يروى عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال وهو الدارقطني فيه والجواد قد يعتر قال وقدر ايته في جامع سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله، وعن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابى مجلد عن ابى عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنى مخاض والله اعلم،

مسئلة والدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدت فعلى قولين احدهما يعدل الى الف دينار واثنى عشر الف درهم والثاني الى قيمتها حين القبض زائداً وناقصة والدية من الذهب الف دينار يثبت من حديث ابى بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه عن عكرمة وفي اللدنية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفاً رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال مجهول **مسئلة** الطائف عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفیان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا كما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل احمد قال ابن خزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ووجه قول ابي حنيفة ان الدرهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن ستة وهي الان من زمن عمر وزن سبعة فاشتا عن الفاعلى وزن ستة تقارب عشرة الاف وزن سبعة ووجه قول الشافعى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا اهانته نقص من قيمتها رواه الشافعى عن مسدد عن ابن جريح عنه ورواه ابو داود والنسائى من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

مسئلة - لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند الجمهور وقال ابو يوسف محمد واحمد منها ومن البقرة مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان للحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقرة مائة بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى طينة ورواه ابو داود وابن الجوزى من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داود في المراسيل عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا - مسئلة - دية مادون النفس ما تمها مذكور في حديث ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن خرم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قوديدة الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرءة وفيه في النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وفي الالف اذا وعب جذعة الدية مائة من الابل وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل رواه النسائى والدارمى وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابو داود في المراسيل قد استند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى ونقل عن احمد انه قال ارجوان

لو اعتبط افي قتله بلا جناية منه ولا جرمية توجب قتله وكل من مات بغير علة فمقتل اعتبط ومات فلان عبطة اى شائبا صحيحا وعبطت الناقة ذبحت من غير مرض، نهاية بترجمه الله

يكون صحيحاً وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعى فى رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عند موافقه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر فى نجيته لتعلق الناس له بالقبول والمعرفة وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامر عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما واخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قضا ابو بكر فى الجماعة اذا نذرت فى الجوف بثلاثة الدية، كما روى ابن ابى شيبة وروى الدارقطنى موقوفاً عن زيد بن ثابت فى الهاشمية عشر من الابل وكذا اخرج عنه عبد الرزاق والبيهقى وروى مرفوعاً ولا يصح وروى ابن ابى شيبة والبيهقى عن ابن ابى اسحاق عن مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الموضحة خمساً من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئاً وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفيض فيما دون الموضحة بشئ ورواه البيهقى عن ابن شهاب وربيعه وابى الزناد واسحاق بن ابى طلحة مرسلًا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء لعاة ابوداود والبخارى بنماهم وابن ماجه مختصرًا وابن حبان وفى صحيح البخارى بلفظ هذه وهذه سواء يعنى الخمصر والابهام ولا بى داود النسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن عمرو سمعت شيخنا فى زمن الحجاج وهو ابو المهلب عمرا بى قال لى رجل رجلاً محجراً فى رأسه فى زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حى

مسئلة :- دية المرأة على النصف من دية الرجل نفساً وجرحاً وقال الشافعى ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعى عن هذا القول الى قول الجمهور وروى الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها وروى سعيد بن منصور عن زكريا وغيره عن الشيخان ان علياً كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البغوى عن على بن الجعد عن

شعبة عن الحكم بن الشيبان عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث
 فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانها سواء وقال علي بن النصف
 وروى سعيد بن منصور عن هشيم بن مغيرة عن ابراهيم بن عمر ان الخنصر والابهام
 سواء وان جراح الرجال والنساء سواء في الاسنان والموضحة وما خلى ذلك فعلى النصف كذلك
 روى البيهقي عن سفيان بن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر فذكر نحوه وروى النسائي
 من رواية اسماعيل بن عباس عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المرأة
 كعقل الرجل الى ثلث الدية فاختر مالك قول زيد بن ثابت وعمر وابن مسعود ومن معهم
 وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر انه يريد السنة
 اهل المدينة فرجت عنه وكان قول علي اعجبها الى الشعبي واختره الجمهور لان حال المرأة
 انقص من حال الرجل ومنفعتا اقل وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس اجماعاً
 فكذا في اطرافها واجزائها اعتباراً بما وبالثلث وما فوقه

مسئلة: دية البديمتة ودية الامة قيمتها بالغاً ما بلغ عند الشافعي والى يوسف وكذا
 عند ابي حنيفة ومحمد غير انهما قالوا اذا كان قيمة العبد عشرة الاف واكثر والامة خمسة الاف
 او اكثر ينقص من كل واحد منها عشرة دراهم وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من دية، روى
 البيهقي عن عمر وعلي اتهما قالوا في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغاً ما بلغ وروى عبد الرزاق
 ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في دية وفيه انقطاع وروى ابن ابي شيبة عن علي واخرج
 الشافعي بسند صحيح الى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحر من دية وجه قول ابي حنيفة
 انه تعالى قال وَدِيَةٌ كَسَائِمِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْحَرْبِ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْكَفَّارَةُ بِقَتْلِ الْعَبْدِ فَمَا وَجِبَ
 بِقَتْلِ الْعَبْدِ خَطَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ دِيَةٌ وَضَمَانٌ لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْأَدْمِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِماً أَوْ
 مَسْأُوماً لِذِيَةِ الْحَرْبِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً عَنْهُ الْاْتْرَى أَنْ دِيَةِ الْحُرِّ مَعَ كَمَالِ أَدْمِيَّتِهِ يَنْقُصُ
 مِنْ دِيَةِ الْحَرْبِ ذِيَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَدْمِيٌّ مِنْ وَجْهِ وَمَالٍ مِنْ وَجْهِ أَوْ لِي أَنْ يَنْقُصَ وَلَوْ غَضِبَ عَبْدًا
 قِيمَتُهُ عَشْرُونَ فَاقْتُلْ فِي يَدِهِ يَجِبُ قِيمَتُهُ بِالْغَامِ بَلُغَتْ بِالْاِجْمَاعِ لِأَنَّ ضَمَانَ الْغَضَبِ
 بِمُقَابَلَةِ الْمَالِيَةِ لِأُغْيَرِ - مسئلة: اذا جنى العبد جنائزاً خطاً قبل لولاه اماناً ان تدفعه

بها أو تفديه وقال الشافعي جنائته في رقبته يباع فيها إلا أن يقض المولى الأرض وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق أو المولى قال الشافعي إنما يطالب العبد بعد العتق دون المولى وقال أبو حنيفة إن اعتقه بعد العلم بالجناية كان المولى مختاراً للفداء وإن اعتق قبل العلم بالجناية يجب على المولى الأقل من الأرض والقيمة والله أعلم

مُسَلَّمَةٌ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا أَي أَهْلَ الْمَقْتُولِ يَعْنِي وَرَثَهُ يَصْرِفُونَهَا مَصَارِفَ تَرَكَتِهِ فِي تَجْمِيزِهِ وَمَا بَقِيَ فِي آدَاءِ دِيُونِهِ ثُمَّ مَا بَقِيَ فِي إِنْفَاقِ وَصَايَاهُ مِنَ الْمَلِكِ وَمَا زَادَ إِذَا نَشَاءُ وَمَا بَقِيَ يَقْسَمُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ كَسَائِرِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ قَوْماً يَعْنِي أَنْ يُعْفَى أَي الْوَرِثَةُ أَوْ الْمَقْتُولُ بَعْدَ الْجَرْحِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ سَمِيَ اللَّهُ بِحَبَانِهِ الْعَفْوَ صَدَقَةٌ لِلْحَثِّ عَلَيْهِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَإِيضًا فِيهِ حَتْ عَلَى آدَائِهِ مَنْ يَسْتَنْكِفُ عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ فَأَنهَا مِنْ أَوْسَاطِ الْأَمْوَالِ اسْتِثْنَاءٌ مَفْرُغٌ مُتَعَلِّقٌ بِجُذُوفِ أَي وَاجِبَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ مَسْلُومَةٍ وَهُوَ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَوْ الْأَهْلِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ ظَهَرَ زَمَانٌ يَعْنِي وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَأَثْمِينَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا الْأَحَالُ تَصَدَّقُ وَرِثَةُ الْقَاتِلِ عَلَيْهِمْ أَوْ مَسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهِ كَأَثْمِينَ عَلَى أَيِّ حَالٍ الْأَحَالُ تَصَدَّقَهُمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ مَسْلُومَةٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ الْأَزْمَانُ تَصَدَّقَهُمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ

فَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ يَعْنِي الْكُفَّارَ وَالْعَدُوَّ وَيَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَي فَجَزَاؤُهُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَقَطْ دُونَ الدِّيَةِ قَالُوا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجْرِ الْيَأْسُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ هَاجَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَسْلَمًا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ لِلْعَصْمَةِ الْمُؤْتَمَةِ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَجِبُ الدِّيَةُ لِأَنَّ الْعَصْمَةَ الْمَقُومَةَ بِالْأَرْوَاقِ لَمْ يَجِدْ وَلَا أَنَّ الْعَاقِلَةَ إِنَّمَا تَعْقِلُ لِتَرْكِبِهَا النَّصْرَةَ وَلَا النَّصْرَةَ لَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدِ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ نَسَبِ قَوْمِ كُفَّارٍ وَقَرَابَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرْبٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ الْحَارِثُ ابْنُ زَيْدٍ فَالْوَجَابُ نِيَّةُ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَقَطْ وَلَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ قَوْمٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولأنه لا وراثه بين المسلم والكفار والاول اصم كان
المقتول اذا لم يكن له وارث فديته يوضع في بيت المال وعموم الآية يفتح الاخير

قَرَأَنُ كَانَ الْقَتِيلُ مِنَ قَوْمِ كَفَّارٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ

واهل الذمة فدية يعنى فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل فمسئله مؤداة الى اهله
اي ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له

وارث مسلم والا فديته توضع في بيت المال قال في المدارك فيه دليل على ان دية الذمى صدقة
المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية لفظ مجمل ورد بآياته من النبي صلى الله عليه وسلم فمختلفا كما

ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرءة والحرة والعبد فلذا جاز الاختلاف بين دية المسلم والكافر

مسئلة - دية المسلم والكافر سواء عند ابى حنيفة رحمه الله وقال مالك دية

الكافر من اى نوع كان ستة الاف درهم يعنى نصف دية المسلم على قوله وقال الشافعى دية

اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى وكذا الوثنى ثمانى مائة درهم وقال احمد ان

كان القتل عهدا فديته على المسلم مثل دية المسلم في ماله وان كان خطأ قضه روايتان كقولى

مالك والشافعى فى الكتابى واما دية المجوسى والوثنى فثمانى مائة درهم واحتمى مالك بحديث عمر و

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر الحديث بطوله فيه

لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم وفي رواية دية المعاهد نصف دية الحر رواه

ابوداود وكذا روى الترمذى وقال السيوطى حسن، وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريقتين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية

المسلم ولفظ الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضه ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم

ووجه قول الشافعى فى اهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة

الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم و دية

سله اخبر ابن ابي عمير و ابن ابي حاتم والحاكم وصححه والطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله فان كان

من قَوْمِ عَدُوِّكُمْ فَكُفِّرُوا كَيْفَ يَشَاءُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرْجَعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُكْرَمُ فِيهِمْ وَهُوَ مُشْرِكٌ

فَيُجِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَهْوَةٍ إِذَا غَالَتْ فَيُعْتَقُ الَّذِي يَصِيبُهُ رَقَبَةً وَفِي قَوْلِهِ لَكَ أَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهِدًا وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ وَيُتَّقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً ١٢ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام
 خطيباً فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
 اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقرة مائة بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحمل
 مائتي حلة، قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما روى من الدية رواه ابو داود وروى
 الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثبوت الحداد عن ابن المسيب ان عمر رضي
 في دية اليهودي والنصراني بأربعة الاف درهم وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم وكذا روى
 العارظ بن يسند عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة
 ابن بشار قال رسلنا يثيب صدقة للمسيب بن المسيب يسئله عن دية المعاهد قال قضى فيه عثمان
 بأربعة الاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسية اربعمائة درهم وروى ابن خزيمة
 في الايضال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمان مائة درهم وكذا اخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي
 واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلباً يصيد
 لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثمان مائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي
 قيمة الكلب وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان علياً
 وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مائة درهم وانجحة لابي حنيفة حديث ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط وذكر في الهداية بلفظ
 دية كل ذي عهد في عهد الف دينار قال صاحب الهداية وكذا قضى ابو بكر وعمر قلت اما حديث ابن عمر
 فرواه الدارقطني ايضاً وقال لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير ابي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك
 النهدي وهو متروك قال هذا الحديث باطل لا اصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له
 من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي بكر وروى الدارقطني ايضاً حديث
 اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن
 عبد الرحمن الوفاصي متروك وروى الدارقطني ايضاً حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دية العامرين دية المسلم قال ابو بكر بن عياش راويه كان لهما عهد قال الدارقطني

فيه ابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال القلاس
 متروك واما اثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله عن حميد عن انس ان
 يهوديا قتل عيلة فتضع عمر ابنتي عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والمحاكم من حد
 جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام فحعل عمر دية الف دينار
 واحمد رحمه الله حمل ما احتج به ابو حنيفة على القتل عمدا وما احتج به غيره على القتل خطأ والله اعلم
وَحَرِيرٌ رَقِيَةٌ مُؤَمِّنَةٌ في مال القاتل ان كان القاتل واحدا للرقية مال الكالها او
 قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن الدين وعن حوائجها الاصلية **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقِيَةً**
فَصِيَامٌ يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام شهرين متتابعين
 فمن افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوماً اخر وجب عليه الاستيناف
 اجماعا لاشتراط التتابع وان افطرت المرءة بجميضم فلا استيناف عليها اجماعا ومن افطر بعد
 مرض او سفر يجب عليه الاستيناف عند الجمهور خلافا للاحد قولي الشافعي وهو القدير منه
 كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان مجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام عند ابي حنيفة ومالك
 واحمد قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحدا يجزيه قياسا على الظهار كذا روى ابن
 ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الآية كل الواجب
تَوْبَةٌ منصوب على العلية اي شره ذلك له لكي يتوب الله عليه او على الصلوية اي تاب الله
 عليكم توبة او فليتب توبة او على انه بحذفت المضات حال من الصيام ان جعل فاعلا للظرف
 ومن ضميره في الظرف ان جعل مبتدا والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى ان الصيام سبب
 لقبول التوبة ذلك ان جعل النصب على المدح فيكون مدحا للصيام جعله توبة **مِنْ** الله صفة
 للتوبة **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بحال من قتل **حَكِيمًا** (٩٢) فيما قدره والله اعلم

قال البغوي ان مقيس بن ضبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما
 قتيلا في بني النخار فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معه رجلا من بني فهراي بن النخار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر كوان علمتمو قاتل هشام
 ابن ضبابة ان تدفعوا الي مقيس فيقتض منه وان لم تعلمه ان تدفعوا اليه دية فابلغهم

الفهري ذلك فقالوا سمعاً وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلاً لكتانودي ديتيه فاعطوه مائة
من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاق الشيطان مقيساً فوسوس اليه فقال تقبل ديتي اخيك
فتكون عليك مسبة اقل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري فرماه
بصخر فشدخه ثم ركب بعيداً وساق بقيتها راجعاً الى مكة كافتراً فنزل **وَمَنْ يَفْتُلْ مَوْمِئًا**
من حيث انه مؤمن **يَعْنِي سَخَطًا** لا يمانه او مستحلاً لقتله كما قتل مقيس فهرباً **مَتَّعِمْزَلًا** وما ذكر
البعري من قصة مقيس يمكن الاستدلال به على ابي حنيفة في ان القتل بالمشقة ايضاً من قبيل
العمد وقد قال ابو حنيفة هو شبه العمد ويمكن الجواب عنه على رواية الجرجاني ان شبه العمد من
حيث الاثر حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن
الشبهة من جهة الالة ومقتضى هذه الالية الاثردون القصاص، فائدته قال البعري مقيس
ابن ضبابية هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن امنه فقتل وهو متعلق
باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة بن رجلان من الانصار قتل اخا مقيس
ابن ضبابية فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه
الالية وهذه الرواية مرسله ظاهر لكن روى ابوداود عن عكرمة انه قال كل شئ اقول لكر في التفسير
فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلاً وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام كان معروفاً
ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية ورواية البعري تدل
على ان القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية ومساائل القسامة وشروطها والاحتلاف
فيها يقتضى بسطاً الاحاجة الى ذكره ههنا **فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** لاجل كفره لازماً
لمسقطه من الايمان او لاستباحة القتل او المراد بالخلود المكث الطويل اخرج الطبراني بسند
ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جازاه **وَنَحِيبُ** الله عليه لعنة
طرده من الرحمة **وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ١٥ روى الشيخان عن ابن عباس انه لا يقبل
نوبة قاتل المؤمن عمداً او قال البعري حكى عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمداً لا توبة له فقيل
له اليس قد قال الله تعالى **وَلَا يَقْتُلُونَ نَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ** الا بالحق الى ان قال **وَمَنْ يَفْعَلْ**

ذَلِكَ يَلْتَمِسُ أَفْأَمَّا كَيْفَ بَعَثَ لَهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِمْ مَهَاتًا لِأَمَنْ تَابَ فَقَالَ كَانَتْ
هذه في الجاهلية وذلك ان نلتنا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعوننا اليه كمن لو تخبرنا ان لما علمنا كفارة فقتلوا الذين لا يدعون^{عليه}
مع الله الها احرز الى قوله الامن تاب وامن فهذه اولئك واما التي في التيسار فالرجل اذا عرف
الاسلام بشراعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وروى عن ابن عباس خلافة ذكر في التفسير انه قال
ابن عباس فجزاؤه جهنم خالد فيها لوجازاه الله لكنه يفضل عليه ولا يخلد له سبحانه واخرج سعيد
ابن منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ملأت حوضي انتظرت بهيتمى
ترود عليه فقال لم استيقظ الا برجل قد اسرعت ناقة وتلما الحوض وسأل الماء فمئت فزعا فضرته
بالسيف فامر به بالتوبة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلفا
سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلى رجل قالوا له تب قلت وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره
من اهل العلم ان قتل العمد جنابة على حق العمد وحنابة على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معناه
لا توبة له في حق العمد وفيه القصاص لا محالة اما في الدنيا او في الآخرة كما ينطق به النص وهو
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا
متممًا رواه ابوداؤد من حديث ابى الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية واما قول
العلماء بقبول التوبة فمعناه نفي التوبة لاستدراك حق الله تعالى وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي
في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها احرعجبنا من لينها فليتنا سبعة اشهر ثم نزلت التليظة
بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتليظة هذه الآية والقول بان هذه الآية ناسخة لما في الفرقان
زعمر بن زيد بن ثلب رضى الله عنه اذ لا تدل هذه الآية على انه لا توبة له بل المذكور في هذه الآية
جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا مرتب ومات فان تلب فان تاب من الذنب كمن لا ذنب له
اعنى في حق الله تعالى واما في حق العمد فلا بد فيه ردا المظالم واسترضاءه،
فائدة احتجت المعتزلة بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخارج على ان
مرتكب الكبيرة كافروا اما اهل السنة والجماعة فياولون هذه الآية كما ذكر للاجماع على ان المؤمن
لا يخلد في النار وان مات بلا توبة وان الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه مستندا ذلك للاجماع

على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى مَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فَكُفِّرْهُ وَاصْلِحْ دَوْلَةَ خَيْرًا إِنَّهُ كَانَ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
 في تفسيره في موضعه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقِتَالِ حَيْثُ ذَكَرَ
 عنوان القتال بقوله الَّذِينَ آمَنُوا وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
 وإن زنى وإن سرق متفق عليه عن إِبْرَاهِيمَ - وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ
 الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَعُوثُ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُقُوا
 وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِجَهَنَّمَ تَفْتَرُونَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ
 فَمَنْ فِيكُمْ فَاجِرٌ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَيَا بَعُوثُ عَلَى ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

فصل فيما ورد في القتال عملاً عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أول ما يقض بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله أي
 الذنب أكبر قال إن تدعو لله نداً وهو خلقك قال ثوراني قال إن تقتل ولدك خشية إن
 يطعموك الحديث متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
 السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التي حرم الله ألا بالحق متفق عليه وفي حديث عن بن
 عباس مرفوعاً لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا هَذَا عِنْدَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مَسْلُومًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ
 اعظم عند الله من زوال الدنيا وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لو أن أهل السماء والأرض اشتروا في دم مؤمن لا كثره الله في النار رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ مَا أَطِيبُكَ
 وَمَا أَطِيبُ رِيحَكَ وَمَا أَعْظَمُ حَرَمَكَ وَمَا أَعْظَمُ حَرَمَتَكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ اعظم من حرمتك
 ماله ودمه رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ الدَّرَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
 مَعْتَقًا مَا لَحَّ مَا لَهُ يَصِيبُ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَيُّ هَلَاكٍ لَنَفْسٍ

من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه اش من رحمة الله،
 رواه ابن ماجه وروى الطبراني من حديث ابن عباس نخوه وابن الجوزى عن ابي سعيد الخدرى
 نخوه وابو نعيم فى الحلية عن عمر بن الخطاب موقوفاً نخوه والله اعلم،
 روى البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من
 بنى سليو بنفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له نسلم عليهم فقالوا ما سلم
 علينا الا لنتخذ منا فخذاً لئلا يفتلوه واتوا بغنمهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت بيآيتها
 الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُجَادَّ فِتْنَتَهُمْ
 قرا حمزة والكسائى فى الموضوعين ههنا فى الحجرات بالنساء المشناة الفوقانية والنساء المشناة
 من التثبت اى ففوا حتى تعرفوا الثومن من الكافر وقرا الباقرن بالنساء المشناة الفوقانية و
 الباء الموحدة والياء المشناة التحتانية والنون من التبيين يقال تبينت الامر اذا تأملت
 وطلبت بيانه يعنى لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذكر البغوى من طريق الكلبي عن ابن عباس
 ان اسم المقتول مرداس بن غميك من اهل فدك وكان مسلماً ولم يسلم من قومه غيره فمعا بسيرة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم تريد هو وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثى
 فهربوا واقام الرجل لانه كان على دين المسلمين فلما راي الخيل خاف ان يكونوا غير اصحاب
 النبى صلى الله عليه وسلم فاجاغهم الى عاقول من جبل وصعد هو الى الجبل فلما تلاحت الخيل
 سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف انهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكبر ونزل وهو
 يقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد فقتله واستات
 غنمه ثورجوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك رجداً
 شديداً وقد كان قد سبقه قبل ذلك الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقيه ارادة مامعه
 ثورق هذه الاية على اسامة بن زيد فقال يا رسول الله استغفر لى فقال فكيف بلا اله الا الله
 قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال اسامة رضى الله تعالى عنهما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعيدها حتى وددت انى لم اكن اسلمت الا يومئذ ثوران رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى
 بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة كذا روى الثعلبى من طريق الكلبي وروى ابو قبيان عن اسامة

رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم
 اقلها ام لا واخرج البزار من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
 فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوه وقد تفرقوا وبقى رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله
 الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله تعالى
 هذه الآية واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 نحوه من حديث ابي عمرة قال عبد الله بن ابي حنيفة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
 المسلمين فيهم ابو قتادة ومحمود بن حثامة بن قيس الليثي فمنا بنا علمون من الاضبط الا نجمع فسلم علينا
 فحل عليه محلم فقتله فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يعني هذه
 الآية واخرج ابن مندة عن جزء بن الحدرى ان قال وقد اخي فدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لهم انما مؤمن فلم يقبلوا منه فقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
 هذه الآية فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دية اخي واخرج ابن جري من طريق السدي وعبد الله

طريق قتادة وابن ابي حنيفة عن ابن جري من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير ان قوله تعالى **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ**

أَنفَىٰ لِكَيْمُ السَّلَامِ كَذًا قرنا نافع وابن عامر وحذرة ومعناه الاستسلام والانقياد وقر الباقون

السلام يعني السلام عليكم وقيل المراد بكلا القريتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس و

هذا شاهد حسن لما رواه الشعبي وغيره عن ابن عباس **كُنتُمْ مُؤْمِنًا** وانما فعلت ذلك متعوذا

كَتَبْتُمْ حال من الضمير في تقولوا مشعرا بهم بسبب التثبت وطلب البيان **عَرَضَ الْحَيَوةِ**

الدُّنْيَا اي منافعها من المال والغنيمة سمي به لفنائته والعرض اسم لما لا يدوام له **فَعِنْدَ اللَّهِ**

مَغَارِمٌ كَثِيرَةٌ في الدنيا والاخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الافعال لاجل المال

واعد في الاخرة اجورا كثيرة لمن امن **وَإِن تَقُولُوا كَذٰلِكَ كُنْتُمْ الْكَافِرِينَ** في ذلك خبر كان

له واخرج ابن جري عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلمين حثمة ميثا فلقبهم علمون من الاضبط

فحميا من جهة الاسلام وكانت بينهما اخوة في الجاهلية فزعموا محلمين فقتله فجاؤا الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليستغفر له فقال لا غفر الله لك تقدر وهو جيلة دمعه سردهت فامضت به ساعة حتى ماتت فدافوه فلفظت الارض

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم نذ صكروا ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تقبل من مؤثرا
 من صاحبكم ولكن الله اراد ان يعظم شو طريحوه في جبل والقوا عليه الحجارة فنزلت هذه الآية ١٢٥
 منه رحمه الله

قدم عليها من قبل أي قبل هذا حين دخلت في الإسلام وقلت صلياً التوحيد فصحت
 بما دعاؤكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطاة قلوبكم بالسنتكم فمن الله عليكم بالإسهار
 بالإيمان والاستقامة في الدين أو المعنى كذلك كسرت قبل الهجرة تأمنون في قومكم من المؤمنين
 بلا إله إلا الله فمن الله عليكم بالهجرة وقال قتادة كذلك كسرت ضلالاً من قبل فمن الله عليكم
 بالإسلام وفقتم بقول لا إله إلا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كسرت تكتمون أي ما تكتمون من
 المشركين فمن الله عليكم بإظهار الإسلام فتبينوا كسر الأمر بالتثبيت والتبيين أمّا لتأكيد
 أمر التثبيت وتعظيمه وتأكيده ترتب الحكم على حاله حيث علل الحكم بالمذكور من حاله ثم فرغ
 عليه فتأكد الترتيب ويقال هذا متفرع على قوله فعند الله مغايرة كثيرة يعني فتثبتوا في
 اخذ الغنمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنمة هل هي مسوقة اليكم من عند الله تعالى جلاء
 امره محرم من أعراض الحياة الدنيا أو يقال الأمر بالتبيين والتثبيت أولاً لنفي العجلة في القتل
 حتى يظهر منه إماراة الإسلام وثانياً لنفي العجلة في القتل بعد ظهور إمارات الإسلام حتى يظهر
 كفره ونفاقه إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿٩٧﴾ عالماً بأعمالكم وأغراضكم
 فيجازيكم على أعمالكم على حسب أغراضكم ونياتكم وقائله: في هذه الآية دليل على صحة إيمان
 المكروه لأجراء أحكام الدنيا عليه وإن المجتهد قد يخطئ وإن خطأه مخفوران كان بلا تقصير منه
 في طلب الحق وإن المجتهد يجب عليه التثبيت والتبيين ونحو المجتهد ولا يلتفت إلى ما لا حله في أقل
 نظره وإنه إذا أتى بما وجب عليه من التثبيت والتبيين فهو ماجور وإن أخطأ في اجتهاده وإن
 لا يجوز الحكم بكفر من قال لا إله إلا الله مع أنه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يجعل في قتله حتى
 يتبين أمره والله أعلم إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فالواجب أن يكفوا عنهم قلن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزى قوماً فإن سمع أذاناً كفت عنهم وإن لم يسمع أذاناً عليهم وروى
 البغوي من طريق الشافعي عن ابن عاصم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية
 قال إذا رأيتموهم مسجداً أو سمعتموهم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً والله أعلم

روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن
 عازب والطبراني عن زيد بن أرقم وابن جبان من حديث ابن عاصم والترمذي عن ابن عباس بنحو

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم على زيد بن ثابت لا يستوى القعدون من المؤمنين و
 الجهادون في سبيل الله قال زيد بن جياهم ابن امر مكنوم وهو عليهما علي فقال يا رسول الله لو استطع
 الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعلمى وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن امر مكنوم
 انا عميان فانزل الله تعالى عليه ونخذه على فخذى يعنى على فخذ زيد بن ثابت فثقلت على حتى
 خفت ان نرض فخذى ثم سر عنه فانزل الله تعالى مكانه لا يستوى القعدون عن الجهاد
 من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذى فيه غير مبالغة بالرفع صفة
 للقاعدين او بدل منه وغير ههنا اكتب التعريف لان غير اولى الضمير هو من لا ضرر له فلا يرد
 ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضى نعتها والتوجيه بان القاعدين معرفة في حكم النكرة لانه
 لم يقصد به قوم باعيا فهو ضعيف لان المعرفة وان كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بشئ وما
 يوصف به النكرة الالجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد امر على اللثيم يسبنى، وقرا
 نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة اولى
 الضمير في الصحاح الضمير سوء الحال اما في نفسه لقللة العلم والفضل والعفة واما في بداه
 لعدم جراحة او نقص فيها واما في حالة الظاهر من قلة مال اوجه وفي القاموس الضمير سوء
 الحال كالضر ومنه الضمير في ذهاب البصر قلت والمراد ههنا غير اولى الزمانة او المرض او الضعف
 في البلد او البصر او المال بقريئة قوله تعالى والجهادون في سبيل الله يا موالهم
 وانفسهم يعنى لامساوات بينهم وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر واما
 غير المجاهدين بعذر الزمانة او العسى او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدان ما
 ينفقون في سبيل الله من الاموال فهم قد يساون المجاهدين في سبيل الله اذا كان نيتهم
 المجاهدة لو قدر واعلمها روى البخارى عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لا قواما ما سهرتم من مسير
 ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة حسبهم
 العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون
 الى بدر فضل الله المجاهدين يا موالهم وانفسهم على القاعدين المؤمنين

غير اولى الضرر لان المعرفة اذا اعميت معرفة فالثانية عين الاولى درجة منصوب بنزع
 الخافض اى بدرجة اوعلى المصدرية لتوقعها موقعا المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة
 كقولهم ضربته سوطاً اوعلى الحال بمعنى قوى درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء
 وانما لو قيصر على هذه الجملة مع كونه غنية عن نفي المساوات لان نفي المساوات يتضمن التفضيل
 اجمالاً ودلالةً وفي التفصيل بعد الاجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التأكيد والتمكن فان قيل
 عدم مساوات من عمل بطاعة اى طاعة كان ومن لم يعملها بدعي غير مخفى فائى فائدة في بيانه
 قلنا فائدة التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتأتى في حالة القعود
 عن الجهاد من الطاعات بفرار القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتأتى في حالة
 الجهاد فيوهو ذلك فضل القاعد على الجهاد ففائدة هذه الآية دنع ذلك التوهم عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت
 بايات الله لا يفتر من صيامه ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفوق عليه وكلاً
 اى كل واحد من المجاهدين والقائلين بلاعذر وعلى الله المثوبة الحسنى يعنى الجنة
 بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضاً على الاعيان لاستحق القاعد
 العقاب دون الثواب،

فصل اجمعوا على انه اذا كان الكفار قارين في بلادهم فعلى الامام ان لا يخلو سنة
 من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه او بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً لان النبي صلى الله عليه
 والخلفاء الراشدون لم يجهلوا الجهاد فافاقاموا على الجهاد فنته من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شر
 الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقيين وحينئذ لا يجوز للجد ان يخرج الى الجهاد بغير
 اذن المولى ولا للمرأة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الدائن ولا للولد اذا منعه احد
 ابويه لان بغيرهم مقتناً فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد وان لم يقربه احد اثر جميع
 الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل قطر من الارض ان يقاتلوا
 من يلونهم من الكفار فان مجزوا ساعد هم الاقرب فالاقرب وكذا اذا تهاونوا مع القدره
 يجب القيام به على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض مسئلة واجمعوا على انه اذا التقى

الصفتان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرمة عليهم الفرار الا ان يكونوا متصرفين لقتال
او متحيزين الى فئة او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات
حينئذ افضل مسألة - يشترط للجهاد الزاد والرحلة مع سلامة الاسباب والالات عند
الاثمة الثلاثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر وقال
مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غير اولى الضرب ومن لا زاد له ولا اراحة فهد من اهل الضر
وقوله تعالى ولا على الذين اذما اتركتمهم قلت لا اجد ما احمكم عليه الآية مسألة واجتمعوا
على انه اذا هجم العدو ودار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حرا كان او عبدا غنيا
كان او فقيرا من لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فرض
الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والداين والايون كما في الصلوة والصوم وقال ابو حنيفة
تخرج المرأة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عتبن ولا ثم وان لم يقع بها الكفاية
يجب على من يليهم اعانتهم وان قعد من يليهم يجب على من ولا ثم الاقرب فالاقرب والله اعلم
وقض الله للمجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم على القعدين
المؤمنين غير اولى الصهر اجرا عظيما (٩٥) منصوب على المصدرية لان فضل مجزة اجر
او على انه المفعول الثاني له لضمه مخنة الاعطاء كانه قيل واعطاء هو زيادة على القاعد
اجرا عظيما درجت في القرب والجنة كائنة منه تعالى ومغفرة ورحمة كل واحد
من الثلاثة بدل من اجرا الدرجات لغير المذب والمغفرة للمذب والرحمة يعتمها وجازان
ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربتهم اسواط و اجرا على الحال منها تقدمت عليها كونها
نكرة ومغفرة ورحمة على المصدرية باضمار فعلها كثر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها اجمالا و
تفصيلا حيث ادعى الى التفضيل اولابنى المساوات ثم صرح بالتفضيل مجلا بقوله درجة ثم
فضل تفصيلا بقوله اجرا عظيما درجت منه ومغفرة ورحمة ترغيبا في الجهاد وتغصبا لامره
ولا تنافى في توحيد الدرجة اولاً وتكثيرها ثانياً لان المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد اولاً
وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضاه انقسام الاحاد على الاحاد اولان المراد اختلاف
حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات وقيل اراد بقوله فضل الله

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْعُلَاقِ دَرَجَةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَنِيَّةِ وَالظُّفْرِ وَالسُّلْطَنَةِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ وَفَرْدِ
 الدَّرَجَةِ تَحْقِيرًا لِمَا فِي الدُّنْيَا وَإِرَادًا بِقَوْلِهِ فَضَّلَ اللَّهُ الثَّانِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَقِيلَ لِمَرَادِ
 بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى ارْتِفَاعُ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالدَّرَجَاتِ مَنَازِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ لِلْمُجَاهِدِينَ
 الْأُولَى مَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ لَهُمْ دَرَجَةٌ وَالآخَرُونَ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ
 الْقَرِيبِ مِنْهُ تَعَالَى وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَاهِدُ يَخِي الْمُجَاهِدَ الْكَامِلُ مَنْ
 جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطِيئَاتِ وَالذَّنُوبَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْأَيْمَنِ
 عَنْ فُضَالَةَ وَقِيلَ الْقَاعِدُونَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أُولَى الضَّرْبِ مِنْهُمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ دَرَجَةً
 لِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ بَاشَرُوا بِالْجِهَادِ مَعَ النِّيَّةِ وَأُولَى الضَّرْبِ مِنَ الْقَاعِدِينَ كَانَتْ لَهُمْ نِيَّةٌ وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُمْ
 الْجِهَادُ وَكَلَامُ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ الْمَعْدُورِينَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى عَلَى نِيَّتِهِمْ كَمَا قَالَ مَقَاتِلُ
 وَالْقَاعِدُونَ الثَّانِي غَيْرُ مَعْدُورِينَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ مَغْفِرَةٌ
 وَرَحْمَةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا سَعِيدُ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ دَرَجَةً
 وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِحَجْرِ نَبِيٍّ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَحَبَّبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ففَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا لِلْجِدِّ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ
 دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ أَوْ جَلَسَ فِي
 أَرْضِهِ التَّوَقُّؤَ وَلَدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّ اللَّهُ
 لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوا الْفَرْدَ مِنْ
 فَانَهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا ذَنُوبِهِمْ رَحِيمًا ﴿٩٧﴾ بِهِمْ يُعْطِيهِمْ دَرَجَاتٍ عَظِيمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ذَكَرَ الْبَغْرِيُّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَهَاجِرُوا مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ الْفَاكَةِ بْنِ
 الْمَغِيرَةِ وَقَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَشَبَابُهُمَا فَلَمَّا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى بَدْرٍ خَرَجُوا مَعَهُمْ فَتَقَتَلُوا مَعَ الْكُفَّارِ
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سِوَا مَا لِلْمُشْرِكِينَ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل
 قلت قوله يكثر سواد المشركين يدل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرجه ابن مندة وسمى منتهر في
 روايته فليس بن الوليد بن المغيرة وابو القيس بن الفاكهة بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو
 ابن امية سفيان وعلى بن امية بن خلف وذكر شأهما انهما خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين
 دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ابدا قلت وهذه الرواية يعنى قوله دخلهم شك
 يدل على ارتدادهم ونظر القران لا يدل على كفرهم واخرجه ابن حاتم وزاد فيهم الحارث
 ابن ربيعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس قال كان
 قوم بمكة قد اسلموا فلما جرسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا ان يهاجروا وخافوا واخرج
 ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون بالاسلام
 فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكروا
 فاستغفروا لهم فنزلت **ان الذين توفاهم** يحتمل الماضى والمضارع يجزى احد
 التائين والتوفى قبض الروح **الملائكة** قيل اراد به ملك الموت وحده لما ورد في
 قوله تعالى **قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم** والعرب قد يتخاطب الواحد بلفظ الجمع
 والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد والنسائي من حديث ابى هريرة بطوله وفيه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحرية بيضاء فيقولون
 اخرجى راضية مرضية عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر
 اذا احتضرت ملائكة العذاب بمسبح فيقولون اخرجى ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله
 عز وجل الحديث وروى احمد عن البراء بن عازب حديثا طويلا وفيه ان العبد المؤمن اذا كان
 في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس
 معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه ملا بصرا ثم يحيى ملك الموت
 عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة من الله و
 رضوان قال فيخرج تسيل كما تسيل القطرة من السماء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يدها
 طرفة عين حتى يأخذها فيجعلها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث وان العبد الكافر

انما كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم
 المسوح فيجلسون معه مد البصر ثم يحيى بملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايها النفس
 الخبيثة اخرجي الى محط من الله قال فتفرق في جسده فينزعه كما ينزع السفود من الصوت
 المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفه عين حتى يجعلوها في تلك المسوخ الخبيثا
 وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الآية كتب المسلمون الى من بقي
 منهم بمكة وانه لا غنى لهم فخرجوا فحقهم المشركون فردوه ونزلت فيهم فاذا أودى في الله
 جعل فتنة الناس ككذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فقالوا نخرج فان اتبعنا احد
 قاتلناه فخرجوا فلحقهم فنجما منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت **ثُمَّ لَنْ رَّبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا**
بِغَدٍ مَا قُتِلُوا الآية **ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية
 موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي
 صلى الله عليه وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
 فتح مكة رواه ابوداود واحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحاح
 ان الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الآية دليل
 على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
 لا هجرة بعد فتح مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم يبق الهجرة من مكة بعد الفتح
 واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرى ثوابهم وكون الهجرة فريضة
 لا يستلزم عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم ترك مواكبة الله تعالى
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجِرُوا مَا كَفَرُوا مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ هَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَضَرُّوْكُمْ فِي الدِّينِ
فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ الْأَعْلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَالُوا اي الملائكة توبينا، جملة قالوا خبرك
 والعائد محذوف اي قالوا لهم وجزان يكون حالا من الملائكة بتقدير قد ارضن الضمير
 المنصوب في توفهم الملائكة بتقدير قد والضمير اي قد قالوا لهم **فَإِنَّمَا كُنْتُمْ مَقُولًا**
 قالوا اي في اي شيء كنتم في الاسلام كما يدل عليه اقراركم به امر في الكفر كما يدل عليه مقامكم
 مع الكفار وموافقكم لهم بلا عهد **قَالُوا** اي نحن المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان

على تقدير كون ما قبله حالاً وجملة مستأنفة على تقدير كونه خبراً كأنه في جواب السائل ما
 قالت المتوفون اذا قالت الملائكة ما ذكر فاجيب بانهم قالوا **كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ**
 اي ارض مكة لم نقدر على مقارمة الكفار ومخالفتهم او كتماننا عجزين عن اظهار الدين واعلاء
 كلمته **قَالُوا** اي الملائكة تكذيباً لهم وتبكيًا جملة مستأنفة في جواب ما قالت الملائكة حين
 احتذرت المتوفون **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَتَهَا جِرُّوْا فِيهَا** يعني كتنقوا دين على
 الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلاء كلمة الله كما
 فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة ونصب فتها جروا على جواب الاستفهام **قَاوَلِكُمْ**
 اي المتوفون ظالمى انفسهم ما **وَهُمْ جَهَنَّمَ** الفاء للتعقيب والسببية يعني لاجل تركهم الهجرة
 ما **وَهُمْ جَهَنَّمَ** وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها
 وجازان يكون جملة فاولئك خبران والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال او استيناف
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٥ مصيرهم او جهنم قال النبي صلى الله عليه وسلم من فر يد يده من
 ارض الى ارض وان كان شبراً من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبوه
 محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الثعلبي من حديث الحسين مرهلاً وقال رسول الله صلى الله عليه
 خير مال المسلم الغنم يتبع بها شفت الجبال يفر بدريته من الفتن رواه البخارى وغيره وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام محمد فما كان قبله وان الهجرة قحدر ما كان قبلها و
 ان الحج محمد وما كان قبله رواه مسلم عن عمر بن العاص -

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة
 اليه فانهم ليسوا بظالمى انفسهم فلا وجوب الابدال القدرة لا يكلف الله نفساً الا وسعها من
الرِّجَالِ كالشيخ الفانى والمريض والضعيف والرضن الذى لا يستطيع السفر راجلاً ولا يقدر
 على الراحلة وذى عيال لا يستطيع نقلهم ونجات عليهم الضياع ان هاجر يد مشرو **النِّسَاءِ**
 فانهن مستضعفات غالباً **وَالْوَالِدَانِ** يعني الصبيان ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الامر
 والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقد رووا على الهجرة او المراد بالوالدان اولياءهم
 فان اولياءهم اذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك ولا فقه من المستضعفين

ولم يذكر العبيد فان العبد اذا كان قادراً على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حتى المولى لان
 حقوق العباد لا تظهر في الفروض على الاعيان قال محمد بن اسحاق في رواية يونس بن بكير حدثني
 عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى
 اذا احاص الطائف اياما بعد نزل من المحسن وخرج اليها فهو حر فخرج من المحسن البضعة عشر
 رجلاً سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى في سبيل الرشاد وروى احمد بن عمار بن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليها من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابوبكر
 فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابى عثمان النهدي قال سعد وهو اول من
 روى بسهم في سبيل الله وابوبكر كان بسور حصن الطائف نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
 ثلاثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة واغتبطوا على غلمانهم
 فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم الى رجل
 من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرءوهم القرآن واعلموهم السنن فلما اسلمت ثقيف حكمت
 اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يردونهم في الرق فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم **لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** الحيلة الخدق وجودة

النظر والقدرة على التصرف يعنى لا يقدر من على الهجرة ولا يجدون اسبابها **وَلَا يَهْتَدُونَ**

سَبِيلًا (٩٨) اى لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل **فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ**

يَغْفِرَ لَهُمْ ذكر الله سبحانه صنعة الاطاع ولفظ العفو ايذاناً بان ترك الهجرة امر خطير

حتى ان المغذور ايضا ينبغي ان لا يأمن ويتصد الفرصة ويتعلق بها قلبه **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا**

غَفُورًا (٩٩) قال ابن عباس كنت انا وامى ممن عذر الله يعنى من المستضعفين وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهؤلاء المستضعفين في الصلاة، روى البخارى وغيره عن

ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال مع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلاة

العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام

اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين

كسنى يوسف

وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرغماً كَثِيراً قَالَ عَلِيٌّ

ابن طلحة عن ابن عباس مرغماً أي متحولاً يتحول إليه مشتق من الرغام وهو التراب وقيل طرقيقاً
يرغام قومه أي يفارقهم على رغام أو زفر وهو أيضاً من الرغام بمعنى التراب وقال مجاهد
متزحزحاً عما يكره وقال أبو عبيد المرغام المهاجر يقال راغمت قومي أي هاجرهم وهو المضطرب
والمذهب في القاموس المراغة الهجرة والتباعد والمرغام بالضم ونحو الغين المذهب المهرب
والحصن والمضطرب وسعة في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالامن وزوال الخوف و

أظهار الدين قال البغوي روى أنه لما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض
يقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما أتانا من استثنى الله عز وجل واني لأجد حيلة ولى من المال
ما يبلغني المدينة وأبطل منها والله لا أبيت الليلة بمكة أخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى
أتوا به التعميم فادركه الموت فصنق بميمته على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك

أبايعك على ما يابيعك عليه رسولك فمات فبلغ خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو وافى المدينة
لكان اتروا في اجراء وضحك المشركون فقالوا ما أدرك هذا ما طلب وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي
بسند جيد عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله احلوني

فاخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق قبل ان يصل النبي الى
صلى الله عليه وسلم فنزلت وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ فِي بَحْرٍ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَى إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَدْرِكْ حِكْمَةَ الْمَوْتِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَهَاجِراً
عطف على يخرج فقد وقع أي ثبت والوقع بضم الهمزة وهو مجاز عن تأكيد حصول

الاجر بوعده الله تعالى اذ لا يجب على الله شيء وأجرة على الله وكان الله غفوراً رحيماً

① وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة عن أبي ضمرة الزرقى الذي كان مصاباً بالبصير
وكان بمكة فلما نزلت الآية المستضعفين قال انى بلغنى واني لذو حيلة فتعجز مؤيداً الى
النبي صلى الله عليه وسلم فادركه الموت بالتعميم فنزلت هذه الآية وأخرج ابن جرير نحو ذلك عن
سعيد بن جبيرة وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم سمي في بعضها ضمرة بن العيص
في بعضها العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمري في بعضها

رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة
وفي بعضها من بني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن تسيط ان جندب بن
ضمرة الضمرى الجندى كان بكمة فقال لبنيه اخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا الى اين
تأوى بيدنا نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به فلما بلغوا اضاءة بنى عمارة مات فانزل الله تعالى فيه
هذه الآية واخرج ابن ابى حاتم وابن مندة والباقرى في الصحابة عن هشام بن عمرو عن ابيه
ان الزبير بن عوام قال هاجر خالد بن حرام الى ارض الحبشة فنهشه حية في الطريق فنزلت فيه
هذه الآية واخرج الاموى في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكمتم بن صيفى مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان ياتيه فابى قومه ان يدعوه قال فليات من يبلغه عنى ويبلغنى عنى
فانتهب له رجلان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقالا نحن رسل اكمتم بن صيفى وهو يمشى
من انت وما انت وبهاجئت فقال انا محمد بن عبد الله وانا عبد الله ورسوله ثم تلا آية الله
تأمر بالعدل والاحسان الآية فاتيا اكمتم فقالا له ذلك فقال اى قوم انه يأمر بكارم الاخلاق
ويبنى عن ملائمتها فكونوا بهذا الامر رؤساء ولا تكونوا اذنانا فركب بعيره متوجها الى المدينة
فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الآية وهذا مرسل ولسنا ده ضعيف واخرج ابو حاتم في كتاب
المعربين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال نزلت في اكمتم بن صيفى قيس
فاين الليثى قال كان هذا قبل الليثى بزمانية هي خاصة عامة فائتة - قالوا كل هجرة لطلب علم
او حج او جهاد او فلار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب ففى هجرة الى
الله ورسوله ومن ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله والله اعلم -

اخرج ابن جرير عن علي قال قال قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
أَي سَافَرْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَيْ أَثَرٌ كُنَّا فِي الْقَامُوسِ أَنْ تَقْصُرُوا اى فى ان
تقصروا من الصلوة الرابعة دون الثانية والثلاثية اجماعا الى ركعتين والجار والمجرب
صفة لحدوث اى شيئا من الصلوة عند سيويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الاخفش
وهنا اجازات البحث الاول فى مقدار مسافة السفر المرخص للتقصير قدم هذا البحث فى

سورة البقرة في رخصة افطار الصوم البحث الثاني في انه هل يجوز الاتمام في السفر ام لا،
 فقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجوز قال البغوي وهو المروى عن عمر وعلى وابن عمر وجابر
 وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وقال الشافعي واحمد وهو المشهور
 من مذهبه مالك انه يجوز قال البغوي وهو المروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص والحجة للشافعي
 ظاهر هذه الاية فان نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتماً وحديث عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي وابن ابى شيبة والبخاري والدارقطني
 وقال الدارقطني اسناده صحيح واعترض عليه بانه من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح وقل
 ضغفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزى اخرجه من طريق عمر بن سعيد عن
 عطاء والمغيرة بن زياد وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وحديث عبد الرحمن بن اسود عن عائشة
 قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصممت وقصر واتممت
 فقلت يا ابي انت وامى افطرت وصممت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه النسائي و
 الدارقطني وحسنه البيهقي وصححه واعترض عليه بان عبد الرحمن بن اسود دخل على عائشة وهو
 صغير لم يسمع منها وقال الدارقطني دخل عليها وهو صراحتى وفي تاريخ البخارى وغيره ما يشهد
 لذلك وروى الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن اسود عن اميه عن عائشة واختلف
 قول الدارقطني فيه فقال في السير اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه واعترض عليه
 ايضاً بانه صلى الله عليه وسلم بعتمر في رمضان باتفاق اصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان
 في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله اعلم واحتج ابو حنيفة بحديث يعلى بن امية قال
 سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتوا ان يقتلكم
 الذين كفروا وقد امن الناس فقال لى عمر عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحديث انس بن مالك
 رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال
 اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتخذى
 فقال اذن فكل فقلت انى صائر فقال اذن احذرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم

وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيما لهفت نفسى ان لا اكون طعمت من طعام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن الجوزى من طريق الترمذى والشافعى اجتمعت بهذا الحديث
 لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورنصة المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير اجماعاً، وجه
 احتجاج ابي حنيفة ان الرضع هو الاسقاط لكن استماله في رخصة الصوم يدل على ان المراد به
 ههنا التخيير ولو مجازاً والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير وفي
 حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصديق بما
 لا يحتمل التمليك اسقاط محض وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولى القصاص اذا غنى
 فممن يلزم طاعته اولى وان الامر يقبول الصلوة للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضاً باثر عمر بن
 الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحية ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة
 ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرج النسائى وابن ماجه واثرا بن عباس
 قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضرة اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
 واثرا بن عاصم قالت فرض الله الصلوة ركعتين فاقرب صلوة السفر وزيد بنى صلوة الحضرة متفق عليه
 وفي لفظ قال الزهرى قلت لعروة فلما لمائة تمت في السفر قال انها تاوت كما تاوت عثمان
 وفي لفظ للبخارى فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثلثاً ما جاز النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعاً
 فتركت صلوة السفر على الاول وبحديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى ككثير في رسول الله اسوة حسنة رواه البخارى
 وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكر
 وعمر وعثمان كذلك وايضاً فيها عنه صلى الله عليه وسلم صلى بركعتين واما بكر بعد
 ابي بكر وعثمان صدر من خلافته ثمان صلوات اربعاً وباروى احمد ان عثمان صلى بركعتين
 اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تاهت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وجه الاحتجاج ان البخارى والناس
 على عثمان في تمامه مويماً انه العذر بالتاهل بمكة دليل واضح على انه لا يجوز الاتمام ولو حجاز

لما أنكروا عليه ولما اعتذروا بالتاهل بل ببيان التخيير - وأجيب عن الاشرا بان اثر عمر بن الخطاب ان صلوة السفر ركعتان تمام في الاجر غير قصر بخينه لانقصان في صلوته وكيف يقول عمر غير قصر مع انه تعالى يقول فليس عليكم جناح ان تقصروا وانه صريح في كونه قصرًا وحديث الاحاد وان كان مرفوعًا ساقط في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف واثر ابن عباس متروك بالجماع حيث لم يذهب احد الى ان الصلوة في الخوف ركعة واثر عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوى على خلاف ما يرويه جرح في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة التخيير فيجب ان يحل قولها تركت صلوة السفر على الاول على من ان من اختار الركعتين فكان الصلوة تركت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النصف وحديث عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لو يزد على ركعتين غالبًا وايضًا ذكر ابن عمر ان عثمان صلى صديقًا من خلفه ركعتين ثم صلى اربعًا ولم يذكر انكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وايضًا قوله لكَرُفِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تدل على الاولوية دون الوجوب انكار الناس على عثمان واعتداره جازان يكون لترك الاولى واخبر الحنفية بالمعقول بان الشفع الثاني لا يقضى ولا يثبت تركه وهذا اية النافذة بخلاف الصوم فانه يقضى وبخلاف الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون الا النوع يسرى في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فان في ايضًا نوع يسرى بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في افراد ولا كذلك في الاثنين والاربع فان اليسر في الاثنين متيقن ولما جمعة المسافر وظهوره نكل واجب منها جنس اخر من الصلوة وفي كل منها نوع يسرى حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف منافع لشان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد ناختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانًا في الشنتين نظيره القراءة في الصلوة فمن المصلحة مخيرين ان يقرأ ادى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لانقصان في صلوته وبين ان يقرأ القرآن كله في ركعة وكلها قرأ في الصلوة وان كان جميع القرآن وقع من الفريضة لانه فرد من افراد الامور به حيث قال الله تعالى فاقروا مما تيسر من القرآن ويرد عليه ان تقريره هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابًا من القصر

كما ان زيادة القراءة في الصلوة افضل باجماعاً وانما يكره الزيادة على القدر المسنون في حق
 الامار رعاية للقوم واما في المنفرد وكذا في حق الامار اذا كان القوم راغبين فلا كراهة اجمالاً
 لكن القصر في السفر افضل من الاتمام اجمالاً وما روى عن الشافعي من احد قوله ان اتمتكم
 افضل فقد رجع عنه واجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الاية ان الناس لما كانوا القوم
 بالاتمام كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم لقصاصاً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيق القصر
 ويطأوا اليه نظيره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
 جناح عليه ان يطوف بهما ورد بان هذا ترك بظاهر الاية من غير موجب فلا يجوز والله اعلم
 البحث الثالث ان سفر المعصية يبصر القصر عند ابي حنيفة لعدم هذه الاية وقالت
 الائمة الثلاثة لا يبصر وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحجية البحث الرابع اذا فارقت
 المسافر بيوت مصر صلى ركعتين عند الائمة الاربعة وفي رواية عن مالك اذا كان من مصر على
 ثلاثة ايام وحكى عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفر اقصى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود
 وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه كان اذا خرج فمأراً لم يقصر حتى يدخل الليل و
 ان خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار لئان الإقامة تتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجهما
 وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً يعني قبل التجاوز
 عن بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر اراد دخول
 بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصر فاذا دخل البيوت صلى اربعاً اجمالاً ذكر البخاري تعليقاً
 قال خرج على نقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه
 صلى ركعتين والكوفة بمراء منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن وفا بن اياس عن ابي
 قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية
 فقلنا له الا نصلى اربعاً قال لا حتى ندخلها البحث الخامس في انه في اثناء السفر فانوى
 في بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صلى اربعاً عند مالك والشافعي
 وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة ثم قال ابو حنيفة لا يتم
 حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوماً في مصر او قرية ولا عبرة بنية الإقامة في الصحراء والاهلية

لنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة ذى الحجة يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذى الحجة يوم الخميس توجه الى مكة وبعث طلوع الشمس من يوم عرفته توجه الى عرفه فاذا فرغ من الحج بات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع ثمراً قبل الصبح وخرج صبيحة وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشر ليال واقام بمكة الى يوم التروية رابعة ايام ولياليها كواصل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول احمد حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين صلوة لا يزيد عليه احب ابو حنيفة بالاثار اخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة بسندنا عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فاقصر الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر

مسئلة - لو دخل مصر يريد ان يخرج غداً او بعد غد او متى انجز حاجته ولم يؤخر مدة الاقامة حتى يبقى على ذلك سنين قصر ابداً كما قال الجمهور وهو احد اقوال الشافعي وفي قول يقصر اربعة عشر يوماً وارجح اقواله يقصر سبعة عشر وثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً فصل على سبعة عشر يوماً ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصل الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربعاً رواة الترمذي وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه انفتحت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر وقد روى احمد وابوداود عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتك وعشركين يوماً يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسندنا ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقي بسندنا صحيح وروى البيهقي بسندنا ان ابن عمر قال ارجع علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكلنا نصل ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان يلجم ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام

شهرين فيصل ركعتين ركعتين مسألة - الملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله وكذا
المكارى الذى يسافر اثنان يقصر عند الثلاثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر -
مسألة نية الإقامة من اهل الكلاء وهم الاحبية قيل لا يصح والصحيح انه مقيمون لان الإقامة
اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى مسألة اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته
اترا بجا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة من صلوته اتروا فلا وقال اسحاق بن راهويه
يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا
معكم صلينا اربعا واذا رجنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم مسألة
من فاته صلوة الحضر فقضاها في السفر فقضاها تامة قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الا شيئا
يحكى عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة
ومالك واحد قولى الشافعي وعند احمد اتم وهو صحيح قولى الشافعي مسألة ان صلى المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين واتوا المقيمون صلاهم اجماعا عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا نصل الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذى وصححه -

اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمْ اِى نِيَا لَكُمْ بِمَكْرُوِهٍ مِنْ قَتْلِ اَوْ جَرْحِ اَوْ اسْرِ اَوْ سَلْبِ مَالٍ
الَّذِينَ كَفَرُوا وهذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعنى ان خفتم الفتنة من الكفار
فاقصر وامن الصلوة فالخوف شرط يجوز القصر بظاهر هذا النص وبه قالت الخوارزم والاجماع
على انه ليس بشرط بل الكلام خارج مخرج الغالب فان غلب اسفار النبي صلى الله عليه وسلم كان
مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى وَلَا تَكْفُرُوا فتبينت على البغاء لان اردت تحقنا
وقد تظاهرت السنن على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر
وروى الشافعي عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة امة
لا يخاف الا الله يصلى ركعتين - وعن حارثة بن وهب الخزامى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفن اعتربا لنا قط وامنة بجزء ركعتين متفق عليه وقيل قوله اِنْ خِفْتُمْ متصل بما بعده
من صلوة الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى

اذ الخوف في صلوة الخوف شرط قطعاً اجماعاً ولم يذكر فيما بعد ويؤيده ما قال البغوى انه روى
 عن ابى ايوب الانصارى انه قال نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا
 القدر ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان
 يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً واذ اكنتم فيهم الاية قال البغوى
 ومثله في القران كثير يعنى الخبر تمامه ثم ينسق عليه خبر اخر هو في الظاهر كالمستصل به وهو منفصل
 عنه كقوله تعالى ان حنظله الحنثى انا راودتني عن نفسي وانه لين الصديقين وهذه حكاية عن
 املة العزيز وقوله ذلك ليعلموا اني لم اخنه بالغيب اخبار عن يوسف عليه السلام واخرج ابن جري
 عن على عليه السلام قال سأل قوم من بنى نجار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اننا
 نضرب في الارض فكيف نصله فانزل الله تعالى فاذا ضربتكم في الارض فليس عليكم جناح ان
 تقصروا من الصلوة ثم انقطع الروى فلما كان بعد ذلك بجول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصله
 الظهر فقال المشركون لقد امكنكم معي واصحابه من ظهورهم فما لاشد دتم عليهم فقال قائل منهم
 ان لهم اخرى مثلها في اثرها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
 الى قوله عدواً مبيناً قلت فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعنى ان خفتم
 ان يفتنكم الذين كفروا فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلوة ان الكافرين كانوا
 لكم عدواً مبيناً (١٠١) ظاهر العداوة واخرج احمد والحاكم وصححه والبيهقى في الدلائل
 عن ابى عياش الزمرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون
 عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصل بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا
 على حالة لو اصبننا غيرهم ثم قالوا يا نبي الله ان صلوة هي احب اليهم من ابناهم وانفسهم وقال
 فنزل جبرئيل بهذه الاية بين الظهر والعصر فاذا كنتم فيهم فاقمتم لهم الصلوة الاية
 قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا بسلاح قال فنصنفنا خلفه صفيين
 قال ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعتنا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصرف الذي يليه
 والاخرون قيامهم ثم سجدوا واوقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء
 الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً

ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة
بعضان ومرة بارض بنى سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا من
حديث جابر قوله **تَأْوِيلًا إِذَا كُنْتَ يَأْمُرُ حَاضِرًا فِيهِمْ** وانتم تخافون العدو قيدنا بهذا القيد
للاجماع على كون الحكم مقيداً به وان كان قوله تعالى **إِنْ خِفْتُمْ** الآية متصلاً بما بعده كما قيل
فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جازان يكون هذه الآية معطوفة على قوله **إِنْ خِفْتُمْ**
والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه وسلم فيهم وبناءً على اشتراط كونه صلى الله عليه وسلم
وملوف فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال أبو يوسف رحمه الله ان صلوة الخوف كانت مختصة به
صلى الله عليه وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابتة بالحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة ثواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صل على عصر فكان الخطاب متناً ولا لكل امام
وهذا جرى على عادة القران في الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما
في قوله تعالى **لَا تَكْفُرْ بِمَرْيَمَ مِمَّنْهُ** والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير
تكبير بعضهم على بعض فصار اجماعاً روى ابوداود واخبره غزواني مع عبد الرحمن بن سمره كابل فحصل بنا
صلوة الخوف وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوماً للضعفين وذكر الراعى انه صلى المغرب
صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان علياً صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي
انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي
من طريق قتادة عن ابي العالقة عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وروى
البيهقي عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن
ابن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر بن العاص وروى ابوداود والنسائي من طريق
ثعلبة بن زههر قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكمل صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلت مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة **فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ**
الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ يعني فاجعلهم طائفتين فليقما احدهما معك

فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم قال مالك يجب حمل السلاح في صلوة الخوف وهو أحد قول الشافعي وقال أكثر العلماء الأمر للاستحباب فإذا أسجد وأبني إذا تم المصلون ركعة مع الإمام وجاز أن يكون معناه فإذا صلوا أطلق السجود وأريد به الصلوة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء فليكونوا أي المصلون من وراءكم أي الأئمة إلى تجاه العدو ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا في محل الرفع صفة لطائفة فليصلوا أي تلك الطائفة الأخرى معك يحتمل أن يراد بالصلوة الصلوة بتمامها وأن يراد بالصلوة الركعة الثانية وليأخذوا أحذرتهم وأسليحتهم المراد بالحذر ما يتخذ به من العدو كالدرع والجنحة وبالسلاح ما يقاتل به.

اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه واحد ما ذكرنا من حديث أبي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلواته صلى الله عليه وسلم بعسفان إذا كان العدو وبيننا وبين القبلة ثانيهما رواه الشيخان في الصحيحين عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع وفيه فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصل بطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث يحتمل الوجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين وثانيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ومعه على كل ركعتين كذا وقع صريحاً في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بالناس صلوة الظهر في الخوف بصلن نخل فصل بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصل بهم ركعتين رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه الشافعي فقال أخبرني الثقة أبو حنيفة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال أبو حنيفة كان يضع الحديث وروى هذا الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث أبي بكر في رواية أبي داود وابن حبان أنها الظهر وفي رواية الدارقطني أنها المغرب أهلها ابن القطان بأن الأبي بكر أسلم بعد وقوع صلوة الخوف قال الحافظ هذا ليس بعلة فإنه يكون

مرسل الصحابي ثالثة ما رواه الشيخان عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج البخارى بطريق اخر عن صالح بن خوات عن
 سهيل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه وطائفة وجاءه العدو فصلى
 بالتي معه ركعة ثم ثبث قائماً واتوا لانفسهم ثم انصرفوا وصدقوا وجاءه العدو وجاءت الطائفة
 الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبث جالساً واتوا لانفسهم ثم سلم بهم رابعاً
 ما رواه الترمذى والنسائى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضحكان و
 عسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابا نهم وابتا نهم وهي العصر فاجمعوا امرهم
 فمضوا عليهم ميلاً واحداً وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يقتصر اصحابه
 شطرين فيصلح بهم ويقوم طائفة اخرى ورائهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة
 ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذى والنسائى وهكذا قال البغوى انه روى عن
 حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال
 البغوى ورواه زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان
 وتاؤله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامساً ما رواه
 البخارى في الصحيح عن سالم بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد
 فوازيبا العدو فصاففنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فقامت طائفة معه واقبلت
 طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وسجد سجدين ثم انصرفوا فكانت
 الطائفة التي لم يصلح فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدين
 ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين وروى نافع نحوه وزاد فان كان
 خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالاً على اقدمهم او ركباً تامستقبل القبلة او غير مستقبلها
 قال نافع لا ارى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية ابن عمر
 هذه اى الطائفتين يتم صلاته اولا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختر ابو حنيفة من
 وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يتجزسوا وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام
 الامام وجاءه العدو ويحيى الطائفة الاولى فيتم صلاته اولا ثم يحيى الطائفة الثانية فيتم صلاته

ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية ابى حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمروء
ولم يجوز صواه اما الوجه الثاني صلواته عليه السلام بطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض
بالمستقل قال الطحاوى انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة
مشرعة تكررهما لما احتج به الى شرع صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث صلواته صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يركع المؤتمر ويصلي قبل الامام وذلك لم يجهد وان انتظر
الامام المأمور على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع صلواته صلى الله عليه وسلم بين
ضعتان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة فترك العمل بالاجماع لانهم اتفقوا على ان الخوف
لا ينقص عدد الركعات واما الوجه الاول صلواته صلى الله عليه وسلم بعسفان حين كان العدو
بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فليقيم طائفة منهم معك
وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى ولتأت طائفة اخرى فليصلوا وفي
هذا الوجه انه قد صلوا وقال الشافعى واحدا وما لك جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الخوف مقدها وانما الخلاف في الترجيح وقال احمد بن حنبل ما اعلو في هذا
الباب الا حديثا صحيحا واختار الشافعى من الوجوه المذكورة اربعة اوجه واحدا لانه ان كان
العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الاول صلواته بعسفان وان كان في جهة غير جهة
القبلة فالمختار عند الشافعى اما الوجه الثاني صلوة عليه السلام بطن نخل واقداء المفترض
بالمستقل صحيح عنده خلافا للاحمد واما الوجه الثالث صلواته عليه السلام بذات الرقاع وعند احمد
هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة لظاهر اقران واحوط للصلوة والبلغ للحراسة عن
العدو وذلك لان الله تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم اي اذا صلوا ثم قال ولتأت
طائفة اخرى فليصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك،
ومقتضاها ان يصلوا تمام الصلوة وظاهر يدل على ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة
وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب واليهى والاحتياط لامر
الحرب من حيث انه اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب والهرب ان احتاجوا اليه والوجه
الرابع للشافعى وهو الثالث لاجل حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصعب كيف امكن لا كباو

ما شيئاً ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة لحاجة وان عجز عن ركوع وسجود او ما والسجود
 اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال ما شيئاً والقتال والعمل الكثير يُفسد
 الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكباً يومى اياماً او قائماً على قدميه وقد مر هذه المسئلة في سورة
 البقرة في تفسير قوله تعالى **فَانْخَضِرْ فَرَجَالًا** اَوْ رُكْبَانًا - **فَأُتِيَهُ** قال الحافظ رويت صلوة
 الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح
 مسلم ومعظمها في سنن ابى داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة مسئلة يجوز
 صلوة الخوف في الحضرة عند الجمهور خلافاً لما لك فيصله بكل طائفة ركعتين ويصل المغرب باهلاً ولى
 ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم -

وَالَّذِينَ كَفَرُوا اى يمتنون **لَوْ تَغْفُلُونَ** **عَنْ أَسَلِحَتِكُمْ** **وَأَمْتِعَتِكُمْ**

فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ عطف على تغفلون اى يحملون ويشدون عليكم **مَمْلُوكَةً** **وَاحِدَةً** بجملة
 وكلمة لو للتمنى والجملة بيان للوداد وحازان يكون لو مصدرية والجملة فى محل نصب على انه منصوب
 ودوا وهذا بيان فالاجله امرها باخذ السلاح والصلوة بهذه الكيفية والله اعلم قال الكلبي عن
 ابى صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى محارباً وبنى اعماراً فزولوا ولا يرون
 من العدو واحداً فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة له قد وضع سلاحه
 حتى قطع الوادى والسماء ترش فحال الوادى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اصحابه فجلس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل شجرة فيصربه غويرث بن الحارث المحاربي فقال قتلتى اللسان
 لم اقتله ثواخذ من الجبل ومعه السيف قد سلته من غمده فقال يا محمد من يعصمك منى الان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ثم قال اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما تشئت ثم اهوى
 بالسيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب بوجهه من زلخة زلخا بين كتفيه
 ونذر سيفه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثم قال يا غويرث من يمنحك منى الان
 قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واعطيتك سيفك قال لا ولكن اشهد
 ان لا اقاتلك ابداً ولا اعين عليك عدواً فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه فقال غويرث
 له زلخة بضم الزاء وتشديد اللام وفتحها وجم ياخذنى الظهر لا يتحرك الانسان من شدته واشتقاقها
 من الزلخ وهو الزلق ^{اي سقط} ^{انتهى} ^{بالحسين المجهول غلاة ١٢} ^{نحوه} ^{بما تشئت ثم اهوى}

والله لانت خير منى قال النبي اجل انا احق بذلك منك فرجع غويث الى اصحابه فقالوا وبيك ما منعك منه قال لقد اهرث اليه بالسيف لاضر به فوالله ما ادرى من زخنى بين كفى فخرت
 بوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ سَبَلِ السَّلَاحِ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ لَا تَسْتَطِيعُونَ حَمْلَ السَّلَاحِ لثِقَلِهَا إِن تَضَعُوا إِلَّا أَسْلِحَكُمْ أَي
 في ان تضعوا وقع الشرط في خلال جملة تصلح للجزء فحذفت الجزء استثناءً تقدير الكلام وَلَا كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي أَن تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ، رخص الله سبحانه
 في وضع الاوزار بعذر المطر او المرض وذلك يدل على ان الامر باخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي دون الاستحباب وَحُدُّ وَاحِدٌ رَّكْعٌ من التحصن بالحصن او التحيز
 الى المنعة في مثل هذه الحالة امرهم في تلك الحالة باخذ الحدركيلا يحجز عليهم العدو فان حفظ
 النفس عن الضياع بلا فائدة يعود الى اعلاء كلمة الله واجب وهذه الجملة اعنى الامر باخذ
 الحدركي في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للاية بما ذكرنا من شأن نزولها كان الله سبحانه ارشداً
 نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يبعد عن المعسكر وحده الحاجة الانسان عند خوف العدوان اللَّهُ
أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) في الدنيا بالقتل والاسر وفي الآخرة بالنار وفيه
 وعد للثومنين بالنصر على الكافرين بعد الامر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحدركي
 ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب التثبت بالاسباب على مقتضى جرى العادة وان
 تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله ثم الكلي في الرواية المذكورة قال وسكن
 الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه
 الآية واخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت ان كان يكوم اذى من مطر اوكنتوم مرضى في
 عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً يعني رخص هو لاجل الجرح في وضع الاسلحة فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ اي فرغتم منها يعني من صلوة الخوف فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا و
عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ يعني فداوموا على الذكر بالتسييم والتحميد والنهليل والتكبير وغير ذلك في جميع
 الاحوال عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه
 ابو داود والظاهر ان المراد بالاية والحديث دوام الحضور بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان

وقيل المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذا ذكروا الله يعنى صلوا قياً ما في حالة الصحة وقعوداً او على جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض او الزمانة او الجرح او الضعف او المرأما اذا اردت الصلوة في حالة الخوف فصلوا قياً ما ان قدرتم تعليه وقعوداً ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود **فَاِذَا طَمَأْنَنْتُمْ** اى سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَاَقِيمُوا الصَّلَاةَ** فعدلوا واحفظوا اركانها وشرايطها ولا يجوز حينئذ في الصلوة ما يجوز في حالة الخوف **اِنَّ** الصَّلَاةَ **كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا** اى مكتوباً مفروضاً **مَوْفُوتًا** (١٠٣) محدوداً بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ما امكن كانه تعليل لتشريع صلوة الخوف والصلوة قاعداً او اقل عند العذر والادليل في هذه الاية على جواز الصلوة في حالة الحرب والمسابقة كما قال به الشافعى واستدل عليه البيضاوى بهذه الاية لانه لو كانت الصلوة جائزة في حالة المسابقة لذكرها كما ذكرها قاعداً وعلى الجنوب فاذا المراد كمال الاصل عدم الجواز والاية مجملة في الاوقات ورد بها بالسنة

مسئلة اجمعوا على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس الا انه يكره تحريمها بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعى ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق الى طلوع الفجر لكن المختار بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر والمغرب فالجمهور على ان وقت الظهر الى بلوغ ظل كل شئ مثله سوى في الزوال والمغرب الى غروب الشفق خلافاً لابى حنيفة في اخر الظهر حيث قال الى المثليين وخلافاً للمالك والشافعى في احد قوليه في اخر المغرب حيث قال لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس والاصل في الباب حديث امامة جابرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امق جابرئيل عند البيت مرتين فصل في الظهر في الاولى منها حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطرا الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم المغرب بوقته الاولى والعشاء الاخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اصفرت الارض ثم التفت

الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين رواه ابو داود والترمذى
 وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والمحاكم وقال صحيح الاسناد لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد
 والنسائى وابن معين وابو حاتم وثقة ابن سعد وابن حبان وقد تروى عليه اخراج عبد الرزاق عن
 العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد متابعه
 حسنة وصححه ابوبكر بن العربي وابن عبد البر وقد روى حديث امانة جبرئيل عن عدة من الصحابة
 منهم جابر بن عبد الله وفيه فصل العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال
 البخارى اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثوامر
 فاقام الظهر ثوامر فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثوامر فاقام المغرب حين غابت
 الشمس ثوامر فاقام العشاء حين غاب الشفق ثوامر فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم
 الثانى امره فابرد بالظهر فابردها فانعمر ان يبردها وصل العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الكبد
 كان وصل المغرب قبل ان يغيب الشفق وصل العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصل الفجر اسفرا
 ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم
 رواه مسلم وعن ابى موسى بنحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله عليه وسلم المغرب يعنى في اليوم
 الثانى حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شئ كطولها لم يحضر العصر وقت العصر ولو تصفهر
 الشمس ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من
 طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي حديث ابى هريرة اول وقت المغرب حين تغرب
 الشمس واخر وقتها حين تغيب الافق وان اول وقت العشاء الاخرة حين تغيب الافق وان اخر وقتها
 حين ينصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع واخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذى
 من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وخطا البخارى رفعه وهذا
 الاحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعى فى ان اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق واما آخر
 وقت العصر الى غروب الشمس فاستفاد من قوله تعالى رُدُّعِرْضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّغِيَتِ الْجَبِيَدُ فَقَالَ

لِي أَحَبُّ حَبِّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةٍ
 مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَاكَ الصُّبْحَ وَمِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ
 فَقَدْ أَدْرَاكَ الْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا آخِرُ رَكْعَةِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الْفَجْرُ فَلَمْ يَوْجَدْ
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ لَكِنْ اخْتَلَفَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ
 أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَرَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهَا حَتَّى أَتَصِفَ اللَّيْلَ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آخِرُهَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا اعْتَمَتْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ مَامَةَ اللَّيْلِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
 فِي الصَّحِيحِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ يَفِيدُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتُهَا لَكِنْ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ
 إِلَى الثَّلَاثِ أَفْضَلُ وَإِلَى النِّصْفِ دُونَهُ وَمَا بَعْدَهُ دُونَهُ، ثُمَّ سَأَلَ بَسْنَدَهُ إِلَى نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ
 إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَصَلَّ الْعِشَاءَ إِلَى اللَّيْلِ ثَلَاثًا وَلَا تَغْفُلُهَا وَعِنْدَ سَلْمَانَ فِي قِصَّةِ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُوْخِرَ صَلَاةَ حَتَّى
 يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخِرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ إِذَا اسْلَمَ الْكَافِرُ وَ
 طَهَّرَ الْحَائِضُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ وَأَمَّا أَحَادِيثُ إِمَامَةِ جَبْرِئِيلَ
 وَإِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا كِرَاهَةَ
 فِيهِ وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا لِأَخْتِمْ لَمَّا صَحَّ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ آخِرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ عَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْعَصْرَ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا وَأَشَدُّ كِرَاهَةً تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ لَوُجُودِ النَّهْيِ
 عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَوْنِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الشَّيْطَانِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِئِيلَ آخِرُ
 وَقْتُ الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فَمَنْسُوخٌ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ
 الشَّمْسُ وَأَمَّا آخِرُ وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَمْ يَوْجَدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
 وَلِذَا خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ صَاحِبَاهُ وَوَأَقْفَاءُ الْجُمْهُورِ وَاجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا قَرَأَ مِنْ حَدِيثِ
 بَرِيدَةَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمْرًا فَأَمْرَةٌ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَهَا وَلَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيمَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ السُّنَنَةُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشَدُّ الْحَرِّ

في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شئ مثله فكان حديث الابرار في حديث امامة
 جبرئيل فانه اول احاديث الباب واذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشئ نسخاً
 لامامة جبرئيل بحديث الابرار ثبت نسخ حديث امامة جبرئيل في حق اول وقت العصر ايضاً لان
 قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يقتضون كل وقت لكل صلوة وقتاً معلوماً
 ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التفريط ان يترك صلوة حتى تدخل وقت الاخرى لكن امامة
 جبرئيل في اليوم الثاني العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم
 ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر وهذا الاستدلال
 ضئيف جداً ودلالة حديث الابرار على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابرار امر اضافي
 وشدة الحر انما يكون عند الزوال وبعض الابرار يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشئ ولو كان الحر
 في ديارهم حين بلوغ ظل الشئ مثله اشد مما قبله لكان مقتضى الامر بالابرار لتجمل الصلوة في اول الوقت
 والله اعلم **مسئلة** الشفق الحمرة عند الجهور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمشهور
 من مذهبه انه البياض التي بعد الحمرة لان اللفظ مشترك بينهما ولا يزول وقت المغرب ولا يدخل
 وقت العشاء بالشك ولان الاحوط ذلك فانه لا يجوز الصلوة قبل الوقت ويجوز بعد اجتماع الجهور
 بقوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساکر في غرائب
 مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ورواه ابن عساکر من
 حديث ابي حنيفة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسناداً وصحح البيهقي ووقفه وذكر الحاكم في
 المدخل حديث ابي حنيفة وجعله مثلاً لما رفعه المخرجون من الوقوفات ورواه ابن خزيمة في صحيحه
 من حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن ابن عمر ورفعه وقت المغرب
 الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صححت هذه الرواية بهذا اللفظ اغنت عن جميع
 الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال فيه اصحاب شعبة ثور الشفق مكان حمرة الشفق
 قال المحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلى ابن عباس
 وعبادة بن الصامت وشدا بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شئ والله اعلم
 ذكر البغوي ان ابا سفيان واصحابه لما رجوا يوم احد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

طائفة في اثارهم فشكوا المجرحات فانزل الله تعالى **وَلَا تَهْتَبُوا** اي لا تضغوا ايها المؤمنون
فِي اَيْتِخَاءِ الْقَوْمِ فِي طَلَبِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ اِنْ تَكُونُوا اَتَا لِمُؤْنِ المجرحات **فَالِهَمُّ**
 اي الكفار يا لمون من المجرحات **كَمَا تَأَلَّمُونَ** يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين
 فيرخصت بكم وترجون من الاجر والثواب **مِنَ اللّٰهِ مَا لَا يَرْجُونَ** اي الكفار فيسبغون
 تكونوا ارغب في القتال منهم وصابروا **وَكَانَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ بِاعْمَالِكُمْ وَضَمَانَكُمْ حَكِيمًا** (١٣) فيما
 يأمر وينهى والله اعلم ما ذكره البغوي يدل على ان الآية نزلت في غزوة حمرات الاسد ويدل عليه
 قوله تعالى **اِنْ تَكُونُوا اَتَا لِمُؤْنِ** وقال البيضاوي نزلت في بدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر
 اصحاب السير نزول هذه الآية في احد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكره فيه
 نزول **الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ** الآية اية ال عمران والله اعلم

ع ١٥

روى الترمذى والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان اهل بيت يقال لهم بنو
 ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منا فقا يقول الشعر يحجبه اصحاب رسول الله صلى الله
 عليهم ثم ينجله بعض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية
 والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملاً
 من الدرهم فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدي عليه من تحت فنقبت المشربة
 واخذ الطعام والسلاح فلما اصبم اتاني عمى رفاعة فقال يا ابن اخي انه قد عدي علينا في
 في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فنجسنا في الدار وسانا فقتل لنا راينا
 بنى ابيرق استوقد وافي هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامك فقال بنو ابيرق ونحن
 نسل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سميل رجل منا له سلاح واسلحه فلما سمع لبيد
 اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخاطنكم هذا السيف او تبينن هذه السرقة قالوا اليك
 عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسالنا في الدار حتى لم نشك انهم اصحابنا فقال لي عمى يا ابن
 اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاتيته فقلت اهل بيت منا اهل جفاء
 عدوا لي عمى فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام

له اي ينهب اليهم من الخلة بمحض النية بالباطل غاية في الدقة المحورى فما يمتد له بالضم والغم
 الغزوة فما يمتد له اي سرق ماله وطلبه فما يمتد منه

فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بنو ابيرق انوا
 رجلاً منهم يقال له اسير بن عمرو فكلوه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من اهل الدار فقالوا
 يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عملاً الياهل بيتنا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة
 من غير بينة ولا يثبت قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عملاً الى اهل بيت
 ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم يثبت ان نزل القرآن انا انزلنا اليك الكتاب
 الايات الى قوله عظيماً فلما نزل القرآن الى رسول الله بالسلام فرده الى رفاة ولحق بشير
 المشركين فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
 الْهُدَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ضَلَالًا كَبِيرًا** قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد في الطبقات
 بسنده عن محمود بن لبيد قال عد بشير بن الحارث على علية رفاة بن زيد عمه قتادة بن النعمان
 فنقبها من ظهرها واخذ طعاماً له ودرعين باءتهما فاقى قتادة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
 بذلك فدعا بشيراً فسأله فانكر ورمى بذلك لبيد بن سميل رجلاً من اهل الدار ذاحب ونسب
 فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد انا انزلنا اليك الكتاب الايات فلما نزل القرآن في
 بشير وعثر عليه هرب الى مكة مرتداً فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي المسلمين فنزل القرآن فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني
 سنة اربع من الهجرة وقال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه ابن جرير
 عنه قال نزلت هذه الآية في رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث
 سرق درعاً من جاره يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق
 ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين
 فالتفت الدرع من عند طعمة فحلفت والله ما اخذها وما له بما علم فقال اصحاب الدرع لقد
 راينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما خلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوا
 فقال اليهودي دفعها الى طعمة بن ابيرق فجاء بنوا ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقال له انك ان لم تفعل انتقم صاحبنا فهو رسول
 صلى الله عليه وسلم ان يعاقب اليهودي وقال البغوي ويروى عن ابن عباس رواية اخرى ان

طعة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فحرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق
 فجاؤ به الى دار زيد السمين وتركه على بابه وحمل الدرع الى بيته فلما اصبح صاحب الدرع
 جاء على اثر النخالة الى دار زيد السمين فاخذها وحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فنهق النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يقطع يد زيد اليهودى وقال البغوى قال مقاتل ان زيد السمين اودع
 درعا عند طعمة فمخدها طعمة فانزل الله تعالى هذه الآية إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ مُتْلِسًا
يَا حَقِّقْ أَى بِالْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالْعُلُومِ الْحَقَّةِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ اللَّهُ
 قال البيضاوى الرؤية ليست بمعنى العلم والا استدعى ثلاثة مفاعيل والرؤية بمعنى الابصار
 ظاهر الانتفاء فالمعنى بما عرنتك الله وادعى اليك وقال بعض الافاضل يمكن حمله على معنى
 العلم يحذف مفعوله الثانى والثالث اى بما علمك الله حقا وهو وان كان محتاجا الى زبوة
 المحذف لكنه غف عن التجوز قلت وانظروا عندى ان الرؤية بمعنى العلم وما الموصولة عبارة
 عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد الى الموصول محذوف فى حكم المذكور معنى
 عن المفعولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كانه قيل لتحكم بين الناس بكون طعمة سارقا و
 لبيد اوزيد برياً وهذه الآية دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعمل بالمظنون لكن
 لا يفتى الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
 وقد الله سبحانه ولم يطلعه على الخطأ ظهر عند ببقين انه الحق بخلاف المجتهد ويؤيده ما
 روى عن عمرو بن دينار ان رجلاً قال لعمر احكم بما ارادك الله قال ما انما هذا للنبي صلى
 الله عليه وسلم خاصة وجاز ان يكون هذا الحكم عاماً ويقال ان المجتهد اذا ظهر عنده الحكم بدليل
 ظنى من خبر الاحاد او القياس فالعمل به واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والاجماع
 ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وان كان غير معلوم
 عنده انه فى نفس الامر لكنه معلوم عنده انه واجب العمل وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله
 معنى الآية بما الهك الله بالنظر فى الاصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد فى حقه

له وعن ابن زهوب قال قال لى مالك الحكم الذى يحكم بين الناس على وجهين فالذى حكم بالقران والسنة الماضية
 فذلك الحكم الواجب بالاصواب والحكم الذى يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شئ فلعلهم ان يوافقوا الثالث
 التكلف لما لا يعلم فما اشبه ذلك ان لا يوافق ١٢ من روجه الله مع فى الاصل لبيد اوزيد

وَلَا تَكُنْ عَظْفَ عَلَى أَنْزَلْنَا بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ يَعْنِي وَقَلْنَا لِأَنْتَ أَوْ عَظْفَ عَلَى الْكِتَابِ لَكُونَهُ
 مَزْرُوعًا يَعْنِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لَأَنْتَ لِلنَّجَائِثِ يَعْنِي لِأَجْلِهِمْ وَلِلذَّبِّ عَنْهُمْ
 وَالْمُرَادُ بِعَمْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَصِيمًا ⑩ للبراء وهو ليبيد بن سهيل أو زيد السمين اليهودي
 وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ مَا قَلْتَ لِقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ كَذَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ عَنْ
 قَتَادَةَ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مَا هَمَّتْ بِهِ مِنْ مَعَاذِبَةِ الْيَهُودِيِّ وَقَالَ مَقَاتِلُ اسْتَغْفَرَ
 اللَّهُ مِنْ جَدِّكَ عَنْ طَعْمَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ⑪ لَمَنْ اسْتَغْفَرَ هـ -
 وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِقُونَ أَنْفُسَهُمْ أَى يَخُونُونَهَا فَإِنَّ بِأَيْ خِيَانَتِهِمْ
 يَعُودُ عَلَيْهِمْ أَوْ جَعَلَ الْمَعْصِيَةَ خِيَانَةً لِأَنْفُسِهِمْ لَمَّا جَعَلَتْ ظُلْمًا عَلَيْهَا وَالضَّيْرُ لَا بِنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ امْتِثَالَهُ
 أُولَاهُ وَلِقَوْمِهِمْ حَيْثُ شَارَكُوا فِي الْأَثْمِ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجَادِلَ عَنْهُ أَنْ
 اللَّهُ لَا يُحِبُّ أَى يَبْغُضُ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَى مِبَالِغًا فِي الْخِيَانَةِ مَصْرُوعًا عَلَيْهَا أَثْمًا ⑫
 بِأَنْكَارِ الْحَقِّ وَالْكَذْبِ وَرَمِيَهُ بِالسَّرْقَةِ الْبَرِيءِ مِنْهُ قِيلَ أَنَّهُ خَطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ قَالَ الْبَغَوِيُّ الْأَسْتِغْفَارُ فِي حَقِّ
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِ الثَّلَاثَةُ أَمَا الذَّنْبُ فَقَدْ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ لَذَنْبُ أُمَّتِهِ وَقَرَابَتُهُ أَوْ لِمَبَاحِ
 جَاءَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيمُهُ فَتَرَكَهُ وَالْأَسْتِغْفَارُ مَعْنَاهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ لَيْسَتْ خَفُونَ أَى
 يَسْتَتِرُونَ حَيَاةً وَخَوْفًا مِنَ الْفِضْيَةِ يَعْنِي قَوْمِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
 مِنَ اللَّهِ أَى لَا يَسْتَحْيُونَ مِنَ اللَّهِ وَهَوَاحِقُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ وَاحِقُ أَنْ يَخْفَى الْفِضْيَةُ لِلدَّيْرِ
 أَوْ لَا يَسْتَحْفُونَ الْأَسْتِخْفَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَعَهُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سِرُّهُ وَلَا طَرِيقَ مَعَهُ لَا
 تَرُكُ مَا يَسْتَحْفَهُ وَيُؤَاخِذُ عَلَيْهِ إِذْ يُبَيِّنُونَ أَى يَزُورُونَ لَيْلًا وَيَقُولُونَ وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى
 التَّبْيِيتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْبَغَوِيُّ ذَلِكَ أَنْ
 قَوْمِ طَعْمَةَ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ نَزَعَ الْأَمْرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّهُ يَسْمَعُ قَوْلَ طَعْمَةَ وَيَعِينُهُ
 لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَسْمَعُ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ لِأَنَّهُ كَافِرٌ فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ
 بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ⑬ لَا يَفُوتُ مِنْهُ شَيْءٌ -

له عن ابن جريد وابن أبي عمير عن ابن مسعود موقوفًا من صلصلة عند الناس لا يصل بها إنا خلا في استهانة استهانة
 بجانبه ثم تلا هذه الآية يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ١٢ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

هَاتِمٌ هُوَ الْوَالِدُ أَنْتُمْ مَبْتَدَأٌ وَهُوَ الْوَالِدُ مَنَادٍ بِحَذْفِ حُرُوفِ النِّدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ
 أَوْ يُقَالُ هُوَ الْوَالِدُ خَبَرُ مَبْتَدَأٍ أَوْ قَوْلُهُ جَادٌ لَمْ تَمْ إِلَى آخِرِهِ جُمْلَةٌ مَبِينَةٌ بِوُقُوعِ أَوْلَادِ خَبَرٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مَنْ
 يُجْعَلُ مَوْصُولًا عَنْهُمْ يَعْنِي عَنِ ابْنِ أَبِي رَيْقٍ وَآمِثَالَهُ وَقَوْمُهُ وَالْجَدُّ إِذَا شَدَّ الْمَخَاصِمَةَ مِنَ الْجَدْلِ
 وَهُوَ شِدَّةُ الْفِتْلِ وَهُوَ يَرِيدُ قَتْلَ الْخَصْمِ عَنْ مَذْهَبِهِ بِطَرِيقِ الْحِجَاجِ وَقِيلَ الْجَدُّ مِنَ الْجَدَالِ لِقَوْلِهِمْ
 الْأَرْضُ تَكُنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمِينَ يَرِيدُ الْقَاءَ صَاحِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْحَيَاةِ أَلَّا يَأْتِيَ فِي
 الْجَادِلِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْنِي لَا أَحَدٌ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْ آمِثَالِ ابْنِ أَبِي رَيْقٍ إِذَا ارَادَ تَعْدِيْبَهُمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ١٠٩ عَامِيًا يَحْيِيهِمْ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ
 عَذَابَ اللَّهِ لِأَنَّ مَنْ وَعَدَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ بِحَافِظٍ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ حَيْثُ وَقَعَ لَجْدُ حُرُوفِ
 اسْتِفْهَامٍ مِثْلُ مَاذَا كُنْتُمْ وَأَمْ كَيْفَ يَنْفَعُ لَيْسَتْ بِمُتَّصِلَةٍ وَلَا مُنْقَطِعَةٍ بَلْ هِيَ بِمَعْنَى بَلْ وَيَجُوزُ
 الْحَمْلُ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَهُ تَأْوِيلٌ وَمَنْ يَكْمَلُ سُوءًا قَبِيحًا يَسُوءُ بِهِ فَيُرَى أَوْ يَظْلَمُ نَفْسَهُ
 بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسُّوءِ مَا دُونَ الشَّرِّ وَبِالظُّلْمِ الشَّرِّ وَقِيلَ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ ثُمَّ
 يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَ الْمَطَالِمَ يُجِدُّ اللَّهُ غَفُورًا لِذُنُوبِهِ رَحِيمًا ١١٠ مُتَفَضِّلًا
 عَلَيْهِ فِيهِ حَثٌ لِبْنِ أَبِي رَيْقٍ وَقَوْمِهِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ يَكْسِبُ إِثْمًا صَغِيرًا
 أَوْ كَبِيرًا فَإِثْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ يَتَضَرَّرُ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَتَعَدَّى وَبِأَلِهِ إِلَى غَيْرِهِ
 وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا بِمَا كَسَبَ عَبْدُهُ حَكِيمًا ١١١ فِي عِبَارَاتِهِ وَمَنْ يَكْسِبُ خَطِيئَةً
 صَغِيرَةً أَوْ مَالًا لَعَدَ فِيهِ أَوْ إِثْمًا كَبِيرَةً أَوْ مَا كَانَ عَنْ عَمَلٍ ثُمَّ يَرْمِيهِ بِرِيءًا كَمَا رَى ابْنُ
 أَبِي رَيْقٍ لِبَيْدِلَا وَزَيْدِ السَّمِينِ وَوَحَلَّ الضَّمِيرُ لِمَكَانٍ أَوْ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بِهْتَانًا أَيْ كَذَابًا يَهْتَمُّ وَ
 يَتَحِيرُ بِهِ الْعُقُولُ وَإِثْمًا ذَنْبًا مُبِينًا ١١٢ ظَاهِرًا بِسَبَبِ رَمَى الْبَرِيءِ وَتَبَرُّهُ النَّفْسِ الْخَاطِئَةَ

له اخرج ابن راهويه في مسنده عن عمر بن الخطاب قال لما نزلت من يجعل سوءا يجزيه ولا يجدر له من دور الله
 ذلما ولا نصيبا لبشانا ما ينفصا طعاما ولا شرابا حتى انزل الله بعد ذلك ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله نجونا
 الله غفورا رحيما ١١٢ منه رحمه الله - له روى من طرق متعددة عن علي قال سمعت ابا بكر يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتنوضا فاحسن وضوءه ثم قام ليعلم واستغفر من ذنبه الا كان حقا على الله
 ان يغفروه لانه يقول ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله نجونا الله غفورا رحيما رواه ابن ابي حاتم وابن السني
 وابن ماجة ورواه ١٢٢ منه رحمه الله - له عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب اطلع على ابي بكر وهو يمد لسانه فكل ما توضع
 يا خليفة رسول الله قال ان هذا الذي اوردني الموردين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ من الجسد الا يشكو
 ذرب اللسان على حدته ١٢٢ منه رحمه الله -

وَكَوَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةً أَيْ عِصْمَةً وَلِطْفٍ مِنْ الْأَطْلَافِ
 عَلَى سَائِرِهِمْ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَيْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ يُضِلُّوكَ فِي الْقَضَاءِ بِالتَّزْوِيرِ
 وَيَلْبِسُوا عَلَيْكَ الْأُمُورَ حَتَّى تَدْفَعَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْجَلَّةِ جَوَابَ لَوْلَا وَلَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِلَى نَفْسِهِمْ
 إِلَى نَفْسِ تَأْيِيدِهِ فِيهِ كَأَنَّهُ نَزَلَ وَجُودُ الْهَيْمِ مَنْزِلَةُ الْعَدَمِ لَعَدَمِ تَأْيِيدِهِ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ
 فَإِنْ ضَلُّوا ضَلُّوا لَهَا مَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ وَمَا يُضِرُّونَكَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَوْبِ الْمَحَلِّ
 عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ أَيْ شَيْئًا مِنَ الضَّرَرِ كَانَ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ وَمَا اضْلُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا اضْرُوا مِنْ
 شَيْءٍ عُدِلَ إِلَى الْمَضَارِعِ لِحَاكِيَةِ الْحَالِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ أَيْ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَةَ
 أَيْ الْعِلْمَ وَالْحَقَّةَ بِالْوَحْيِ الْغَيْرِ الْمَتَلَوِّ وَعَلَّمَكَ الْعِلْمَ بِالْأَسْرَارِ وَالْمَغْيِبَاتِ قَالَ قَتَادَةُ
 عَلَيْهِ اللَّهُ بَيَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ حِلَالِهِ وَحَرَامِهِ لِيَجْتَمِعَ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةٍ مَا كَرِهْتَ تَكُنْ تَعْلَمُ
 جَمَلَةً وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَّمَكَ جَمَلَةً حَالِيَةً بِتَقْدِيرِ قَدْ مَتَلَقَ بِنَفْسِ الْأَضْلَالِ وَنَفَى الضَّرَرَ عَلَى سَبِيلِ
 التَّنَازُعِ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۝ ١١٦ ۝ إِذْ لَافِضٌ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
لَاخِرَتِي كَثِيرٌ مِنْ نَجْوَاهُمْ النجوى السرى كذا فى القاموس وناجيته سألته
 قال فى الصحاح أصله ان تغلوبة فى نجوة من الارض يعنى ما ارتفع منها وقيل أصله من النجاة
 وهو ان يعاونه على ما فيه خلاصه قال البغوى النجوى هو الاسرار فى التدبير وقيل النجوى ما يتفرد
 بتدبيره قوم سرًا كان اوجهًا ويؤيده قوله تعالى وَأَسْرًا وَالنَّجْوَى ومعنى الآية لاخير فى كثير
 مما ينزوره بينهم وجزان يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما فى قوله
 تعالى وَإِذْ هُمْ نَجْوَى والضمير المجرور عائدة الى قوم ابن لبيق الذين يستخفون من الناس اذ هم
 يبيون ما لا يرضى الله من القول وقال مجاهد الآية عامة فى حتى جميع الناس فجعل تقدير عوده الى
 قوم ابن لبيق قوله تعالى إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ الْأَسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ لِأَنَّ مِنْ أَمْرِ بِصِدْقَةٍ
 خَيْرٌ وَأَطْلِينِ فِيهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَذْكُورِ
 وَقِيلَ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ كَثِيرٌ مِنْ نَجْوَاهُمْ فَإِنْ كَانَ النَّجْوَى بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَلَا خَفَاءَ فِيهِ وَ
 إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ يَقْدَرُ الْمَضَاتُ عَلَى الْمُسْتِثْنَى يَعْنِي لَأَخِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ أَيْ النَّجْوَى
 مِنْ أَمْرِ بِصِدْقَةٍ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِثْلُ جَاءَ لِي كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا

زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان
المراد لاخير في كثير من نجوى واحد منهما لا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتأتى اذا كان النجوى
يعنى المتناهى اذ لا معنى لان يقال لاخير في كثير من متناهى كل واحد منهم والظاهر ان الـ
ههنا بمعنى غير صفة كفاى قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا او معروفون اى
ما يعرف حسناتها من اعمال البر قيل المراد القرص واعانة الملهوف وصدقة النطوع و
بالصدقة الزكاة المفروضة او اصلاح **بَيْنَ النَّاسِ** عطف على معروف تخصيص بعد
تميم لمزيد الاهتمام او يقال قد يباح لاجل الاصلاح بين الناس ما ليس بمعرف في غيره
كالكذب عن امر **كثرو** نبت عقبة بن ابي ميط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالكذاب من اصلم بين الناس فقال خيراً او نعى خيراً اصفق عليه
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يا فضل من درجة الصيام و
الصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة
رواه ابراهيم والترمذى وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا فى ثلاث **كذب الرجل امرته ليرضيها والكذب فى الحرب**
والكذب ليصلم بين الناس رواه احمد والترمذى **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ** اى الامر باحد هذه
الاشياء او احدها الاشياء المذكورة يعنى الصدقة واخيه والظاهر هو الاول واختار
البيضاوى الثانى وقال نبى الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل
الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل فيهم وان العدة والغرض هو الفعل والامر وصلة
اليه **اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** قيد الفعل به لان من فعل رياء او سمعة لو يستحق الاجر لئلا
الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر مرفوعاً **هَسُوفَ تَوْتِيهِ** قرا حزة وابوعمر
بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب **اَجْرًا عَظِيمًا** **١١٧** يستحق في جنبه اعراض
الدين روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت**
هدى البيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امرء اتكلم فغتم او سكت فلم**

ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين ان خيار عقبه جزاء من بقوا بعد الاستئذان من الشهاد
 فقال **وَمَنْ يُشَاقِقِ** اي يخالف مشتق من الشق كان كلاما من المتخالفين في شق غير
 شق الاخر الرسول **مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ** اي بعد ما ثبت عنده بدليل قطعي
 وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم قيد بهذا احترازا عما خالف الرسول صلى الله عليه وسلم
 ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول او بلغه بطريق آخر بعض رواه او اخطأ المجتهد في فهم مراده
 بعد بدل الجهد وقيل معناه خالف الرسول انه ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول
 بالمعجزات كما حكى عن طهمة **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** اي غير ما هم عليه اجمعون
 من اعتقاد او عمل ولا بأس بمخالفة البعض اذا وافق البعض لقوله عليه السلام اصحابي الختم
 بايموا اقتديتم اهتديتم **نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ** اي نجعله في الدنيا واليأ لما تولى من الضلال و
 وغلى بينه وبين ما اختاره من الكفر وقيل معناه نكله في الآخرة الى ما اكمل عليه في الدنيا
 كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدرى وعن عبد الله بن عمر بن العاص في حديث طويل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا
 يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام الا نصيب الا يتأطر في النار **وَنُصِّلِهِ** اي ندخله **جَهَنَّمَ**
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١٥ جحمنه او التولية عن الحق قال البغوى نزلت هذه الآية في طهمة
 ابن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب
 الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** الآية وهذه الآية دليل على
 حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه
 لكون احدهما سبباً له دون الاخر والالتفا ذكر الاخر ولا لكون مجموعهما سبباً لان المشاقة محرمة
 بانفرادها بالنصوص القطعية فظهر ان كل واحد منها سبب للوعيد فنسبت ان اتباع غير سبيلهم
 محرمة فنسبت ان اتباع سبيلهم واجب لان اللسان لا محالة سالك سبيلاً روى البيهقى والترمذى
 عن ابن عمر وابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة

على

له عن مالك قال كان عمر بن عبد العزيز يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الامر من بعدة سننا الاخذ بها
 تصدق بكتاب الله واستكمال بطاعته وقوة على دينه ليس لاحد تغييرها ولا تبدلها ولا النظر فيها خالفها من اقتدى بها
 مهتدا ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ودلاه الله ما قولى واصلاة بغيره ساءت
 مصيراً ١٢ منه رحمه الله في الاصل بعد التنبؤ

ابداً ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال البغوي روى ان طعة بن ابيدق
 نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فقب بيته فسقط عليه حجر فلم
 يستطيع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم دعوه فانه قد لحا اليكم
 فترصوه فاخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاة نحو الشام فنزلوا منزلاً فسرق بعض
 مطاعم فهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصارت قبره تلك الحجارة وقيل انه
 ركب سفينة الى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فاخذ فالتقى في البحر وقيل انه نزل في حرة
 بني سليم فكان يعبد صنماً لهم الى ان مات فانزل الله تعالى فيه

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ
 بِالتَّوْبَةِ وَبِلا تَوْبَةٍ لِمَنْ كُشِّرَ مَغْفِرَتَهُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فِي رِجْبِ الْيُحُدِّ وَتَأْصَلَهُ
 أَوْ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئاً فَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ ضَلَالاً يُعِيدُ ۝١١٦ لا يمكن وصوله الى
 النجاة والمغفرة وقال البغوي قال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هذه الآية النسخة
 نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في
 الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئاً منذ عرفته وامننت به ولو اتخذت من دونه ولياً ولم اواقع
 المعاصي جرعة على الله وما توهمت اني اعجز الله هرباً واني لناد مرتاب مستغفر فماذا حالي،
 وكذا اخرج الثعلبي عنه والله اعلم قال البغوي ونزل في اهل مكة قوله تعالى ان يدعون
 اى ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم انجوني
 اسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي الْاِيَةَ رواه احمد واصحاب السنن الاربعة،
 ولان من عبد شيئاً دعاه لخواجه ومصالحه من دونه تعالى الا اننا قال اكثر
 المفسرين معناه الا او ثانياً ووجه تسميتها بالاناث امالان العرب كانوا يزرعونها اناثاً و
 يسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان واني بنى فلان
 لما روى عبد الله بن احمد في شروائى المسند وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابى بن كعب انه
 قال الا اناثا قال مع صنوجنية واما لانه لا حقيقة لها الا اسماءها قال الله تعالى ما تعبدون
 من دونه الا اسماء سميت بها فاعتبرت اناثا باعتبار تانيث اسمائها واما لانها كانت

جمادات والانات يطلق على الجمادات لغة في القاموس الانات جمع الانثى كالانثى في
الموات كالشجر والحجر وصغار النجوم فهذا اطلاق لغوي اصلى من غير تجوز كما قيل في كتب
النحو الضمير بالالف والتاء ووزن الجماعة لغير العقلاء في الاصل يقال سفن جاريات ونخل
باسقات وصرن الايام ليالى وانما جعل ضمير جماعة النساء بما التنزيلين منزلة عن
العقلاء لنقصان عقلمن وقال الحسن وتنادة الالات اى مواتا لا روح فيه سماها اناثا
لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الانات او لان الانات ادون الجنسين كما ان الموات اذل
من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازى وقرأ ابن عباس الا اثننا جمع الاوثان
جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك اراد بالانات الملائكة فانهم كانوا يقولون الملائكة
بنات الله قال الله تعالى وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ اِنَاثًا وَلَئِنْ يَدْعُونَ
اِلَّا شَيْطَانًا وذلك انه كان فى كل وثن شيطاناً يتزأى للسنة والكمة ويكلمهم كما
ذكرنا فيما سبق وقيل المراد به ابليس فانه هو الذى امرهم بعبادتها فعبادتها طاعته وعبادة
صَرِيكًا ١١٥ المراد والمريد الذى لا يعلق بخير واصل التركيب للملاسة ومنه صرح عمر
وغلام امره والمراد ههنا العاقى الخارج عن طاعة الله لَعْنَةُ اللَّهِ صفة ثانية للشيطان
وَقَالَ عَطَفٌ على لعن اى شيطاناً مریداً جامعاً بين لعنة الله وهذا القول الدال على
فرط عدل وتم للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان ابليس فانه اذا ابى
عن سجود آدم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوى بنى آدم مادامت الارواح فيهم
كذا فى الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى لا تخذنن من عبادك نصيباً
مفروضاً ١١٨ اى مقدراً اقدر لى قال الحسن من كل الف تسعة وتسعين الى ان
وواحداً الى الجنة قلت كذا ورد فى حديث بعث النار والمعنى نصيباً مقطوعاً عن عدا ليعنه
جماعة اشقياء ممتازة من السعداء وَالْاَضِلُّهُمْ عن الحق بالقاء الوسوسة فى قلوبهم وتزيين
الشهوات عندهم فنسبة الاضلال اليه انها هرب بالمجاز عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه فليستعد بالله ولينته متفق عليه وَالْاَمْنِيَّتُهُم الامانى الباطلة ان

لا بعث ولا عذاب وطول الحياة وادراك الآخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لثة بازلوم وللملك لمة فاملأه الشيطان
 فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واملأه الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك
 فليعلم انه من الله فيحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان الشيطان
 يعيد كوا القفر ويا مكرها بالفحشاء رواه الترمذى وقال حديث غريب ولا امرهم فليبتكن
 البتك القطع والشق والتبتك للتكثير والتكرير اى ليقطعن ويشقن اذ ان الانعام
 وهى عبارة عما كانت تفعل بالبحائر قال قتادة والسدى كانوا يبتكون اذا نالوا طواغيتهم قال
 فى القاموس البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا انتجت الناقة عشرة ابطن بجورها
 اى شقوا اذناها وتركوها نزعى وحموا لحمها اذا ماتت على نساءهم واكلها الرجال وفيه اشارة
 الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل ما خلق كاملا بالفعل او بالقوة ولا امرهم فليبتكن
 خلق الله عن وجه صورة او صفة ويندرج فيه فقوعين الحامى وخصاء العبيد والوشيم
 والوشير والمثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانها ما وضعت لها و
 استعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا وتغيير فطرة الله التى هى الاسلام عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من لود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
 وينصرانه ويمجسانه كما تنجب البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جد علم ثم يقول فطرة الله

له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشحات والمتوشحات والمتفصحات والمتفلمات للحسن المغيرات
 خلق الله اياه احمد والشيطان عن ابن مسعود وروى احمد والشيطان عن ابن مسعود صلى الله عليه وسلم
 لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وروى احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ١٢ منه رحمه الله عن ابن عمر عن النبي
 كان ينهى عن اختصاء البهاق ويقول هل النماء الا فى الذكر واما خصاء البهاق فلا بأس به عند ابى حنيفة هكذا
 فى الهداية كذا روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن بن سعيد بن ابى شيبة وابن المنذر عن محمد بن مبيون
 والحسن بن مبيون روى ابن ابى شيبة والبيهقى وابن المنذر ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن خصاء البهاق وروى ابن
 المنذر والبيهقى عن ابن عباس قال عني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الرمح وخصاء البهاق واخرج ابن ابى
 شيبة والبيهقى عن ابن عمر قال عني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهاق وروى ابن ابى شيبة وغيره عن
 ابن عباس انه قال فيه نزلت ولا امرهم فليبتكن خلق الله وروى ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس
 ولا امرهم فليبتكن خلق الله قال ابن ابي عمير ١٢ منه رحمه الله الوشيم غزال الابر فى البدن وقد ينيل عليه ١٢ منه
 الرضوخى المردة اسنانها وترقيقها ١٢ منه رحمه الله جمعاء اى سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتهم
 جد علم اى مقطوعة الاطراف او احدها او الجرد قطع الالفت او الاذن او الشفة ١٢ نصابه منه

الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يَعْنِي لَا تَبْدِيلَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ وَجَازَانِ تَكُونُ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْخَمْسُ حِكَايَةً عَمَّا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَعَلًّا فَحِينَئِذٍ لَا يَخْتَصُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَبْدِلِينَ بَرَهَنَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ ضَلَالٌ غَايَةُ الضَّلَالِ بَانَ مَا تَشْرِكُونَ بِهِ تَعَالَى جَمَادَاتٍ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ
بَلْ هِيَ أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا بِأَسْمَاءِ الْإِنَاثِ لِأَحْقِيقَةِ لَهَا وَبَانَ الْإِشْرَاقُ طَاعَةَ لِلشَّيْطَانِ الْمُرِيدِ الْمَضْمُوكِ
فِي الشَّرِّ وَالضَّلَالِ لَا يَلْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْهُدَى وَبَانَهُ مَلْعُونٌ لَضَلَالَتِهِ فَلَا يَسْتَجِيبُ مَطَاوِعَتَهُ
إِلَّا اللَّعْنَ وَالضَّلَالِ وَبَانَهُ غَايَةُ الْعِدَاوَةِ لِلنَّاسِ وَالسَّعْيُ فِي الْهَلَاكِ لَهُمْ فَمَوَالَاتٍ مِنْ هَذَا
شَأْنُهُ بَعِيدٌ عَنِ الْعَقْلِ ضَلَالٌ غَايَتُهُ فَضْلًا عَنْ عِبَادَتِهِ تُرْجَمُ بِهَا هُوكًا لِلنَّبِيَّةِ لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْبَرَاهِمِ
فَقَالَ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا رَبًّا يُطِيعُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَايْتَارُهُ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ
عَلِمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ بِالْإِشْرَاقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ
عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَطْ وَلَا يَجْتَمِعُ عِبَادَةُ اللَّهِ مَعَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا غَنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكَاءِ مِنْ عَمَلٍ أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي
تَرْكُهُ وَشَرْكُهُ فِي رِوَايَةٍ فَانَامَهُ بَرِيٌّ وَهُوَ الَّذِي عَمِلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَدْ خَسِرَ خَسْرًا نَارًا
صَبِيحًا ١١٩) حَيْثُ ضَمِيَ رَأْسُ مَالِهِ وَاشْتَرَى النَّارَ بِأَجْنَةٍ يَجْعَلُ هُمًّا بِالْخَوَاطِرِ الْفَاسِدَةِ أَوْ
بِلِسَانِ أَوْلِيَاءِهِ مَا لَا يَنْجِزُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ وَيَعْدُ هُمًّا كَمَا فَعَلَ يَوْمَ يَدُّ إِذْ زَنَّ لَهُمْ
الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَلَبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَاتِي جَارُكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ
عَلَى عَقْبَيْهِ آيَةٌ وَمَنْ يَتَّبِعْهُمُ الْإِمَانِي الْبَاطِلَةُ الَّتِي لَا يَنَالُ لَوْحًا مِنْ طَوْلِ الْعَمْرِ وَنِيلِ الدُّنْيَا وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠) بَاطِلًا وَهُوَ أَظْهَرَ النِّفْعَ فِيمَا فِيهِ
الضَّرَرُ وَأَظْهَرَ الضَّرَرَ فِيمَا فِيهِ النِّفْعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْغَنَمَ يَعْنِي بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ
وَصَلَةِ الرَّحْمِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ أَوْلِيَّكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا
مَحِيصًا ١٢١) أَي هَرَبًا أَوْ مَهْرَبًا فِي الْقَامُوسِ حَاصٌّ عَنْهُ مَحِيصٌ حَيْصًا وَحِيصَةً وَمَحِيصًا
عَدْلٌ وَحَادٌ وَكَلِمَةٌ عَنْهَا حَالٌ مِنْهُ وَلَيْسَ صِلَةٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَكَانٍ أَوْ مَصْدَرٌ فَلَا يَجْعَلُ فِيمَا قَبْلَهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا أَي تَحْتِ قُصُورِهَا وَغَرَفِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا أَي

وعد الله وعداً وحق ذلك حقاً فالمصدر الاول مؤكّد لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية وعد الله
 قبلها والثاني مؤكّد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سند خلم
 لانه يخبر بعد هذا داخلها الجنة وعداً حقاً على انه حال من المصدر **وَمَنْ أَصْدَقُ**
مِنَ اللَّهِ قِيلًا (٢٢١) اى لا احد جملة مؤكدة بليغة في التأكيد والمقصود من الآية
 معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لا وليائه وجازاويك
 جملة معترضة بالواو وفائدتها التأكيد او معطوفة على محذوف اى صدق الله ومن اصدق
 من الله وجازان يكون عطفاً على خالدين بتقدير القول اى وقائلين من اصدق والله اعلم
 اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت
 قريش انا لا نبعث فانزل الله تعالى **كَيْسَ** الامر منوطاً **بِأَمَّا نَبِيكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون
 لا نبعث ولا نشور وتقولون **هُؤُلَاءِ** الاصنام **شُفَعَاءُ** نَاعِنَدُ الله وتقولون ان كان الامر كما يزعم
 اصحاب محمد لنكونن خيراً منهم واحسن حالاً ويبدل على كون الخطاب لاهل مكة سياق الآية
 وبه قال مجاهد **وَلَا** الامر منوطاً **أَمَّا نَبِي** اهل الكتيب اليهود والنصارى حيث يقولون
نَحْنُ ابناء الله **وَاجْتَبَاؤُهُمْ** ويقولون **لَنْ** يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصرى، ولزمننا
 التاروا لا آياتاً معدة وذات بل امر النجاة والثواب وضدهما منوط بالايان والاعمال الصالحة
 وضدها ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَعْْمَلْ** سوءاً من الكفر والمعاصي **يُجْزِيهِ** ولا يجزى
لَهُ من دوزن الله **وَلِيَّا** يوصل اليه خيراً **وَلَا نَصِيرًا (٢٢٢)** يدفع عنه شره، كلمة من
 عامة شاملة للمؤمن والكافر وان كان سبب النزول خاصاً اعنى امانى الكفار من اهل مكة
 واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكره البغوى قول ابن عباس و
 سعيد بن جبير وغيرهم ان الآية عامة في حق كل عامل وقوله تعالى يجزىه مقيد بعد المغفرة
 لغيره من آيات الوعيد والجزاء ليعم ما يصيبه في الدنيا وما يصيبه في الآخرة ان لم يغفر الله تعالى
 عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم روح له عصاة من اصحابه بايعوا
 على ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تشرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بجهتان تفترونه
 بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك

شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثورته الله فهو
الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لا يجِدُ
لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا الا يدل على ان هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين
فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فيغفرها الله تعالى ان شاء ويشفع لهم
الملائكة والانبيا والصالحون باذن الله تعالى ولا يطلبون من دون الله وليا ولا نصيرا واما
الكفار فيطلبون الولاية والنصرة متاعبد وها دون الله تعالى فلا يجدون لهم اولياء ولا
انصارا ويدل على عموم هذه الاية المؤمنين والكفار حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الاية من يعمل سوءا يؤجز به وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا قرئت اية انزلت على قال قلت بلى قال فاقرانها
قال ولا علمواى وجدت انفسا ما فى ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله باني انت واتي اينا لم يعمل سوءا وانا لجزيون بكل سوء
علمناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا
حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا اليوم القيامة رواه البغوي
بسند الترمذي وعبد بن حميد وابن المنذر واخرجه احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابو بكر
فمن ينجم مع هذا فقال عليه السلام اما تحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء قال بلى يا رسول الله
قال هو ذلك وروى احمد والبخارى فى تاريخه وابو يعلى والبيهقى نحوه عن عائشة وقال البغوي
قال الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين
وقالوا يا رسول الله واتي اينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل
حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات
فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء فى الآخرة فيقابل من حسناته وسيئاته فيعلم
مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعط الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل

له وعن محمد بن ابي الحسن قال قال عمر بن الخطاب نزلت من يعمل سوءا يؤجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى انزل الله بعد ذلك رخص وقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسا لم يسكنها
الله يجزي الله غفورا رخصا ١٢ منه رحمه الله

فضله والله اعلم قلت ما ذكرنا تخريج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى لَيْسَ
 بِأَمَانِيكُمْ هُوَ الظاهر من حيث الرهابة والدراية ولكن لاى له سبب اخر ايضا اخرجه ابن جرير عن
 مسروق مرسلًا ونحوه عن قتادة والضحك والسدى وعن ابن عباس من طريق العوفى ان قوله تعالى
 لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ نزلت في تفاخر النصارى واهل الاسلام وفي لفظ تافخر
 اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن
 افضل وقال هؤلاء نحن افضل قال البغوى قال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابتنا قبل
 كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابتنا يقضى على الكتاب قد
 امننا بكتابتكم ولم تؤمنوا بكتابتنا ونحن اولى وعلى هذا الخطاب في لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ مع المؤمنين
 ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا -

واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا ذكر البغوى عن الاعمش عن ابن الضمير عنه انه
 قال لما نزلت لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت
 هذه الآية وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ يَجْعَلْ بِبَعْضِهَا وَشَيْئًا مِنْهَا بَدِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ مِنْ ذِكْرِ أَوْ أَنتَى فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْمُسْتَكِنِ فِي يَعْمَلْ وَمَنْ
 لَتَبِينَ الْإِبْهَامِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الصَّالِحَاتِ اى كاشفة من ذكر او انتى ومن للابتداء واو
 على التأويلين فيه تأكيد بشمول الحكم في مَنْ يَعْمَلْ قال بعض الافاضل في تبين العامل
 بالذكر والانتى تويخ للمشركين في اهل الكفر انما هم وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَالِ مِنَ الْمُسْتَكِنِ
 في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيئات بشرط الكفر لان كل سيئة
 صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منجية فانتها يقتضيه العقاب ان لو امتد اليه المغفرة

له اخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخارى ومسلم عن ابي هريرة وابي سعيد انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقر ولا حزن حتى الهم يعمه الا كفر الله به من سيئاته وفي الصحيحين وغيرها عن
 عائشة ونحوه واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقى عن بريدة الاسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اصاب رجلا من
 المسلمين نكبة فما نوقها حتى ذكر الشوكة الا احدث خصلتين الا ليغفر الله من الذنوب ذنبا لم يكن يغفر له الا بمثل ذلك
 او يبلغه من الكرامة كرامة لم يبلغها الا بمثل ذلك اخرج ابن سعد والبيهقى عن ابي فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده ان الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامة عليه وان العبد لتكون له الدرجة في الجنة
 لا يبلغها بشئ من عمله حتى يبتليه بالبلاء ليبلغ به تلك الدرجة وروى البيهقى عن ابي هريرة نحوه ١٢ منه
 رحمه الله -

ولذلك عرّف الوعيد على السيئات للفرقيين المؤمنين والكفار وأما الحسنات فلا يعقد بشئ
 منها ما لم يقترن بالإيمان لأن أعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وما ليس بخالص له تعالى
 فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فإن قيل فعلى هذا الحاجة إلى هذا القيد لأن عنوانها بالصالحات
 يغنى عنه فإن أعمال الكفار ليست من الصالحات في شئ قلنا نعم لكن قيد بذلك للتصريح وادفع
 توهم الكفار أن من أعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الأرحام ونحو ذلك **فَأُولَئِكَ
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** وإن كانوا فساقا ما توابوا لتوبته أما بمغفرة ذنوبهم أو بعد جزاء سيئاتهم
 قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأبو عمر وروا أبو بكر **يَدْخُلُونَ** بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمفعول ههنا
 وفي سورة مريم وحم المؤمن ووراد أبو عمر **يَدْخُلُونَهَا** في سورة فاطر والباقون على البناء للمفاعل،
وَأَيُّكُمْ يُظَلَمُونَ تَقِيرًا (١٢٣) أي مقدار التقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذا
 الآية بعبارته تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع وبالذلالة بالطريق الأولى على عدم الزيادة
 في عذاب العاصي لأن الأذى في زيادة العذاب أشد منه في تنقيص الثواب فاذا المراد من
 الراحمين بهذا فكيف يرضى بأشد منه وقال بعض الأفاضل لترك هذا القيد في قوله تعالى
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا وأوجه أخر وهو أن مقام تهديد الكافر لتغييره عن الشرك يقتضى تركه هناك
 ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضى ذكره ههنا قلت وعندى
 أن معنى قوله تعالى **وَأَيُّكُمْ يُظَلَمُونَ تَقِيرًا** أنه لا ينقص أحد من ثواب طاعته ولا يزداد أحد على
 عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ شَامِلًا** لجميع المؤمنين
 الصالحين والفساق لأن الفاسق أيضا لا يخلو عن اتیان عمل صالح أدناه شهادة أن لا إله إلا الله
 وهو أعلى شعاب الإيمان ففي هذه الآية بشارة للفرقيين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالآخرة
 جميعا عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب وأما قوله تعالى **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا** وإن كان
 شاملا للفرقيين المؤمنين والكفار وكان الفاسق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين
 لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متناه لعدمتها هي قيم الكفر بالله فكان زيادة العذاب على
 سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تنهاه له أو يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار
 على سيئاتهم قال الله تعالى **زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ** فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا

يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح وان كان في حق الكفار والله سبحانه منزّه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه والله سبحانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلماً وقوله تعالى لا يظلمون شيئاً وان الله ليس بظلام للعبيد مبنى على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلماً والله اعلم

ذكر البغوي عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بما يتكلم الاية قال اهل الكتاب نحن وانتوسوا فنزلت ومن يعمل من الصالحات كما ذكر سابقاً ونزلت ايضاً ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله يعبه اخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقاً علمياً ولا حبياً بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقاداً لاوامر تعالى منتهياً عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا غيره في دائرة الامكان شئ من الاشياء وجوداً متصلاً فضلاً عن اتخاذه معبوداً او محبوباً او موجوداً الوجود مستقل بنفسه وفي هذا الاستفهام اشارة الى ان ذلك غاية مبلغ الكمال وهو محسنات بالحسنات تارك للسيئات متصف بدم الحضور والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سوال جبرئيل ما الاحسان ان تعبد ربك كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **واشبع ملة ابراهيم خض ابراهيم عليه السلام بالذکر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه واعضائه وقواه ظاهرة او باطناً في مرضات الله تعالى مستغلاً به تعالى معرضاً عن غيره تعالى لاتفاق جميع الامور على كونه نبياً حقاً حميداً في كل دين ولكون دين الاسلام موافقاً للشرعية ابراهيم عليه السلام في كثير من فروع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والجماع وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فانتبهن حليفاً حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن في اتباعه مستقيماً على الطريق الحق ما ثلثا عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقام على الاسلام واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه ما كفين على عبادتهم **واخذ الله ابراهيم خليلاً** (٢٥) صد يقاصاً في المحبة والمخلطة مشتق من الخلال لانه ودخل النفس ويخالطها وقيل من الخلل فان كل واحد من الخليطين يسد**